

السراج الوهاج على متن المنهاج
العلامة محمد الزهري الغمراوي

نبذة عن الكتاب :

المحرر كتاب في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم الرافعي، وعليه مختصر للإمام النووي أسماء منهاج الطالبين، وأما السراج الوهاج فهو عبارة عن شرح لمتن المنهاج، حرر فيه ألفاظه ووضح معانيها، وفصل في إيضاح المسائل والأحكام الواردة فيه، وقد جاء هذا الشرح أيضا بشكل مختصر لا على طريقة المطولات .

دار النشر / دار المعرفة
الكتاب / موافق للمطبوع

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله بل سبقت رحمته عذابه وغلب إحسانه عدله وأحمده وإن كنت لا أستطيع عد آلائه وأشكره وإن كان شكري من عطائه ولكنه يستوجب زيادة نعمائه والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمالات ومشرق النور الإلهي لأهل الأرض والسموات سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والتمكين
أما بعد فيقول راجي غفران المساوي الفقير إليه تعالى محمد الزهري الغمراوي قد طلب مني حضرة الشيخ مصطفى البابي الحلبي الكتبي الشهير شرحا لطيفا لمتن المنهاج المنسوب للإمام يحيى النووي رحمه الله وأثابه رضاه

وهو الكتاب الذي عولت عليه أئمة الشافعية واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية وتوجهت أنظار محققهم لكشف غوامضه وتحقيق مسأله وتدليل دعاويه وتصويب اعتماداته والرد على معترضيه وتبيين مراميه ولكن ذلك إما في كتب طويلة أو صعبة المرام إن كانت أسفار قليلة وكلاهما في هذه الأزمان لا يكتر إلفه وتخط الهمة عن استنشاق عبير روضه وإن سهل اقتناؤه وعذب رشفه

وقد كثر انتشار المنن مجردا في هذا الزمان ولا تخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان فأجبنا أن نقتطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ويفصح عما تضمنته إشارات أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام كل ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحبا للمتن في اقتنائه فيكثر به الانتفاع وتنكشف عن أنواره غواشي ظلماته وسميته

بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج
نسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ويكثر النفع به بين العباد في كل مصر وإقليم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة للدعوات جدير

السراج الوهاج ج: 1 ص: 2

قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الكلام على البسمله والحمدلة شهير

البر

بفتح الباء أي المحسن

الجواد

بالتخفيف أي الكثير العطاء

وقد خرج الترمذي حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد وحقيقة الجود
فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض فهو خاص به تعالى وإذا أطلق على غيره

يكون مجازا

الذي جلت

أي عظمت

نعمه

جمع نعمة وهي الإحسان

عن الإحصاء

أي الضبط

بالأعداد

بفتح الهمزة جمع عدد فهو قد حمد البارئ على فعله الإحسان ووصفه بأنه
خارج عن الإحصاء باعتبار أثره وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر

المان

أي المعطي فضلا أو المعدد نعمه على عباده لأنه منه تعالى محمود

باللطف

أي الإقدار على الطاعة والباء سببية

والإرشاد

أي الهداية للطاعة

الهادي

أي الدال

إلى سبيل الرشاد

وهو ضد الغي

الموفق

أي المقدر

للتفقه في الدين

أي التفهم للشريعة

من لطف به

أي أراد به الخير

واختاره

أي اصطفاه

من العباد

كما قال e من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

أحمده أبلغ حمد

أي أنهاه

وأكملة

أي أتمه

وأزكاه
 أي أنماه
 وأشمله
 أي أعمه أي اعترف بانصافه بجميع صفات الكمال وهو ابلغ من حمده الأول
 وأشهد
 أي أتيقن وأذعن
 أن لا إله إلا الله
 أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود المسمى الله وقد روى الترمذي عنه أنه
 قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
 الواحد
 أي الذي لا تعدد له ولا نظير
 الغفار
 أي الستار لذنوب من شاء من عباده
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى
 من الصفوة وهي الخلوص
 المختار
 اسم مفعول أي الذي اختاره الله
 صلى الله وسلم عليه
 جملة خبرية لفظا إنشائية معنى
 وزاده فضلا وشرفا لديه
 أي عنده والفضل ضد النقص والشرف العلو وطلب له الزيادة لأن كل كامل
 من المخلوقات يقبل الزيادة في الكمال
 أما بعد
 أي بعد ما ذكر من الحمد وغيره
 فإن الاشتغال بالعلم
 أي الشرعي
 من أفضل الطاعات
 جمع طاعة وهي فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة والاشتغال
 بالعلم من المفروض
 وأولى ما أنفقت
 أي صرفت
 فيه نفائس الأوقات

من إضافة الصفة للموصوف أي الأوقات النفيسة وكانت الأوقات جميعها
 نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والتعبير

السراج الوهاج ج: 1 ص: 3
 بالإنفاق مجاز إذ هو البذل وانقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل
 وقد أكثر أصحابنا
 جمع صاحب والمراد هنا أتباع الشافعي رضي الله عنه فهو مجاز
 رحمهم الله
 جملة دعائية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من التصنيف
أي التأليف لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل بياض
من المبسوطات
جمع مبسوط وهو ما كثر لفظه ومعناه
والمختصرات
جمع مختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه
وأقن مختصر
أي أحكم كتاب مختصر كتاب
المحرر للإمام أبي القاسم
هذه الكنية حرام لكن رجح الرافعي أنها إنما تحرم على من اسمه محمد فلذلك
تكنى بها لأن اسمه عبد الكريم
الرافعي
قيل أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه
رحمه الله تعالى
كان إماما كبيرا ومن بيت علم توفي سنة ثلاث وعشرين وستمئة وهو ابن ست
وستين سنة وله كرامات مشهورة
ذي التحقيقات
الكثيرة في العلم
وهو
أي المحرر
كثير الفوائد عمدة أي يعتمد عليه
في تحقيق المذهب أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام
معتمد للمفتي أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الإفتاء
وغيره أي المفتي ممن يدرس أو يصنف
من أولى الرغبات أي أصحابها
وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص في مسائل الخلاف
علي ما صححه معظم الأصحاب
أي أكثرهم ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه
ووفى بما التزمه حسبما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف
عليه في بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره
وهو أي ما التزمه
من أهم أو هو
أهم المطلوبات إذا أهم شيء عند الفقيه معرفته المعتمد من مسائل الخلاف
لكن في حجمه أي المحرر
كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الذين يرغبون في حفظ مختصر في
الفقه
إلا بعض أهل العنايات ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه
فرايت أي اخترت
اختصاره في نحو نصف حجمه مع زيادة قليلة
ليسهل حفظه أي المختصر

مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات أي
المستحسنات
منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات أي
متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب
ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 4
موضعا

ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله
تعالى واطحات فالقصد أنه يذكرها على المختار
ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا أي غير مألوف الاستعمال
أو موهما خلاف الصواب
فببدل الغريب
بأوضح و الموهوم ب
أخصر منه بعبارات جليات لا إيهام فيها
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص هو قول مخصوص باعتبار ما
يقابله من قول مخرج أو وجه
ومراتب الخلاف أي المخالف قوة وضعفا
في جميع الحالات أي في المسائل التي ورد فيها ذلك وأما المحرر فتارة يبين
وتارة لا يبين
فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي
الله عنه
فإن قوي الخلاف أي المخالف لقوة مدركه
قلت الأظهر فيما أريد ترجيحه
وإلا بأن لم يقو مدرك المخالف
فالمشهور ليشعر بضعف مقابله
وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها
من قواعد الإمام وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده
فإن قوي الخلاف قلت الأصح
ليشعر بصحة مقابله
وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف
الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين
ويقطع بعضهم بأحدهما فالمفتي به ما عبر عنه بالمذهب
وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أي
خلاف الراجح
أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه
والقديم ما قاله الشافعي بالعراق والجديد ما قاله بمصر أو استقر رأيه عليه
فيها وإن كان قد قاله بالعراق قال الإمام ولا يجوز عد المذهب القديم من
مذهب الشافعي ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب
والعمل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 5
على الجديد إلا في مسائل ينبه عليها
وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه ولا يكون فيه
بيان لدرجة الخلاف
وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك
وما قبله من مدركه
ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه في مظانها ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها أي
المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لا
يناسب المختصرات
وأقول في أولها أي تلك المسائل
قلت وفي آخرها والله أعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد يفعل ذلك في غير
المسائل المزيدة وقد يتركها في مسائل مزيدة فجل من لا يغفل
وما وجدته
أيها الناظر في الكتاب
من زيادة لفظة بدون قلت
ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها فمن ذلك أن المحرر قال في
باب التيمم إلا أن يكون بعضه دم فزاد المصنف لفظ كثير وهي زيادة لا بد
منها
وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله فإن المحدثين
يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فالمرجع في ذلك كتب الحديث
وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة
كما فعل في باب الإحصاء والفوات فإنه أحره عن الكلام على الجزاء والمحرر
قدمه عليه وما فعله المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن
الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه
بالاصطياد

وقد خرج الترمذي حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد وحقيقة الجود
فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض فهو خاص به تعالى وإذا أطلق على غيره
يكون مجازا
الذي جلت
أي عظمت
نعمه
جمع نعمة وهي الإحسان
عن الإحصاء
أي الضبط
بالأعداد
بفتح الهمزة جمع عدد فهو قد حمد الباري على فعله الإحسان ووصفه بأنه
خارج عن الإحصاء باعتبار أثره وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر
المان
أي المعطي فضلا أو المعدد نعمه على عباده لأنه منه تعالى محمود

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

باللطف
أي الإقدار على الطاعة والبراء سببية
والإرشاد
أي الهداية للطاعة
الهادي
أي الدال
إلى سبيل الرشاد
وهو ضد الغي
الموفق
أي المقدر
للتفقه في الدين
أي التفهم للشريعة
من لطف به
أي أراد به الخير
واختاره
أي اصطفاه
من العباد
كما قال e من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
أحمده أبلغ حمد
أي أنهاه
وأكمله
أي أتمه
وأزكاه
أي أنماه
وأشمله
أي أعمه أي اعترف بانصافه بجميع صفات الكمال وهو ابلغ من حمده الأول
وأشهد
أي أتيقن وأذعن
أن لا إله إلا الله
أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود المسمى الله وقد روى الترمذي عنه e أنه
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
الواحد
أي الذي لا تعدد له ولا نظير
الغفار
أي الستار لذنوب من شاء من عباده
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى
من الصفوة وهي الخلوص
المختار
اسم مفعول أي الذي اختاره الله
صلى الله وسلم عليه
جملة خبرية لفظا إنشائية معنى
وزاده فضلا وشرفا لديه
أي عنده والفضل ضد النقص والشرف العلو وطلب له الزيادة لأن كل كامل
من المخلوقات يقبل الزيادة في الكمال

أما بعد
أي بعد ما ذكر من الحمد وغيره
فإن الاشتغال بالعلم
أي الشرعي
من أفضل الطاعات
جمع طاعة وهي فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة والاشتغال
بالعلم من المفروض
وأولى ما أنفقت
أي صرفت
فيه نفائس الأوقات

من إضافة الصفة للموصوف أي الأوقات النفيسة وكانت الأوقات جميعها
نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والتعبير

السراج الوهاج ج: 1 ص: 3
بالإنفاق مجاز إذ هو البذل وانقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل
وقد أكثر أصحابنا
جمع صاحب والمراد هنا أتباع الشافعي رضي الله عنه فهو مجاز
رحمهم الله
جملة دعائية
من التصنيف
أي التأليف لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل باب
من المبسوطات
جمع مبسوط وهو ما كثر لفظه ومعناه
والمختصرات
جمع مختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه
وأتقن مختصر
أي أحكم كتاب مختصر كتاب
المحرر للإمام أبي القاسم
هذه الكنية حرام لكن رجح الرافعي أنها إنما تحرم على من اسمه محمد فلذلك
تكنى بها لأن اسمه عبد الكريم
الرافعي
قيل أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه
رحمه الله تعالى
كان إماما كبيرا ومن بيت علم توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة وهو ابن ست
وستين سنة وله كرامات مشهورة
ذي التحقيقات
الكثيرة في العلم
وهو
أي المحرر
كثير الفوائد عمدة أي يعتمد عليه
في تحقيق المذهب أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

معتمد للمفتي أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الإفتاء
وغيره أي المفتي ممن يدرس أو يصنف
من أولى الرغبات أي أصحابها
وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص في مسائل الخلاف
على ما صححه معظم الأصحاب
أي أكثرهم ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه
ووفى بما التزمه حسيما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف
عليه في بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره
وهو أي ما التزمه
من أهم أو هو
أهم المطلوبات إذا أهم شيء عند الفقيه معرفته المعتمد من مسائل الخلاف
لكن في حجمه أي المحرر
كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الذين يرغبون في حفظ مختصر في
الفقه
إلا بعض أهل العناية ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه
فرايت أي اخترت
اختصاره في نحو نصف حجمه مع زيادة قليلة
ليسهل حفظه أي المختصر

مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات أي
المستحسنات
منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات أي
متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب
ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 4

موضعا

ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله
تعالى ووضحها فالقصد أنه يذكرها على المختار
ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا أي غير مألوف الاستعمال
أو موهما خلاف الصواب
فيبدل الغريب
بأوضح و الموهم ب
أخصر منه بعبارات جليات لا إيهام فيها
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص هو قول مخصوص باعتبار ما
يقابله من قول مخرج أو وجه
ومراتب الخلاف أي المخالف قوة وضعفا
في جميع الحالات أي في المسائل التي ورد فيها ذلك وأما المحرر فتارة يبين
وتارة لا يبين
فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي
الله عنه
فإن قوي الخلاف أي المخالف لقوة مدركه

قلت الأظهر فيما أريد ترجيحه
 وإلا بأن لم يقو مدرك المخالف
 فالمشهور ليشعر بضعف مقابله
 وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها
 من قواعد الإمام وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده
 فإن قوي الخلاف قلت الأصح
 ليشعر بصحة مقابله
 وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف
 الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين
 ويقطع بعضهم بأحدهما فالمفتي به ما عبر عنه بالمذهب
 وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أي
 خلاف الراجح
 أو قول مخرج من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه
 والقديم ما قاله الشافعي بالعراق والجديد ما قاله بمصر أو استقر رأيه عليه
 فيها وإن كان قد قاله بالعراق قال الإمام ولا يجوز عد المذهب القديم من
 مذهب الشافعي ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب
 والعمل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 5
 على الجديد إلا في مسائل ينه عليها
 وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه ولا يكون فيه
 بيان لدرجة الخلاف
 وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك
 وما قبله من مدركه
 ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه في مظانها ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها أي
 المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لا
 يناسب المختصرات
 وأقول في أولها أي تلك المسائل
 قلت وفي آخرها والله أعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد يفعل ذلك في غير
 المسائل المزيدة وقد يتركها في مسائل مزيدة فجل من لا يغفل
 وما وجدته
 أيها الناظر في الكتاب
 من زيادة لفظة بدون قلت
 ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها فمن ذلك أن المحرر قال في
 باب التيمم إلا أن يكون بعضوه دم فزاد المصنف لفظ كثير وهي زيادة لا بد
 منها
 وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
 فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله فإن المحدثين
 يعنونون بلفظه بخلاف الفقهاء فالمرجع في ذلك كتب الحديث
 وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة

كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أحره عن الكلام على الجزاء والمحرم قدمه عليه وما فعله المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد

وأرجو أن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإنه بين دقائقه وخفي ألفاظه ونبه على الصحيح ومراتب الخلاف من قوة وضعف وهل هو قولان أو وجهان أو طريقان وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك فإني لا أحذف أي أسقط منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً أي ضعيفاً جداً كل ذلك بحسب طاقته وظنه فلا ينافي أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد مع ما أشرت إليه من النفاثس والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 6
يزيد بذكر الدلائل فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل أنه شرح وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر الكائنة من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة وهي السبب الباعث في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف في الكلام أو شرط للمسألة ونحو ذلك مما ذكره المصنف سابقاً وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن وعلى الله الكريم اعتمادي في جميع أموري ومنها إتمام هذا المختصر وإليه لا إلى غيره تفويضني هو رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل واستنادي أي التجائي فإنه لا يخيب من فوض أمره إليه واستند في جميع أموره عليه وأسأله النفع به أي بالمختصر فإنه قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة لي ولسائر المسلمين بأن ينفعني والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك وقد حقق الله رجاءه فإنه لم يوجد متن اعتنى به عظماء المحققين وانتشر به في البقاع المذهب مثله ورضوانه عني يطلق الرضا على المحبة وعلى عدم السخط وعلى التسليم وعلى المغفرة وعلى الثواب ويصح إرادة كل هنا وعن أحبائي جمع حبيب أي من أحبهم وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض أفراده

مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لذلك وعلى ما يعم المسنون من ذلك فتعرف على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها ويراد بما في معناهما التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذن والمضمضة وطهارة المستحاضة وسلس البول وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بأية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 7

دالة عليه فقال

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي مطهرا
يشترط لرفع الحدث الذي هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص
والنجس بفتح النون والجيم وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا
مرخص
ماء مطلق أي استعماله وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترك لكافة
الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد
وهو أي الماء المطلق
ما يقع عليه اسم ماء أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج
الماء المستعمل ويدخل المتغير بما في مقره
بلا قيد سواء كان القيد بالإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كما
في الحديث إذا رأت الماء أي المني فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له
مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر
فالمتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر وهو مفهوم مطلق
كزعفران وماء شجر
تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثيره
غير طهور سواء كان قليلا أو كثيرا فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته
ولا يضر تغير يسير
لا يمنع الاسم وكذلك لو شك في أن تغيره يسير أو كثير
ولا يضر في الطهارة ماء
متغير بمكث وإن فحش التغير

وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول
المكث

و كذا المتغير

ما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لإصلاح المقر ومنه الجبس
والجص والقطران

وكذا لا يضر في الطهارة

متغير بمجاور طاهر

كعود ودهن ولو مطيبين

أو بتراب ولو مستعملا

طرح فيه أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به فالطرح
 قيد لإجراء الخلاف المستفاد بقوله
 في الأظهر والمجاور ما يمكن فصله والمخالط ما لا يمكن فصله
 ويكره تنزيها استعمال الماء
 المشتمس أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب
 إنما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع غير النقدين وأن
 يستعمل في حال حرارته وغير الماء من المائعات كالماء ويكره أيضا استعمال
 شديد السخونة والبرودة
 و الماء القليل
 المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى
 قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد
 غير طهور في الجديد بل طاهر فقط لأنه غير مطلق وسيأتي الماء المستعمل
 في غسل النجاسة والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفي بلا
 نية وصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء وفي القديم أنه مطهر
 فإن جمع المستعمل
 فبلغ قلتين فطهور في الأصح والماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم
 الاستعمال

السراج الوهاج ج: 1 ص: 8
 فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزاءه الغسل
 به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه
 ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس جامد أو مائع ولو شك في كونه قلتين
 ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه
 فإن غيره أي غير النجس الملاقي الماء الذي بلغ قلتين
 فنجس ولو كان التغير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في
 صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر
 وطعم الخل وريح المسك
 فإن زال تغيره بنفسه كأن زال بطول مكثه
 أو بماء انضم إليه ولو نجسا
 طهر يفتح الهاء أفصح من ضمها
 أو زال تغيره

بمسك وزعفران فلا يطهر
 وكذا لا يطهر إذا وقع فيه
 تراب وجص
 أي ما يبني به ويطلقى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو الجير والجبس
 في الأظهر فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه
 ودونهما أي الماء دون القلتين
 ينجس بالملاقاة للنجاسة التي لا يعفى عنها وكذا رطب غير الماء ينجس
 بالملاقاة ولو كثر كزيت وإن لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة
 فإن بلغهما أي بلغ الماء المتنجس قلتين
 بماء ولو مستعملا ومتنجسا

و الحال أنه
لا تغير به فطهور لزوال علة النجاسة
فلو كوثر المنتجس القليل
بإيراد طهور أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة
جامدة
فلم يبلغها أي القلتين
لم يطهر وقيل طاهر هذا الماء الذي كان متنجسا وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس
به نجاسة جامدة
لا طهور لا بمعنى غير فهي اسم صفة لما قبلها لا عاطفة إذ شرط العاطفة أن
يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها فإن اختلف شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق
والطهارة المعبر عنها بقيل وبه قال جمهور من العلماء وهناك وجه آخر أنه
طهور
ويستثنى من النجس
ميتة لا دم لها سائل
عند شق عضو منها في حياتها
فلا تنجس مائعا ماء أو غيره بموتها فيه
على المشهور ومقابلته أنها تنجسه ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت
فيه وماتت لم تنجسه جزما فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا
نجسته جزما
وكذا في قول نجس لا يدركه طرف أي بصر فإنه لا ينجس مائعا
قلت ذا القول أظهر والله أعلم فهو أظهر من القول بالتنجيس ومثل المائع
والثوب والبدن
والجاري كراكد في تنجسه بالملاقة
وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته والعبرة في الجاري بالجربة وهي الدفعة
بين حافتي النهر عرضا فهي إن كانت قلتين لا تنجس لا هي ولا ما قبلها ولا ما
بعدها وإلا تنجست هي وما بعدها كان كالغسالة
والقلتان خمسمائة رطل بغدادية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 9

تقريبا في الأصح

فيعفى عن نقص رطل ورطلين

والتغير المؤثر بطاهر فيسلب الطهورية

أو نجس فيسلب الطاهرية
طعم أو لون أو ريح أي أحد الثلاثة كاف
ولو اشتبه ماء طاهر أي طهور
بنجس ومثل الماء التراب
اجتهد في المشتبهين وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين وجوازا أن قدر
والاجتهاد بذل الجهد في المقصود
وتطهر بما ظن بالاجتهاد
طهارته فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته وإن صادف
الطهور

وقيل إن قدر على طاهر بيقين كأن كان بشط نهر ومعه ماآن مشتبهان
 فلا يجوز له الاجتهاد
 والأعمى كبصير في الأظهر فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مر لأنه يدرك
 الأمانة باللمس ومقابل الأظهر أنه لا يجوز له الاجتهاد
 أو اشتبه
 ماء وبول لم يجتهد على الصحيح لأن البول لا يمكن رده إلى الطهورية بخلاف
 الماء النجس فيمكن رده بالمكاثرة فكان للماء أصل في الطهارة ومقابل
 الصحيح جواز الاجتهاد فيهما
 بل يخلطان بنون الرفع استئنافا
 ثم بعد الخلط
 يتيمم ولا يصح التيمم قبل الخلط
 أو اشتبه ماء
 وماء ورد توضأ بكل مرة ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر
 في عدم الجزم بالنية
 وقيل له الاجتهاد فيهما وله أن يجتهد فشرب ماء الورد
 وإذا ما استعمل ما ظنه الطاهر من المائين
 أراق الآخر ندبا وقيل وجوبا
 فإن تركه بلا إراقة
 وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة
 لم يعمل بالثاني من ظنيه
 على النص بل يتيمم ويصلي
 بلا إعادة في الأصح إذ ليس معه ماء طاهر بيقين
 ولو أخبره بتنجسه أي الماء أو غيره من المانعات مقبول الرواية كعبد وامرأة
 بخلاف الصبي والفاسق
 وبين السبب في نجاسته
 أو كان المحبر
 فقيها عالما بأحكام النجاسات
 موافقا للمخبر
 اعتمده من غير تبين للسبب
 ويحل استعمال واقتناء
 كل إناء طاهر ولو مرفوع القيمة كإناء من ياقوت
 إلا ذهبها وفضة أي إناءهما
 فيحرم استعماله على الرجل والمرأة إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه
 بالمبل فيباح
 وكذا يحرم
 اتخاذه أي اقتناء إناء النقدين

في الأصح ومقابلته يجوز اقتناؤه ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب
 والفضة
 ويحل المموه في الأصح أي المطلبي بذهب

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله وكذا اتخاذه

و يحل

النفيس من غير النقيدين

كياقوت وفيروزج

في الأظهر ومقابلته يحرم للخلاء

وما ضيب من إناء

بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه وأصل الضبة أن ينكسر

الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء

فأطلقوه على كل ما يلصق به وإن لم ينكسر

أو صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره

أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الأصح

وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب

كغيره فيما ذكر

في الأصح ومقابلته يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال

قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة الحاجة

أو لزينة

والله أعلم ومرجع الصغر والكبر العرف فإن شك في ذلك فالأصل الحل

باب أسباب الحدث

أي الأصغر لأنه المراد عند الإطلاق والأسباب جمع سبب ويعبر عنها بنواقض

الوضوء

هي أربعة أحدها أي الأسباب

خروج شيء عينا كان أو ريحا طاهرا كدود أو نجسا

من قبله أي المتوضئ الحي الواضح

أو دبره فلا نقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولا بخروج شيء من قبل

الخنثى

إلا المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد النظر فلا

ينقض وضوءه

ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج بدله

تحت معدته هي في الأصل مستقر الطعام والشراب والمراد بها هنا السرة

فخرج المعتاد خروجه كبول وغائط

نقض وكذا نادر خروجه

كدود في الأظهر ومقابلته لا ينقض النادر

أو انفتح

فوقها أي المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فوقها

وهو أي الأصلي

منسد أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه

في الأظهر لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما إذا خرج

من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ومقابل

الأظهر ينقض

السراج الوهاج ج: 1 ص: 11
 الخارج مما ذكر وهذا كله في الانسداد العارض وأما الانسداد الخلقي فينقض ما ذكر
 الثاني زوال العقل أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون فخرج النعاس
 وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها
 إلا نوم ممكن مقعده
 أي ألبه من مقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل
 جدا
 الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما فلا ينقض لمسها
 في الأظهر ومقابلته ينتقض بلمسها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو
 مصاهرة
 والملموس وهو من وقع عليه اللمس
 كلامس
 في انتقاض وضوئه
 في الأظهر ومقابلته لا ينقض إلا وضوء اللامس
 ولا تنقض صغيرة لم تبلغ حدا تشتت في
 وشعر وسن وظفر في الأصح ومقابلته ينقض جميع ذلك
 الرابع مس قبل الآدمي ذكرًا كان أو أنثى من نفسه أو غيره
 بطن الكف من غير حائل وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع
 وكذا ينقض
 في الجديد حلقة دبره أي الآدمي وفي القديم لا نقض بمسها
 لا فرج بهيمة فلا ينقض مسه
 وينقض مس
 فرج الميت والصغير ومحل الجب أي القطع للفرج
 والذكر الأشل وهو الذي لا ينقبض ولا ينسط
 وباليد الشلاء وهي التي بطل عملها
 في الأصح ومقابلته لا تنقض المذكورات
 ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها وكذا حروفها وحرف الكف
 ويحرم بالحدث الصلاة بأنواعها وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة
 الجمعة
 والطواف فرضه ونفله
 وحمل المصحف ومس ورقه المكتوب فيه وغيره
 وكذا يحرم مس جلده
 جلده المتصل به
 على الصحيح ومقابلته يجوز مس جلده ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم
 مسه ما لم تنقطع نسبته عنه
 وخريطة هي وعاء كالكيس
 وصندوق بضم الصاد وفتحها
 فيهما مصحف يحرم مسهما إن أعدا له

وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ومقابلته لا يحرم مس الجميع أما ما كتب
 لغير الدراسة كالتميمة والدرهم فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء

والأصح حل حمله أي القرآن
في أمتعة إذا لم يكن

السراج الوهاج ج:1 ص:12

مقصودا بالحمل
وتفسير إذا كان التفسير أكثر
ودنانير لا قلب ورقه يعود ونحوه
و الأصح

أن الصبي المحدث لا يمنع من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من حمله ولو
كان حدثه أكبر
قلت الأصح حل قلب ورقه يعود ونحوه
وبه قطع العراقيون والله أعلم قال الأذري والقياس أنه إن كانت الورقة
قائمة فصحتها بهود جاز وإن احتاج في صفحتها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها
ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك أي تردد
في طرو

ضده عمل بيقينه لأن اليقين لا يزول بالشك
فلو تيقنهما أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا
وجهل السابق منهما
فضد ما قبلهما يأخذ به

في الأصح فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهرا
فهو الآن محدث إن كان يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يعتد تجديدها فيكون
متطهرا فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء ومقابل الأصح أنه يلزمه
الوضوء بكل حال

فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه والخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة
عرفا

ولا يحمل في الخلاء مكتوب
ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم وحمل
ما ذكر مكروه لا حرام فإن دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في
عمامته وألمحه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له
وتكريما

ويعتمد جالسا يساره وينصب اليمنى
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ندبا في البنين
ويحرم بالصحراء بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع
ويبعد عن الناس في الصحراء

ويستتر عن أعينهم بالساتر المذكور ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل
ولا يبول في ماء راكد
وكذا لا يتغوط فإن فعل ذلك كره إن كان الماء له فإن كان لغيره أو مسبلا حرم
و لا يبول في

جحر وهو الخرق النازل
ومهب ريح أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومتحدث للناس وهو بفتح الدال مكان الاجتماع
وطريق مسلك لهم
وتحت شجرة
مثمرة
ولو كان الثمر مباحا
ولا يتكلم حال قضاء الحاجة أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره
بل قد يجب
ولا يستنجد بماء في مجلسه أي يكره له ذلك إن لم يكن معدا
ويستبريء

السراج الوهاج ج: 1 ص: 13
من البول ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع البول من مشي وغيره
ويقول ندبا
عند إرادة
دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم
من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإنائهم فإن نسي تعوذ بقلبه
ويقول
عند أي عقب
خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويكرر غفرانك ثلاثا
ويجب الاستنجاء من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر
بماء أو حجر وجمعهما أفضل من الاقتصار على الماء
وفي معنى الحجر الوارد
كل جامد فلا يجوز بالمائع
ظاهر فخرج النجس
قال فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس
غير محترم فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعوم الآدمي وما
كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به
وجلد بالجر عطف على جامد
ديغ دون غيره مما لم يدغ
في الأظهر ومقابله يجوز بهما وفي قول لا يجوز بهما
وشروط الحجر أن لا يجف النجس الخارج فإن جف تعين الماء
وأن
لا ينتقل عن المحل الذي استقر فيه فإن انتقل تعين الماء
وأن
لا يطرأ أجنبي رطب فإن طرأ ذلك تعين الماء وأما الجاف فلا يؤثر
ولو ندر الخارج كالدّم
أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز الخارج من الدبر
صفحته و لا الخارج من القبل
حشفته جاز الحجر بشروطه المذكورة فيه
في الأظهر
ومقابله يتعين الماء في النادر والمنتشر
ويجب ثلاث مسحات بأن تعم كل مسحة المحل
ولو كانت

بأطراف حجر فإن لم ينق المحل بالثلاث
وجب الأنقاء برابع فأكثر
وسن بعد الأنقاء أن لم يحصل بوتر
الإيتار و يجب

كل حجر لكل محله أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة
وقيل يوزع عن أي الثلاث
لجانبيه والوسط فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وبعضهم
يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا وتظهر عليه المقابلة بالقياس المذكور
ويسن الاستنجاء بيساره في الماء والحجر ويكره باليمين
ولا استنجاء لدود وبعير بفتح العين
بلا لوث فلا يجب منه استنجاء وإن استحب
في الأظهر ومقابلته يجب والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال
النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده وإن حكمتا عليها بالنجاسة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 14

باب الوضوء

وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها
اسم للماء الذي يتوضأ به
فرضه هو مفرد مضاف فيعم أي فروضه بمعنى أركانه
سنة أحدها نية رفع حدث
عليه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث
ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه
أو نية
استباحة شيء
مفتقر إلى طهر أي وضوء كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس
المصحف
أو نية
أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو
الوضوء ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل
ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول
كفاه نية الاستباحة أو الوضوء
دون الرفع على الصحيح فيهما ومقابلته قولان قول يصح بهما وقول لا يصح إلا
بجمعهما
ومن نوى تبردا أو أي شيء يحصل بدون قصد كتنظيف
مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبريد نية الوضوء
جاز أي أجزاء ذلك وأما إذا نوى التبريد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت
النية ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يجدد نية معتبرة من عند انقطاعها
على الصحيح ومقابلته أن ذلك يضر للتشريك
أو نوى بوضوئه
ما يندب له وضوء كقراءة لقرآن أو حديث
فلا يجزئه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الأصح ومقابله يصح الوضوء بتلك النية
ويجب قرنها أي النية
بأول غسل
الوجه وقيل يكفي قرنها
بسنة قبله كمضمضة والأصح المنع
وله تفريقها أي النية

على أعضائه أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه
الثاني غسل وجهه أي انغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره
وهو أي وجهه طولا
ما بين منابت رأسه غالبا و تحت
منتهى لحيه بفتح اللام وهما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى
و عرضا
ما بين أذنيه فمنه أي الوجه
موضع الغمم وهو نزول الشعر على الجبهة أو القفا فموضع الغمم من الوجه
كما أن موضع الصلع ليس منه فأشار بغالبا لذلك
وكذا التحذيف أي موضعه من الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 15

ابتداء العذار والنزعة

في الأصح ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس وسيأتي أن المصنف يصح
هذا

لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز سكونها
وهما بياضان يكتنفان الناصية وهي مقدم الرأس من أعلي الجبين
قلت صح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ومن الوجه
البياض الذي بين العذار والأذن وما ظهر من حمرة الشفتين
ويجب غسل كل هذب وهو الشعر النابت على أجفان العين
وحاجب وهو الشعر فوق العين
وعذار بالذال المعجمة الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما
على العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد
وشارب وهي الشعر النابت على الشفة العليا
وخذ أي الشعر النابت عليه
وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
شعرا وبشرا المراد ظاهر الشعر وباطنه وإن كثف
وقيل لا يجب غسل
باطن عنفقة كثيفة ولا بشرتها
واللحية وهي الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحين
إن خفت كهذب فيجب غسل ظاهرها وباطنها
وإلا بأن كثفت
فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها والخفيفة ما ترى البشرة من خلالها في
مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع الرؤية

وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه من لحيه وغيرها والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحيه الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره
الثالث غسل يديه مع مرفقيه ولا بد من غسل جزء من العضد فإن قطع بعضه أي بعض ما يجب غسله
وجب غسل ما بقي منه
أو قطع
من مرفقيه بأن سل العظم
فأرأس عظم العضد يجب غسله
على المشهور ومقابله لا يجب غسله
أو قطع
فوقه أي المرفق
ندب غسل
باقي عضده لئلا يخلو العضو عن الطهارة
الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد أن يكون الشعر
في حده أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه
والأصح جواز غسله أي الرأس

السراج الوهاج ج: 1 ص: 16

و جواز
وضع اليد بلا مد ومقابل الأصح لا يجزئ فيهما
الخامس غسل رجله مع كعبيه وهما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وهذا في غير لا لبس الخف ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين وما تحت الأظفار من وسخ
السادس ترتيبه أي الوضوء
هكذا أي كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين
ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث
فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث
بقدر الترتيب
صح له الوضوء
وإلا بأن غطس وخرج حالا
فلا يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث
قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة
وسننه أي الوضوء
السواك وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها
ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين

عرضا أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولاً
بكل خشن طاهر ولو خرقة ولكن العود أولى

لا أصبعه فلا تكفي ولو خشنة
في الأصح ومقابله يكفي
ويسن للصلاة كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين وتغير
القم من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم
ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ولو صوم نفل
و من سنن الوضوء
التسمية أوله والتعوذ قبلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية
بالتسمية أول غسل الكفين
فإن ترك التسمية أوله
ففي أثناءه
يأتي يابى بها
و من سننه أيضا
غسل كفيه إلى كوعيه
فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه
كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل
قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء
و من سننه أيضا
المضمضة والاستنشاق
ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم
والأظهر أن فصلهما أفضل
من وصلهما والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة والوصل أن
يجمعهما فيها
ثم الأصح
على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه
يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا
فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ومقابل الأصح على هذا
القول يقول أن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
أفضل
ويبالغ فيهما
أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك
ووجهي الأسنان واللثات

السراج الوهاج ج: 1 ص: 17
وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم
غير الصائم
وأما الصائم فتكره له المبالغة
قلت الأظهر تفضيل الجمع
وهو الوصل
بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق ثلاثا
والله أعلم و
من سننه أيضا
تثليث الغسل والمسح
ولو لجبيرة أو خف وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه وتكره الزيادة
على الثلاث
ويأخذ الشاك باليقين
في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا
و
من سننه
مسح كل رأسه

والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى
وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب
ثم
بعد مسح الرأس يمسح
أذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
فإن عسر رفع العمامة
أو نحوها
كامل بالمسح عليها
وكذا إذا لم يرد رفع العمامة وإن لم يعسر
و
من سننه
تخليل اللحية الكثة
أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله
و
من سننه تخليل
أصابعه
من يديه ورجليه
و
من سننه
تقديم اليمنى
على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا
و
من سننه
إطالة غرته
بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه
وأطالة
تحجيله
بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما

و

من سننه

الموالة

بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء

والمزاج

وأوجهما القديم و

من سننه

ترك الاستعانة

بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى

و

من سننه

ترك الاستعانة

بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى

و

من سننه ترك

النفص

للماء

وكذا التنشيف

أي تركه سنة وهو خلاف الأولى

وفي الأصح

ومقابله أنهما سواء

ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء

وحذفت دعاء الأعضاء

الذي ذكره المحرر

إذ لا أصل له

في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور ولكن ذكر المحلي أنه ورد في

تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال

السراج الوهاج ج: 1 ص: 18

باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى

يجوز

المسح على الخفين

في الوضوء للمقيم

وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر

يوما وليلة وللمسافر

سفر قصر

ثلاثة

من الأيام

بلياليها

والمراد بلياليها ثلاث ليال متصله بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا
وتحسب المدة
من الحدث بعد لبس
فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه
الأول
فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس
أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام
لم يستوف مدة سفر
بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو
مسافر وإلا لم يمسخ ويجزئه ما مضى
وشرطه
أي جواز المسح
أن يلبس بعد كمال طهر
من الحدثين ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع
القدم لم يجز المسح
ساترا محل فرضه
وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى والمراد بالستر ما يمنع الماء
ويحول بينه وبين الرجل فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل
الفرض ضر
طاهرا
فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها
وأما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الطاهر
يمكن تباع المشي فيه
بغير مداس
لتردد مسافر لحاجاته
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر
بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح
عليه
قيل وحلال
فلا يصح المسح على المغصوب والأصح لا يشترط ذلك
ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز
في الأصح ومقابله يجزئ
ولا يجزئ
جرموقان
وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ومسح الأعلى منهما
في الأظهر
ومقابله يجزيء فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين
ولا يجوز مشقوق قدم شد
بعري
في الأصح
ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه
ويسن مسح أعلاه وأسفله

وعقبه وحرفه

خطوطا

بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله

ويكفي مسمى مسح

وكذا غسله ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزاءه يحاذي الفرض

من الظاهر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 19

لا من الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه

إلا أسفل الرجل وعقبها فلا

يكفي المسح عليهما

على المذهب

والعقب مؤخر الرجل

قلت حرفه كأسفله

في عدم كفاية المسح عليه

والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة

هل انقضت أولا

فإن أجنب

لابس الخف

وجب تجديد لبس

بعد الغسل فالجناية مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا

يمسح بقيتها

ومن نزع

في المدة خفيه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره

وهو

في جميع ذلك

بظهر المسح غسل قدميه

لبطلان طهرهما بما ذكر

وفي قول يتوضأ

وأما إذا كان بطهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك

باب الغسل

هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه وبالضم يطلق على

الفعل وعلى الماء والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح لكن

المستعمل في لسان الفقهاء الضم

موجبه

خمسة أمور أحدها

موت

لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية وثانيها وثالثهما

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

حيض ونفاس
أي انقطاعهما ورابعه اذكره بقوله
وكذا ولادة بلا بلل في الأصح
اعتمد الرملي أنها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها
لو كانت صائمة طاهرة

و
خامسها

جنابة

ويحصل

بدخول حشفة

ولو بلا قصد

أو قدرها

من مقطوعها ولو كان الذكر غير منتشر

فرجا

ولو دبرا أو من بهيمة ويجنب الصبي والمجنون المولج والمولج فيه وصح
الغسل من مميز ويجزئه ويؤمر به وأما غيره فيفعله بعد الكمال

و

تحصل الجنابة أيضا

بخروج مني

للشخص نفسه خارج منه أول مرة وأصل في الثيب إلى ما يجب غسله في
الاستنجاء وفي البكر والرجل إلى الظاهر

من طريقه المعتاد

وهو الفرج

وغيره

إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب

ويعرف

المني

بتدفقه

بأن يخرج بدفعات

أو لذة بخروجه

مع انكسار الشهوة عقبه

أو ربح عجين

حالة كون المنى

رطباً أو

ربح

بياض بيض

حالة كونه

جافاً

وإن لم يلتذ ولم يتدفق فالمرأة إذا خرج منها منى جماعها بعد غسلها وجب
عليها إعادة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 20

غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل لأن الخارج مني الرجل لا منيها

فإن فقدت الصفات

المذكورة

فلا غسل

عليه فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كمذي تخير بينهما فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه

والمرأة كرجل

فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين وأن منيها يعرف بالخواص المذكورة

ويحرم بها

أي الجنابة

ما حرم بالحدث

الأصغر من الصلاة وغيرها

و

يحرم بها زيادة على ذلك

المكث بالمسجد

أو التردد فيه

لا عبوره

وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه

و

يحرم بالجنابة أيضا

القرآن

أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا

وتحل أذكاره

وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي

لا بقصد قرآن

بأن يقصد الذكر أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن جمعه لا بقصد القرآن جاز

وأقله

أي الغسل الواجب

نية رفع جنابة

أي رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن

أو

نية

استباحة مفتقر إليه

كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف

أو أداء فرض الغسل

أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض والأداء يجب حالة كون النية

مقرونة بأول فرض

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهو أول ما يغسل من البدن

و
ثاني الواجبات في الغسل

تعميم شعره

ظاهرا وباطنا ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض

وبشره

حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لكن

يعفى عن باطن الشعر المعقود

ولا تجب

في الغسل

مضمضة واستنشاق

بل يسنان

وأكملة

أي الغسل

إزالة القذر

ولو طاهرا كمني

ثم

بعد الإزالة

الوضوء

كاملا

وفي قول يؤخر غسل قدميه

لما بعد الغسل وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره تحصل

سنة الغسل ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد

متمكن نوى بالوضوء سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن اندرج في

الأكبر مراعاة للخلاف

ثم

بعد الوضوء

تعهد معاطفه

كان يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيأت البطن وداخل السرة

ثم يفيض على رأسه ويخلله

أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته

ثم

يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر وبذلك

ما وصلت إليه يده من بدنه

ويثلث

فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك

وتتبع

المرأة

لحيض

أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 21

نفاس

أثره

أي الدم

مسكا

فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد الغسل

وإلا

بأن لم يتيسر المسك

فنجوه

مما فيه حرارة من الطيب وإلا فيكفي الماء في دفع الكراهة

ولا يسن تجديده

أي الغسل

بخلاف الوضوء

فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما

ويسن أن لا ينقض ماء الوضوء عن مد

وهو رطل وثلاث بغدادي

والغسل عن صاع

وهو أربعة أمداد

ولا حد له

أي للماء فلو نقص وأسيغ كفى ومن به نجس

ولو حكما

يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة

واحدة

وكذا في الوضوء قلت الأصح تكفيه

غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة والله أعلم ومن اغتسل لجنازة ونحوها و نحو

جمعة

كعيد بأن نواهما

حصلا أو لأحدهما

بان نواه

حصل فقط

عملا بما نواه

قلت ولو أحدث

حدثا أصغر

ثم أجنب أو عكسه

بأن أجنب ثم أحدث

كفى الغسل وأن لم ينو معه الوضوء

على المذهب

لاندرجه فيه ومقابله وجهان أحدهما لا يكفي وان نوى معه الوضوء والثاني

يكفي إن نوى وإلا فلا

والله أعلم

وفي العكس طريق قاطع بالاكْتفاء لتقدم الأكبر فعبر بالمذهب نظرا لهذا

الطريق في هذه الصورة

باب النجاسة وإزالتها فهي سبب وإزالتها مقصد وهي لغة كل ما يستقدر

وشرعا مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرحض

هي
أي الأعيان النجسة
كل مسكر مائع

كالخمر والنبذ واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فإنه وإن كان حراما ليس
بنجس
وكلب
ولو معلما للصيد
وخنزير وفرعهما
أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي
وميتة غير الآدمي والسّمك والجراد
وإن لم يسلم دمها وأما ميتة المذكورات فطاهرة
ودم
ولو من كبد
وقيح
لأنه دم فاسد وكذا ماء النفايات إن تغيرت رائحته
وقيء
وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير
وروث
وهو والعذرة مترادفان
وبول
ولو من مأكول اللحم
ومذى
السراج الوهاج ج: 1 ص: 22
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة
وودي
وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل
وكذا مني غير الآدمي
والكلب
في الأصح
أما مني الآدمي فطاهر وأما مني الكلب فنجس اتفاقا
قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم
ويستحب غسل المنى خروجاً من الخلاف
ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي
كلبن الأتان أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميتة
والجزء المنفصل من الحي كميته
أي ميتة ذلك الحي فإن كانت ميته نجسة فالجزء نجس وإلا فطاهر
إلا شعر المأكول
أو صوفه أو ريشه
فطاهر أما المنفصل من غير المأكول أو من مأكول بعد موته فنجس
وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج
من حيوان طاهر ولو غير مأكول

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بنجس في الأصح
بل طاهرة ومقابله يقول الثلاثة نجسة وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج
الذي لا يصل إليه ذكر المجامع فنجسة
ولا يطهر نجس العين
بغسل ولا باستحالة
إلا خمر تخللت
بنفسها
وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح
ومقابله لا تطهر
فإن خللت يطرح شيء فلا
تطهر وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في
عصيره لا يمكن الاحتراز عنها
و
كذا

جلد نجس بالموت
ولو من غير مأكول
فيطهر بدبغه ظاهره
وهو ما لاقى الداغ
وكذا باطنه
وهو ما لم يلاق الداغ
على المشهور
ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلح فيه ولا يباع وأما الشعر فلا يطهر
والدبغ نزع فضوله
أي رطوباته
بحريف

وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان
لا شمس وتراب
مما لا ينزع الفضول
ولا يجب الماء في أثائه
أي الدبغ
في الأصل
ومقابله يجب
و
يصير
المدبوغ
بعد الدبغ
كثوب نجس
أي متنجس فيطهر بغسله
وما نجس بمالاقاة شيء من كلب
من جميع أجزائه
غسل سبعا احداها

مصحوبة

بتراب

ظهور يعم محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر الماء ويجوز وضعه على
المحل ثم وضع الماء عليه
والأظهر تعيين التراب
ومقابلته قولان أحدهما لا يتعين بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه والثاني
يقوم ما ذكر مقامه عند فقده

و

الأظهر

أن الخنزير ككلب

ومقابلته أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة
ولا يكفي تراب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 23

نجس

وكذا مستعمل

ولا ممزوج بمائع

كخل

في الأصل ومقابلته أنه يكفي التراب الممزوج
وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين

نضح

بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان بخلاف الصبية
ومن تعاطى غير اللبن لا بد في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان

وما تنجس بغيرهما

أي الكلب وبول الصبي

إن لم تكن عين

بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى جرى الماء على ذلك
المحل وإن كانت

هناك عين وجب إزالة الطعم وأن عسر ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله
بخلاف ما إذا سهل

وفي الريح قول

أنه يضر بقاءه كالطعم

قلت فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم

فترتكب المشقة في زوالهما ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتجب

الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون وفي غيره إن قدر على ذلك
بما يجب تحصيل الماء به للطهارة

ويشترط ورود الماء

على المحل إن كان قليلا

لا العصر

له

في الأصح

ومقابلته في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء إن كان يفعل عاقل
بخلاف الريح وفي الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط

العصر وإلا اشترط
والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل

مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود وإذا تغيرت أو لم يطهر المحل أو زاد
وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف كل هذا إذا كانت قليلة أما الكثيرة إذا لم
تتغير فهي مطهرة وإن لم يطهر المحل
ولو نجس مائع
غير الماء

تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله
وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكأثره ثم يحرك حتى يظن وصوله
لجميعه ثم يترك ليعلو ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه أما إذا
تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ويستحب غسل النجاسة
ثلاثا

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء
والغسل

يتيمم المحدث والجنب
والحائض والنفساء وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون
لأسباب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 24

جمع سبب أي لأحد أسباب والمبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء وهذه
أسباب للعجز
أحدها فقد الماء

حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا

فإن تيقن المسافر

وكذا المقيم

فقطه

أي الماء حوله

تيمم بلا طلب وإن توهمه

الوهم إدراك الطرف المرجوح ومثل الوهم الظن والشك

طلبه

بعد دخول الوقت ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز

ويطلبه

من رحله

بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه

ورفته

المنسويين إليه ويستوعبهم ولو بالنداء فيهم بأن يقول من معه ماء يبيعه أو

يجود به

ونظر حواليه

من الجهات الأربع

إن كان بمستو

من الأرض

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فإن احتاج إلى تردد
بأن كان هناك جبل أو انخفاض تردد قدر نظره
في المستوى وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سيهم أو بحد الغوث ولا يتردد
إلى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم
يستوحش
فإن لم يجد
ولو حكما كعدم الأمن على ما مر
تيمم فلو مكث موضعه
ولم يتيقن العدم
فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ
من وجوب تيمم لفريضة أخرى ومقابل الأصح لا يجب
فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته
من احتطاب وهو المعبر عنه بحد القرب وهو يقرب من نصف فرسخ

وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال
وكذا إن لم يتضرر بوحشة أو حرج وقت
فإن كان
الماء

فوق ذلك تيمم
ولا يجب عليه الطلب فعلم أن للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة أولها حد الغوث
فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم
يكن مانع نحو سمع ولا يتيمم وإن خرج الوقت وإن تردد لزمه طلبه أيضا بشرط
الأمن على النفس والمال والاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فإن علم فقد
الماء فيه يتيمم بلا طلب أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على ما
مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء
الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد
القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا يلزمه القضاء أو لا

ولو تيقنه
أي وجود الماء
آخر الوقت
مع جواز تيممه في أثناءه
فانتظاره أفضل
من تعجيل التيمم وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلي بستره ولو أخر لم
يصل بها
أو ظنه

بأن ترجح عنده وجوده آخره
فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر
ومقابلته التأخير أفضل كالمتيقن
ولو وجد ماء لا يكفيه
لرفع حدثه فالأظهر وجوب استعماله
في رفع حدثه ثم يتيمم عن لا باقي ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم
ويكون

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

استعماله للماء الذي لا يكفي

قبل التيمم ويجب شراؤه

أي الماء ولو لم يكف

بشمن مثله

وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضوع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 25

في تلك الحالة

إلا أن يحتاج إليه

أي الثمن

لدين

عليه

مستغرق

لثمن وذكر الاستغراق لزيادة الإيضاح وإلا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه

أو مؤنة سفرة

ذهابا وإيابا

أو نفقة حيوان محترم

أحتاجه في الحال أو بعد ذلك

ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول

فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة

في الأصح

ومقابلة لا يجب قبول الماء ولا العارية

ولو وهب ثمنه

أي الماء

فلا

يجب قبوله لعظم المنة

ولو نسيه

أي الماء

في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب

وعلب على ظنه فقده

فتيمم

في الحاليين

قضى في الأظهر

ومقابلته لا قضاء عليه في الحاليين

ولو أضل رحله في رحال

بسبب ظلمة

فلا يقضى الثاني

من أسباب التيمم

أن يحتاج إليه

أي الماء

لعطش محترم

من نفسه أو غيره
ولو مالا
أي في المستقبل ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طيبخ
الثالث
من أسباب التيمم
مرض يخاف معه من استعماله 3 أي الماء
على منفعة عضو
أن تذهب أو تنقص
وكذا بقاء البرء
بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته
أو الشين الفاحش
كسواد كثير
في عضو ظاهر
وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والشين الأثر المستكره من تغير لون
ونحول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا أثر لخوف ذلك
في الأظهر
ومقابله لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيبب عدل
وشدة البرد كمرض
في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب
المنفعة أو الشين المذكور
وإذا امتنع استعماله
أي الماء
في عضو
بأن سقط الوجوب لنحو مرض
إن لم يكن عليه سائر وجب التيمم
وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً
وكذا غسل الصحيح
من باقي العضو العليل يجب
على المذهب
والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه
ولا ترتيب بينهما
أي التيمم وغسل الصحيح
للجنب
وكذا كل مغتسل
فإن كان
من به العلة
محدثاً
حدثاً أصغر
فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
رعاية لترتيب الوضوء ومقابل الأصح يتيمم متى شاء
فإن جرح عضواه
أي المحدث حدثاً أصغر
فتيممان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
فإن كان
على العضو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 26
العليل ساتر
كجيرة لا يمكن نزعها
بأن يخاف منه محذور تيمم والجيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع
غسل الصحيح وتيمم كما سبق
قي مراعاة الترتيب وتعدد التيمم
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء
استعمالا للماء ما أمكن ولا يجب مسحها بالتراب
وقيل
يكفي مسح
بعضها

ويشترط في الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك
فإذا تيمم
هذا الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجيرة
لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلًا
ولا مسحًا
ويعيد المحدث
غسل
ما بعد عليه وقيل يستأنفان
أي الجنب والمحدث الوضوء
وقيل المحدث كجنب
فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه وإنما يعيد التيمم فقط
قلت هذا الثالث أصح والله أعلم
فيعيد كل منهما التيمم فقط وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر
فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته
يتيمم بكل تراب طاهر
له غبار
حتى ما يداوى به
كالطين الأرمني
ويرمل فيه غبار
وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم
لا بمعدن
كنفط
وسحاقة خرف
وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا بتراب متنجس
و
لا بتراب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

مختلط بدقيق ونحوه

كزعفران

وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح

ومقابلته يجوز بالمستعمل

وهو

أي المستعمل

ما بقي بعضوه

حال التيمم

وكذا ما تناثر

بعد مسه العضو

في الأصح

ومقابلته أن المتناثر لا يكون مستعملاً

ويشترط قصده

أي التراب

فلو سفته ربح عليه

أي على عضو من أعضاء التيمم

فردده ونوى لم يجزئ

ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم

ولو يمم بإذنه جاز

ولا بد من نية الأذان عند النقل ومسح الوجه

وقيل يشترط

لجواز أن ييمه غيره

عذر

وأما بغير عذر فلا يصح

وأركانه

أي التيمم هنا خمسة ومن عددها سبعة زاد التراب والقصد ومن عددها ستة

أسقط التراب ومن عددها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد لأنه يلزم من النقل

المقارن للنية القصد الأول

نقل التراب

إلى العضو الممسوح

فلو نقل

التراب

من وجه إلى يد

بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 27

أو عكس

أي نقله من يد إلى وجه

كفى في الأصح

ومقابلته لا يكفي

و

الركن الثاني

نية استباحة الصلاة

ونحوها كطواف

لا

نية

رفع حدث

أو الطهارة عن الحدث فلا تكفي

ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح

ومقابلته يكفي

ويجب قرنها

أي النية

بالنقل

الحاصل بالضرب إلى الوجه

وكذا

يجب

استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح

فلو عزبت قبل المسح لم يكف ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة وعلى

المعتمد يكتفي باستحواضها عندهما وإن عزبت بينهما

فإن نوى فرضاً ونفلاً

أي استباحتهما

أيحاً

له وإن عين فرضاً جار أن يصلي غيره

أو

نوى

فرضاً فله النفل على المذهب

وله صلاة جنازة وأما خطبة الجمعة فليس له فعلها مع الفرض وفي قول لا

يتنفل مع الفرض وفي قول آخر يتنفل بعد فعل الفرض لا قبله

أو

نوى بتيممه

نفلاً أو الصلاة تنفل

أي فعل النفل

لا الفرض على المذهب

وفي قول له فعل الفرض فيهما وفي آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة وليس

له فعله إذا نوى النفل وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النفل وكذا العكس وفي

كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله

و

الركن الثالث

مسح وجهه

حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته والركن الرابع مذكور في

قوله

ثم يديه مع مرفقيه

على جهة الاستيعاب والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من

ثم ولو كان عن حدث أكبر

ولا يجب إيصاله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي التراب
منبت الشعر الخفيف
ولا يستحب
ولا
يجب
ترتيب في نقله
أي التراب
في الأصح
بل هو مستحب
فلو ضرب يديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
ومقابل الأصح يشترط الترتيب فلا يصح ما ذكر
وتندب التسمية
أوله
ومسح وجهه ويديه بضربتين
مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم
قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها
بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه والمدار
على أن يبقى جزء من يديه ولو أصعبا يضرب له ضربة أخرى
والله أعلم
ولا يتعين الضرب بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى
ويقدم
ندبا
يمينه
على يساره
وأعلى وجهه
السراج الوهاج ج: 1 ص: 28
على أسفله
ويخفف الغبار
من كفيه بالنفض أو النفخ أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله
وموالة التيمم كالوضوء

فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره وفي القديم تجب وإذا اعتبر الجفاف
هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء
قلت وكذا الغسل
أي تسن موالة التيمم فيه كالوضوء
ويندب تفريق أصابعه أولا
أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين
ويجب نزع خاتمه في الثانية
ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه
والله أعلم
ووجوب النزاع عند المسح لا عند النقل ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم
ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تيممه ومثل الوجدان التوهم وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهم والظن
وسياتي حكم اليقين ويبطل فيما ذكر
إن لم يفترن بمانع كعطش أو
وجده

في صلاة لا تسقط به
أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء
بطلت على المشهور
ومقابلته وجه ضعيف أنها لا تبطل
وإن أسقطها
أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة
فلا

تبطل ولا فرق بين الفرض والنفل
وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها
أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا
ليتوضأ
ويصلي بدلها
أفضل
من إتمامها بالتيمم

و
الأصح
أن المتنفل
الذي لم ينو قدرا من الركعات ووجد الماء في صلاته
لا يجاوز ركعتين
إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة
إلا من نوى عددا فيتمه
ولا يزيد عليه
ولا يصلي بتيمم غير فرض
ومثل فرض الصلاة فرض الطواف وخطبة الجمعة
ويتنقل

مع الفريضة
ما شاء والنذر كفرض
فليس له أن يجمعه مع فرض آخر
في الأظهر
ومقابلته أنه ليس كالفرض فله ما ذكر
والأصح صحة جنائز مع فرض
فهي كالنفل ومقابلته قولان أحدهما لا تصح مطلقا والثاني لا تصح إن تعينت

و
الأصح
أن من نسي إحدى الخمس
ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ولكن
كفاه تيمم لهن
واحد ومقابل الأصح يجب خمس تيممات
وإن نسي
منهن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

مختلفتين
كصبح وظهر
صلى كل صلاة
من الخمس
بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاءً وبالثاني أربعاً ليس منها
التي بدأ بها
فيحرم عليه صلاتها
أو
نسي صلاتين من الخمس

السراج الوهاج ج: 1 ص: 29
متفقتين
كظهرين
صلى الخمس مرتين بتيممين
ولا يكون ذلك إلا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات
ولا يتيمم لفرض قبل
دخول
وقت فعله
فلا بد من العلم بدخوله يقيناً أو ظناً
وكذا النفل المؤقت
كصلاة العيد
في الأصح
ومقابلته يصح قبل دخول الوقت
ومن لم يجد ماءً ولا تراباً
كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما
لزمه في الجديد أن يصلي الفرض
المؤدي لحرمة الوقت
ويعيد
إذا وجد أحدهما والمراد بالإعادة القضاء إذ لا يصلي فاقد الطهورين إلا عند
ضيقة
ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء
والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء
لا المسافر
وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران
إلا العاصي بسفره
كالآبق فيقضي
في الأصح
ومقابلته لا يقضي
ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر
ومقابلته لا يقضي وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر وأما إذا كان في
الحضر فيقضي قولاً واحداً
أو

تيمم
لمرض يمنع الماء مطلقا
أي في جميع أعضاء الطهارة
أو في عضو ولا ساتر فلا
قضاء عليه
إلا أن يكون بجرحه دم كثير
لا يعفى عنه فيفسد التيمم
وإن كان
بعضوه
ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر
ومقابل الأظهر يقضي مطلقا هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم وإلا وجب
القضاء بلا خلاف لنقص البدل والمبدل
فإن وضع على حدث
سواء في أعضاء التيمم أو غيرها
وجب نزعه
إن أمكن بلا ضرر ببيع التيمم
فإن تعذر
نزعه ومسح عليه وصلى
قضى على المشهور
ومقابلته لا يقضي للعدو

باب الحيض

وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة وهو لغة السيلان وشرعا دم تقتضيه
الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة
أقل سنه تسع سنين
قمرية ولو في البلاد الباردة
وأقله
زمن
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر
يوما
بلياليها
وإن لم تتصل الدماء
وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما وأما الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز

السراج الوهاج ج: 1 ص: 30

أن يكون أقل من ذلك وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر
ولا حد لأكثره
أي الطهر
ويحرم به
أي الحيض
ما حرم بالجنابة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من صلاة وغيرها

و

يحرم به أيضا
عبور المسجد إن خافت تلويثه
صيانه للمسجد فإن أمنتها جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة
والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة
وهل تنعقد صلاتها لو قضتها الأوجه عدم الانعقاد

و

يحرم به مباشرة
ما بين سرتها وركبتها
ولو بلا شهوة
وقيل لا يحرم غير الوطاء
واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فممنعها
أن تلمسه به ووطء الحائض في الفرج كبيرة
فإذا انقطع

دم الحيض

لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق

وغير الطهر أيضا

والاستحاضة حدث دائم

هذا بيان لحكمها الإجمالي

كسلس

بفتح اللام أي سلس البول وشبهه وهو تمثيل للحدث الدائم

فلا تمنع الصوم والصلاة

وغيرهما مما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال

فتغسل المستحاضة فرجها

قبل الوضوء

وتعصبه

بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوفة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من
خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة فإن احتاجت إلى حشو بنحو
قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب أما إذا كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل
يلزم الصائمة تركه

و

بعد ذلك

تتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها

أي الصلاة بعد الوضوء

فلو أخرجت لمصلحة الصلاة كستر

لعورة

وانتظار جماعة

واجتهاد في قبلة

لم يضر وإلا

بأن أخرجت لا لمصلحة الصلاة كأكل

فيضر على الصحيح

ومقابلته لا يضر كالمتيمم

ويجب الوضوء لكل فرض

ولو مندورا
وكذا تجديد العصابة
أي العصب وما يتعلق به
في الأصح
ومقابلته لا يجب ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها
وإلا وجب التجديد بلا خلاف
ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن
الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء
وإزالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء في الأولى ولا مكان أداء الصلاة على
الكمال في الثانية
فصل إذا رأت المرأة

لسن الحيض أقله
أي الحيض
ولم يعبر
أي يجاوز

السراج الوهاج ج: 1 ص: 31
أكثره

خمسة عشر يوما
فكله حيض
سواء كان أسود أم لا
والصفرة والكدره حيض في الأصح
ومقابلته ليس كل منهما حيضا ومحل الخلاف في غير أيام العادة أما فيها فكل
منهما حيض باتفاق
فإن عبره
أي جاوز الدم أكثر الحيض
فإن كانت مبتدأة
وهي التي لم يسبق لها حيض
مميزة بأن ترى
في بعض الأيام دما
قويا و
في بعضها دما
ضعيفا
كالأسود فهو أقوى من الأحمر وهو أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكد
وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق
فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص
القوي
عن أقله
أي الحيض
ولا عبر
أي جاوز

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أكثره
أي خمسة عشر يوما
ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما متصلة فإن اختلف شرط من ذلك فهي غير مميزة
وسيدكرها
أو
كانت
مبتدأة لا مميزة بأن رآته
أي الدم
بصفة
واحدة
أو فقدت شرط تمييز
من شروطه السابقة
فالأظهر أن حيضها يوم وليلة
من أول الدم وإن كان ضعيفا
وطهرها تسع وعشرون
تتمه الشهر ومقابل الأظهر تحيض غالب الحيض وبقية الشهر طهر
أو
كانت المرأة المستحاضة
معتادة
غير مميزة
بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا
كخمسة أيام من كل شهر
وتثبت
العادة
بمرة في الأصح
ومقابلها لا تثبت إلا بمرتين وقيل بثلاث
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة
حيث خالف التمييز العادة كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وبقية
طهر فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وبقية حمرة فحيضها
العشرة السواد
في الأصح
ومقابلها يحكم لها بالعادة
أو
كانت المرأة السمتحاضة
متحيرة
وهي المستحاضة المعتادة غير المميزة
بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا
لنحو جنون
ففي قول كمبتدأة
فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة وبقية الشهر طهر
والمشهور وجوب الاحتياط
بما يجيء
فيحرم

على الحليل
الوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة
و
يحرّم عليها

مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلّي الفرائض أبدا وكذا النفل
لها صلاته
في الأصح
ومقابلته لا تصلّيه
وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته
وتصوم رمضان
وجوبا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 32
ثم شهرا كاملين فيحصل
لها

من كل أربعة عشر
يوما

ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث
من الأول
والسابع عشر
فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة
وإن حفظت
من عاداتها
شيئا

ونسيت شيئا

فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات
فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم
وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في
الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال
وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض
وإن حفظت القدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من
الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر فالسابع حيض بيقين
والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض
والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين
دماء
أقل الحيض

فأكثر

حيض

بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض فإذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض ومقابل الأظهر أن النقاء طهر ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة أما هي فهي حيض بيقين وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون

يوماً

وغالبه أربعون

يوماً وأول النفاس من خروج الولد وإن لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره

أي النفاس

ستين كعبوره

أي الحيض

أكثره

فتأتي أحكام المستحاضة فيه

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير وشرعاً أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 33

المكتوبات

أي المفروضات

خمس

معلومة من الدين بالضرورة

الظهر

أي صلاته

وأول وقته زوال الشمس

أي وقت الزوال يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت

وأخره مصير

أي وقت مصير

ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس

الموجود عند الزوال وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك هو الزوال

وهو

أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر

أول وقت العصر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا يشترط زيادة عليه

ويبقى

الوقت

حتى تغرب

الشمس ويغيب جميع قرصها

والاختيار أن لا تؤخر

صلاة العصر

عن مصير الظل مثلين

بعد ظل الاستواء

والمغرب

يدخل وقتها

بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم

وسياتي اعتماده

وفي الجديد ينقضي

وقتها

بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة و خمس ركعات

المغرب وسنتها البعدية وبعضهم قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها وسياتي

للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها

ولو شرع

في صلاة المغرب

في الوقت

على الجديد

ومد

بقراءة أو غيرها وحاصل القول في المد أنه إذا شرع في أي صلاة و الباقي من

الوقت ما يسعها جميعها جاز له أن يمد في قراءتها و تسبيحاتها ولو خرج وقتها

ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه وإذا شرع فيها و الباقي

من الوقت لا يسعها فالأصح أنه يحرم عليه ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت

أداء وإلا كانت قضاء لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسعها

ومد

حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح

من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن

وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز

قلت القديم أظهر و الله أعلم

قال في المجموع بل هو جديد أيضا

والعشاء

يدخل وقتها

بمغيب الشفق

الأحمر

ويبقى إلى الفجر

الصادق

والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصيح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يدخل وقتها
بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق
أي نواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا
ويبقى
وقتها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 34

حتى تطلع الشمس

ولو بعضها

والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار

وهو الإضاءة

قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة

ولا يكره تسمية الصبح عداة

و

يكره

النوم قبلها

أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم

و يكره

الحديث بعدها

أي بعد فعلها

إلا في خير والله أعلم

كذا كرة فقه وإيناس ضيف وملاطفة الرجل أهله واعلم أن وجوب هذه

الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه

العزم على فعلها فيه

ويسن تعجيل الصلاة

ولو عشاء

لأول الوقت

إذا تيقنه

وفي قول تأخير العشاء

ما لم يجاوز وقت الاختيار

أفضل ويسن الإبراد بالظهر

أي تأخير فعلها عن أول وقتها

في شدة الحر

إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة

والأصح اختصاصه

أي الإبراد

ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد

ويمشون إليه في الشمس فلا يسن الإبراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلي

منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من

قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه

ومن وقع بعض صلاته في الوقت

وبعضها خارجه

فالأصح أنه إن وقع

في الوقت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ركعة فالجميع أداء وإلا
بأن وقع فيه أقل من ركعة
فقضاء

ومقابل الأصح وجوه ثلاثة أحدها إن الجميع أداء تبعاً لما في الوقت وثانيها إن
الجميع قضاء تبعاً لما بعد الوقت وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء
ومن جهل الوقت اجتهد
جوازاً أن قدر على اليقين ولو بالصبر وإلا فوجوباً
بورد ونحوه

كخياطة مثلاً وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد وإذا أخبره ثقة عن علم
وجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه ويجوز تقليد
المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهد أعاد
فإن يتيقن صلاته
التي صلاها باجتهد
قبل الوقت قضى في الأظهر ومقابله لا قضاء اعتباراً ظنه
وإلا
بأن لم يتيقن
فلا
قضاء
ويبادر بالفائت
ندباً إن فاته بعذر ووجوباً أن فاته بغيره
ويسن ترتيبه
أي الفائت
وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
أي قضاءها فإن فاتت الحاضرة لزمه البداءة بها وشملاً ذلك ما إذا أمكنه
أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها
وتكره الصلاة
تحريماً
عند الاستواء
وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة الإعادة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 35

يمكن وقوع التحريم فيه

إلا يوم الجمعة

فلا تكره الصلاة فيه

و

تكره أيضاً

بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و

تكره بعد

العصر

أداء ولو مجموعة في وقت الظهر

حتى تغرب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الشمس وإذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزر ولا تنعقد صلاته
إلا لسبب

غير متأخر فإنها تصح
كفائتة

فإن سببها متقدم سواء كانت فرضاً أم نفلاً
وكسوف وتحية

فإن سببها مقارن
وسجدة شكر

وتلاوة لتقدم سببها أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا
ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها

وإلا في حرم مكة
فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات وإن كانت خلاف الأولى

على الصحيح
و مقابله أنها تكره فيه كغيره

فصل في شروط وجوب الصلاة
أما تجب الصلاة على كل مسلم

فلا تجب على كافر أصلي أي لا يطالب بها في الدنيا
بالغ

فلا تجب على صبي
عاقل

فخرج المجنون
طاهر

فلا تجب على حائض أو نفساء
ولا قضاء على الكافر

إذا أسلم
إلا لمرتد

فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون
ولا

على
الصبي

إذا بلغ
ويؤمر

الصبي المميز
بها

ولو قضاء لما فاته
لسبع

من السنين إذا ميز
ويضرب عليها

أي على تركها
لعشر

ولو في أثنائها والأمر والضرب واجبان على الولي
ولا

قضاء على

ذي حيض
أو نفاس
أو
ذي
جنون أو إغماء
إذا أفاقا
بخلاف
ذي
السكر
أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من
الصلوات
ولو زالت هذه الأسباب
المانعة من وجوب الصلاة
وبقي من الوقت تكبيرة
أي قدر زمنها
وجبت الصلاة
التي بقي من وقتها ذلك القدر
وفي قول يشترط
لوجوبها
ركعة
بأخف ما يمكن
و الأظهر
على الأول
وجوب الظهر
مع العصر
بإدراك
قدر زمن
تكبيرة آخر
وقت
العصرو
وجوب
المغرب
مع العشاء بإدراك ذلك
آخر
وقت
العشاء
و يشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة من الحدث وان
تعددت من الخبث و إن كثر و من قدر أفعال الصلاة و أقوالها الواجبة فلو كانت
المرأة مثلاً كافرة و أسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الإحرام نقول لها وجبت
عليك الظهر والعصر إن خلوت من الموانع قدر الطهارة و الصلاة فلو طرأ
عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زمناً يسع ذلك تبيناً أن لا وجوب و
مقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر و المغرب بما ذكر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 36
بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر وثلاث للمغرب آخر
العشاء
ولو بلغ
الصبي
فيها
أي الصلاة
أتمها
وجوبا
وأجزأته على الصحيح
ولو جمعة ومقابله لا يجب إتمامها ولا تجزئه
أو
بلغ
بعدها
أي بعد فعل الصلاة
فلا إعادة
عليه وأجزأته
على الصحيح
ومقابله تجب الإعادة
ولو حاضت أو جن أول الوقت
و استغرق باقية
وجبت تلك
الصلاة فقط
إن أدرك
قبل عروض المانع
قدر الفرض
بأخف ممكن و طهر لا يصح تقديمه كتيمة أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا
يعتبر مضي زمن يسعها
وإلا
أي وان لم يدرك قدر الفرض
فلا
تجب تلك الصلاة
فصل الأذان
هو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة
والإقامة
كل منهما
سنة
على الكفاية المؤكدة وقيل فرض كفاية
للجماعة
وإنما يشرعان لمكتوبة
من الخمس أصالة فلا ينافي طلبهما في بعض المواضع كأذن المولود
ويقال في العيد ونحوه

برفعهما أو نصبهما
والجديد ندبه
أي الأذان
للمنفرد ويرفع
المنفرد به
صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة
أو أذن فيه
ويقيم للفائنة
المكتوبة
ولا يؤذن
لها
في الجديد وفي القديم يؤذن لها
قلت القديم أظهر والله أعلم
فالأذان في القديم حق للصلاة وفي الجديد حق للوقت
فإن كان فوائت
يريد قضاءها في وقت واحد
لم يؤذن لغير الأولى
ويقيم لكل منها
ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور
مقابله يندبان بأن تأتي بهما واحدة وقيل لا يندبان
والأذان
معظمه
مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها
أي الإقامة والإدراج الإسراع فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة
الأخيرة بصوت
وترتيله أي الأذان والترتيل التأنى فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي
كلماته
والترجيع فيه
وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا
و
يسن
التثويب في
أذان
الصبح
وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
و
يسن
أن يؤذن
ويقيم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

قائما

مستقبلا للقبلة

فيهما ويسن الالتفات بعنقه لا بصدرة في حيعلات الأذان والإقامة من غير
انتقال عن محله ولو بمنارة

ويجب ترتيبه

السراج الوهاج ج:1 ص:37

ترتيبه أي الأذان وكذا الإقامة

وموالاته

أي اتصال كلماته وكذا الإقامة ولا يضر يسير سكوت أو كلام

وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان

ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول وإلا ضر جزما

وشرط المؤذن

والمقيم

الإسلام

فلا يصحان من كافر وان حكمنا بإسلامه بالشهادتين

والتمييز

فلا يصحان من غير مميز كمجنون و سكران

و

شرط المؤذن فقط

الذكورة

فلا يصح أذان المرأة والخنثى وأما الإقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهن

ويكره

الأذان

للمحدث

حدثا أصغر

وللجنب

الكرهية

أشد والإقامة

من كل منهما

أغلظ

أي أشد كراهة

ويسن

للأذان مؤذن

صيت

أي عالي الصوت

حسن الصوت عدل

فيكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت

والإمامة أفضل منه

أي الأذان

في الأصح قلت الأصح أنه

أي الأذان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أفضل منهاو الله أعلم
وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة لأن الإمامة أفضل منها
وشرطه
أي الأذان
الوقت
فلا يصح ولا يجوز قبله
إلا الصبح
أي اذانه
فمن نصف الليل
يصح
ويسن مؤذنان للمسجد
ونحوه
يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده
ويزاد عليهما بقدر الحاجة
ويسن لسامعه
أي المؤذن وكذا المقيم
مثل قوله
ولو كان السامع جنبا أو حائضا وإذا كان في قراءة أو ذكر استحبه له أن
يقطعهما و يجب ولو سمع بعض الأذان سن له أن يجيب في الجميع
إلا في حيعليته
وهما حي على الصلاة حي على الفلاح
فيقول بدلها
لا حول ولا قوة إلا بالله
ويقول ذلك في الأذان أربع مرات وفي الإقامة مرتين
قلت وإلا في التثويب
في أذان الصبح
فيقول صدقت وبررت
بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أي صرت ذا بر وخير
والله أعلم
وكذلك يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كلمتي الإقامة فيقول أقامها
الله وأدامها مادامت السموات والأرض
و
يسن
لكل
من مؤذن ومقيم وسامع
أن يصلي
ويسلم
على النبي e بعد فراغه
من الأذان والإقامة
ثم
يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة
أي السالمة من النقص
والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

هي القرب من الله وعطف الفضيلة مرادف
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وقد تحصل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 38
أنه يشترط في كل من الأذان والإقامة الإسلام والتميز والترتيب والموالة
وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي وإسماع نفسه
للمنفرد وإسماع غيره في الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة
فصل استقبال القبلة بالصدر
شرط لصلاة القادر
على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه أما العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إليها
فيصلي على حاله ويعيد
إلا في شدة الخوف
فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضا أو نفلا
وإلا في
نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على
المشهور

و ذلك كالميل بل جوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه
ومقابلته يشترط كالقصر
فإن أمكن
أي سهل
استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه
لتيسره عليه
وإلا
بأن لم يسهل ذلك
فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا
بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة
فلا
يجب
ويختص
وجوب الاستقبال
بالتحرم
فلا يجب فيما عداه وان سهل ومقابل الأصح قولان لا يجب مطلقا أو يجب
مطلقا سهل أو لم يسهل
وقيل يشترط في السلام أيضا
كما يشترط في التحرم
ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة
فان انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان إن طال الزمن
ويومئ بركوعه وسجوده أخفض
من ركوعه أي يكفيه ذلك ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه فعلم أن
الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وان يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال في
التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته
والأظهر أن الماشي يتم
وجوبا

ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه
وجلوسه بين سجديته ومقابل الأظهر يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود

و
والأظهر أنه

لا يمشي

أي أني يحرم عليه

إلا في قيامه

الشامل للاعتدال

وتشهده

ولو الأول ومثله السلام ومقابل الأظهر قولان إحداهما له أن يمشي في غيرها
والثاني لا يمشي إلا في القيام فقط

وأو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز
بأن كان في نحو هودج

أو سائرة فلا

يجوز لأن سيرها منسوب إليه بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال
سائرون فيجوز

ومن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 39

صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبه

ثلاثي ذراع

بذراع الأدمي

أو

صلى

على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق

وهو قدر ثلاثي ذراع أو استقبال شاخصا متصلا بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك
جاز

ما صلاه ولو وقف على جبل اجزأه ولو بغير شاخص

ومن أمكنه علم القبلة

بأن كان بحضرة البيت أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلا لم
يعمل بغير علمه و

حرم عليه التقليد

أي الأخذ بقول مجتهد

والاجتهاد

أي العمل به وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير

وإلا

أي وان لم يمكنه علم القبلة

أخذ بقول ثقة يخبر عن علم
 بخلاف الفاسق و المميز ثم يقدم بعده أن فقد محراب ثبت ولو بطريق الآحاد
 أنه صلى إليه أو أخبر به ثم محراب معتمد بأن كثر طارقوه ولم يطعنوا فيه
 وفي مرتبته بيت الإبرة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك إلا في الأخيرين فله
 ذلك يمنة و يسرة
 فإن فقد
 الثقة
 وأمكن الاجتهاد
 بأن كان يعرف أدلة القبلة
 حرم التقليد
 وهو العمل بقول المجتهد
 فإن تحير
 المجتهد
 لم يقلد في الأظهر
 ومقابله يقلد
 وصلى كيف كان
 لحرمة الوقت
 ويقضي ويجب تحديد الاجتهاد لكل صلاة
 مفروضة
 تحضر على الصحيح
 ومقابله لا يجب
 ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد
 وجوبا
 ثقة عارفا
 بالأدلة فإن صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة
 وان قدر
 علي تعلم الأدلة
 فالأصح وجوب التعلم
 عند إرادة السفر بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية
 فيحرم
 عليه
 التقليد
 ضاق الوقت أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان وأعاد ومقابل الأصح لا يجب
 عليه التعلم فيجوز له التقليد
 ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ
 معينا فان كان في الوقت أعاد أو بعده
 قضى
 وجوبا
 في الأظهر وان لم يظهر له الصواب ومقابله لا يقضي وهو مذهب الأئمة الثلاثة
 وأما إذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا
 يقضي كما سيأتي
 فلو تيقنه
 أي الخطأ وهو
 فيها وجب استئنافها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله
وإن تغير اجتهاده
فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى
عمل بالثاني ولا قضاء
لأن الخطأ غير معين
حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء
وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 40

مقارنا لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لمضي خراء لغير قبلة

باب صفة أي كيفية الصلاة

المشتملة على أركان وأبعاض وهيئات

أركانها ثلاثة عشر

تجعل الطمأنينة كالهئية التابعة للركن ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات
الأربع ونية الخروج من الصلاة ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر ومن
جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر ولا خلاف في المعنى لأن
الطمأنينة على كل حال لازمة والإخلال بها مبطل للصلاة

الأول

من الأركان

النية

وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وأما لغة فالقصد

فإن صلي فرضا

أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض

وجب قصد فعله

بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال

وتعيينه

من ظهر أو غيره

والأصح وجوب نية الفرضية

مع ما ذكر وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب
في صلاة الصبي نية الفرضية ومقابل الأصح تستحب يقول لا تجب نية الفرضية

دون الإضافة إلى الله تعالى

وقيل تجب وعلى الأصح تستحب

و

الأصح

أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه

وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمدا فلا تنعقد صلاته ومقابل الأصح يشترط نية

الأداء أو القضاء فيض الغلط

والنفل ذو الوقت

كالعيد

أو السبب

كصلاة الكسوف أو الخسوف

كالفرض فيما سبق
من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو
البعدية ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة
فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة
وفي نية النفلية
فيما ذكر
وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق
وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب
فلا يكفي النطق مع غفلة القلب
ويندب النطق قبيل التكبير
ليساعد اللسان القلب
الثاني
من الأركان
تكبيرة الإحرام وي تعين على القادر الله أكبر
فلا يجزيء الله كبير ولا الرحمن أكبر
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 41

بزيادة اللام

وكذا

لا يضر

الله الجليل أكبر في الأصح

وكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل ومقابل الأصح تضر

الزيادة بالصفات

لا أكبر الله

فانه يضر

على الصحيح

ومقابل لا يضر ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع نفسه

والسنة أن يجهر به الإمام وباقي التكبيرات ويسر بها المأموم والمنفرد

ومن عجز

عن النطق بالتكبير بالعربية

ترجم

بأي لغة شاء

ووجب التعلم أن قدر

عليه ولو بالسفر

ويسن رفع يديه في تكبيره

للإحرام ولو مضطجعا ويرفعهما

حذو منكبيه

بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

والأصح

في زمن الرفع

رفعه مع ابتدائه
إي التكبير ويسن انتهاؤهما معا ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء
الإرسال وينهيه مع انتهائه
ويجب قرن النية بالتكبير
بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل
التكبير ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير إلى آخره
وقيل يكفي
قرنها
بأوله
وان غفل عنه في بقية التكبير واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرقية بحيث
يعد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية
الثالث
من أركان الصلاة
القيام في فرض القادر
عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب القيام
من أول الإحرام
وشرطه
إي القيام
نصب فقاره
بفتح الفاء عظام الظهر
فإن وقف منحيا أو مائلا
إلى يمينه أو يساره
بحيث لا يسمى قائما لم يصح
قيامه
فإن لم يطق انتصبا
لمرض أو كبر
وصار كراخ فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناؤه لركوعه إن قدر
على الزيادة ومقابل الصحيح ينعقد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع
ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه
في الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أو ما
ولو عجز عن القيام
بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه
قعد كيف شاء
ولا ينقص ثوابه

وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر
ومقابلته تربيعه
أفضل
ويكره

هنا وفي سائر قعدات الصلاة
الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
بأن يلصق ألبه بموضع صلاته وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ثم ينحني
المصلي قاعدا

السراج الوهاج ج:1 ص:42
لركوعه بحيث تحاذي
أي تقابل
جبهته ما قدام ركبتيه
وهو أقل الركوع
والأكمل أن تحاذي
جبهته

موضع سجوده فإن عجز عن القعود
بأن ناله به المشقة المارة
صلى لجنبه الأيمن
ويكره على الأيسر بلا عذر
فإن عجز
عن الجنب
فمستلقيا

على ظهره وأخصاه للقبلة ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع
ويسجد بقدر إمكانه فإن عجز أو ما برأسه فإن عجز فبصره فان عجز أجرى
أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
وللقادر التنفل قاعدا
سواء الرواتب وغيرها
وكذا

له النفل
مضطجعا
و يلزمه أن يقعد للركوع والسجود
في الأصح
ومقابلته لا يصح النفل من اضطجاع
الرابع

من أركان الصلاة
القراءة
للفاتحة

ويسن بعد التحرم
ولو للنفل
دعاء الافتتاح

نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له
بذلك أمرت وأنا من المشركين من المسلمين

ثم التعوذ
وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة
خلف الإمام ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنائز بخلاف التعوذ
ويسرهما

أي الافتتاح والتعوذ في السرية و الجهرية
ويتعوذ في كل ركعة على المذهب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعود في الأولى فقط
والأولى أكد
مما بعدها
وتتعين الفاتحة في كل ركعة
في قيامها للمنفرد وغيره
إلا ركعة مسوق
فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام
والبسمة منها
أي من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة
وتشديداتها
منها
ولو أبدل ضادا
أي أتى بدلها
بظاء لم تصح
قراءته لتلك الكلمة
في الأصح

ومقابلة تصح لعسر التمييز و الخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه
التعلم فلم يتعلم أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا والقادر المتعمد لا تجزئه
قطعا
ويجب ترتيبها
بان يأتي بها على نظمها المعروف
وموالاتها
بان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس
فان تخلل
بين كلماتها
ذكر
أجنبي
قطع الموالاة
وإن قل كالتحميد عند العطاس
فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه
إذا توقف لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا إذا سكت
فلا
يقطع الموالاة
في الأصح
و مقابله يقطع
ويقطع
الموالاة
السكوت الطويل
العمد أما الناسي فلا يقطع سكوته

وكذا
يقطع الموالاة سكوت
يسير قصد به قطع القراءة في الأصح
ومقابلته لا يقطع و اليسير ما جرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل ما زاد
على سكتة الاستراحة وهو يفيد أن السكوت للإعياء يضر وإن طال
فإن جهل الفاتحة فسبغ آيات
فلا يجزيء دون عدد آياتها وإن طال ولا دون حروفها
متوالية فإن عجز
عن المتوالية
فمتفرقة قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة
من سورة أو سور
مع حفظة متوالية والله أعلم
ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوماً ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به و
يبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره ويجب الترتيب بين الأصل و البدل
فإن عجز
عن القرآن
أتى بذكر
غيره ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان والأشبهه أجزاء دعاء يتعلق
بالآخرة دون الدنيا فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاءه
ولا يجوز نقص حروف البدل
من قرآن أو غيره
عن
حروف
الفاتحة
كما لا يجوز النقص عن آياتها
في الأصح
ومقابلته يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة
فإن لم يحسن شيئاً
من قرآن أو ذكر
وقف قدر الفاتحة
في ظنه
ويسن عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة
أمين
سواء كان في الصلاة أم لا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره وهي اسم
فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح

خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر
وحكى مع المد الإمالة
ويؤمن
المأموم
مع تأمين إمامه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لا قبله ولا بعده

ويجهر

المأموم

به

أي التأمين في الجهرية تبعاً لإمامه

في الأظهر

ومقابلته يسر به كسائر الأذكار فإن لم يأت به الإمام أتى به هو جهراً

وتسن

للإمام والمنفرد

سورة بعد الفاتحة إلا بالثالثة

من المغرب

والرابعة

من الرباعية

في الأظهر

ومقابلة تسن فيهما سورة ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية

والأولى ثلاث آيات

قلت فإن سبق بهما

أي بالثالثة والرابعة

قرأها فيهما

حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه

على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم

في جهرية

بل يستمع

لقراءة إمامه

فإن بعد

المأموم أو كان به نحو صمم فلم يسمع

أو كانت

الصلاة

سرية

أو جهرية وأسر فيها الإمام

قرأ

المأموم السورة

في الأصح

ومقابلته لا يقرأ مطلقاً

ويسن للصبح و الظهر طوال المفصل وللعصر و العشاء أو ساطه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 44

وللمغرب قصاره

والمفصل أوله عند المصنف الحجرات فطواله كالرحمن وأوساطه كالشمس

وضحاها وقصاره كالعصر

ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزلي وفي الثانية هل أتى

بكمالهما فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة

الخامس

من الأركان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الركوع وأقله أن ينحني
انحناء لا إحناس فيه
قدر بلوغ راحتيه
أي راحتي يدي المعتدل الخلقة
ركبتيه
واحترز بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبتيه والعاجز ينحني قدر
إمكانه فان عجز عن الانحناء أو ما برأسه ويشترط أن يكون الركوع
بطمأنينة
وهي أن تستقر أعضاؤه
بحيث ينفصل رفعه عن هويه
بفتح الهاء وضمها فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة
ولا يقصد به
أي الهوى
غيره
أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف
لأنه صرفه لغير الواجب بل إذا أراد الركوع والحالة هذه ينتصب ليركع
وأكملة
أي الركوع
تسوية ظهره و عنقه
بحيث يصيران كالصفحة الواحدة فإن تركه كره

ونصب ساقيه
وفخذه
وأخذ ركبتيه بيديه
أي بكفيه
وتفرقة أصابعه
تفريقاً وسطاً
للقبلة
فلا يوجهها لغيرها من يمنة أو يسرة
ويكبر في ابتداء هويه
للركوع
ويرفع يديه كإحرامه
ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً
وتتادى السنة بمرة
ولا يزيد الإمام
على الثلاث
ويزيد المنفرد
وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقبلت به قدمي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بكسر الميم مفرد ولا يصح التشديد

السادس

من الأركان

الاعتدال

ولو في النافلة

قائما

إن كان قبله قائما وإلا فيعود لما كان عليه

مطمئنا

بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه

ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا

بفتح الزاي وكسرهما

من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه

من الركوع

قائلا

في رفعه إلى الاعتدال

سمع الله لمن حمده

أي تقبل منه حمده

فإذا انتصب

أرسل يديه و

قال

ك مصل سرا

ربنا لك الحمد

أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد ولو زاد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 45

بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

أي بعدهما كالعرش وغيره ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لحمد والنصب

على الحال منه

ويزيد المنفرد

وإمام المحصورين المار

أهل

بالنصب منادى

الثناء

أي المدح

والمجد

أي العظمة

أحق ما قال العبد

أحق مبتدأ وما مصدرية أي أحق قول العبد

وكلنا لك عبد

اعتراضية بين المبتدأ وخبره وهو قوله

لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد

بفتح الجيم أي الغني

منك

أي عندك
الجد
أي غناه وروي بالكسر أي الاجتهاد يعني لا ينفع ذا الحظ حظه في آخرته إنما
ينفعه طاعتك
ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح
بعد ذكر الاعتدال المار
وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره

وتتمته وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت هذا هو الوارد والباقي زيادات لا بأس بها

و
يسن أن يقنت
الإمام بلفظ الجمع
وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالإفراد
والصحيح سن الصلاة على رسول e في آخره
وكذا السلام ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل ومقابل الصحيح لا تسن
الصلاة

و
الصحيح سن
رفع يديه
في القنوت ومقابلة لا يرفع

و
الصحيح
لا يمسح وجهه
أي لا يسن ذلك ومقابلة يسن

و
الصحيح
أن الإمام يجهر به
أي القنوت ومقابلة لا يجهر

و
الصحيح
أنه يؤمن المأموم للدعاء
ويجهر بالتأمين
ويقول الثناء
سرا وهو فانك تقضي إلى آخره أو يسكت أو يقول أشهد والصلاة على النبي
دعاء فيؤمن لهل ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل وقيل يوافق في الكل
فإن لم يسمعه
المأموم لبعده أو صمم

قنت
سرا
وبشرع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي يسن
القنوت في سائر المكتوبات
في اعتدال الأخيرة
للنازلة
التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط
لا مطلقاً
أي لا يشرع سواء كان هناك نازلة أم لا
على المشهور
ومقابله يقول هو مخير بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة
السابع
من الأركان
السجود
مرتين لكل ركعة
وأقله مباشرة بعض جهته مصلاه
أي ما يصلي عليه من أرض وغيرها وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي
وضعهما ولا يجب لكن يستحب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 46
فإن سجد على متصل به
كطرف عمامته
جاز إن لم يتحرك بحركته
فإن تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة إن كان عامدا وخرج بالمتصل المنفصل
كمنديل بيده فلا يضر ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة بأن يشق عليه
إزالتها صح ولم تلزمه الإعادة
ولا يجب وضع يديه ووقدميه في الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم
ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء والعبرة في اليدين ببطن
الكف وفي الرجلين ببطن الأصابع ولا يجب كشفها ويسن كشف اليدين
والرجلين حيث لا خف
ويجب أن يطمئن
في سجوده

وينال مسجده
أي موضع سجوده
ثقل رأسه
بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لا نكبس واكتفى الإمام بإرخاء رأسه
وأن لا يهوي لغيره
أي السجود
فلو سقط لوجهه
أي عليه
وجب العود إلى الاعتدال
ليهوي منه فإن سقط من الهوى لم يلزمه العد بل يحسب ذلك سجودا

يجب
أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح
والأسافل هي العجيزة وما حولها والأعالي رأسه فلو صلى في سفينة ولم
يتمكن من ذلك صلى ولزمه الإعادة والحامل إن أمكنها السجود على وسادة
بتنكيس لزمها وإلا فيكفيها الانحناء الممكن
وأكملة
أي السجود
يكبر لهوية بلا رفع
ليديه
ويضع ركبتيه ثم يديه
أي كفيه
ثم جبهته وأنفه
معا ويسن أن يكون الأنف مكشوفاً ويكره خلاف هذا الترتيب
ويقول
بعد ذلك
سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ويزيد المنفرد
وإمام محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
ويزيد من ذكر الدعاء أيضاً
ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة
مكشوفة متوجهة
للقبلة ويفرق
الذكر
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبينه في ركوعه وسجوده
راجع للثلاثة
وتضم المرأة والخنثى
أي المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة
الثامن
من الأركان
الجلوس بين سجديته مطمئناً
ولو في نفل
ويجب أن لا يقصد برفعه غيره
فلو رفع فزعا من شيء لا يكفي ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع
و
يجب
أن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 47

لا يطوله ولا الاعتدال

لأنهما ركنان قصيران

وأكملة يكبر

مع رفع رأسه من السجود

ويجلس مفترشاً واضعاً يديه قريباً من ركبتيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه
وينشر أصابعه
إلى القبلة
قائلًا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
في كل ما يحتاج إلي جبر وقيل معناه أغنني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن
جلسة خفيفة
للاستراحة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها
بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا ومقابل المشهور لا تسن

التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي e
في آخره
فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فستتان وكيف قعد
في التشهد
جاز ويسن في
التشهد
الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمينه
أي قدمها
ويضع أطراف أصابعه للقبلة و
يسن
في
التشهد
الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق ورکه
بالأرض والأصح يفتريش المسوق
في التشهد الأخير لإمامه
والساهي
في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود
ويضع فيهما
أي التشهدين
يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم
بل يفرجهما
قلت الأصح الضم والله أعلم
لأن تفريجها يخرج الإبهام عن القبلة
ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر
ومقابله يخلق بين الوسطى والإبهام
ويرسل المسبحة
وهي السبابة
ويرفعها عند قوله إلا الله
ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ولا يضعها
ولا يحركها
عند رفعها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والأظهر ضم الإبهام إليها
أي المسيحة
كعاقده ثلاثة وخمسين
بأن يضعها تحتها على طرف راحته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 48
ومقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطي
والصلاة على النبي e فرض في التشهد الأخير
الذي يعقبه سلام وإن لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده
والأظهر سنها في الأول
أي الإتيان بها بعده ومقابل الأظهر لا تسن فيه
ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح
ومقابلته تسن

وتسن
الصلاة على الآل

في
التشهد
الآخر وقيل تجب

فيه
وأكمل التشهد مشهور
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله
وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وتشترط فيه الموالة

وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله قلت الأصح وأن
محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم
فالمراد إسقاط لفظ أشهد
واقبل الصلاة على النبي e وآله
حيث أوجبنا الصلاة على الآل أو سببناها
اللهم صلي على محمد وآله
ولو قال على رسوله أو على النبي كفى
والزيادة
على ذلك

إلى حميد مجيد سنة في الآخر
وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول
فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل
وكذا

يسن
الدعاء بعده
أي التشهد الآخر بديني أو دنيوي لا بمحرم وإلا بطلت ولا يسن الدعاء في الأول
ومأثوره
أي منقول الدعاء
أفضل
من غيره
ومنه
أي المأثور
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره
وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت
ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي e
والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهما وأما غيره فيزيد ما شاء ما لم يخف
وقوعه في سهو
ومن عجز عنهما
أي التشهد والصلاة على النبي e
ترجم
السراج الوهاج ج: 1 ص: 49
عنهما وجوبا
ويترجم للدعاء
المندوب
والذكر المندوب
ندبا كالقنوت و التكبيرات
العاجز لا القادر في الأصح
ومقابلته يجوز للقادر أيضا وقيل لا يجوز لهما
الثاني عشر
من الأركان
السلام وأقله السلام عليكم
مرة فلا يجزيء عليهم بضمير الغيبة
والأصح جواز سلام عليكم
بالتنوين
قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم
والأصح أنه لا تجب نية الخروج
من الصلاة ولكن تسن ومقابل الأصح تجب مع السلام فيجب على هذا قرنها به
فإن قدمها أو أخرها بطلت صلاته
وأكملة السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى
يرى حده الأيمن
فقط لا خداه
وفي الثانية
حتى يرى حده
الأيسر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه بالتفاتة المذكور
ناويا السلام على من عن يمينه
بمرة اليمين ويقصد مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضة للسلام عليهم أو
للإعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته
و
بمرة اليسار على من عن
يسارة
ويأتيهما شاء من أمامه و خلفه
من ملائكة و
مؤمني
إنس و جن و بنوي الإمام
زيادة على ما مر
السلام على المقتدين وهم
أي المقتدون ينوون (الرد عليه) و علي من سلم عليهم من المأمومين فكل
مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه و ينوي الرد على من سلم عليه ممن
عن يمينه بالمرّة الأولى أو يساره بالمرّة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء
الثالث عشر
من الأركان
ترتيب الأركان كما ذكرنا
في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام
وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود
فإن تركه
أي ترتيب الأركان
عمدا
بتقديم ركن فعلي
بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
بخلاف تقديم القولي إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي e قبل تشهده فلا
تبطل
وان سها
بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة
فما بعد المتروك
مثل الركوع والسجود
لغو
لا يحسب من الصلاة
فإن تذكر قبل بلوغ مثله
من ركعة أخرى
فعله
فورا فإن تأخر بطلت صلاته
وإلا
بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله
تمت به ركعته
الناقصة
وتدارك الباقي
من صلاته

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو

السراج الوهاج ج:1 ص:50

من غيرها

أي الأخيرة

لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما

يلزمه ركعة ويسجد للسهو في الصورتين

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة

من الأولى

فإن كان جلس بعد سجده

التي قام عنها

سجد

من قيامه سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا

وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا

أي وإن لم يكن جلس بعد سجده

فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط

اكتفاء بالقيام عن الجلوس

وإن علم في آخر رابعة ترك سجدين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان

لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من

الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة وهكذا في ترك الثلاث

أو

علم ترك

أربع فسجدة ثم ركعتان

لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة

فتكمل الأولى بسجدين من الثانية و الثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة

سجدة

أو

علم ترك

خمس أو ست

جهل موضعها

فثلاث

من الركعات

أو

علم ترك

سبع فسجدة ثم ثلاث

من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود

على متحرك بحركته

قلت يسن إدامة نظره

أي المصلي

إلى موضع سجوده

في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسبحته فينظر إليها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وقيل يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره إن لم يخف ضررا
منه على نفسه أو غيره

و

يسن

الخشوع

وفسر بلين القلب وكف الجوارح فيستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك
يناجيه وأنه ربما رد صلاته ولم يقبلها

و

يسن

تدبر القراءة

أي تأملها

و

تدبر

الذكر و

يسن

دخول الصلاة بنشاط

وهو عدم الفتور والتواني

وفراغ قلب

من الشواغل الدنيوية

و

يسن

جعل يديه تحت صدره

وفوق سرته في قيامه وبدله

أخذا بيمينه يساره

بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها

و

يسن

الدعاء في سجوده

ومأثورة أفضل

و

يسن

أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه

بأن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض

و

يسن

تطويل قراءة

الركعة

الأولى على الثانية في الأصح

ومقابلهما سواء

و

يسن

الذكر بعدها

أي الصلاة ويسن الدعاء بعدها أيضا بما أحب من

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 51
دنيا ودين

و
يسن
أن ينتقل للنفل من موضع فرضه
وللفرض من موضع
نفله وأفضله
أي الانتقال للنفل
إلى بيته
ولو كان في الحرم
إذا صلى وراءهم
أي الرجال
نساء مكثوا
قدرا يسيرا يذكرون الله فيه
حتى ينصرفن
ويسن لهن الانصراف عقب سلامه
وان ينصرف
المصلي
في جهة حاجته وإلا
بان لم يكن له حاجة
فيمينه
أي فينصرف جهة يمينه
وتنقضي القدوة بسلام الإمام

التسليمة الأولى ولا تضر مقارنته فيها
فللمأموم
الموافق
أن يشتغل بدعاء ونحوه
بعد سلام الإمام
ثم يسلم
وله أن يسلم في الحال
ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم
هو

ثنتين والله أعلم
بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لا يأتي به
باب بالتنوين في شروط الصلاة وموانعها
شروط الصلاة خمسة

هي جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته أول الخمسة
معرفة الوقت
أي العلم بدخوله أو ظنه بالاجتهاد فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت

و

ثانيها
الاستقبال
للقبلة

و

ثالثها
ستر العورة
عن العيون عند القدرة فإن عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة
عليه

وعورة الرجل
أي الذكر ولو صبيا غير مميز
ما بين سرته وركبته
وأما نفس السرة والركبة فليسا من العورة
وكذا الأمة
ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة
في الأصح
ومقابلها عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس وقيل مالا يبدو منها في حال
خدمتها

و

عورة
الحرمة ما سوى الوجه والكفين
ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين
وشرطه
أي الساتر
ما
أي جرم
منع إدراك لون البشرة
لا حجمها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة وخلاف الأولى
للرجل

ولو
كان الساتر هو
طين
ولو مع وجود غيره من الثياب
وماء كدر
أو متراكم بخضرة فيصلح فيه ويسجد إن قدر بلا مشقة وإلا فله الصلاة عاريا
والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب
ولو خارج الصلاة ومقابل الأصح لا يجب ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 52

كالثوب الرقيق
ويجب ستر أعلاه
أي يجب إن يستر أعلى الثوب
وجوانبه
العورة فستر مصدر مضاف لفاعله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لا أسفله
أي الساتر لها
فلو رؤيت عورته
أي المصلي
من جيبه
أي طوق قميصه
في ركوع أو غيره لم يكف
الستر به وتفسد الصلاة عند حصول الرؤبة لا قبلها
فليزره
أي الساتر أو يشد وسطه
حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت من ذيله لم يضر
وله ستر بعضها أي عورته
بيده في الأصح

ومقابلته لا يصح
فإن وجد كافي سواتيه
أي قبله ودبره
تعين
الستر
لهما
للاتفاق على أنهما عورة
أو
وجد كافي
أحدهما
أي السواتين
فقبله
يستتره وجوبا
وقيل
يستتر
دبره
وجوبا
وقيل يتخير
بينهما
و
رابع شروط الصلاة
طهارة الحدث
الأصغر وغيره
فإن سبقه
الحدث غير الدائم
بطلت
صلاته أما الدائم كسلس فلا يضر
وفي القديم يبني

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

على صلاته فيتطهر ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة
وان يبادر وان احدث مختاراً بطلت صلاته باتفاق

ويجزيان

أي القولان الجديد و القديم

في كل مناقض

أي مناف للصلاة

عرض بلا تقصير

من المصلي

وتعذر دفعه في الحال

كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه

فإن أمكن

دفعه في الحال

بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل

صلاته ويغفر هذا العارض اليسير

وان قصر

في دفعه

بأن فرغت مدة خف فيها

أي الصلاة

بطلت

قطعا بلا خلاف ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه منها
فإن علم انقضاءها فيها فلا تنعقد

و

خامس الشروط

طهارة النجس

الذي لا يعفى عنه

في الثوب والبدن والمكان

فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذي يعفى

عنه فلا يضر

ولو اشتبه طاهر ونجس

من نحو ثوبين

اجتهد

فيهما للصلاة فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عارياً وأعاد

ولو نجس

بفتح الجيم وكسرها

بعض ثوب أو بدن

أو مكان

وجهل

ذلك البعض

وجب غسل كله

لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد نعم إذا كان المكان واسعاً عرفاً وتنجس بعضه

واشتبه فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد إلى إن يبقى موضع قدر النجاسة

فلو ظن طرفاً

من ثوب مثلاً أنه نجس والثاني طاهر

لم يكف غسله على الصحيح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته يكفي
ولو غسل نصف
نحو ثوب
نجس ثم
غسل
بأقيه فالأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 53
أنه إن اغتسل مع بأقيه مجاوره
مما غسل أول
طهر كله وإلا
بأن لم يغسل معه مجاوره
فغير المنتصف
ظاهر والمنتصف نجس فيغسله وحده ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل
يصير نجسا فلا يطهر إلا بغسله دفعة

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
أو بدنه
نجاسة وإن لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته الطويلة
ولا

تصح صلاة نحو
قابس طرف شيء
كحبل طرفه بيده وطرفه الآخر موضوع
على نجس إن تحرك
ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته
وكذا إن لم يتحرك
بها

في الأصح
فتبطل صلاته ومقابلته تصح إن لم يتحرك بحركته
فلو جعله أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس
تحت رجله
ولم يقبض على طرفه
صحت
صلاته
مطلقا

أي سواء تحرك بحركته أم لا
ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود
وغيرهما ولم يلاقه
على الصحيح
ومقابلته يضر
ولو وصل عظمه بنجس

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من العظم
لفقد الطاهر
الصالح للوصل واحتياجه للوصل
فمعذور
فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر
وإلا
أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل
وجب نزعها
عليه
إن لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه
قيل
ويجب نزعها أيضا
وإن خاف
ضررا
فإن مات
من وجب عليه النزع
لم ينزع على الصحيح
ومقابلته ينزع والوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو
نبلة ليزرق حرام يجب إزالته إن فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم
فإن خاف لم تجب وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده
ويعفى عن
الأثر الباقي في
محل إستجماره
أي استنجائه بالحجر ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء
ولو حمل
في الصلاة
مستجمرا
أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج
بطلت
صلاته
في الأصح
ومقابلته لا تبطل وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر
أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه
وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا
أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو
قلة تحفظ
ويختلف
أي العفو في الطين المذكور
بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل
والرجل

عما لا يعفى عنه في الكم واليد وأما الطين الذي لا تتيقن نجاسته ولو غلب
 على الظن النجاسة فالأصح طهارته
 و
 يعفى
 عن قليل دم البراغيث
 ونحوها كالقمل
 وونيم
 أي ذرق
 الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا
 عن
 قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة
 والقلة
 بالعادة قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا
 أي قل أو كثر انتشر بعرق أم لا
 والله أعلم
 وهذا في ثوب ملبوس لم يصبه الدم بفعله وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس
 ثوبا قتل القمل فيه فلا يعفى إلا عن القليل
 ودم البثرات جمع بثره وهي خراج صغير
 كالبراغيث أي كدمها في العفو عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله فيعفى عن
 قليله
 وقيل إن عصره فلا
 يعفى عنه
 والدما ميل والقروح
 أي أثر الجراحات
 وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات
 فيعفى عن قليله وكثيره
 والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالإستحاضة
 فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب وعصب محل خروجه ويعفى
 عما يشق
 وإلا
 بأن كان لا يدوم
 فكدم الأجنبي فلا يعفى
 عن شيء منه
 وقيل يعفى عن قليله
 كما قيل بذلك في دم الأجنبي
 قلت الأصح أنها
 أي دماء الدما ميل وما بعدها
 كالبثرات
 فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله
 والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم
 والقليل ما يعده الناس عفوا
 والقيح والصدید كالدم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

في التفصيل
وكذا ماء القروح والمتنقط الذي له ريح
كالدم
وكذا بلا ريح في الأظهر
ومقابلته أنه طاهر
قلت المذهب طهارته
أي ماء القروح الذي لا ريح له
والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد
وفي القديم لا يجب واختاره في المجموع
وإن علم
بالنجس
ثم نسي
فصلى
وجب القضاء على المذهب
والطريق الثاني في وجوبه القولان
فصل في مبطلات الصلاة
تبطل بالنطق بحرفين
أفهما أم لا
أو حرف مفهم
كق من الوقاية
وكذا مدة بعد حرف في الأصح
ومقابلته ي تبطل بالمدة
والأصح أن التنحنح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 55

والضحك والبكاء والأنين و النفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا
تبطل ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا
ويعذر في يسير الكلام
عرفا
إن سبق لسانه
إليه
أو نسي الصلاة
أي نسي أنه فيها
أو جهل تحريمه
أي الكلام فيها
إن قرب عهده بالإسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء
لا
يعذر في
كثيرة في الأصح
ومقابلته يسوى بين القليل والكثير في العذر

و

يعذر

في التثنيح ونحوه

كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان للغلبة

راجع للجمع أي وكان قليلا عرفا

وتعذر القراءة

راجع للتثنيح ومثلها كل قول واجب ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر

الحاجة

لا

إذا كان محتاجا إلى التثنيح لأجل

الجهر في الأصح

فتبطل الصلاة بالتثنيح له ومقابل الأصح يعذر في التثنيح له

ولو أكره على الكلام

اليسير

بطلت

صلاته

في الأظهر

ومقابلته لا تبطل

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب

مفهوما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه

إن قصد معه

أي التفهيم

قراءة لم تبطل وإلا

بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق

بطلت

الصلاة وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع

للمبلغ والإمام

ولا تبطل بالذكر والدعاء

وإن لم يندبا

إلا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله

ولو كان الخطاب لم لا يعقل أو الميت إلا أن يكون الخطاب لله فلا تبطل به

ولو سكت طويلا

في غير ركن قصير

بلا غرض لم تبطل في الأصح

ومقابلته تبطل

ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه

لسهو

وإذنة لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر

اليسار

أو عكسه غير قاصدة اللعب

ولو فعل في صلاته غيرها

أي فعل فيها غير ما شرع فيها

إن كان

المفعول

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من جنسها بطلت
لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة
للاستراحة قبل قيامه لم يضر بخلاف نحو الركوع
إلا أن ينسى
فلا يضر
وإلا
أي وإن لم يكن المفعول من جنسها كالمشي
فتبطل بكثيره
ولو سهوا
لا قليله
ولو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 56
عمدا
والكثرة
والقلة

بالعرف
فما يعده الناس قليلا فهو قليل
فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إن توات
سواء كانت من جنس كثلاث خطوات أو أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل
وتبطل بالوثبة
أي القفزة
الفاحشة
صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة
لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه
من غير تحريك كفه
في سبحة أو حك
أو تحريك لسانه أو أجفانه وأما إن حرك كفه مع أصابعه مياليا فتبطل بالثلاث
في الأصح
ومقابلته تبطل
وسهو الفعل الكثير كعمده
في بطلان الصلاة بالكثير منه
في الأصح
ومقابلته أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل
وتبطل بقليل الأكل
بالضم أي المأكل
قلت إلا أن يكون ناسيا
للصلاة
أو جاهلا تحريمه والله أعلم
أما الكثير فتبطل به بخلاف الصوم ومرجع القلة والكثرة العرف
فلو كان بغمه سكرة فبلغ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بكسر اللام وفتحها
ذوبها بطلت في الأصح
ومقابلها لا تبطل فالتوقي عن المفطر شرط كالتوقي عن الأفعال الكثيرة
ويسن للمصلي
إذا توجه
إلى جدار أو سارية
على جهة السنية في السترة
أو عصا مغروزة
عند عجزه عن الجدار والسارية
أو بسط مصلى
كسجادة عند عجزه عن العصا
أو خط قبائله
أي تجاهه خطأ طولاً فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي عند عجزه عن
المصلى فإذا فعل بالسنة كذلك سن له
دفع المار
بينه وبينها
والصحيح تحريم المرور حينئذ
أي حين سن الدفع وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في
قارعة الطريق ولم يتباعد عن السترة فإن اختلف شرط من ذلك لم يحرم
المرور ولكن الأولى تركه
قلت يكره الالتفات
بوجهه في الصلاة يمناً أو يسرة
لا حاجة
وأما لها فلا يكره
و
يكره
رفع بصره إلى السماء
ولو أعمى ويكره نظره ما يلهي عن الصلاة
و
يكره
كف شعره أو توبه
فيكره أن يصلي وتشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر
و
يكره
وضع يده على فمه بلا حاجة
فإن كان لها كما إذا تشاءب فإنه لا يكره بل يستحب
و
يكره
القيام على رجل
واحدة
و
تكره
الصلاة حاقنا

أي مدافعا للبول (أو حاقبا) أي مدافعا للغائط أو خازقا أي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 57
مدافعا للريح أو حاقما أي مدافعا لهما
أو بحضرة طعام يتوق إليه
أي يشتاقه

و

يكره
أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه
ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه

و

يكره
وضع يده علي خاصرته
لغير ضرورة أو حاجة

و

تكره
المبالغة في خفض الرأس
عن الظهر
في ركوعه
وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة

و

تكره
الصلاة في الحمام
ولو في مسلخه

و

في
الطريق
إذا كان في البنيان وأما في البرية فلا تكره

و

تكره في
المزبلة
موضع الزبل

و

في
الكنيسة
معبد النصرى وفي البيعة معبد اليهود وفي كل معبد للشرك

و

في
عطن الإبل
وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها

و

تكره في

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

المقبرة الطاهرة
 أي التي لم تنبش وأما التي ننبش فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل
 والله أعلم
 ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره e وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم
باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه
 سجود السهو
 في الصلاة
 سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه
 فيها ولو بالشك
 فالأول
 وهو ترك المأمور به
 إن كان ركنا وجب تداركه
 بفعله
 وقد يشرع
 مع تداركه
 السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن
 كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فإنه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو
 لزيادة السجود
 كما سبق في الترتيب
 وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب
 أو
 كان المتروك
 بعضا وهو القنوت
 الراتب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وترك بعض
 القنوت كترك كله
 أو قيامه
 أي القنوت
 أو التشهد الأول
 وترك بعضه كترك كله
 أو قعوده
 أي التشهد الأول
 وكذا الصلاة على النبي e فيه
 أي التشهد الأول
 في الأظهر
 بناء على أنها سنة فيه ومقابلة لا يسجد لتركها فيه
 سجد
 لترك المذكورات وإن كان عمدا
 وقيل إن ترك
 شيئا مما ذكر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 58
 عمدا فلا
 يسجد

حيث سنناها والله أعلم
وذلك بعد التشهد الأخير وبعد القنوت فحمله الأبعاض التي ذكرها ستة القنوت
وقيامه والتشهد الأول وعوده والصلاة على النبي e بعده وعلى الآل بعد الأخير
ويزاد عليها الصلاة والسلام على النبي e وآله وصحبه بعد القنوت فهذه ستة
آخر

ولا تجبر سائر السنن
أي باقيها إذا تركت بالسجود
والثاني
وهو فعل المنهى عنه
أن لم يبطل عمده كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا
بأن يبطل عمده كركوع أو سجود زائدين
سجد

لسهوه
أن لم تبطل بسهوه ككلام كثير
والتمثيل بذلك
في الأصح
وقد تقدم أن مقابله يقول لا تبطل بالكلام الكثير سهوا
وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه
ومقابل الأصح لا يبطل عنده ويسجد لسهوه
فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدين

قصير
في الأصح
ومقابله أنه طويل
ولو نقل ركننا قوليا
غير سلام وإحرام إلى ركن طويل
كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده
بخلاف نقل الركن الفعلي
في الأصح
ومقابله تبطل أما نقل السلام وكذا تكبيرة الإحرام فيبطل

و
مع ذلك
يسجد لسهوه
ولعمده أيضا
في الأصح
ومقابله لا يسجد
وعلى هذا
أي الأصح
تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه
وهناك مسائل غيرها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له
أي يحرم عليه العود
فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا
أنه في الصلاة
فلا
تبطل
ويسجد للسهوة أو جاهلا
بالتحريم
فكذا
لا تبطل
في الأصح
ويلزمه القيام عند العلم ومقابل الأصح تبطل لتقصيره وهذا في غير المأموم
أما هو فلا يتخلف عن إمامه فإن تخلف بطلت
وللمأموم
إذا انتصب ناسيا وجلس أمامه للتشهد الأول
العود لمتابعة إمامه في الأصح
ومقابل له ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما
قلت الأصح وجوبه
أي العود
والله أعلم

فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة أما إذا تعمد المأموم الترك فلا
يلزمه العود بل يسن ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار أو
عامدا سن له العود
ولو تذكر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 59

قبل الانتصابه
معتدلا للتشهد الأول
عاد للتشهد
أي جاز له ذلك
ويسجد
للسهو
إن كان صار إلى القيام أقرب
منه إلى القعود أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد
فلو نهض عمدا بطلت إن كان إلى القيام أقرب
من القعود
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله
أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود
عاد
أي جاز له العود
ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي أقل الركوع
ولو شك في ترك بعض
معين كقنوت
سجد
للسهو
أو
شك في
ارتكاب منهي
عنه
فلا
يسجد
ولو سها وشك هل سجد
للسهو أولا
فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد
للسهو ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر
والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه
بأن تذكر أنها رابعة ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله
وكذا حكم ما يصله مترددا واحتمل كونه زائدا
أنه يسجد وإن زال شكه
ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
في نفس الأمر
أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها
أي الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة
لم يسجد أو
تذكر
في الرابعة سجد
لتردده أنها رابعة أو خامسة
ولو شك بعد السلام في ترك فرض
غير نية وتكبيره إحرام
لم يؤثر على المشهور
أما إذا شك في النية وتكبيره الإحرام فإنه تلزمه الإعادة ومقابل المشهور يؤثر
الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة
وسهوه
أي المأموم
حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه
أي الإمام
فسلم فبان خلافه
أي خلاف ظنه
سلم معه ولا سجود
لسهوه
ولو ذكر المأموم
في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا
يسجد

وأما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو
وسهوه بعد سلامه لا يحمله

إمامه

فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد
وأما لو سجد معه لم يسجد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 60

ويلحقه سهو إمامه

غير المحدث أما المحدث فلا يلحقه سهوه

فإن سجد لزمه متابعتة

وإن لم يعرف أنه سها فلو ترك المتابعة بطلت صلاته

وإلا

أي وإن لم يسجد أمامه

فيسجد

المأموم

على النص

وفي قول مخرج لا يسجد

ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح

وسجد الإمام

فالصحيح أنه

أي المسبوق

يسجد معه ثم في آخر صلاته

ومقابل الصحيح لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه

فإن لم يسجد الإمام سجد

المسبوق

آخر صلاة نفسه على النص

ومقابل لا يسجد

وسجود السهو وإن كثر سجدتان

فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته وكيفيتهما

كسجود الصلاة

في واجباته ومندوباته وذكره

والجديد أن محله بين تشهده وسلامه

ومقابل الجديد قولان في القديم أحدهما إن سها بنقص سجد قبل السلام أو

بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير

فإن سلم عمدا فات

السجود

في الأصح

ومقابل أن العمد كالسهو

أو سهوا وطال الفصل

عرفا

فات في الجديد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

والقديم إذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول
بأن لم يطل الفصل
فلا

يفوت

على النص

وقيل يفوت

وإذا

لم يطل الفصل و

سجد صلو عائدا إلى الصلاة

بإرادة السجود فلو أحدث حينئذ بطلت

في الأصح

ومقابلة لا يصير عائدا ولا يضر الحدث

ولو سبها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا

ثانيا آخر صلاة الظهر

ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح

ومقابلة لا يسجد

باب بالتنون في سجود التلاوة والشكر

تسن سجودات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدنا الحج والباقي

في

السراج الوهاج ج:1 ص:61

الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وح

السجدة والنجم والانشقاق والعلق ومحالها معلومة وأسقط القديم سجودات

المفصل

لاص بل هي

أي سجدة ص

سجدة شكر

لتوبة الله على داود عليه السلام

تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها

وتبطلها

في الأصح

ومقابلة لا تحرم ولا تبطلها

وتسن

سجدة التلاوة

للقارئ والمستمع

ولو كان القارئ صبيا مميذا أو امرأة لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو

درة مثلا

وتأكد له

أي المستمع

بسجود القارئ قلت وتسن للسامع

وهو من لم يقصد السماع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والله أعلم
ولكنها للمستمع أكد
وإن قرأ في الصلاة
آية سجدة
سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط
فلا يسجد لقراءة غيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد
و
يسجد المأموم لقراءة إمامه
ولا يسجد لقراءة نفسه
فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بأن سجد هو دون إمامه
بطلت صلاته
إلا إذا نوى المفارقة
ومن سجد
أي أراد السجود
خارج الصلاة نوى
سجدة التلاوة
وكبر للإحرام رافعا يديه
ندبا
ثم
كبر للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة
في جميع الواجبات والسنن
ورفع رأسه من السجود حال كونه
مكبرا
ندبا
وسلم
وجوبا فجملة الأركان أربعة النية وتكبيرة الإحرام والسجدة والسلام وأما الرفع
من السجود فهو واجب لإتمام السجود والجلوس للسلام غير متعين لجوازه
مضطجعا
وتكبيرة الإحرام شرط
مراده لا بد منها وإلا فهي ركن
على الصحيح
ومقابله أنها سنة
وكذا السلام
لا بد منه
في الأظهر
ومقابله لا يشترط
وتشترط شروط الصلاة
كاستقبال القبلة والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة ودخول الوقت
بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها
ومن سجد فيها
أي الصلاة
كبر للهوى وللرفع
ندبا
ولا يرفع يديه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي لا يسن الرفع ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا إذا كان غير مأموم وبعضهم
ذهب إلى عدم وجوب النية
قلت ولا يجلس للاستراحة
بعدها أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل
والله أعلم
ويجب أن يقوم منها ثم يركع
ويقول
فيها داخل الصلاة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 62

وخارجها
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله
أحسن الخالقين
ولو كرر آية
فيها سجدة تلاوة
في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس
لو كرر الآية فيه
في الأصح
ومقابلته تكفيه السجدة الأولى عن الثانية

وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين
فيما ذكر
فإن لم يسجد
من طلب منه السجود
وطال الفصل
عرفا
لم يسجد

ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود
فإن قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة إلا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه
قراءة ألم تنزيل
وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة
فلو سجدها العالم فيها بطلت
وتسن لهجوم
أي حدوث
نعمة

كحديث ولد أو بصر على عدو
أو اندفاع نقمة
كنجاة من غرق وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها
أو رؤية مبتلى أو عاص
يجهر بمعصيته
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي
أي سجدة الشكر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كسجدة التلاوة
خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها
والأصح جوازهما
أي سجدة التلاوة الشكر على الراحلة للمسافر
بالإيماء ومقابل الأصح لا يجوز
فإن سجد لتلاوة صلاة جاز
الإيماء
عليها
أي الراحلة
قطعا
من غير خلاف تبعا للنافلة
باب في صلاة النفل
وهو والسنة والمندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى وهو خلاف
الفرض
صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة
أي لا تسن جماعته
فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل
من الرواتب
أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة
راتبة
وإنما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 63
الخلاف في الرواتب المؤكد
فعلى الراجح غير مؤكد وعلى مقابله مؤكد
و
قيل من الرواتب
ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري
الأمر بهما
واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة وهما من الرواتب
و
يسن
بعد الجمعة أربع وقبلها
أي الجمعة
ما قبل الظهر
أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين
والله أعلم ومنه
أي القسم الذي لا يسن جماعة
الوتر
وهو قسم من الرواتب
وأقله أربعة
وأدنى الكمال ثلاث
وأكثره إحدى عشرة

فلا تصح الزيادة عليها

وقيل

أكثره

ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل

بين الركعات بالسلاام من كل ركعتين

وهو

أي الفصل

أفضل و

له

الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين

فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

الثاني فلمن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر

وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء

من سنتها أو غيرها والأصح لا يشترط

ويسن جعله آخر صلاة الليل

فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهدد وإلا أوتر بعد العشاء وراتبتها إلا إذا

وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده

أي الوتر

وقيل يشفعه بركعة

ثم يتهدد ما شاء

ثم يعيده

ويسمى هذا نقض الوتر ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب تعمده

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان

فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال

بطلت

وقيل

يقنت في الوتر

كل السنة وهو كقنوت الصبح

في جميع ما مر ويقتصر عليه إمام غير محصورين

ويقول

غيره

قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره

وهو ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا

نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى

ونحقد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب

الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك اللهم اغفر

للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين

قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم

أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على

السراج الوهاج ج:1 ص:64
عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم
قلت الأصح
أن يقول هذا الدعاء
بعده
أي قنوت الصبح
وأن الجماعة تندب في الوتر
في جميع رمضان
عقب التراويح جماعة والله أعلم
ليس بقيد بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر
ومنه
أي من القسم الذي لا يسن جماعة
الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة
والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها
من ارتفاع الشمس إلى الزوال
و

من هذا القسم أيضا
تحية المسجد
وهي
ركعتان
قبل الجلوس ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر وتجوز الزيادة على ركعتين
إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية
وتحصل بفرض أو نفل آخر
وإن لم تنو
لا بركة على الصحيح قلت وكذا الجنابة وسجد التلاوة والشكر
فلا تحصل التحية بواحد من هذه الأربعة ومقابل الصحيح تحصل
وتتكرر
التحية
بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم
ومقابلها لا تتكرر وتفوت بجلوسه قبل فعلها إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل
ويدخل وقت الرواتب
التي
قبل الفرض بدخول وقت الفرض و
الرواتب التي
بعده بفعله
أي الفرض
ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض
ففعل القبليته بعده أداء
ولو فات النفل المؤقت
كصلاة العيد والضحى

وندب قضاؤه في الأظهر
ومقابلته قولان لا يقضي مطلقاً أو يقضي إذا لم يتبع غيره وإن تبع كالرواتب فلا
وخرج بالمؤقت ذو السبب كالتحية والكسوف فلا يقضي
وقسم

من النفل

يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو

أي هذا القسم

أفضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح

ومقابلته التراويح أفضل وأفضل هذا القسم العيدان

و

الأصح

أن الجماعة تسن في التراويح

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان

ولا حصر للنفل المطلق

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت

الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم

وإذا صلى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 65

بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في

الركعات التي قبل التشهد الأول

وإذا نوى عدداً فله أن يزيد

على ما نواه

و

أن

ينقص بشرط تغيير النية قبلهما

أي الزيادة والنقص

وإلا

أي وإن لم يغير النية

فتبطل فلو نوى ركعتين ثم قام إلى الثالثة سهواً فالأصح أنه يقعد ثم يقوم

للزيادة إن شاء

بنية الزيادة ثم يسجد للسهو وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو أما

النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص ومقابل الأصح لا يحتاج إلى

العود

قلت نفل الليل

المطلق

أفضل

من نفل النهار

وأوسطه أفضل

من طرفيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ثم آخره
أفضل من طرفه الأول

و

يستحب

أن يسلم من كل ركعتين

ليلاً أو نهاراً

ويسن التهجد

وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم

ويكره قيام كل الليل دائماً

وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فيندب

و

يكره

تخصيص ليلة الجمعة بقيام

أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول e فمطلوب

و

يكره

ترك تهجد اعتاده

بلا عذر

والله أعلم

فينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت **كتاب صلاة الجماعة**

وأقلها إمام ومأموم

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة

ولو للنساء

وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية

فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض

فإن امتنعوا كلهم قوتلوا

أي قاتلهم الإمام وعلى القول بأنها سنة لا يقاتلون

ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح

ومقابلته يتأكد في حقهن

قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية

لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء

وقيل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 66

فرض عين

بالشروط المذكورة

والله أعلم

وليست بشرط في صحة الصلاة

و

هي

في المسجد لغير المرأة

والخنثى

أفضل

منها في غير المسجد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وما كثر جمعه أفضل
مما قل جمعه
إلا لبدعة إمامه
كرافضي ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط
أو تعطل مسجد قريب
أو بعيد
لغيته
فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من
الانفراد وتحصل بها فضيلة الجماعة
وإدراك تكبيرة الإحرام
مع الإمام
فضيلة
يرجى بها ثواب عظيم
وإنما تحصل
تلك الفضيلة
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه
مع حضوره تكبيرة إحرامه فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور
وقيل
تحصل الفضيلة
بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع

وهذان الوجهان فيمن لم يحضر تكبيرة الإمام وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته
من غير خلاف
والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم
الإمام وإن لم يقعد معه ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركعة
وليخفف الإمام
ندبا
مع فعل الأبعاض والهيآت
أي السنن غير الأبعاض فيخفف في القراءة والأذكار ولا يستوفي ما يستحب
للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار
إلا أن يرضى بتطويله محصورون
لا يصلي غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين فيسن له التطويل
ويكره التطويل ليلحق آخرون
وكذا تأخير الإحرام
ولو أحس
الإمام
في الركوع أو التشهد الأخير بداخل
يأتم به
لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه
أي الانتظار بأن يطوله
ولم يفرق
بضم الراء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بين الداخلين
بان ينتظر بعضهم دون بعض بل يسوي بينهم لله
قلت المذهب استحباب انتظاره
بالشروط المذكورة
والله أعلم
إعانة لهم على إدراك الجماعة وقيل الانتظار مكروه وقيل مبطل
ولا ينتظر في غيرهما
أي الركوع والتشهد الأخير بل يكره الانتظار في غيرهما
ويسن للمصلي وحده وكذا
المصلي
جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة
أي في جماعة فيكفي معه إمام
يدركها
أي الجماعة في جميعها في الوقت أو في جزء منها عند ابن حجر أو في ركعة
فأكثر عند الخطيب ومقابل الأصح يقصر الإعادة على الانفراد
وفرضه الأولى في الجديد
وفي القديم فرضه إحداهما لا بعينها يحتسب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 67

الله ما شاء منهما

والأصح

على الجديد

أنه ينوي بالثانية الفرض

ومقابل الأصح أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض

ولا رخصة في تركها

أي الجماعة

وإن قلنا

هي

سنة إلا بعذر

فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية ولا الحرمة بناء على القول

بالوجوب إلا بعذر

عام كمطر

ليلاً أو نهاراً

أو ريح عاصف

أي شديدة

بالليل

دون النهار

وكذا وحل شديد

ليلاً أو نهاراً

على الصحيح

واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشديد

أو

عذر

خاص كمرض

في الليل أو النهار وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون
قويها

وجوع وعطش ظاهرين
والمطعموم حاضر أو قرب حضوره

ومدافعة حدث
من بول أو غائط أو ريح
وخوف ظالم على نفس أو مال
أو عرض

و

خوف

ملازمة غريم معسر
بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر

و

خوف

عقوبة

كتعزير

يرجى تركها إن تغيب أياما
يسكن فيها غيظ المستحق

وعرى

من لباس يليق به

وتأهب لسفر

مباح

مع رفقة ترحل

ويخاف من التخلف أو يستوحش

وأكل ذي ريح كريه

كبصل إن تعسر زوال ريحه

وحضور قريب

ونحوه كزوجة وأستاذ

محتضر

أي حضره الموت فيترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد

أو

حضور

مريض بلا متعهد

سواء كان قريبا أم أجنبيا

أو يأنس

المريض

به

إذا كان قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا ومعنى كون تلك الأمور أعدارا أنها تنفي
الكراهة أو الحرمة وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فصل في صفات الأئمة

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته
كمن علم نجاسة ثوبه
أو يعتقد
أي البطلان
كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إنائين
من الماء طاهر ونجس فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر
فإن تعدد الطاهر
من الآتية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة
فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 68
إناء غيره اقتدى به قطعاً
أو نجاسته لم يقتد به قطعاً
فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به
ولم يظن شيئاً في الباقي
وأم كل في صلاته
من الخمس
ففي الأصح يعيدون العشاء
لتعين النجاسة في إمامها
إلا إمامها فيعيد المغرب
لتعين إمامها للنجاسة في حقه ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون
المس اعتباراً بنية
أي اعتقاد
المقتدي
لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ومقابل الأصح بالعكس
ولا تصح قدوة بمقتد
في حال قدوته
ولا يمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم

لفقد الماء فإنه تلزمه الإعادة ولو كان المقتدي مثله
ولا قارئ بأمي في الجديد
وإن لم يعلم حاله وفي القديم يصح إقتداؤه به في السرية دون الجهرية
وهو
أي الأمي
من يخل بحرف
بأن عجز عن إخراجه من مخرجه
أو تشديدة من الفاتحة
لضعف في لسانه ولو أحسن الحرف أو التشديد ولكن لم يحسن المبالغة صح
الاقتداء به لكن مع الكراهة
ومنه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي الأمي
أرت

وهو من

يدغم في غير موضعه

كقارئ المستقيم بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين وأما
الإدغام من غير إبدال كتشديد اللام من مالك فلا يضر

و

منه

ألثع يبدل حرفا بحرف

كان يقرأ المثقيم بالثاء ولو كانت كثفته يسيرة لم يضر

وتصح

قدوة أمي

بمثله

إن اتفقا عجزا في كلمة ولو اختلفا في الحرف المغير

وتكره

القدوة

بالتمام

وهو من يكرر التاء وهو التأتأة

والفأفة

من يكرر الفاء ومثلهما من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها

و

كذا

اللاحن

بما لا يغير المعنى

فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر

أو أفسد المعنى كالمستقين

أبطل صلاة من أمكنه التعلم

سواء في الفاتحة أو السورة

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي

لا تصح قدوته إلا لمثله

وإلا

بأن كان في غير الفاتحة

فتصح صلاته والقدوة به

ما دام عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى

وتصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 69

قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى

وتصح

القدوة

للمتوضئ بالمتيمم

الذي لا إعادة عليه

وبما سح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع

والمستلقي ولو موميا
وللكامل بالصبي
المميز
والعبد
لكن تكره القدوة بالصبي
والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مثلها ومقابل الأصح لا تصح قدوة من
ذكر
ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة
في جميع ذلك
لا
إن بان الإمام
جنباً
أو محدثاً

وذا نجاسة خفية
بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم
لرآها فلا قضاء على الأعمى مطلقاً
قلت الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر كعمله والله أعلم
ولو اقتدى بشخص فظهر أنه ترك تكبيرة الإحرام وجبت الإعادة بخلاف ما إذا
ظهر أنه ترك النية فلا تجب
والأصح كالمرأة في الأصح
فيعيد القارئ المؤتم به ومقابل الأصح أنه كالجنب فلا يعيد المؤتم به
ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر
ومقابلته يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر
والعدل أولى من الفاسق
وإن امتاز بصفات وتكره الصلاة خلفه
والأصح أن الأفقه
باب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة
أولى من الأقرأ
وإن حفظ جميع القرآن ومقابل الأصح هما سواء وقيل الأقرأ أولى
و
الأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من
الأورع
والورع اجتناب الشبهات ومقابل الأصح أن الورع مقدم
ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب
فعلى أحدهما أولى والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من
زمن الآخر والنسب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة
والجديد تقديم الأسن على النسب
فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم باقي العرب ثم العجم
والقديم تقديم النسب

فإن استويا
في الصفات المارة
فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها
من الفضائل فيقدم بالنظافة ثم يحسن الصوت ثم بحسن الصورة ثم بطيب
الصنعة بأن يكون الكسب فاضلا
ومستحق المنفعة بملك ونحوه
كإجارة
أولى
بالإمامة من الأفقه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 70

وغيره إذا كان أهلا
فإن لم يكن أهلا
كامرأة أو أمي
فله التقديم
لمن يكون أهلا
ويقدم
السيد
على عبده الساكن
في ملكه أو غيره
لا
على مكاتبه في ملكه
أي المكاتب أو ما يستحق منفعته كالمؤجر
والأصح تقديم المكتري على المكري
المالك ومقابل الأصح يقدم المكري
و
الأصح تقديم
المعير على المستعير
ومقابلته يقدم المستعير

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك
إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ويقدم الوالي على إمام المسجد والإمام
أولى من غيره ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا أن كان
المسجد مطروقا ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم
شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من
النجاسة

فصل في شروط الاقتداء

لا يتقدم على إمامه في الموقف
ولا في مكان القعود أو الاضطجاع
فإن تقدم بطلت في الجديد
وفي القديم لا تبطل مع الكراهة ولا شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته
على الجديد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولا تضر مساواته
لكن مع الكراهة
ويندب تخلفه
أي المأموم
قليلا
إذا كانا ذكرين مستورين
والاعتبار
في التقدم
بالعقب
وهو مؤخر القدم إذا كان قائما وأما القاعد فالاعتبار فيه بالآية وفي السجود
برءوس الأصابع
و
الجماعة
يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة
لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ويندب أن يقف الإمام خلف المقام
ولا يضر كونه
أي المأموم
أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام
منه إليها في جهته
في الأصح
ومقابلته يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح
وكذا
لا يضر
لو وقفا
أي الإمام والمأموم
في الكعبة
أي داخلها
وإختلفت جهاتهما
كان كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره فلا يضر كون المأموم أقرب إلى
الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح
ويقف الذكر
إذا لم يحصر غيره
عن يمينه
أي الإمام
فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو
أي تأخرهما
أفضل
من تقدم الإمام
ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه
بحيث لا يزيد ما بينه

تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة
خلف الرجل
ويقف خلفه أي الإمام
الرجال ثم الصبيان ثم النساء

إذا حضر الجميع دفعة فلو حضر الصبيان أولا وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال
ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم
وتقف إمامتهن
أي النساء ندبا
وسطهن
أما إذا أمهن غير المرأة فإنه يتقدم عليهن
ويكره وقوف المأموم فردا
أي منفردا عن الصف
بل يدخل الصف إن وجد سعة
لأنه يسن سد فرج الصفوف وإن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح
لمن يريده والسعة أن لا يكون خلاء ولكن لو دخل بينهما لوسعه
وإلا
بأن لم يجد سعة
فليجز
في القيام
شخصا بعد الإحرام إذا ظن أنه يوافق
وليساعده المجرور
ندبا ولا يجر قبل الإحرام
ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه
المأموم
أو
يرى

بعض صف أو يسمعه أو مبلغا
وإن لم يكن مصليا وقد ذكر المصنف من شروط الإقتداء اثنين وهي سبعة عدم
التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء وموافقة نظم الصلاة
وعدم المخالفة في السنن والتبعية وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله
وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية
تنفذ أبوابها على العادة ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد فإن
لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا
ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله
ولو كانا بفضاء
أي مكان واسع
شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
بذراع الأدمي
تقريبا وقيل تحديدا
فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع
فان تلاحق شخصان أو صفاق

أي وقف أحدهما خلف الآخر
 إعتبرت المسافة بين الأخير والأول
 الذي هو يليه لا بينه وبين الإمام
 وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض
 أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف
 ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح
 كما لو كانا في سفينتين في البحر ومقابل الصحيح يضر فصل ذلك وأما الشارع
 غير المطروق والنهر الذي لا يحوج إلى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره
 فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت

السراج الوهاج ج: 1 ص: 72

فطريقان أصحهما أن كان بناء المأموم
 أي موقفه
 يمينا أو شمالا
 لبناء الإمام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الإمام أو
 يساره ففي هذه الحالة
 وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر
 كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به
 ولا تضر
 في الاتصال
 فرجة لا تسع واقفا في الأصح
 ومقابله تضر
 وإن كان
 بناء المأموم
 خلف بناء الإمام فالصحيح
 من وجهين
 صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين
 أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين
 أكثر من ثلاثة أذرع
 تقريبا والوجه الثاني المقابل للصحيح منع القدوة هذه هي طريق المراوزة في
 البناءين يمينا وشمالا وخلفا
 والطريق الثاني
 وهي طريق العراقيين
 لا يشترط
 في البناءين مطلقا
 إلا القرب كالفضاء بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلثمائة ذراع
 إن لم يكن حائل
 يمنع الاستطراق
 أو حال
 حائط فيه
 باب نافذ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل
فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية
كالشباك ومثله ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود

فوجهان

أصحهما عدم صحة القدوة

أو

حال

جدار بطلت بإنفاق الطريقين قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم وإذا صح

اقتداؤه في بناء آخر

غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط

صح إقتداء من خلفه

أو بجنبه

وإن حال جدار بينه

أي من خلفه أو بجنبه

وبين الإمام

ويصبر من صح إقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا

يتقدم عليه ويشترط كونه ممن يصح إقتداؤه به

ولو وقف في علو وإمامه في سفلى

في غير مسجد

أو عكسه

بالجر عطفًا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف بأن كان

الإمام في علو وهو في سفلى ولا بد أن يكون الاختلاف بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع

المكان كجبل أحدهما بأسفله والآخر أعلى منه فلا يعتبر في ذلك إلا قدر

المسافة

شرط

مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر

محاذاة بعض بدنه

أي المأموم

بعض بدنه

أي الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل ولو

كان قاعد وقام كفى وهذا على طريقة المراوغة التي تشترط الاتصال في

البناء أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد ما بينهما في العلو على

ثلثمائة ذراع وإذا كان التعالي في المسجد فإنه يصح مطلقاً

السراج الوهاج ج: 1 ص: 73

ولو وقف في موات

كشارع

وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب

وهو ثلثمائة ذراع

معتبراً من آخر المسجد وقيل من آخر صف

فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه

وإن حال جدار وأقله ما يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة كأن كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استدبار للقبلة أو فيه أي الجدار باب مغلق منع الإقتداء وكذا الباب المردود والشباك يمنع في الأصح ومقابلته لا يمنعان وأما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا فلا كراهة إلا لحاجة كتبليغ المأموم تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهما ولا يقوم أحد ممن أراد الجماعة غير المقيم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولو دخل والمؤذن في الإقامة يستمر قائما ولا يبتدئ أحد نفلا بعد شروعه أي المقيم فيها أي الإقامة فإن كان فيه أي النفل أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام ولا يرجو جماعة أخرى فإن خشى ذلك قطع النافلة والله أعلم

فصل شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة بالإمام والجمعة كغيرها في اشتراط النية على الصحيح ومقابلته لا يشترط فيها نية الجماعة فالتصريح بنية الجمعة يغني عن الجماعة فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته على الصحيح

ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتي الفعل بعد الفعل لا لأجل الإمام أو فعله
وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل
فعل الآخر ضر اتفاقاً أولاً لأجله لم يضر اتفاقاً
ولا يجب تعيين الإمام
في النية باسمه
فإن عينه بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث أنه
زيد
وأخيراً بطلت صلاته
فإن أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع
تعلقه بالاسم لم تبطل
ولا يشترط للإمام نية الإمامة بل تستحب
ليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينو لم تحصل له وإذا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 74
نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية وفي الجمعة يشترط أن يأتي
الإمام بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته
فإن أخطأ
الإمام
في تعيين تابعه
بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فبان أنه عمرو
لم يضر
في غير الجمعة أما فيها فيضر
وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالتنفل وفي الظهر بالعصر
وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو
أي المأموم حينئذ
كالمسبوق
يتم صلاته بعد سلام الإمام
ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب وله
أي المقتدي
فراقه
أي فراق الإمام بالنية
إذا اشتغل بهما
أي القنوت والجلوس الأخير ولكن المتابعة أفضل
ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر
ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه
فإذا قام
الإمام
للثالثة فإن شاء
المأموم
فراقه
بالنية

وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم
ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الإمام للتشهد الأول وأما إذا تركه وقام
فيلزم المأموم المفارقة وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية يلزمه المفارقة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

عند قيام الإمام للرابعة لئلا يحدث جلوسا لم يفعله الإمام
وإن أمكنه
أي المأموم المصلى للصبح خلف الظهر
القنوت في ايلثانية قنت وإلا تركه
أي القنوت ويتحملة عنه الإمام فلا يسجد للسهو
وله فراقه
بالنية

ليقنت ولكن ترك المفارقة أفضل ثم أشار المصنف إلى شرط توافق نظم
الصلاتين بقوله
فان اختلف فعلهما
أي الصلاتين
كمكتوبة وكسوف أو
مكتوبة و
جنازة لم تصح
القدوة
على الصحيح
ومقابلته تصح ويراعى ترتيب نفسه
فصل في بقية شروط القدوة
تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
لا في أقوالها والمتابعة تحصل
بأن يتأخر ابتداء فعله
أي المأموم
عن ابتدائه
أي الإمام
ويتقدم
ابتداء فعل المأموم
على فراغه
أي الإمام
منه أي الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما يأتي بيانه وأما في
الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز التقدم والتأخر إلا في الإحرام والسلام فيبطل
فإن قارنه
في فعل أو قول
لم يضر
أي لم ياتم وإن كان مكروها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 75
مفوتا لفضيلة الجماعة
إلا إحرام

فان المقارنة فيها يقينا أو شكا تضر وتمنع انعقاد الصلاة فيشترط تأخر جميع
تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام
وان تخلف المأموم عن إمامه بركن فعلي عامدا بلا عذر بأن فرغ الامام منه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهو أي
المأموم
فيما قبله
كان ابتداء الإمام في الرفع من الركوع وهو في القراءة
لم تبطل في الأصح
ومقابلته تبطل وإذا تخلف ناسيا أو بعذر لم تبطل بلا خلاف
أو
تخلف المأموم
بركنين
فعليين
بأن فرغ
الإمام
منهما وهو
أي المأموم
فيما قبلهما
كان شرع الإمام في القيام عن السجود الثاني وهو في الأول
فان لم يكن عذر بطلت وإن كان
عذر
بأن أسرع
الإمام
قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة
وهو بطيء القراءة خلقة والإمام معتد لها وأما لو كان الإمام سريع القراءة
خلقة فلا يلزم المأموم إلا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ويجب عليه الركوع مع
الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد
فقل يتبعه وتسقط
عنه
البقية
للعذر
والصحيح يتمها ويسعى خلفه
أي الإمام علي نظم صلاة نفسه
ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة

فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى خلفه إذا
فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها
بأن ابتداء الرفع ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع
فان سبق بأكثر
من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس
للتشهد
فقل يفارقه
بالنية
والأصح يتبعه فيما هو فيه
فان قعد للتشهد قعد معه وقطع القراءة وان قام تبعه في القيام وجدد قراءة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الفاتحة ولا يبني على قراءته الأولى

ثم يتدارك بعد سلام الإمام

ما فاته

ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح

أو التعود

فمعذور

في التخلف لاتمامها كبطيء القراءة ولكن

هذا كله في

المأموم

الموافق

وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل والمسبوق بخلافه

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعود

ولا بأحدهما

ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة

فلو تخلف حينئذ لإتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة ولو شك هل هو

موافق أو مسبوق لزمه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 76

قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مر

وإلا

بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعود

لزمه قراءة بقدره

أي بقدر حروفه من الفاتحة ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيها وهناك

قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم

كتعود

بل بالفاتحة فإن إلا أن يعلم

أو يظن

أدراكها

أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة فان علم أنه لا يتمكن

من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة

نسيانا

أو شك

هل قرأها أم لا

لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام

ومثل الفاتحة بقية الأركان

فلو علم

بتركها

أو شك

في فعلها

وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها

وجوبا

وهو متخلف بعذر

بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد
صلاته
أو بالفاتحة أو التشهد
بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه
لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته
مع قراءة الإمام أو بعده
ولو تقدم
على إمامه
بفعل ركوع وسجود إن كان
التقدم
بركنين بطلت
صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم وأما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن
لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل إذا كان السابق بفعلي وقولي كالفاتحة
والركوع
وإلا
بأن كان السابق بأقل من ركنين
فلا
تبطل
وقيل تبطل بركن
تام عمدا
فصل في قطع القدوة وما تنقطع به
خرج الإمام من صلاته
بحدث أو غيره
انقطعت القدوة
به
فإن لم يخرج
الإمام
وقطعها المأموم
بنية المفارقة
جاز
مع الكراهة إن كانت بغير عذر
وفي قول لا يجوز
أن يخرج من الجماعة
إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة
ابتداء
ومن العذر تطويل الإمام
في الصلاة
أو تركه

أي الإمام
سنة مقصودة كتشهد
وهي ما يجبر بالسهو
ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته وإن كان في ركعة أخرى
السراج الوهاج ج: 1 ص: 77
غير ركعة الإمام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل
به الصلاة
ثم
بعد اقتدائه
يتبعه
فيما هو فيه
قائما كان أو قاعدا
ولو على غير نظم صلاته
فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق
فيتم صلاته
أو هو
فرغ أولا
فإن شاء فارقه
بالنية
وإن شاء انتظره
في التشهد إن لم يكن في ذلك أحداث جلوس تشهد
ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت
في محله
ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
ندبا
وإن أدركه راعيا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن
المأموم يقينا
قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع
ولا بد أن يكون الركوع محسوبا للإمام فمن لحق الإمام المحدث أو الساهي
بركعة زائدة لم تحسب ركعته
والله أعلم ولو شك في إدراك حد الأجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر
ومقابلته تحسب
ويكبر
المسبوق الذي أدرك الإمام راعيا
للإحرام ثم للركوع فان نواهما

أي الإحرام والركوع
بتكبيره لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينوبها شيئا لم تنعقد على الصحيح
ومقابلته تنعقد فرضا
ولو أدركه في اعتداله ما بعده انتقل معه مكبرا
موافقة له
والأصح أنه يوافق

ندبا

في التشهد والتسبيحات
وإكمال التشهد ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له

و
الأصح

أن من أدركه
أي الإمام

في سجدة

أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان

لم يكبر للانتقال إليها

ومقابل الأصح يكبر ويكبر لسجود التلاوة إذا سمع الآية من الإمام بخلاف سجود
السهو

وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا

ندبا

إن كان

جلوسه مع الإمام

موضع جلوسه

لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية

وإلا

أي وان لم يكن جلوسه كما ذكرنا

فلا

يكبر عند قيامه كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية

في الأصح

ومقابل يكبر مطلقا والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمه الإمام ويجوز أن
يقوم عقب التسليمة الأولى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 78

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع

إنما تقصر رباعية

فلا تقصر الصبح ولا المغرب

مؤداة في السفر فلا تقصر فائته الحضر في السفر

الطويل فلا قصر في السفر القصير ولو شكا

المباح

أي غير الحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا فلا قصر في سفر المعصية

لا فائته الحضر

أي لا تقصر إذا قضيت في السفر

ولو قضى فائته السفر

الطويل

فالأظهر قصره في السفر

الذي كذلك

دون الحضر

ومقابل يقصر فيهما وقيل يتم فيهما وقيل إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا

فلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها
المختص بها
فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها
أيضا
في الأصح قلت الأصح لا يشترط
مجاورتها
والله أعلم
وكالسور الخندق والسور المنهدم
فان لم يكن سور فأوله
أي سفره
مجاوزه العمران
حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
لا الخراب
الذي لا عمارة وراءه
و
لا
اليساتين
ولو فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة
والقرية كبلدة
فيما ذكر

وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة
بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد ولا بد من مجاوزة الوادي والهبوط إن كان
في ربوة والصعود إن كان وهدة
وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء
من سور أو غيره فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره
ولو نوى إقامة أربعة أيام
بلياليها
بموضع انقطع سفره بوضوله
أي وصول ذلك الموضع ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها
ولا يحسب منها
أي الأربعة
يوما دخوله وخروجه على الصحيح
ومقابلته يحسبان
ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما
غير يومي الدخول والخروج
وقيل
يقصر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أربعة
غير يومي الخروج والدخول
وفي قول
يقصر
أبدا وقيل الخلاف
المذكور
في خائف القتال لا التاجر ونحوه
كالمتفقه وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر
ولو علم بقاءها
أي حاجته
مدة طويلة
أربعة أيام
فلا قصر على المذهب
بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت
فصل في شروط القصر
وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يحسب منها الإياب وهي ستة
عشر فرسخا وأربعة برد
قلت وهو
أي السفر الطويل
مرحلتان
وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين
بسير الأثقال
أي الداب المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة
والبحر كالبر
في المسافة
فلو قطع الأميال فيه
أي البحر
في ساعة قصر والله أعلم
كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم
ويشترط قصد موضع
معلوم كونه مرحلتين
معين
أو غير معين إذ لو علم التابع أن مسيرة متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر
وإن لم يعلم خصوص الموضع
أولا
أي أول السفر
فلا قصر للهائم
أي من لا يدري أين يتوجه
وإن طال تردده ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجده
أي مطلوبه
ولا يعلم موضعه
وإن طال سفره
ولو كان لمقصده

ديني أو دنيوي
كسهولة أو أمن قصر وإلا
بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً
فلا
يقصر
في الأظهر
ومقابلته يقصر
ولو تبع العيد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا
قصر
لهم أن لم يبلغوا مسافة القصر وأما إن بلغوها فلهم القصر وإن لم يقصر
متبوعهم بخلاف الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر
فلو نوا مسافة القصر
وحدهم دون متبوعهم
قصر الجندي
غير المثبت في الديوان
دونهما
لقهرهما فنيتهما كالعدم
ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً
إلى وطنه أو غيره للإقامة
انقطع
سفره إذا كان مستقلاً ماكتفاً فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل
فإن سار فسفر جديد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 80
ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة
من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزاً
فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية
كالسفر لقطع الطريق
فلا ترخص في الأصح
ومقابلته يترخص اكتفاءً بكون أوله مباحاً
ولو أنشأ عاصياً ثم تاب فنشئاً للسفر من حين التوبة
فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا ثم أشار إلى شرط آخر
بقوله
ولو اقتدى بمتهم لحظة
أي في جزء من صلاته
لزمه الإتمام
وتنقصد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر
ولو رعى الإمام
أي سل من أنفه دم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

المسافر واستخلف متما أتم المقتدون
به نوا الاقتداء به أم لا
وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة
إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن
جهل سفره
أي شك في أنه مسافر أو مقيم
أتم
وإن بان مسافرا
ولو علمه مسافرا وشك في نيته
القصر
قصر
إن بان الإمام قاصرا
ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح
إن قصر إمامه
ويشترط للقصر نيته في الإحرام
ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال أؤدي صلاة السفر
والتحرز عن منافيتها دواما
أي في دوام الصلاة كنية الإتمام
ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر
أم لا

أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم
في جميع ذلك وإن بان إمامه ساهيا في الأخيرة
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام
كنيته مثلا
بطلت صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد
عند تذكره
أن يتم عاد
للعود
ثم نهض متما
أي ناويا للإتمام والجهل كالسهو
ويشترط كونه
أي القاصر
مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة
القاطعة للترخص

السراج الوهاج ج: 1 ص: 81
فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم
ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته
والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ
سفره
ثلاث مراحل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام
لهما أفضل ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل
والصوم أفضل من الفطر
في السفر

إن لم يتضرر به
أما إذا تضرر فالفطر أفضل

فصل في الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا
في وقت الأولى
وتأخيرًا

في وقت الثانية
والمغرب والعشاء كذلك
أي تقديمًا وتأخيرًا
في السفر الطويل

المباح
وكذا

يجوز الجمع في السفر
القصير في قول

قديم والجمع وإن كان جائزًا لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة وبمزدلفة
فهو مستحب

فإن كان سائرًا وقت الأولى
نازلًا في وقت الثانية

فتأخيرها أفضل وإلا

بأن كان نازلًا وقت الأولى سائرًا وقت الثانية
فبعكسه

أي التقديم أفضل وإذا كان سائرًا وقتيهما أو نازلًا فيهما فالتأخير أفضل
وشروط التقديم ثلاثة

بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم
دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع
البداءة بالأولى

فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح

فلو صلاهما فبان فسادها

أي الأولى بفوات شرط أو ركن

فسدت الثانية و

ثاني الشروط

نية الجمع ومحلها

الأكمل

أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر

ومقابلته لا يجوز كالقصر

و

ثالثها

الموالة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعدر
كسهو وإغماء

وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف
وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف
ومقابل الصحيح يضر
ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا
إن شاء
أو
علم تركه
من الثانية فإن لم يطل
الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 82

تدارك

ما فاته وصحتا

وإلا

بأن طال الفصل

فباطلة ولا جمع

لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها

ولو جهل

كون المتروك من أيهما

أعادهما لوقتيهما وإذا أجزأ الأولى

إلى وقت الثانية

لم يجب الترتيب والمولاة ونية الجمع على الصحيح

في الثلاث ومقابلته يجب جميع ذلك

ويجب كون التأخير بنية الجمع

قبل خروج وقت الأولى

وإلا

بأن آخر من غير نية الجمع المعتبرة

فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيما

كان نوى الإقامة أو وصلت سفينته المقصد

بطل الجمع

فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى

وفي الثانية وبعدها

لو صار مقيما

لا يبطل في الأصح

ومقابلته يبطل فيهما

أو

جمع

تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله

أي فراغهما يجعل الأولى قضاء

ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر إلى عقد الثانية وفي جمع التأخير لا بد

من دوامه إلى تمامهما وإلا وقعت الأولى قضاء

ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا والجديد منعه تأخيرا

والقديم جوازه فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع
وشرط التقديم وجوده
أي المطر
أولهما
أي الصلاتين
والأصح اشتراطه عند سلام الأولى
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام
وقوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء
والثلج والبرد كمطر ان ذابا
فإن لم يذوبا فلا جمع بهما
والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في
طريقه

بخلاف من يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب
داره فلا يترخص ومقابل الأظهر يترخص في ذلك

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها ويومها أفضل أيام الأسبوع
إنما تتعين أي تجب وجوب عين
على كل مسلم

مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه كخوف فلا جمعة على صبي ومجنون

السراج الوهاج ج: 1 ص: 83

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ولا على مريض
ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة
مما يتصور في الجمعة
والمكاتب
لا جمعة عليه

وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
ومقابلته إن كانت بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه
ومن صحت ظهره
ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون
صحت جمعته

وأجزأته عن الظهر
وله أن ينصرف من الجامع
قبل فعلها
إلا المريض ونحوه
كالأعمى

فيحرم انصرافه إن دخل الوقت
قبل انصرافه

إلا أن يزيد ضرره بانتظاره
فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض
ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب
عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل والشيخ من جاوز الأربعين والهرم
أقصى الكبر والزمانة الابتلاء

و

تلزم

الأعمى

في حال كونه

يجد قائدا

فإن لم يجده لم يلزمه الحضور

وأهل

القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة

وهو أربعون كاملون

أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة

مع استواء الأرض ولو لم يسمع إلا واحد

لزمته

الجمعة

وإلا

بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت

فلا

تلزمهم

ويحرم على من لزمته

الجمعة بأن كان من أهلها

السفر بعد الزوال

فإن خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة

إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه

فيجوز له السفر ومعنى الإمكان أن يغلب على ظنه الإدراك

أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة

وقبل الزوال

وأوله الفجر

كبعده

في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه

فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة

في الجديد

وفي القديم يجوز قبل الزوال هذا كله

إن كان

السفر

سفرا مباحا

كسفر تجارة

وإن كان طاعة

كسفر حج وزيارة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

جاز
 ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً
 قلت الأصح أن الطاعة كالمباح
 فيجري فيه للقولان
 والله أعلم
 ويكره السفر ليلة الجمعة
 ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح
 السراج الوهاج ج: 1 ص: 84
 ومقابلته لا تسن هذا إذا كانوا في بلد الجمعة وأما في غيرها فتسن قطعاً
 ويخفونها إن خفي عذرهم
 لئلا يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة
 ويندب لمن أمكن زوال عذره
 كالمريض يتوقع الخفة
 تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة
 ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه
 و
 يندب
 لغيره
 وهو من لا يمكن زوال عذره
 كالمراة والزمن تعجيلها
 أي الظهر
 ولصحتها
 أي الجمعة
 مع شرط غيرها
 من جميع الصلوات
 بشروط أحدها وقت الظهر
 بأن تقع كلها فيه
 فلا تقضى جمعة
 بل تقضى ظهراً
 فلو ضاق
 وقت الظهر
 عنها
 بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين
 صلوا ظهراً ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءً
 على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر
 وفي قول استئنافاً
 فينوون الظهر حينئذ
 والمسبوق كغيره
 فيما تقدم
 وقيل يتمها جمعة
 ولو خرج الوقت
 الثاني
 من الشروط الزائدة
 أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين

أي المصلين الجمعة وأراد بالخطبة الأمكنة المعدودة من البلد ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفا فلو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعهم فيه والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين وبخطبة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة

عليهم
في الأظهر
ومقابلته تجب ويقومونها في موضعهم
الثالث

من الشروط الزائدة

أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها
ولو عظمت

إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان
بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد وهل العبرة بمن يصلي غالبا أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه قيل بكل

وقيل لا تستثنى هذه الصورة
وتحتمل فيها المشقة فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا
وقيل أن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين

فتقام في كل شق جمعة
وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها
فتقام في كل قرية جمعة
فلو سبقها جمعة

في محل لا يجوز فيه التعدد
فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 85
السلطان مع الثانية فهي الصحيحة
ومثل السلطان كل خطيب ولاه

والمعتبر سبق التحرم
بتمام الرأء من التكبير
وقيل

المعتبر سبق
التحلل
وهو تمام السلام

وقيل
المعتبر الشيق
بأول الخطبة فلو وقعنا

أي الجمعتان
معا أو شك
في المعية
استؤنفت الجمعة
فللواجب في هذه الأزمان في المدن التي تتعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك
في المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة ولكن بانقضاءهم من الصلاة وتفرقهم
يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر كما لو علم أن الناس لا يصلون
الجمعة
وإن سبقت إحداها ولم تتعين
كان يسمع مسافرين تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال
أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة
والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداها فيجري
فيها التفصيل المذكور
الرابع
من الشروط الزائدة
الجماعة
فلا تصح بالعدد فرادى والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد
وشروطها كغيرها
من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة
وأن تقام بأربعين
منهم الإمام ولا تجوز بأربعين فيهم أمة قصر في التعليم فشرط كل أن يكون
مسلم
مكلفا
أي بالغاً عاقلاً
حراً ذكراً مستوطناً
بمحلها
لا يظعن
منه

شياء ولا صيفا إلا لحاجة كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على
عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقه ولا بالمتوطنين خارج محل
الجمعة
والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين
إذا كان بصفة الكمال ومقابل الصحيح يشترط ويشترط العدد من أول أركان
الخطبة إلى انتهاء الصلاة
ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول
من أركانها
في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى
منها
إن عادوا قبل طول الفصل
عرفا
وكذا بناء الصلاة على الخطبة أن انفضوا بينهما

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وعادوا قبل طول الفصل
فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر
ولو كان الانقضاء بعذر ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف
وإن انقضوا في الصلاة
كان أبطلوها
بطلت
الجمعة قيمتها من بقي ظهرا
وفي قول لا
تبطل
أن بقي اثنان
ويشترط فيهما صفة الكمال
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره
السراج الوهاج ج: 1 ص: 86
وجمعة الامام صحيحة ومقابل الأظهر لا تصح بمن ذكر
ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعهم في الأظهر ان تم العدد بغيره
ومقابل الأظهر لا تصح
والا
بان تم العدد به
فلا
تصح ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح
جمعة الامام فيهما والمتطهر بخلاف مالو بانوا عبيدا أو نساء
ومن لحق الإمام المحدث راعيا لم تحسب ركعته على الصحيح
ومقابلته تحسب
الخامس
من الشروط الزائدة
خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله
e ولفظهما
أي الحمد والصلاة
متعين
فلا يجزئ الشكر والثناء ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ولا يجزئ الرحمة
بدل الصلاة بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به e كأحمد أبو العاقب فلا
يكفي الضمير
والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله
على الصحيح
ومقابلته يتعين لفظ الوصية
وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في احدهما

ويكتفى بشطر آية طويلة

وقيل

تتعين الآية

في الأولى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فلا تجزئ في الثانية

وقيل

تتعين

فيهما وقيل لا تحب

في واحدة منهما بل تستحب وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ق

بأكملها

والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية

بأخروي

وقيل لا يجب

بل يستحب ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه

ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإعانة على الحق

ويشترط كونها

أى الخطبة

عربية

فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم

فإن لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته ويجب أن تكون الخطبة

مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال و

يشترط

القيام فيهما إن قدر

فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا

و

يشترط

الجلوس بينهما

ولا بد من الطمأنينة

و

يشترط

إسماع أربعين كاملين

بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر فلو كانوا صما أو

في بعد لم تصح الخطبة

والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات

والقديم يحرم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 87

الكلام ويجب الإنصات ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود

الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا

تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر فتندب له لكن يجب تخفيفها ولا

يزيد على ركعتين والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات

فلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم

بل هو سنة

والأظهر اشتراط الموالة

بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ومقابل الأظهر عنده ليست

الموالة بشرط

و

يشترط

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

طهارة الحدث والخبث
فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها

و

يشترط

الستر

للعورة ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة

وتسن

الخطبة

على منبر

ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب

أو

على

مرتفع

ان لم يكن منبر

ويسلم

الإمام عند دخول المسجد على الحاضرين و

على من عند المنبر

إذا انتهى إليه

و

يسن

أن يقبل عليهم إذا صعد

المنبر

ويسلم عليهم

حينئذ ويجب رد السلام عليه

ويجلس

بعد السلام عليهم

ثم يؤذن

مؤذن واحد عند جلوسه

و

يسن

أن تكون

الخطبة

بليغة

أي فصيحة

مفهومة

لا غريبة فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام

قصيرة

بالنسبة إلى الصلاة

ولا يلتفت يمينا وشمالا في شئ منها

ولا يعبث بل يجشع

ويعتمد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ندبا
على سيف أو عصا ونحوه
كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر
ويكون جلوسه بينهما
أى الخطبتين
نحو سورة الاخلاص
استحيابا
وإذا فرغ
الامام من الخطبة
شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه
من الاقامة
ويقرأ

ندبا
في الأولي الجمعة وفي الثانية المنافقين
بكمالهما أو سبح اسم ربك وهل أتاك وتكون القراءة
جهرا

ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته

فصل في الأغسال المسنونة

يسن الغسل لحاضرها
وإن لم تجب عليه كامرأة
وقيل

يسن
لكل أحد

وإن لم يحضر

ووقته من الفجر

الصادق

وتقريبه من ذهابه أفضل

ويكره تركه بلا عذر

فإن عجز

عن الماء

تيمم في الأصح

بنية الغسل ومقابل الأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 88

لا يتيمم

ومن المسنون غسل العيد

الأصغر والأكبر

والكسوف

للشمس والقمر

والاستسقاء ولغاسل الميت

ولو كان الغاسل حائضا ويسن الوضوء من مسه

و

غسل

المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا

ولم يتحقق منها إنزال

و

غسل

الكافر إذا أسلم

ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ولا عبرة بالغسل في الكفر

وأغسال الحج

الآتي بيانها في بابها

وأكدتها

أي هذه الأغسال

غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر

من الجديد

ورجحه الأكثرين وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم

وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاعماء فإنه

ينوى الجنابة

ويسن التبكير إليها

أي الجمعة لغير الامام وغير ذى عذر يشق عليه البكور وأوله طلوع الفجر

ويستحب أن يأتي إليها

ماشيا

إن قدر ولم يشق عليه

بسكينة

أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت

وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر

والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلتها عنها

ولا يتخطى

رقاب الناس فإنه مكروه وقيل حرام

وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب

وأفضل ثيابه البيض

وإزالة الظفر

إن طال وكذا الشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته

و

إزالة

الريح

الكريهة وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع

قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء

يومها وليلتها

و

يكثر

الصلاة على رسول الله

في يومها وليلتها

ويحرم على ذى الجمعة

أي من تلزمه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

التشاغل بالبيع وغيره
من سائر العقود والصنائع
بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب
حال جلوسه على المنبر
فان باع صح
بيعه وسائر عقوده
ويكره
التشاغل بما ذكر
قبل الأذان بعد الزوال
أما قبل الزوال فلا يكره
والله أعلم
وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفيه يوم الجمعة وغيره
وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 89

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف

من أدرك ركوع الثانية
المحسوب للامام
أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة
ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه
وإن أدركه
أى الامام
بعده
أى ركوع الثانية
فاتته
الجمعة
فيتم بعد سلامه
أى الامام
ظهرا أربعا والأصح أنه
أى المدرك للامام بعد ركوع الثانية
ينوى في اقتدائه
بالامام
الجمعة
وجوبا ومقابل الأصح ينوي الظهر
وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها
من الصلوات
بحدث أو غيره
كرعاف
جاز
له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين
الاستخلاف
أى إقامة إمام خليفة عنه
في الأظهر

الجديد وفي القديم لا يجوز الاستخلاف وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز
وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا
منهم حتى تتم جمعتهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها
الاستخلاف وإذا فعل المأمومون ركنا على الإنفراد امتنع الاستخلاف في غير
الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل
ولا يستخلف
الامام ولا غيره
للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه
بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق
نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية
ولا يشترط كونه
أى المقتدى
حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما
وقيل يشترط حضوره الخطبة وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر
الخطبة
ثم إن كان
الخليفة
أدرك
مع الامام الركعة
الأولى تمت جمعتهم
جميعا الخليفة والقوم
وإلا
أى أن لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية
فتتم
الجمعة
لهم دونه
أى غيره فيتمها ظهرا
في الأصح
ومقابلته تتم له أيضا ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون
الخليفة سمع ما مضى وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة
بتمامها
وبراعى
الخليفة
المسبوق نظم
صلاة
المستخلف فإذا صلى
بهم
ركعة تشهد وأشار إليهم
عند قيامه لما عليه
ليفارقوه
بالنية ويسلموا
أو ينتظروا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

سلامه بهم وهو أفضل
ولا يلزمهم
أى المقتدين
استئناف نية القدوة
في الجمعة وغيرها
في الأصح
ومقابلته تشترط النية
ومن زوحم
أى منعه الزحام
عن السجود
مع الامام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة
فأمكنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 90

على انسان
مع شروطه
فعل
ذلك وجوبا
والا
بأن لم يمكنه السجود كما ذكر
فالصحيح أنه ينتظر
تمكنه منه
ولا يومئ به
ومقابل الصحيح يومئ أقصى ما يمكنه وقيل يتخير بينهما ولا يجوز له إخراج
نفسه من الجماعة أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن
قبل سلام الامام أو بعده
ثم إن تمكن
من السجود

قبل ركوع إمامه
في الثانية
سجد
وجوبا
فان رفع والامام قائم قرأ أو والامام راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق
ومقابلته لا يركع
فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة
بعده وإن كان
الامام
سلم فانت الجمعة
ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة
وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
في ثانية الجمعة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ففي قول يراعى نظم
صلاة

نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح
ومقابلته يحسب الثاني
فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح
ومقابلته لا تدرك
فلو سجد على ترتيب
نظم صلاة

نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته
فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها
وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول
الذي أتى به على نظم صلاة نفسه
فإذا سجد ثانيا بعد أن قام وقرأ وركع
حسب له وتمت به ركعته الأولى
والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدة قبل سلام الامام
بخلاف ما إذا كملنا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ومقابل الأصح لا
تدرك الجمعة بهذه الركعة
ولو تخلف بالسجود ناسيا
لا مزحوما
حتى ركع الامام للثانية ركع معه
وجوبا
على المذهب
ويحصل له ركعة ملفقة والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم
والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 91

باب صلاة الخوف

أى في كفيئتها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها
هي أنواع الأول يكون العدو في
جهة
القبلة

ولا سائر وفيها كثرة
فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم
جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى
فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس
في الاعتدال
صف فاذا قاموا
أى الامام ومن معه
سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون
فاذا جلس
الامام للتشهد
سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله e بعسفاً ولو
حرس فيهما
أى الركعتين

بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لا يزيد الكفار على ضعفها
وكذا
يجوز لو حرس
فرقة في الأصح
ومقابلته لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف
الثاني
من الأنواع
يكون
العدو
في غيرها
أى القبلة أو فيها وهناك سائر
فيصلى مرتين كل مرة بفرقة
والأخرى تحرس
وهذه صلاة رسول الله e ببطن نخل
والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره بقوله
أو تقف فرقة في وجهه
أى العدو
ويصلى بفرقة ركعة
من الثانية
فاذا قام للثانية فارقت
بالنية
وأتمت
الصلاة لنفسها
وذهبت إلى وجهه
أى العدو
وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأنموا
ثانيتهم
وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما
ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله e بذات الرقاع والأصح أنها أفضل
من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية
ولحقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 92

وسورة قصيرة وركع
ويتشهد وفي قول يؤخر
قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر
لتلحقه
فتدركهما معه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في
الأظهر

ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين

و
على الأظهر

ينتظر

مجئ الثانية

في تشهده أو قيام الثالثة وهو

أى انتظاره في القيام

أفضل

من انتظاره في التشهد

في الأصح

ومقابله الانتظار في التشهد أفضل

أو

صلى

رباعية فبكل ركعتين

وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف

فلو

فرقهم أربع فرق و

صلى بكل فرقة ركعة

وفارقتهم وأتمت لنفسها

صحت صلاة الجمع

المأمومين والامام

في الأظهر

ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان

صلاة الامام وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول وقيل تبطل صلاة الجميع

وسهو كل فرقة

فيما لو فرقهم فرقتين

محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية

لأنهم مقتدون حكما

في الأصح

ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها

لا ثانية الأولى

لمفارقتهم الامام فيها

وسهوه

أى الامام

في الأولى يلحق الجميع

فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم

وفي الثانية لا يلحق الأولين

وتسجد الثانية معه آخر صلاته

ويسن حمل السلاح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

للمصلى
في هذه الأنواع وفي قول يجب
حمله ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزماً أو وضعه بين
يديه ان سهل تناوله
الرابع
من الأنواع
أن يلتحم القتال
بحيث يختلط بعضهم ببعض
أو يشتد الخوف
بأن لم يأمنوا هجوم العدو
فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة عند العجز بسبب العدو
وكذا الأعمال الكثيرة
إذا كانت
لحاجة في الأصح
ومقابلته لا يعذر
لا صياح
فلا يعذر فيه
ويلقى السلاح
وجوبا
إذا دمی
دما لا يعفى عنه
فان عجز
عن إلقائه
أمسكه ولا قضاء في الأظهر
ومقابلته يجب القضاء وهو المعتمد
وان عجز عن ركوع أو سجود أو ما
بهما
و
جعل
السجود أخفض
من

السراج الوهاج ج: 1 ص: 93

الركوع
وله ذا النوع
وهو صلاة شدة الخوف
في كل قتال وهزيمة مباحين
لا إثم فيهما كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه
ولا إعادته عليه
و
له ذلك أيضا في
هرب من حريق وسيل وسبع و
هرب من
غريم عند الإعسار وخوف حبسه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا يصلى هذه الصلاة طالب لعدو منهزم ولو خطف شخص عمامته وهرب
وأمكنه ادراكه وهو في الصلاة فله ذلك وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت
والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج
بفوات وقوف عرفة ومقابل الأصح يجوز له أن يصلبها
ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر
لتفريطهم ومقابله لا يجب القضاء ولو ظن العدو يقصده فان خلافه فلا قضاء
فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز

يحرم على الرجل
عند الاختيار
استعمال الحرير بقرش وغيره
من وجوه الاستعمال
ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها
بخلاف اللبس ومقابل الأصح لا يحرم وسيأتي اعتماده
وأن للولى إلباسه الصبي

ولو مميزا وللولى أيضا تزيينه بحلى الذهب والفضة ومثل الصبي المجنون
ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه الحرير في غير يومي العيد وقيل له إلباسه
قبل سبع سنين
قلت الأصح حل افتراشها
أى المرأة للحرير
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم
ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم
ويجوز للرجل لبسه
أى الحرير
للضرورة كبرد وحر مهلكين أو فجأة
أى بغتة
حرب ولم يجد غيره و
يجوز لبسه
للحاجة كجرب وحكة
ان آذاه لبس غيره
ودفع قل
لأن من خواص الحرير أن لا يقمل
وللقتال كديباج
نوع من الحرير ثخين
لا يقوم غيره مقامه
في دفع السلاح
ويحرم المركب من ابريسم
أى حرير
وغيره
كقطن
ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه
وهو ما نقص فيه الابريسم

وكذا
يحل
أن استويا
وزنا
في الأصح
ومقابلته يغلب الحرام ولو شك هل الأكثر الحرير أوهما مستويان حرم
ويحل ما طرز
والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير وكذا ما وقع بشرط أن لا يزيد
كل منهما على قدر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 94
أربع أصابع مضمومة وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج فإذا لم يزد وزن
الحرير فهو حلال
أو طرف بحرير
بأن جعل له سجاف
قدر العادة
ولو زاد على أربع أصابع وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام وكذا
يحرم على الرجل والخنثى المزعفر ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب
ويحرم بالحرير إلا الكعبة

و
يحل
لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها
كالطواف إذا لم لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة
لا جلد كلب وخنزير
فلا يحل
إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا
لا يحل
جلد الميتة في الأصح
ومقابلته يحل ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد
منهما ولكن الأفضل إرخاؤه
ويحل الاستصباح بالدهن النجس
في غير المسجد
على المشهور
ومقابلته لا يجوز
باب صلاة العيدين الفطر والأضحى

هي سنة
مؤكدة
وقيل فرض كفاية
أن تركها أهل بلد أثموا
وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر
فلا يشترط فيها شروط الجمعة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها
يوم العيد

ويسن تأخيرها لترتفع

الشمس

كرمح

للخروج من الخلاف

وهي ركعتان يحرم بهما

بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى

ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف

ندبا

بين كل تنتين كآية معتدلة يهليل

أى يقول لا إله إلا الله

ويكبر أي يقول الله أكبر

ويمجد أي يعظم الله

ويحسن سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في

الثانية خمسا قبل القراءة

والتعوذ

ويرفع يديه في الجميع

أى السبع والخمس ويسن أن يضع يمانه على يسراه تحت صدره بين كل

تكبيرتين

ولسن

أى التكبيرات

فرضا ولا بعضا

بل من الهيات فلا يسجد لتركها

ولو نسيها وشرع في القراءة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 95

فاتت

ولم يتدراكها ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها

وفي القديم يكبر ما لم يركع

فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكماهما جهرا

وان لم يرض المأمومون

ويسن بعدهما خطبتان أركانهما

كهى في الجمعة

وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما

ويعلمهم في الفطر

أحكام

الفطرة وفي الأضحى

أحكام

الأضحى يفتح

الخطبة

الأولى بتسع تكبيرات

ولاء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

و
الخطبة
الثانية بسبع ولاء
افرادا ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد
ويندب الغسل
للعيدين
ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر و
يندب
التطيب
أى استعماله
والتزين كالجمعة
لكن مريد الأضحى لا يزيل شعرا ولا ظفرا حتى يضحى
وفعلها
أى صلاة العيد
بالمسجد أفضل
ان وسع
وقيل بالصحراء
أفضل
إلا لعذر
فالمسجد أفضل
ويستخلف
إذا خرج إلى الصحراء
من صلى
في المسجد
بالضعفة
كالشيوخ ويحطب لهم
ويذهب
مصلى العيد
في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس
للعيد بعد صلاتهم الصبح
ويحضر الامام
متأخرا
وقت صلاته ويعجل
الحضور
في الأضحى
فيصلها في أول الوقت الفاضل ويتأخر في الفطر
قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك
عن الأكل
في الأضحى ويذهب
لصلاة العيد
ماشيا بسكينة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولا بأس بركوب العاجز
ولا يكره النفل قبلها
أى الصلاة
لغير الامام
وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها
والله أعلم
ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول
رجب وليلة نصف شعبان مستجاب
فصل في التكبير المرسل والمقيد
يندب التكبير
للرجل وغيره
بغروب الشمس ليلتى العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع
الصوت
للرجل
والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد
ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 96
وهذا هو التكبير المرسل
ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يليه ولا يسن
التكبير
ليلة الفطر عقب الصلوات في الأضحى
ومقابلها يسن
ويكبر الحاج من ظهر النحر
إذ هو قبل ذلك مشغول بالتلبية
ويختم بصبح آخر التشريق وغيره
أى الحاج
كهو في الأظهر
فلا يسن له التكبير المؤقت إلا من ظهر يوم النحر وينتهي بصبح اليوم الرابع
وفي قول
يكبر غير الحاج
من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر
أيام
التشريق والعمل على هذا
واختاره المصنف في مجموعة
والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتية والنافلة
ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية وفي قول لا يكبر إلا
عقب فرائض هذه الأيام ولو نسي التكبير تداركه
وصيغته المحبوبة لله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله
الحمد ويستحب أن يزيد
بعد التكبير الثالثة قوله
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
ويسن أن يقول أيضا بعد هذا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لا إله إلا الله والله أكبر

ولو شهدوا يوم الثلاثاء

من رمضان

قبل الزوال برؤية الهلال

أى هلال شوال

الليلة الماضية أفطرنا

وجوبا

وصلينا العيد

أداء إذا بقى من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس ولو صلاها وحده ثم وجد

جماعة صلاها معهم ولو خرج الوقت

وان شهدوا بعد الغروب

برؤية الهلال الليلة الماضية

لم تقبل الشهادة

في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها

أو

شهدوا

بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة

أداء

ويشترع قضاؤها متى شاء في الأظهر

وهو في بقية اليوم أولى ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد

وقيل في قول

لا يفوت أدائها بل

تصلى من الغد أداء

والعبرة في الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد

الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من الغد أداء

السراج الوهاج ج: 1 ص: 97

باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر

هي أى الصلاة

سنة

مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها

فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة

بعد الافتتاح والتعوذ

ويركع ثم يرفع

معتدلا

ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل

ويقول حين اعتداله في المرتين سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك

فهذه أقل الكمال ولو صلاها كسنة الظهر صحت

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقصه

أى إسقاط ركوع من الركوعين المنويين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

للانجلاء في الأصح
ومقابلته يزداد وينقص
والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة
أن أحسنها وإلا فقدرها
وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين و
في
الرابع مائة تقريباً
في الجميع
ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين تقريباً
في الجميع
ولا يطول السجدة في الأصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص
في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم
فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا
وتسن جماعة
أي تسن الجماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة
ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس
بل يسر فيها لأنها نهائية
ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانها في الجمعة

وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في خطبة العيد
ويحث
فيهما

على التوبة والخير
ويذكر في كل وقت ما يناسبه ويسن الغسل لصلاة الكسوف
ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو
أدركه
في

السراج الوهاج ج: 1 ص: 98

ركوع

ثان أو قيام ثان

من أي ركعة

فلا

يدرك الركعة ولا شيئاً منها

في الأظهر

ومقابلته يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فإذا كان ذلك

في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد أو

في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها

وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء

لجميع المنكسف

وبغروبها كاسفة و

تفوت صلاة كسوف

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
وهو منخسف
لا

بطلوع

الفجر في الجديد ولا بغروبه

أى القمر

خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر
غيرها

قدم الفرض ان خيف فوته والا

بأن لم يخف فوت الفرض

فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة مت عرضا للكسوف
ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة

ثم يصلى الجمعة

ولا يحتاج الى أربع خطب والعيد مع الكسوف كالفرض معه

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجمعة قدمت الجنابة

وتقدم الجنابة أيضا على الفرض إن اتسع وقته وتقدم على الجمعة ان خيف
تغير الميت ويندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن

يصلين في البيوت

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
هي سنة

مؤكدة

عند الحاجة

بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع

وتعاد

مع الخطبتين

ثانيا وثالثا ان لم يسقوا

والمرة الأولى أكد ويندب أن يكونوا صائمين عند العود

فإن تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون

صلاة الاستسقاء شكرا

على الصحيح

ومقابلته لا يصلون

ويأمرهم الامام

ندبا

بصيام ثلاثة أيام

متتابعة

أولا

قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة وتجب طاعة الامام في أمره ونهيه ويجب
تبييت النية في الصوم

و
يأمرهم أيضا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر
من عتق وغيره
والخروج

السراج الوهاج ج: 1 ص: 99

من المظالم
المتعلقة بالعباد
ويخرجون الى الصحراء في الرابع
من صيامهم
صياما في ثياب بدلة
بكسر الموحدة وسكون الذال ما يلبس من الثياب وقت الشغل وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة

و

في

تخشع

أى تذلل ويسن لهم التواضع في أحوالهم
ويخرجون الصبيان والشيوخ
لأن دعاءهم أقرب للاجابة
وكذا البهائم في الأصح
يسن إخراجها

ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا

في مصلانا وعند الخروج بل يتميزون عنا في مكان
وهي ركعتان كالعيد

في التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية والقراءة في الأولى جهرا

بسورة ق وفي الثانية اقتربت

لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا

لكن رده في المجموع

ولا تختص بوقت العيد في الأصح

فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة

ويخطب كالعيد

في الأركان والشرائط والسنن

لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير

فيقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه تسعا في الأولى

وسبعا في الثانية وبأى بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية

ويدعو في الخطبة الأولى الله أسقنا

بقطع الهمزة ووصلها

غيثا مغيثا

أى منقذا من الشدة

هنيئا

طيبا

مريئا

محمود العاقبة

مريعا

بفتح الميم وكسر الراء أى ذا نماء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

غدقا
أى كثير الماء
مجللا
أى يعم الأرض
سحا
أى شديد الوقع على الأرض
طبقا
أى مستوعبا للأرض
دائما
إلى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أى الآيسين اللهم
إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء أى المطر علينا مدارا أى كثيرا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
وهو نحو ثلثها
ويبالغ في الدعاء
حينئذ
سرا وجهرا
ويؤمن القوم على دعائه
ويحول رداءه عند استقباله
القبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه
ويحول الناس
وينكسون وهم جلوس
مثله قلت ويترك
الرداء

محو لا حتى ينزع
كل منهم
التياب
عند الرجوع للمنازل
ولو ترك الامام

السراج الوهاج ج: 1 ص: 100
الاستسقاء فعلة الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز
لكنه خلاف الأفضل

ويسن
لكل أحد
أن يبرز لأول مطر السنة
ويكشف عورته ليصيبه
شيء من المطر
وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل
وجمعهما هو الأولى ولا تشتط فيهما نية
ويسح عند الرعد والبرق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صبيا
بتشديد الياء أي المطر
نافعا ويدعو بما شاء
إذ هو من أوقات إجابة الدعاء

و
أن يقول

بعده

أي المطر

مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا
بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني ولو قال مطرنا
في نوء لم يكره

و

يكره

سب الرياح

بل يسن الدعاء عندها

ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه

بأن يقولوا

اللهم

اجعل المطر

حوالينا

في الأودية والمراعي

ولا

تجعله

علينا

في البيوت

ولا يصلى لذلك والله أعلم

لعدم ورود الصلاة له

باب في حكم تارك الصلاة المفروضة

إن ترك الصلاة

المفروضة على الأعيان ولو واحدة من الخمس

جاحدا وجوبها كفر

وكفره للحدر فلذلك يكفر كل من أنكر معلوما من الدين علما يشبه الضرورة

في كونه من الدين فلو كان قريب عهد بالإسلام وأنكر ذلك عرف فإن عاد

للإنكار حكم بكفره

أو

تركها

كسلا قتل حدا

لا كفرا

والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة

فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى

تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس

فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن

أصر وأخرجها استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه يقتل إذا ضاق وقت الثانية

وقيل إذا ضاق وقت الرابعة وقيل إذا ترك أربع صلوات وقيل إذا كان الترك له
عادة وقيل لا يعتبر وقت الضرورة
ويستتاب
ندبا
ثم
إن لم يتب ولم يبد عذرا
تضرب عنقه

السراج الوهاج ج:1 ص:101
بالسيف

وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت
فإن تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل فلو قال تعمدت تركها
بلا عذر قتل فعلة القتل التأخير مع الترك فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل
ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
في مقابرهم
ولا يطمس قبره
لأنه قد طهر
كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش
ليكثر

ندبا كل مكلف
ذكر الموت
وهو مفارقة الروح للبدن وهي عند أهل السنة باقية لا تفنى
ويستعد
له

بالتوبة ورد المظالم
الذي هو من ضمن التوبة
والمريض أكد
أي أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره
ويضجع المحتضر
أي من حضره الموت ولم يمت
لجنبه الأيمن إلى القبلة
ندبا

على الصحيح
ومقابله يلقى على قفاه بالكيفية الآتية
فإن تعذر
وضعه على يمينه
لضيق مكان ونحوه
كعلة

ألقي على قفاه ووجهه وأخصاه
والمراد بهما هنا أسفل الرجلين
للقبلة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بأن يرفع رأسه قليلا
ويلقن
ندبا
الشهادة
وهي لا إله إلا الله
بلا الحاج
عليه ولا يقال له قل بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه مالم يتكلم
بكلام الدنيا
ويقرأ عنده
سورة
يس
ويسن تجريعه بماء بارد ويكره للحائض أن تحضر المحتضر
وليحسن
المريض ندبا
ظنه بربه سبحانه وتعالى
أى يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه
فإذا مات غمض
ندبا
وشد لحياه بعصا
تعمهما وتربط فوق رأسه
ولينت مفاصله
بأن يرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه إلى بطنه و لينت أصابعه
وستر جميع بدنه
إن لم يكن محرما
بثوب خفيف
بعد نزع ثيابه
ووضع على بطنه شيء ثقيل
كسيف
ووضع على سريره ونحوه
كدكة ولا يوضع على فرش
ونزعت

السراج الوهاج ج: 1 ص: 102

ثيابه
لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه
ووجه للقبلة كمحتضر
لكن يلقى هنا على قفاه
ويتولى ذلك أرفق محارمه
أى الميت
ويبادر بغسله إذا تيقن موته
بشيء من علاماته كميل أنف فإن شك آخر وجوبا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفايه
يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره
وأقل الغسل تعميم بدنه
بالماء

بعد إزالة النجس

إن كان وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما
ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقة أو غسل كافر
وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفي ذلك

قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم

فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة

والأكمل وضعه بموضع خال

عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه وللولي الحضور وإن لم يعن

مستور

عنهم

على لوح

أو سريره لذيء لذلك

ويغسل في قميص

ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ويغسله من تحته فان لم يتأت غسله في

القميص ستر ما بين سرتة وركبته ويسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه

على المغتسل

بماء بارد

الا أن يكون في برد فيسخن قليلا

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه

قليلا

ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى

ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه

ويكون عنده مجمره فائحة بالطيب والمعين يصب ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما

يخرج منه

ثم يضجعه لقفاه

مستلقيا

ويغسل بيساره وعليها خرقة سواتيه

أى قبله ودبره

ثم يلف

خرقة

أخرى

على يده اليسرى

ويدخل أصبعه

السبابة من يسراه

فمه ويمررها على أسنانه

بشيء من الماء

ويزيل ما في منخريه من أذى

بأصبعه الخنصر مبلولة بماء

ويوضئه كالحى

إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالغسل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه
كخطمي
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق
ليقل انتتاف الشعر
ويرد المنتتف إليه
ندبا فيضعه

السراج الوهاج ج:1 ص:103

في كفته
ويغسل شقه الأيمن
مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه
ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقة الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا
والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسله
ويستحب ثانية وثالثة
كذلك فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل
و
يستحب

أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح
بفتح القاف أي خالص
من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر
بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث بل المحسوب غسلة
الماء القراح والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء فاذا حصل غسل
بالماء الخالص ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى

و
يسن
أن يجعل في كل غسلة
من غسلات الماء القراح
قليل كافور
بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ويكره تركه والمحرم يحرم وضع الكافور
في ماء غسله ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا وتلين مفاصله
ولو خرج بعده
أي الغسل
نجس وجب إزالته فقط
لا إعادة الغسل والوضوء
وقيل
تجب إزالته
مع الغسل ان خرج من الفرج
وقبل التكفين
وقيل
تجب إزالته مع
الوضوء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أما بعد التكفين فيجب إزالة النجاسة قولا واحدا
ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته
أى يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها وأما إذا كانت مزوجة أو مبعضة فلا

و

يغسل

زوجته وهي زوجها ويلفان

أى الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها

خرقة

على يدهما

ولامس

أى لا ينبغي أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحى الماس وأما الميت فلا
فان لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمس

أى الميت وجوبا

في الأصح

ومقابلته يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض النظر ما أمكنه

وأولى الرجال به

أى الرجل

أولاهم بالصلاة

عليه وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة

و

أولى النساء

بها قراباتها

محارم أولا

ويقدم على زوج في الأصح

ومقابلته يقدم عليهن

وأولاهن ذات محرمة

وهي التي لو كانت رجلا لحرم نكاحها بسبب القرابة

ثم

ذوات الولاء ثم

الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 104

قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم

أى رجال القرابة المحارم

الزوج في الأصح

أو مقابله يقدمون عليه

ولا يقرب المحرم طيبا

إذا مات

ولا يؤخذ شعره وظفره

أى يحرم إزالة ذلك منه

وتطيب المعتدة

المحدة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الأصح
ومقابله يحرم تطييبها كالمحرم
والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه
قلت الأظهر كراهته والله أعلم
والصحيح أن الميت لا يختن
فصل في تكفين الميت وحمله
يكفن بماله لبسه حيا
فيجوز تكفين المرأة في حرير ومز عفروان كان مكروها بخلاف الرجل
وأقله ثوب
يعم البدن فتعميمه البدن حق للميت وستره العورة حق لله
ولا تنفذ وصيته باسقاطه
لأنه حق لله تعالى ولو أوصى باسقاط الثاني والثالث نفذت والواجب في كفنه
بالنسبة للورثة اذا كفن من تركته ثلاثة أثواب
والأفضل للرجل ثلاثة
من الأثواب فهي وان كانت واجبة فالإقتصار عليها أفضل من الزائد عليها
ويجوز رابع وخامس
من غير كراهة وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة

و
الأفضل
لها خمسة ومن كفن منهما
أى الرجل والمرأة
بثلاثة فهي لفائف
يعم كل منها جميع البدن
وان كفن
الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
أى اللفائف
وان كفنت
المرأة
في خمسة فإزار وخمار
وهو ما يغطى الرأس
وقميص ولفافتان
وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن الأبيض
ومحله
أى الكفن كبقية مؤن التجهيز
أصل التركة
الا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه
فان لم يكن
للميت تركة
فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا
محل الكفن أيضا
الزوج
الموسر الذى يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها
في الأصح

ومقابلته لا يجب التكفين لفوات التمكين وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين وبسيط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 105

ويذر على كل واحدة

من اللفائف

حنوط

بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب

وبوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور

غير الذي في الحنوط

ويشد ألياه

بخرقه بعد دس قطن بين ألييه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج

ويجعل على منافذ بدنه

من نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده

قطن

عليه حنوط وكافور

ويلف عليه

بعد ذلك

اللفائف

بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن

وتشد

بشداد

فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر محيطا

مثل القميص

ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة

إذا كان قبل التحلل الأول

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل التبريع في الأصح

ومقابلته التبريع أفضل وقيل هما سواء

وهو

أي الحمل بين العمودين

أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين

رجلان

فحاملوه ثلاثة فإن عجز المقدم أعانه اثنان

والتبريع أن يتقدم رجلا ويتأخر آخران

فحاملوه أربعة

والمشي أمامها بقربها

بحيث لو التفت لراها

أفضل

من المشي بعيدا عنها فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر وفضيلة التشييع تحصل بالمشي خلفها وأمامها

ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها وتحصل الفضيلة أيضا للماشي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب اليها ولكن بقربها أفضل ويسرع بها

نديا والاسراع فوق المشي المعتاد وأقل من الخبب أي الجرى إن لم يخف تغيره

أي الميت بالاسراع والافيتأنى ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها فصل في الصلاة على الميت

لصلاته أركان سبعة

أحدها النية ووقتها كغيرها

من الصلوات في وجوب قرننها بتكبيرة الاحرام وتكفى نية الفرض

من غير تعرض لكفاية

وقيل تشترط نية فرض كفاية

فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية

ولا يجب تعيين الميت باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلى عليه الإمام فلازم وكذا تعيين الغائب بالقلب

فإن عين وأخطأ

كأن قال أصلى على عمرو فاذا هو خالد بطلت

إذا لم

السراج الوهاج ج:1 ص:106

يشر الى الحاضر فان أشار لم تبطل

وان حضر موتى نواهم

وان لم يعرف عددهم وان حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته

الثاني

من الأركان

أربع تكبيرات

بتكبيرة الاحرام

فان خمس لم تبطل في الأصح

ومقابله تبطل

ولو خمس إمامه لم يتابعه

أي لم يسن له متابعتة

في الأصح

ومقابله يسن

بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه

وهو أولى

الثالث

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من الأركان
السلام
بعد التكبيرات
كغيرها
من الصلوات في كفيته وتعدده
الرابع
من الأركان
قراءة الفاتحة
ومحلها
بعد
التكبيرة
الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى
من الثانية وما بعدها
والله أعلم
ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه
الخامس
من الأركان
الصلوة على رسول الله e بعد الثانية
فلا تجزئ في غيرها وأقلها اللهم صل على محمد
والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب
بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها
السادس
من الأركان
الدعاء للميت
بخصوصه والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء فيكفى اللهم ارحمه ويجب أن
يكون الدعاء
بعد الثالثة
ولا يجب بعد الرابعة ذكر
السابع
من الأركان
القيام على المذهب إن قدر
وقيل يجوز القعود مع القدرة
ويسن رفع يديه في التكبيرات
حذو منكبيه
وإسرار القراءة
للفاتحة
وقيل يجهر ليلا
أي بالفاتحة
والأصح ندب التعوذ كالتأمين
دون الافتتاح ومقابله يستحبان وقيل لا يستحبان
ويقول في الثالثة
ندبا
اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره
وهو خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو

لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم إن كان محسنا فزد في أحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين
ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 107

وأثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول
ندبا
في الطفل

والمراد به من لم يبلغ وكذا الأنثى
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه
أى مهينا مصالهما في الآخرة
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما
ويؤنث الضمائر فيما اذا كان أنثى ويكفى ذلك في الطفل وان لم يخصه بدعاء ويقول في الرابعة
ندبا
اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده
ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة
ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بها يعد فاحشا ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الامام لا تبطل فان كان عذر كبطء قراءة أو سيبان لم تبطل والتقدم كالتخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق وان كبرها الامام وهو
أى المأموم
في
أثناء
الفاتحة تركها وتابعه في الأصح
ومقابلته يتخلف ويتمها
وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا وعلى المعتمد يسن إبقاء الجنازة حتى يتم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر
ويشترط
في صلاة الجنازة
شروط الصلاة لا الجماعة
فلا تشترط بل تسن
ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط
فرض صلاتها
بالنساء وهناك رجال
أى جنسهم ولو صبيانا مميزين
في الأصح
ومقابلته يسقط بهن الفرض ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن
ويصلى على الغائب عن البلد
وان قربت المسافة ان ظن أنه غسل أو علق النية بخلاف من في البلد وان
كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في
يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض جاز وان لم يعرف عينهم بل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 108

يسن
ويجب تقديمها
أى الصلاة
على الدفن
وتأخيرها عن الغسل فان دفن من غير صلاة أثموا
وتصح بعده
أى الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر

والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها
أى صلاة الجنازة
وقت الموت
فلا تصح صلاة من كان صبيًا أو مجنونًا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن
ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان مميزًا وقته
صحت صلاته على الثاني دون الأول
ولا يصلى على قبر رسول الله e بحال
وكذا غيره من الأنبياء لأننا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم
فرع

في بيان الأولى بالصلاة عليه
الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالى
وان أوصى الميت لغير الولي والقديم تقديم الوالى
فيقدم الأب
أو نائبه
ثم الجد
أبو الأب
وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ

لأب
ومقابل الأظهر هما سواء
ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبه
أى بقتهم
على ترتيب الارث ثم ذوو الأرحام
يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الجد أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم
ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى
من الأفقه
على النص
بخلاف غيرها من الصلوات
ويقدم الحر البعيد على العبد القريب
فيقدم العم الحر على الأخ العبد
ويقف
المصلي ندبا
عند رأس الرجل
ولو صغيرا
و
عند
عجزها
أى الأنثى وهي أليها ويقف المأموم في الصف حيث كان
وتجوز على الجنائز صلاة
واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء والأفضل إفراد كل بصلاة وإذا أراد الصلاة
عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة
القبلة وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة وان كانوا ذكورا وإناثا جعل
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
وتحرم
الصلاة
على الكافر ولا يجب غسله
لكنه يجوز
والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه
وفاء بدمته وأما الحربي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا وكذا دفنه على
الأصح ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه
ولو وجد عضو مسلم علم موته
بغير شهادة ولو كان هذا الجزء

السراج الوهاج ج: 1 ص: 109

ظفرا أو شعرا

صلى عليه

أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بخرقة بنية الصلاة على جملته إن كانت
البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط فان شك في
غسل البقية لم تجز نيتها إلا اذا علق ويجب دفن هذا العضو أيضا ومحل وجوب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الصلاة على العضو إذا لم يصل على الميت مع هذا الجزء والا فلا تجب وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن والسقط إن استهل

أى صاح

أو بكى ككبير

في أحكامه

والا

بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين
فان ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر
ومقابله لا يصلى ويجب دفنه وكذا غسله

وان لم تظهر

أماره الحياة

ولم يبلغ أربعة أشهر

أى لم يظهر خلق الأدمي فيه بالتخطيط

لم يصل عليه

ولم يغسل بل يسن ستره بخرقه ودفنه

وكذا إن بلغها في الأظهر

أى ظهر حلقه ولم تظهر أماره الحياة لا يصلى عليه ويجب غسله وتكفينه ودفنه

ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه

أى حرمان

وهو

أى الشهيد

من مات في قتال الكفار

سواء كانوا حربيين أو مرتدين

بسببه

أى القتال ولو يعود سلاحه اليه أو قتله الكفار صبورا أو وجد في ساحة القتال

ميتا ولم يعلم سبب موته

فان مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر ومقابله أن من

مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها أو في قتال البغاة فهو شهيد

وكذا

لو مات

في القتال لا بسببه

كان قتله مسلم عمدا أو مات فجأة فغير شهيد

على المذهب

وقيل انه شهيد

ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل

بل يحرم ومقابل الأصح أنه يغسل

و

الأصح

أنه

أى الشهيد

تزال نجاسته غير الدم

فتغسل وان أدى ذلك الى إزالة دم الشهادة ومقابل الأصح لا تزال مطلقا وقيل
إن أدى إلى إزالة دم الشادة لا تزال والا أزيلت
ويكفن
الشهيد ندبا
في ثيابه المملوطة بالدم
ويجوز إبدالها بغيرها
فان لم يكن ثوبه سابغا
أى ساترا لجميع بدنه
تمم

وجوبا ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 110

فصل

في دفن الميت

أقل القبر حفرة تمنع

بعد ردمها

الرائحة والسبع

عن نبش الميت وأكله فلا يكفى وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه
ليس بحفرة ومن ذلك الفساقى المعلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت

ويندب أن يوسع

بان يزداد في طوله وعرضه

ويعمق

بان يزداد في نزوله

قدر قامة وبسطة

من رجل معتدل بان يقوم باسطا يديه وهما أربعة أذرع ونصف

واللحد

وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستتره

أفضل من الشق

وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو بينى جانباه ويجعل بينهما شق يوضع فيه

الميت ويسقف عليه بنحو لبن

ان صليت الأرض

أما في الرخوة فالشق أفضل

ويوضع رأسه

أى الميت

عند رجل القبر

أى مؤخره الذى سيصير عنده رجل الميت

ويسل من قبل رأسه برفق

لا بعنف

ويدخله القبر الرجال

إذا وجدوا وان كان الميت أنثى

وأولاهم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الرجال
الأحق بالصلاة

عليه
قلت إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم
ويليه الأقرن ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها ثم العصبة الذين لا
محرمية لهم ثم ذو الرحم كذلك الأجنبي الصالح
ويكونون

أي المدخلون للميت
وترا ويوضع في اللحد
أو غيره

على يمينه
ندبا ويوجه
للقبلة

وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها ولو وضع على اليسار للقبلة كان
مكروها ولم ينبش

ويسند وجهه
وكذا رجلاه

إلى جداره

أي القبر ويجافى باقى بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندبا

و

يسند

ظهره بلبنة ونحوها

كتراب ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضى بخده إليها

ويسد فتح اللحد بلبن

وهو طوب لم يحرق

ويحثو

والحثو الأخذ بالكفين معا

من دنا

من القبر

ثلاث حثيات تراب

من تراب القبر

ثم يهال

أي يصب التراب

بالمساحي

جمع مسحاة وهي الفأس

ويرفع القبر شبرا فقط

فلا يزداد على تراب القبر ورفعه فوق الشبر مكروه

والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه

ومقابلته التسنيم أولى

ولا يدفن اثنان في قبر

ابتداء فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم وقيل كره

إلا لضرورة
كأن كثروا
فيقدم أفضلهما
وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لكن لا يقدم فرع على أصله من
جنسه أما الابن مع الأم فيقدم ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

السراج الوهاج ج:1 ص:111
وأن كان بينهما محرمة أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا اذا
بلي الأول وصار ترابا
ولا يجلس على القبر
ولا يستند إليه
ولا يوطأ
أي يكره ذلك والمراد من القبر ما حاذي الميت ولا يكره المشي بين القبور
ويقرب زائره
منه
كقربه منه
في زيارته
حيا
ولا عبرة بالمهانة للتجبر
والتعزية
وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت
سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام
لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها
ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و
يعزى المسلم
بالكافر
القريب
أعظم الله أجرك وصبرك
وأخلف عليك
و
يعزى
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك
وتعزية الحربى والمرتد مكروهة إلا ان رضى إسلامه فهي مستحبة
ويجوز البكاء عليه
أي الميت
قبل الموت وبعده
ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء
فيحرم ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهى
ويحرم الندب بتعديد شمائله
أي خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ
المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء
و
يحرم
النوح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهنو رفع الصوت بالندب

و

يحرّم أيضا

الجزع بضرب صدره ونحوه

كشوق جيب ورفع صوت بأفراط في البكاء ومن ذلك تغيير الزى ولبس غير ما

جرت به العادة

قلت هذه مسائل منثورة

أى متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر

يبادر

ندبا

بقضاء دين الميت

قبل الاشتغال بتجهيزه

و

تنفيذ

وصيته

ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين

ويكره تمنى الموت لضرب نزل به

في بدنه أو ضيق في دنياه

لا لفتنة دين

فلا يكره بل يستحب

ويسن التداوى

للمريض فان ترك التداوى توكلًا وقوي يقينه فهو أفضل

ويكره إكراهه

أى المريض

عليه

أى التداوى وكذا إكراهه على الطعام

ويجوز لأهل الميت ونحوهم

كأصدقائه

تقبيل وجهه

إذا كان صالحا

ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها

كالدعاء والترحم

بخلاف نعى الجاهلية

وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه مكروه

ولا ينظر الغاسل من بدنه

أى الميت

إلا قدر الحاجة من غير العورة

فان نظر زائدا

السراج الوهاج ج:1 ص:112

على الحاجة كره وأما العورة فنظرها حرام

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومن تعذر غسله
لفقد الماء أو لتهري جسده

يمم

وجوبا

ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط
لأن الغسل الذي عليهما انقطع بالموت
وليكن الغاسل أمينا

ندبا

فان رأى خيرا

كاستنارة وجه

ذكره

ندبا

أو غيره

كسواد وجه

حرم ذكره إلا لمصلحة

كان كان مبتدعا فيذكره

ولو تنازع أخوان أو زوجتان

في غسل ميت لهما

أقرع

بينهما فمن خرجت قرعته غسله

والكافر أحق بقريبه الكافر

في تجهيزه من قريبه المسلم

ويكره

للمرأة

الكفن المعصفر والمزعفر

وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر

و

تكره

المغلاة فيه

أي الكفن وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب

والمغسول أولى من الجديد والصبى كبالغ في تكفينه بأثواب

ثلاثة

والحنوط مستحب

لا واجب

وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال

ندبا

وان كان

الميت

أنثى

فيكره للنساء

ويحرم حملها على هيئة مزربة

كحمل الكبير على الكتف مثلا

و

على

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

هيئة يخاف منها سقوطها
لأنه تعريض لإهاتته
ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت
وهو سرير فوقه قبة
ولا يره الركوب في الرجوع منها
أى الجنابة وأما في الذهاب معها فمكروه
ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر
وأما غير قريبه فحرام ومثل القريب الزوجة والجار
ويكره اللغط في الجنابة
وهو رفع الصوت ولو بقراءة
و
يكره
إتباعها بنار
وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا
ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع
وتكفينهم
والصلاة

عليهم ودفنهم
فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين
منهم
وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما
ويعذر في تردد النية للضرورة
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره
قبل تكفينه فلو مات

السراج الوهاج ج:1 ص:113

بهدم ونحوه
كان وقع في بئر
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه
لفوات الشرط
ويشترط أن لا يتقدم على الجنابة الحاضرة
عند الصلاة عليها
ولا
على

القبر على المذهب فيهما
وقيل يجوز التقدم عليهما ويشترط أن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما
بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا
وتجوز الصلاة عليه في المسجد
بلا كراهة بل هي أفضل
ويسن جعل صفوفهم
أى المصلين على الميت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ثلاثة فأكثر وإذا صلى عليه
 أى الميت
 فحضر من لم يصل صلى
 ولو بعد الدفن وتقع فرضا
 ومن صلى
 على جنازة ولو منفردا
 لا يعيد على الصحيح
 ومقابله يسن إعادتها في جماعة وقيل ان صلى منفردا ثم وجد جماعة أعادها
 ولا تؤخر لزيادة مصليين
 بل تصلى بمن حضر ومن جاء صلى على القبر
 وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوي الامام صلاة غائب والمأموم
 صلاة حاضر أو عكس حاز والدفن في المقبرة أفضل
 من الدفن في غيرها بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله
 ويكره المبيت بها
 أى المقبرة اذا كان منفردا وأما اذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلا فلا يكره
 ويندب ستر القبر
 عند ادخال الميت فيه
 بثوب وان كان
 الميت
 رجلا
 وهو للأثني أكد
 و
 يندب
 أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله e ولا يفرش تحته
 أى الميت
 شيء ولا
 يوضع تحت رأسه
 مخدة
 أى يكره ذلك
 ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية
 يسكون الدال وتخفيف الياء
 أو رخوة
 بكسر الراء فلا يكره وكذا في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت
 ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره
 فإن تحراه كره
 وغيرهما
 أى الليل ووقت الكراهة
 أفضل ويكره تجصيص القبر
 أى تبييضه بالجبس أو الجبر
 والبناء

عليه
والكتابة عليه
ولو لاسم صاحبه ويكره تقبيل التابوت والأعتاب وأن يجعل على القبر مظلة
ولو بنى في مقبرة مسبلة
وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها
هدم
ويحرم البناء فيها
ويندب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 114

أن يرش القبر بماء
وأما بماء الورد فمكروه

ويوضع عليه

أى القبر

حصى وعند رأسه

أى الميت

حجر أو خشبة و

يندب

جمع الأقارب

للميت

في موضع

من المقبرة وينبغي إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب

و

يندب

زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح
وجزم به في الاحياء ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح

والا فزيارتهم سنة للنساء أيضا

ويسلم الزائر

للقبور ندبا

ويقرأ

ما تيسر من القرآن

ويدعو

للميت عقب القراءة ويستقبل عنده القبلة

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر

قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريبة

وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه

الشافعي رضي الله تعالى عنه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت

فحينئذ تنتفى الكراهة والحرمة

ونبشه بعد دفنه

وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة

لنقل وغيره

كصلاة وتكفين

حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين

فيجب النباش

أو وقع فيه

أى القبر

مال

وطلبه مالكة فيجب النيش

أو دفن لغير القبلة لا للتكفين

فلا ينبش لأجله لو دفن من غير كفن

في الأصح

ومقابله ينبش وكذا لو لحقه سيل أو نداوة ينبش لينقل وأما بعد بلاء جسد

الميت فلا يحرم نيشه بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسبلة إلا إذا

كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فتستمر حرمة نيشهم

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت

ويسن تلقين الميت المكلف

و

يسن

لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم

أى الأهل

يومهم وليلتهم ويلج عليهم

ندبا

في الأكل ويحرم تهيئته

أى الأكل

للنائحات

والناديات

والله أعلم

وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة تعد من النياحة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 115

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال

مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط وهي أحد أركان الاسلام

باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط الأول مذکور في قوله

إنما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم

الانسية

لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وطلباء ولاشيء في الابل حتى تبلغ خمسا

ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس

وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى

وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى

وعشرين ثلاث بنات لبون ثم

يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب

في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة

ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وبنت المخاض لها سنة
وطعنت في الثانية

و

بنت

اللبون سنتان

وطعنت فلي الثالثة

والحقة

لها

ثلاث

وطعنت في الرابعة

والجذعة

لها

أربع

وطعنت في الخامسة

والشاة

الواجبة في الابل

جذعة ضأن لها سنة

أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة

وقيل

لها

سنة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما

أي الجذعة والثنية

ولا يتعين غالب غنم البلد

لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة ومقابل الأصح يتعين

غالب غنم البلد

و

الأصح

أنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 116

يجزئ الذكر

من الضأن أو المعز وإن كانت الابل أنثا ومقابل الأصح لا يجزئ الذكر مطلقا

وقيل يجزئ في الابل الذكور دون الاناث

وكذا

الأصح أنه يجزئ

بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين

ومقابل الأصح لا يدرئ بل لابد في كل خمس من حيوان وقيل لا يجزئ إذا كانت

قيمه أنقص من الشياه الواجبة

فإن عدم بنت المخاض

بأن لم تكن عنده وقت الوجوب

فابن لبون

ذكر وإن كان أقل قيمة من بنت المخاض

و

أن يخرج بنت مخاض
كريمة
إذا كانت ابله مهزبل
لكن تمنع
الكريمة
ابن لبون في الأصح
ومقابلته يجوز إخراجها مع وجودها
ويؤخذ الحق
الذكر
عن بنت المخاض
إذا لم تكن عنده
لا
عن بنت
لبون في الأصح
ومقابلته يجرى عن بنت اللبون
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير
ففيها أربع حقاك وخمس بنات لبون
فالمذهب لا يتعين أربع حقاك بل هن أو خمس بنات لبون
وفي قول قديم تتعين الحقاك
فان وجد بماله أحدهما أخذ
وان كان الآخر أغبط للفقراء
والإ
بان لم يكن عنده أحدهما بصفة الاجزاء
فله تحصيل ما شاء
ولو غير أغبط
وقيل يجب الأغبط للفقراء وان وجدتهما
في ماله
فالصحيح تعين الأغبط
ومقابلته إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأغبط وإن كان عن نفسه تخير
ولا يجرى
على الصحيح
غيره
أي الأغبط
إن دلس
المالك بان أخفى الأغبط
أو قصر الساعي
بان أخذ من غير اجتهاد
والإ
بان انتفى الأمران

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فيجزئ والأصح
مع الجزاء
وجوب قدر التفاوت
بين ما أخرجه وبين قيمة الأعبط ومقابل الأصح لا يجب بل يسن
ويجوز إخراج
أي قدر التفاوت
دراهم
أو دنائير فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمئة وقيمة بنات اللبون أربعمئة وخمسين
وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فأما أن يدفعها وإما أن يشارك الفقراء في
بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها
وقيل يتعين تحصيل شقص به
أي بندر التفاوت
ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
في ماله
وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو
لزمه
بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 117
أو عشرين درهما أو
دفع

حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما
فله الصعود إلى أعلى وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران
بشرط كون المنزل إليه سن زكاة
والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها
سواء كان المالك أو الساعي
وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح
ومقابلته الخيار للساعي
إلا أن تكون إبله معيبة
فلا خيرة له في الصعود لأخذ الجبران وله النزول ودفع الجبران
وله صعود درجتين وأخذ جبرانين

كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة
ونزول درجتين مع جبرانين
كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض ولا يجوز هذا إلا
بشرط تعذر درجة
قربى
في الأصح

فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت مخاض إلا عند
تعذر بنت اللبون ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربى
ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية
وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بدل جذعة
عند فقدتها
على أحسن الوجهين
لأنها ليست من أسنان الزكاة
قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم
في جبران واحد
وتجزئ شاتان وعشرون
درهما
لجبرانين ولا
شيء في
البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تباع ابن سنة
ودخل في الثانية
ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة لها سنتان
ولا جبران في البقر ولا في الغنم
ولا
شيء في
الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان و
في
مائتين وواحدة ثلاث و
في
أربعمائة أربع
من الشياه
ثم في كل مائة شاة
ويضم ملكه المتفرق في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه
فصل ان اتحد نوع الماشية بأن كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا
أخذ الفرض منه
أى النوع
فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة
كان تساوى ثنية المعز في القيمة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 118

جذعة الضأن

وان اختلف

النوع

كضأن ومعز ففي قول يؤخذ

الواجب

من الأكثر

وان كان الأغبط خلافه

فان استويا

عددا

فالأغبط

للمستحقين

والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

نعجات أخذ
الساعى
عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة
والمخير في ذلك المالك
ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة
مما ترد به في البيع
إلا من مثلها
بأن كان جميعها كذلك فان كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار
القيمة
ولا
يؤخذ
ذكر إلا اذا وجب
كابن اللبون عن بنت المخاض والتبيع في البقر
وكذا
يؤخذ الذكر
لو تمحضت
ماشيته
ذكورا في الأصح

ومقابلته لا يؤخذ إلا أنثى وان تمحضت ذكورا
و
يؤخذ
في الصغار صغيرة
ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبنى حولها على حولها
في الجديد
وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في
القيمة
ولا
تؤخذ
ربى
بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج
و
لا تؤخذ
أكولة
وهي المسمنة للأكل
وحامل وخيار إلا برضا المالك
في الجميع
ولو اشترك أهل الزكاة
الذين تجب عليهم
في ماشية
شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب أو لأحدهما ما يكمل نصابا
زكيا كرجل

إذا دامت الشركة سنة

وكذا

يزكيان زكاة رجل

لو خلطا مجاورة

فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالكين لذي أو لم يبلغا نصابا أو لم

يمض حول فلا زكاة ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله

بشروط أن لا تتميز

ماشية أحدهما عن ماشية الآخر

في المشرب

وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كبئر مثلا

والمسرح

وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق الى المراعي والا المرعى الذي ترعى فيه

والمراح

بضم الميم مأواها ليلا

وموضع الحلب

فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر والا فلا خلطة جوار

وكذا

يشترط

اتحاد الفحل والراعي

فلا تختص ماشية أحدهما بفحل يغزو على إناثها ولا براع ولا يضر تعدده

لا نية الخلطة في الأصح

ومقابلته تشترط

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة

باشتراك أو مجاورة

بشروط أن يتميز الناطور

وهو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 119

حافظ الزرع والشجر

والجرين

موضع تجفيف الثمار

والدكان والحارس ومكان الحفظ

كخزانة

ونحوها

كالميزان والوزان والجمال فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة أو

كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر

زكيا زكاة الواحد

ولو جوب زكاة الماشية بشرطان

زيادة على ما مر وما سيأتي

مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب

وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب

يزكى بحوله

أى النصاب وان ماتت الأمهات أما لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول
النصاب حوله
ولا يضم المملوك بشراء أو غيره
كهبة الى ما عنده
في الحول
وأما في النصاب فيضم فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرة في
رجب فعليه عند تمام الحول الأول تبع وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة
وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة
فلو ادعى النتاج بعد الحول
وادعى الساعي خلاف قوله
صدق
المالك
فان اتهم حلف
استحبابا
ولو زال ملكه في الحول
عن النصاب
فعاد
بشراء أو هبة
أو بادل بمثله
كابل بابل أو بقر
استأنف
الحول فالشرط بقاء الملك جميع الحول وكل ذلك ان فعل فرارا من الزكاة
مكروه وقال الغزالي حرام ولا تبرأ به الذمة
و
الشرط الثاني
كونها
أى الماشية
سائمة
أى راعية في كلاً مباح
فان علفت معظم الحول فلا زكاة
فيها
والا
بان علفت دون المعظم
فالأصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا
بان كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين
فلا
تجب فيها زكاة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ومقابل الأصح أنها
ان علفت قدرا يعد مؤنة بالنسبة الى درها ونسلها وصوفها فلا زكاة والا وجبت
ولو سامت بنفسها
ولم يسمها المالك
أو اعتلفت السائمة
بنفسها
أو كانت عوامل
ولو بأجرة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

في حرث ونضح
وهو حمل الماء للشرب
ونحوه
كحمل غير الماء
فلا زكاة في الأصح
ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة
وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده
فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد
والا
بأن لم ترد ماء كأيام الربيع
فعند بيوت أهلها
تؤخذ
ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا
بأن لم يكن ثقة
فتعد عند مضيق
تمر به

السراج الوهاج ج: 1 ص: 120

باب زكاة النبات

وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع
تختص بالقوت
وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس

ومثله البسلاء
وسائر المقتات اختيارا
فخرج بالقوت غيره كخوخ وبالاختبار ما يقتات اضطرارا لجذب ونحوه كحب
الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس
وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن
والقرطم والعسل ونصابه
أي القوت
خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية
فالوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان
باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل وأن الرطل البغدادي مائة وثلثون
درهما
قلت الأصح
أنها بالدمشقي
ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسابيع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسابيع درهم وقيل بلا أسابيع وثلثون والله
أعلم

فاذا ضربت الألف والستمائة من الأبطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما
ذكره المصنف اذا كل رطل نقص درهما وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في نقص
الدمشقية

ويعتبر

في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه

تمرا أو زيبيا ان تتمر

الرطب

وتزيب

العنب

والا

بأن لم يتتمر وبتزيب

فرطبا وعنبا

وتخرج زكاته في الحال

و

يعتبر

الحب مصفى من تبينه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس

نوع من الحنطة

في

نصابه

عشرة أوسق

جريا على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل

اعتبر

ولا يكمل جنس بجنس

كالتمر بالزبيب والحنطة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 121

بالشعير

ويضم النوع الى النوع

كأنواع الزيتون والتمر

ويخرج من كل

نوع

بقسطه فان عسر

بأن كانت الأنواع كثيرة وقل المتحصل من كل

أخرج الوسط

منها لا أعلاها ولا أدناها

ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها

وهو قوت أهل صنعاء اليمن

والسلي

بضم السين

جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم

ثمر العام بعضه الى بعض

في إكمال النصاب

وان اختلف إدراكه

كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك الثمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتها ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر وهذا بخلاف ما لو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم بل هما كثمره عامين

وقيل ان طلع الثاني

من التمر

بعد جذاذ الأول

أى قطعه

لم يضم

وان جمعهما عام واحد

وزرعا العام يضمنان

كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في اكمال

النصاب

والأظهر اعتبار وقوع حصديهما في سنة

وان لم يقع الزرعان في سنة ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة

وان كان حصاد الثاني خارجا عنها

وواجب ما شرب بالمطر أو

شرب

بعروقه بقربه من الماء

وهو البعل

من ثمر وزرع العشر

ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه

و

واجب

ماسقى بنضح

أى نزح من نحو نهر مثلا

أو دولا ب

كساقية

أو بما اشتراه نصفه

أى العشر

والقنوات

المحفورة من النهر

كالمطر على الصحيح

ففي المسقى بها العشر ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للمؤنة فيها

و

واجب

ما سقى بهما

أى النوعين

سواء ثلاثة أرباعه

أى العشر

فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه
والأظهر يقسط
والتقسيط
باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات
النافعة يقول أهل الخبرة
وتجب
الزكاة فيما ذكر
بدو
أى ظهور
صلاح الثمر واشتداد الحب
والمراد بوجودها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين
بيع أو هبة لا وجوب إخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد
ويسن خرص
أى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 122

حرز
التمر
وهو الرطب والعنب
إذا بدا صلاحه على مالكة

لتؤخذ زكاته تمرا وزبيبا وأما الحب فلا يخرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه ويجوز
خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة
أو الكرمة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجيء
منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى
والمشهور إدخال جميعه
أى الثمر
في الخرص
فلا يترك منه شيئا ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله

و
المشهور
أنه يكفى خرص
واحد ومقابلة يشترط اثنان
وشرطه
أى الخارص
العدالة
في الرواية فلا يقبل الفاسق
وكذا
شرطه
الحرية والذكورة في الأصح
فلا يكفى الرقيق والمرأة ومقابل الأصح لا يشترطان
فاذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفاه
إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط والا فلا شيء عليه ومقابل الأظهر لا ينتقل
وفائدة الخرص جواز التصرف في غير قدر الزكاة
ويشترط
في الانقطاع
التصريح
من الخارص
بتضمنه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص
وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا
شيء عليه
فإذا ضمن من جاز تصرفه في جميع المخروض بيعا وغيره
وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لا
معينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين
ولو ادعى هلاك المخروض بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف
أى اشتهر كحريق
صدق يمينه
استجابا
فان لم يعرف الظاهر طولب بيينة
على وقوعه
على الصحيح ثم
بعد البيينة
يصدق يمينه في الهلاك به
أى بذلك السبب ومقابل الصحيح يصدق يمينه بلا بيينة
ولو ادعى حيف الخارص أو غلظه بما يبعد
عادة كالربع
لم يقبل
إلا بيينة نعم يحط عنه القدر المحتمل
أو
ادعى غلظه
بمحتمل قبل في الأصح

وحط عنه ما ادعاه ومقابل الأصح لا يحط وإذا أخرج زكاة الحبوب والثمار
ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء بخلاف النقد والماشية وتؤخذ الزكاة ولو
كانت الأرض خراجية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 123

باب زكاة النقد

وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره
نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا
والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل وقطع من طرفه ما دق وطال
والدرهم مسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان
مثقالا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وزكاتها
 أى الذهب والفضة
 ربع عشر
 ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويكمل الجيد بالردئ
 ولا شيء في المغشوش
 أى المخلوط
 حتى يبلغ خالصه نصابا
 فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب
 ولو اختلط إناء منهما
 أى من الذهب والفضة
 وجهل أكثرهما
 كأن كان وزن الاناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا
 يعلم عين الأكثر منهما
 زكى الأكثر
 وهو ستمائة
 ذهباً أو فضة
 ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر بل في هذا المثال
 يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهباً احتياطاً
 أو ميز
 بينهما بالنار مثلاً
 ويزكى المحرم من حلى وغيره
 كالأواني
 لا
 الحلى
 المباح في الأظهر
 ومقابله يزكى المباح كالمحرم والمكروه
 فمن المحرم الاناء
 من الذهب والفضة ومنه الميل ولو لامرأة
 والسوار والخلخال
 بفتح الخاء
 ليس رجل
 بأن يقصده باتخاذهما
 فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارتها لمن له استعماله
 بلا كراهة
 فلا زكاة في الأصح
 ومقابله فيهما الزكاة
 وكذا
 لا زكاة فيما
 لو انكسر الحلى
 المباح
 وقصد إصلاحه
 وأمكن في الأصح ولو مكث سنين
 ويحرم على الرجل حلى الذهب
 ولو في آلة الحرب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الا الأنف
لو جذع فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة
والأنملة والسن فيجوز اتخاذهما من ذهب
لا الأصبع فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة
ويحرم سنة الخاتم
من الذهب
على الصحيح
ومقابلته احتمال للامام أن القليل منه جائز
ويحل له
أي الرجل

من الفضة الخاتم
بل لبسه سنة وينظر فيه لعادة أمثاله ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي
حله وجهان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 124
أصحهما الحل مع الكراهة التنزيهية

و
يحل للرجل
حلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة
بكسر الميم ما يشد بها الوسط
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح
ومقابلته يجوز
وليس للمرأة حلية آلة الحرب
بذهب ولا فضة
ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة
كالسوار والتاج وان لم يتعودنه
وكذا
يحل لها لبس
ما نسج بهما
من الثياب
في الأصح
ومقابلته لا يحل
والأصح تحريم المبالغة في السرف
وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة والمبالغة
كخلخال وزنه مائتا دينار
إذا لا يعد ذلك زينة
وكذا إسرافه
أي الرجل ولو من غير مبالغة
في
تحلية
آلة الحرب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابل الأصح فيهما الجواز
و الأصح
جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ومقابل الأصح لا يجوز
وكذا يجوز
للمرأة
تحلية المصحف
بذهب
في الأح ومقابلها يجوز لهما وقيل يمتنع عليهما وأما الكتب غير المصحف فيحرم
تحليتها على المشهور
وشرط زكاة النقد الحول
ولو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول
ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحريز بخلاف غيرها
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
والمعدن اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ويسمى المستخرج أيضا
معدنا وهو المراد هنا وبدأ بالكلام عليه فقال
من استخرج ذهبا أو فضة
لا غيرهما كياقوت
من معدن
أى أرض مباحة أو مملوكة له
لزمه ربع عشره
حالا
وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب فيهما
وقيل في اشتراط كل منهما قولان
ويضم بعضه إلى بعض
في إكمال النصاب
إن تتابع العمل
ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم
ولا يشترط اتصال النيل
السراج الوهاج ج: 1 ص: 125

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب
آخر ضمه الى الأول وزكاة
على الجديد
وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم
وإذا قطع العمل بعذر
كاصلاح آلة ثم عاد
يضم
وان طال الزمن
وإلا
بأن كان بغير عذر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا يضم الأول إلى الثاني
في إكمال النصاب
وضم الثاني إلى الأول
ان كان باقيا
كما يضمه
أى الثاني
الى ما ملكه بغير المعدن
كارث

في اكمال النصاب
فإذا استخرج من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ثم قطعه بغير عذر
ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى وتجب
في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين بإرث أو هبة مثلا
وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرهما
ووقت وجوب الزكاة في المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب
التخليص والتنقية

و

يجب

في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة
وهي الاصناف الثمانية الآتية
على المشهور
ومقابلته أنه يصرف لأهل الخمس
وشرطه النصاب
ولو بالضم لما ملكه
والنقد
أى الذهب والفضة
على المذهب

وقيل لا يشترطان فلو عثر بياقوت مثلا وجبت فيه على الثاني دون الأول
لا الحول
فلا يشترط

وهو

أى الركاز

الموجود الجاهلي

أى ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الإسلام ويكتفى بكونه من دفنهم بعلامة
تدل عليه من ضرب أو غيره فان كان من دفن نم عاصر الاسلام من الحربيين
فهو فيء

فان وجد

دفين

إسلامي

كان وجد عليه شيء من القرآن فان

علم مالكة فله

لا للواجد

والا

بان لم يعلم مالكة

فلقطة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يعرفه واجده
وكذا
هو لقطه
ان لم يعلم من أى الضربين
الجاهلي والاسلامي
هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات أو في ملك أحياء
الواجد
فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة
تعرف
على المذهب
وقيل هو ركاز
أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه
ياخذه بلا يمين
وإلا
بان لم يدعه
فلمن ملك منه
وتقوم ورثته مقامه
وهكذا حتى ينتهي إلى المحيى

للأرض فيكون له وان لم يدعه وتقوم ورثته مقامه
ولو تنازعه
أى الركاز
بائع ومشتري
بان قال أحدهما هو لي وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 126
أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد
وهو المشتري والمكترى والمستعير
بيمينه
فان لم يكن مدعاه لم يصدق
فصل في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا
النصاب
بآخر الحول
فلا يعتبر غيره
وفي قول بطرفيه
أى أوله وآخره
وفي قول بجميعة فعلى الأظهر
وهو اعتبار آخر الحول
لورد
مال التجارة
إلى النقد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الذي يقوم به بأن بيع به
في خلال أى أثناء
الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ
حولها من شرائها
ومقابل الأصح لا ينقطع
ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به
فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول
ومقابل الأح لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ
الحول الثاني
ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها
فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية فليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة فان لم
ينوها فهو مال تجارة
وانما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها
أى التجارة
بكسبه
أى تحصيل العرض
بمعاوضة
محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها
كشراء
وإجارة أو غير محضة وهي التي لا تسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله
وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح
ومقابلها لا تصير تجارة بنيتها في ذلك لأنها معاوضة غير محضة
لا
إذا اكتسب العرض
بالهبة
غير ذات الثواب
والاحتطاب
والارث
والاسترداد بعيب
إذا الملك مجانا لا يعد تجارة والاسترداد فسخ لها ولو قصد التجارة بعد التملك
لم يؤثر
وإذا ملكه
أى عرض التجارة
بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد
وأما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول
التجارة من وقت الشراء
أو دونه
أى ملكه بدون النصاب
أو بعرض قنية
كالثياب والماشية

فمن الشراء
حوله
وقيل ان ملكه

السراج الوهاج ج:1 ص:127

بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينص
أى يصير ناصا بما يقوم به فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتين فصارت قيمته
قبل آخر الحول ثلثمائة زكى الجميع
لا إن نص

بنقد التقويم فلا يضم بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله
في الأظهر

فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى
تمام الحول أو اشترى بها عوضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج
الزكاة عن المائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ومقابل

الأظهر يزكى المائة بحول الأصل

والأصح أن ولد العرض

من الحيوان غير السائمة

وثمره

كصوف الحيوان وورق الشجر

مال تجارة

ومقابل الأصح يقول لم يحصل بالتجارة

و

الأصح

أن حوله حول الأصل

ومقابلته يقول تفرد بحول كالربح الناض

وواجبها

أى التجارة

ربع عشر القيمة

فلا يجوز الاخراج من العرض نفسه

فان ملك

العرض

بنقد قوم به إن ملك بنصاب وكذا

إذا ملك بنقد

دونه

فانه يقوم به

في الأصح

ومقابلته يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان

ملكه قوم به قطعا

أو

ملك العرض

بعرض

للقنية أو بخلع مثلا

فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا

دون الآخر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

قوم به فان بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك
فيقوم بأيهما شاء وهذا هو المعتمد
وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
من نقد البلد
وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها
أى التجارة
ولو كان العرض سائمة
أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر
فان كمل نصاب إحدى الزكاتين
العين والتجارة
فقط
دون الأخرى
وجبت أو
كمل
نصابهما
كأربعين شاه قيمتها مائتا درهم
فزكاة العين
تجب
في الجديد
بخلاف زكاة التجارة وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ولا يجمع بين
الزكاتين
فعلى هذا
أى الجديد

لو سبق حول التجارة بأن اشترى بما لها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح
وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتح حولاً لزكاة العين أبداً

السراج الوهاج ج: 1 ص: 128
ومقابل الأصح يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها
وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح
المشروط له
بالظهور
بل بالقسمة
فعلى المالك
عند تمام الحول
زكاة الجميع
رأس المال والربح
فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح
ومقابلته تحسب من رأس المال وقيل زكاة الأصل من الأصل وزكاة الربح من
الربح
وان قلنا يملك
العامل المشروط له

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال و
زكاة

حصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته
من الربح وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة وقيل
لا يلزمه

باب زكاة الفطر ويقال لها صدقة الفطر

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر
ومقابلته بطلوع فجره وقيل بهما
فتخرج

على الأظهر

عمن مات بعد الغروب

ممن يؤدي عنه من زوجة مثلا

دون من ولد

بعد الغروب

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته

أي العيد بل يندب تقديمها على العيد

ويحرم تأخيرها عن يومه

أي العيد

ولا فطرة على كافر الا في عبده

أي رقيقه المسلم

وقريبه المسلم

الواجب عليه نفقته

في الأصح

ومقابلته لا تجب عليه

ولا

فطرة على

رقيق وفي المكاتب وجه

أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده

ومن بعضه حر يلزمه قسطه

أي بقدر ما فيه من الحرية

ولا

فطرة على

معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء

فمعسر

والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا يشترط كون المؤدي فاضلا

عن رأس ماله وضيعته

ويشترط كونه

أي المؤدي

فاضلا عن مسكن

يليق به

وخادم يحتاج إليه

في خدمته أو خدمة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ممنونه لا زرعه وماشيته
في الأصح
ومقابله لا يشترط
ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك أو قرابة أو زوجية

لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
وان وجبت نفقتهم
ولا
يلزم
العبد فطرة زوجته
وان أوجبنا نفقتها في كئيبه
ولا الابن فطرة زوجة أبيه
وان وجبت عليه نفقتها
وفي الابن وجه
أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه
ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة
إذا أيسرت
فطرتها وكذا
يلزم
سيد الأمة
فطرتها
قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة
فطرتها
والله أعلم
بخلاف السيد فتلزمه
ولو انقطع خبر العبد
الغائب فلم تعلم حياته
فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال
أي في يوم العيد أو ليلته
وقيل
يجب اخراجها
إذا عاد وفي قول لا شيء
أي إذا استمر انقطاع خبره وأما إذا بانته حياته بعد ذلك وجب الاخراج
والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه
اخراجها
وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم
الأم ثم
ولده
الكبير
وان كان في النفقة يقدم الأم على الأب
وهي

أي فطرة الواحد

صاع

وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهما فلذلك قال وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث

درهم

قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم

والله أعلم وجنسه

أي الصاع

القوت المعشر

أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه

وكذا

يجزئ في زكاة الفطر

الأقط

بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه اللبن والجبن

وذلك لمن هو قوته

في الأظهر

وقطع به بعضهم

وتجب من قوت بلده

أي المخرج وان تقوت هو بغيره

وقيل

تجب من

قوته

هو

وقيل يتخير بين

جميع

الأقوات ويجزئ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 130

الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار

في الأعلى والأدنى

بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز

وان كانا في القيمة أعلى منه

والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب

والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ومنها

الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب

ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن

وله أن يخرج عن نفسه من قوت

واجب

وعن قريبه

أو زوجته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أعلى منه ولا يبعض الصاع
المخرج عن الشخص من جنسين
ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها
قوتا
ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب
فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق
السليم
فلا يجزئ المسوس والمعيب وان اقتاته
ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف
ولده
الكبير
الرشيد لا يجوز بغير إذنه
ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع
إذا لم يكن بينهما مهاياه فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أو
المعسر فلا شيء
ولو أيسرا
أى الشريكان
واختلف واجبهما
لاختلاف قوت بلدهما
أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح
ومقابله وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق
والله أعلم
ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم وقيل يجوز
صرفها لثلاثة لقلتها وقيل يجوز صرفها لواحد والله أعلم
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
مما يأتي بيانه
شروط وجوب زكاة المال
بأنواعه وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة
الاسلام
فلا تجب على الكافر وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 131

في عبده وقريبه المسلم

والحرية

فلا تجب على رقيق

وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه

وان قلنا بالوقف وهو الأظهر فموقوفة

دون المكاتب

فلا تلزمه

وتجب في مال الصبي والمجنون

والمخاطب بالخراج وليهما فإن لم يخرجها الولي أخرجها ان كملا

وكذا

تجب

على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ومقابلته لا تجب

و

تجب

في المغصوب والضال

كالواقع في بحر

والمجود

الذي لا بينة به

في الأظهر

الجديد وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء

ولا يجب دفعها حتى يعود

إليه المغصوب وما معه فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية

و

تجب في

المشتري قبل قبضه

بأن حال عليه الحول في يد البائع

وقيل فيه

أي المشتري قبل قبضه

القولان

في المغصوب

وتجب في الحال عن

المال

الغائب إن قدر عليه

ويجب أن يخرج في بلد المال

والأ

بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا

فكمغصوب والدين إن كان ماشية

كان أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول

أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة

فيه

أو عرضا أو نقدا فكذا

أي لا زكاة فيه

في القديم وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لا عسار وغيره

كمطل

فكمغصوب وإن تيسر

أخذه بأن كان على ملئ مقر حاضر باذل

وجبت تزكيته في الحال

وإن لم يقبضه

أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب

فتجب الزكاة فيه على الأظهر وقيل قطعاً

وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال

ومقابلته يمنع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
ولا يمنع في الظاهر
فعلى الأول
الذي هو أظهر الأقوال
لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
لأنه حيل بينه وبين ماله
ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت
أي الزكاة على الدين وان تعلق بالعين كمرهون
وفي قول
يقدم
الدين وفي قول يستويان
وأما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق

السراج الوهاج ج: 1 ص: 132
الآدمي والا قدمت وتقدم أيضا إذا تعلق بالعين
والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده
أي بعد اختيار التملك
حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع
بدون الخمس
في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا
بان انتفى شرط من هذه الشروط بان لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو
مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس
الخمس
فلا
زكاة
ولو أصدقها نصاب سائمة
كأربعين شاة مثلا
معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق

سواء استقر بالدخول والقبض أم لا وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها بخلاف
إصدار النقد فإنه تجب فيه ولو لم يعين
ولو اكرى دار أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا
زكاة ما استقر
عليه ملكه
فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة
وعشرين لسنتي
وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وهي التي
زكاها
وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن
ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها
وعشرين لأربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن
ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهي التي زكاها
وعشرين لثلاث سنين
وهي التي استقر ملكه عليها الآن

و
القول

الثاني

الذي هو خلاف الأظهر
يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين
إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق
فصل في أداء زكاة المال

تجب الزكاة

أى أداؤها

على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال
فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه
فيجب عليه الاصناف

والاصناف

أى المستحقين

وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن
وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر فليس للامام أن يطالبه
بقيضها

وكذا

له أن يؤدى بنفسه زكاة المال

الظاهر

وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن

على الجديد

والقديم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 133

يجب دفعها للامام ولو فرقتها بنفسه لم تحسب

وله التوكيل

في الأداء

والصرف الى الامام

أو الساعي

والأظهر أن الصرف الى الامام أفضل

من صرفه بنفسه أو وكيله

إلا أن يكون جائزا

فالأفضل أن يفرق بنفسه ومقابل الأظهر الصرف الى الامام أفضل مطلقا

وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقا

وتجب بنفسه

في الزكاة

فينوي هذا فرض الزكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما

كزكاة مالي المفروضة ولو نوى زكاة المال أجزاءه

ولا يكفي

في النية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

هذا فرض مالي
لصدق ذلك بالنذر والكفارة
وكذا
لا يكفي
الصدقة
أى صدقة المال
في الأصح

ومقابلته يكفي وأما لو قال صدقة فلا يكفي
ولا يجب تعيين المال
المخرج عنه
ولو عين لم يقع عن غيره
وان بان المعين تالفا
ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون
والسفيه
وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل
ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء
في الأصح
ومقابلة لا بد من نية الوكيل عند الصرف
والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا
كما ينوى الموكل عند الصرف ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز
ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده
أى الدفع وان لم ينو السلطان
فان لم ينو
المالك عند الدفع للسلطان
لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان
عند القسم ومقابل الصحيح يجزئ نوى السلطان أو لم ينو
والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع
ومقابل الأصح لا تلزمه وجزئ من غير نية
و
الأصح
أن نيته
أى السلطان
تكفي
في الاجزاء ومقابل الأصح لا تكفي
فصل في تعجيل الزكاة
لا يصح تعجيل الزكاة
العينية
على ملك النصاب
كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال عليه
الحول واتفق ذلك فانه لا يجزئ وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب
في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجه فإنه يجزئ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ويجوز
تعجيلها بعد تمام النصاب
قبل
تمام
الحول ولا تعجل لعامين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 134
في الأصح

ومقابلته يجوز
وله تعجيل الفطرة من أول
ليلة

رمضان والصحيح منعه
أي التعجيل
قبله

أي رمضان ومقابل الصحيح يجوز

و
الصحيح

أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده
ومقابل الصحيح يجوز ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعاً

و
الصحيح أنه

يجوز بعدهما

أي صلاح الثمر واشتداد الحب ولو قبل الجفاف والتصفية
وشروط أجزاء المعجل

أي وقوعه زكاة

بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول

وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل
وكون القابض في آخر الحول

وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل
وكون القابض في آخر الحول مستحقاً

فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المعجل
وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول

كان ارتد ثم عاد

لم يجزه

والأصح الأجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء
ولا يضر غناه بالزكاة

المعجلة ويضر غناه بغيرها

وإذا لم يقع المعجل زكاة

لعروض مانع

استرد

المالك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع
وليس له الاسترداد قبل عروض المانع
والأصح أنه إن قال
المالك عند دفعه
هذه زكاتي المعجلة فقط استرد
ومقابل الأصح لا يسترد

و
الأصح أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد فيكفي في
الاسترداد علم القابض ومقابل الأصح يسترد
و الأصح
أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل او علم القابض به
صدق القابض
أو وارثه
بيمينه

ومقابل الأصح يصدق المالك
ومتى ثبت
الاسترداد

والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته وقت القبض
ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف

و
الأصح
أنه لو وجده ناقصا
كمرضه
فلا أرش
له ومقابل الأصح له أرشه

و
الأصح
أنه
أي المالك
لا يسترد زيادة منفصلة
كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد وأما الزيادة المتصلة كسمن
فيستردها وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

السراج الوهاج ج:1 ص:135
ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا
وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان
لها
وان تلف المال
المزكى أو أتلف
ولو تلف قبل التمكن
بلا تقصير
فلا

ضمان أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فيضمن

ولو تلف بعضه
أى المال المزكى قبل التمكن
فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي
فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة
ومقابل الأظهر يقول لا شيء عليه
وان أتلفه
المالك
بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة
لأنه متعدد بالإتلاف وان أتلفه أجنبي فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة
وهي

أى الزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة
بقدرها
وفي قول تعلق الرهن
بقدرها
وفي قول
تتعلق
بالذمة
ولا تعلق لها بالعين
فلو باعه
أى المال بعد وجوب الزكاة
قبل إخراجها فالأظهر بطلانه
أى البيع
في قدرها وصحته في الباقي
ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع وقيل صحته في الجميع وهذا كله في زكاة
الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها لأن
متعلق الزكاة فيها القيمة

كتاب الصيام

هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص
يجب صوم رمضان
وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر
بإكمال شعبان ثلاثين
يوما
أو رؤية الهلال
ليلة الثلاثين
وثبوت رؤيته
يحصل
بعدل

وهو يحصل الظن ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه
وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه فكل ذلك يجوز الصوم والفطر وفي قول
يشترط ثبوت رؤيته عدلان والأول هو المعتمد ومحل ثبوته بعديل بالنسبة

للصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا بالنسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق
وشرط الواحد صفة العدول في الأصح
وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف العدل فانه
قد يراد به عدل الرواية فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال
لا عبد وامرأة
فلا يثبت بهما وان كانا عدلي رواية ويشترط لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة
ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطا للعبادة وصفة الشهادة أن يقول أشهد أنني
رأيت الهلال
وإذا صمنا بعدل

السراج الوهاج ج:1 ص:136
ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وان كانت السماء مصحبة
لا غيم فيها ومقابل الأصح لانفطر
وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح
فمتى رؤي بالحجاز مثلا لا يلزم من بالعراق ومقابل الأصح يلزم
والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم

قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما واختلاف المطالع لا يكون في أقل
من أربعة وعشرين فرسخا فان شك في الانفاق في المطالع لم يجب على
الذين لم يروا الصوم
وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية
من صام بها
فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخر
وان كان قد أتم ثلاثين ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر
عليه
ومن سافر من البلد الآخر
الذي لم ير فيه
الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما
ان صام ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي وعلى
كل يلزمه الفطر معهم
ومن أصبح معيدا فسارت سفينته
مثلا
الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم
وجوبا ومقابل الأصح لا يجب وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من
صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه
فصل في أركان الصوم وهي ثلاثة النية والامسك عن المفطرات وصائم وعبر
عنها بالشروط فقال
النية شرط للصوم
وهي بالقلب فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض
لها كان ذلك نية
ويشترط لفرضه
أي الصوم

التبیت
وهو إيقاع النية ليلا ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان
والصحيح أنه لا يشترط
في التبیت
النصف الآخر من الليل
بل يكفي ولو من أوله ومقابل الصحيح يشترط

و
الصحيح
أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها
أي النية ومقابله يبطلها فيحتاج الى تجديدها

و
الصحيح
أنه لا يجب التجديد
للنية
إذا نام ثم تنبه
ومقابله يجب
وبصح النفل بنية قبل الزوال وكذا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 137

بعده
أي الزوال
في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم
بأن لا يسبقها مناف للصوم
من أول النهار
ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكرنا بناء على أنه صائم من عند النية
ويجب التعيين في الفرض
بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة وأما النفل
فتكفي فيه النية المطلقة
وكماله أي التعيين
في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

بإضافة رمضان تأكيدا للأداء
وفي الأداء والفرضية والإضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
وتقدم أنه لا يشترط هناك إلّا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا
أيضا فلو قال نويت صوم غد عن رمضان صح
والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة
ومقابله يشترط
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم
يقع عنه إلا إذا اعتقد
أو ظن
كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان
ليس الجمع بقيد

رشداء
أي مختبرين بالصدق
ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزاءه ان كان
منه
إذ الأصل بقاؤه
ولو اشتبه
رمضان على أسير مثلاً
صام شهراً بالاجتهاد
بأمانة فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه
فان وافق
صومه بالاجتهاد
ما بعد رمضان أجزاءه
وان نواه أداء
وهو قضاء على الأصح
لوقوعه بعد الوقت ومقابل الأصح هو أداء
فلو نقص
الشهر الذي صامه بالاجتهاد
وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر
بناءً على أنه قضاء ولو قلنا انه أداء كفاه الناقص
ولو غلط
في اجتهاده
بالتقديم وأدرك رمضان
بعد تبين الحال
لزمه صومه والا
بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده
فالجديد وجوب القضاء
والقديم لا يجب للعذر
ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح
صومها
ان تم لها في الليل أكثر الحيض
السراج الوهاج ج: 1 ص: 138
ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم
وكذا
يصح صومها ان تم لها
قدر العادة في الأصح
ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلاً ومقابل الأصح لا يصح صومها
فصل في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط
شرط الصوم الإمساك عن الجماع
ولو بغير انزال
والاستقاءة
أي طلب القيء اذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً
والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه
بالاستقاءة
بطل

ومقابلته لا يبطل
وان غلبه القيء فلا بأس وكذا
لا بأس
لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح

ومقابلته يفطر وأمالو ابتلعها بعدما وصلت الى حد الظاهر فإنه يفطر
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها
ان أمكن
فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح
فلو لم تصل الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حد
الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومقابل الأصح لا يفطر لأنه لم
يفعل شيئاً وانما أمسك عن الفعل

و
شرطه أيضا الامساك
عن وصول العين
وان قلت
الى ما يسمى جوفاً وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه
أي الجوف
قوة تحيل الغذاء
أي المأكول والمشروب
أو الداء فعلى الوجهين باطن الدماغ
ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة
الدماغ وان لم يصل الى باطنها أفطر
والبطن والأمعاء
أي المصارين
والمثانة
مجمع البول
مفطر بالاستعاط
أي وصول الشيء الى الدماغ من الأنف وهو راجع الى الدماغ
أو الأكل
راجع للبطن
أو الحقنة أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة
أو الوصول من جافة جرح يصل إلى البطن
أو مأمومة
جرح يصل الى الدماغ
ونحوهما
فمتى وصلت عين الى شيء من ذلك أفطر ومن ذلك ما لو ضرب نفسه
بسكين فوصلت بطنه وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها
داخل فرجها كل ذلك مفطر
والتقطير في باطن الأذن
وان لم يصل الى الدماغ

والاحليل
وهو مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلا أيضا
مفطر في الأصح
الذي لا يشترط الاحالة ومقابله الذي يشترط ذلك يقرب بمفطر
وشرط الواصل

السراج الوهاج ج:1 ص:139
كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن
الى الباطن
بتشرب المسام
وهي ثقب البدن
ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه
إذ الواصل من المسام
وكونه
أي الواصل
بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غريلة الدقيق لم
يفطر
ولو كان التراب نجسا وأمكنه الاحتراز عنه باطباق فمه
ولا يفطر ببلع ريقه من معدته
وهو الحنك الأسفل تحت اللسان
فلو خرج عن الفم

الى ظاهر الشفة مثلا وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر
ثم رده
من ظاهر الشفة
وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل
وابتلعها
أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
الظاهر
أو
ابتلعه
متنجسا
كمن دميت لثته ولم يغسل فمه وابتلع ريقه ولو صافيا
أفطر
في هذه المسائل
ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح
ومقابله يفطر وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه
ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه
من بطن أو دماغ
فالمذهب أنه ان بالغ أفطر والا فلا
يفطر وقيل يفطر مطلقا وقيل لا يفطر مطلقا
ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه

فان لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر
ولو أوجز
بأن صب ماء في حلقه
مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الأظهر قلت الأظهر لا يفطر
والله أعلم
لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي
وان أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر
فيفطر
في الأصح قلت الأصح لا يفطر والله أعلم والجماع
ناسيا
كالاكل
ناسيا
على المذهب
وقيل فيه قولاً جماع المحرم ناسيا
و
يشترط في الصوم أيضا الامساک
عن الاستمنا
وهو إخراج المنى بيده أو يد زوجته
فيفطر به وكذا خروج المنى
يفطر إذا كان
بلمس وقبلة ومضاجعة
بلا حائل لمن ينقض لمس الوضوء لا نحو أمرد ومحرم
لا فكر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 140

ونظر بشهوة
إذا أمنى بهما فلا يفطر
وتكره القبلة لمن حركت شهوته
بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال ولو لامرأة
والأولى لغيره
أي لمن لم تحرك شهوته
تركها
لأن الصائم يسن له ترك الشهوات
قلت هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم
ومقابله كراهة تنزيه
ولا يفطر بالفصد والحجامة
والأولى تركهما
والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين
كان يعاين الغروب
ويحل
الفطر
بالاجتهاد في الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ويجوز اعتمادا على غير العدل بالغروب عن مشاهدة
ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين

ويجوز

الأكل

إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم

ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامسك

ولو أكل باجتهاد أولا

أي أول النهار

أو آخره وبان الغلط بطل صومه

لتحقق خلاف ما ظن

أو

أكل

بلا ظن

كأن هجم وأكل

ولم بين الحال صح ان وقع

الأكل

في أوله

لأن الأصل بقاء الليل

وبطل

ان وقع الأكل

في آخره

أي النهار

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه

أي رماه

صح صومه

وان وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره

وكذا

يصح صومه

لو كان مجامعا

عند طلوع الفجر

فنزع في الحال

ولو أنزل إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع وأما لو مضى بعد أول

الطلوع زمن ثم علم فنزع فانه يبطل صومه ويشترط أن يصد بالنزع الترك

فان مكث

بعد طلوع الفجر

بطل

صومه أي لم ينعقد

فصل شرط الصوم الاسلام فلا يصح من الكافر

والعقل

أي التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غير المميز

والنقاء عن الحيض والنفاس

فلا يصح من الحائض والنفساء وتشتترط هذه الشروط

جميع النهار

فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح
ومقابلته يضر
والأظهر أن الاغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره
ومقابل الأظهر يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل أن أفاق أول النهار صح
والا فلا
ولا يصح

السراج الوهاج ج:1 ص:141

صوم العيد
الفطر والأضحى
وكذا التشريق
أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى
في الجديد
وفي القديم يصح صومهم للمتمتع إذا لم يجد الهدى
ولا يحل التطوع يوم الشك
أي يحرم ولا يصح
بلا سبب
يقتضي صومه
فلو صامه لم يصح
صومه
في الأضحى
ومقابلته يصح
وله صومه عن القضاء والنذر
بلا كراهة ولو قضاء مستحب
وكذا لو وافق عادة تطوعه
كان يصوم يوما ويفطر يوما
وهو
أي يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها أحد
أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة

ولم يظن صدقهم ولا اعتقده والا وجب الصوم
وليس إطباق الغيم بشك
بل هو من شعبان وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان
ويسن تعجيل الفطر
إذا تحقق الغروب وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل وبغير اجتهاد يحرم
ويسن كون الفطر
على
رطب فان لم يجده فعلى
تمر والا فماء و
يسن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تأخير السحور ما لم يقع في شك
من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة
وليصن

ندبا من جهة الصوم
لسانه عن الكذب والغيبة
فلا يبطل الصوم بها وان كانت واجبة الترك في نفسها

و
ليصن

نفسه

ندبا

عن الشهوات

التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمسموعات والملموسات والمبصرات
ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحمامة
فهي خلاف الأولى في الصوم

و

عن

القبلة

كما تقدم

و

عن

ذوق الطعام والعلك

بفتح العين مثل اللادن

و

يستحب

أن يقول عند فطره

أي عقبه

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في
رمضان وأن يعتكف

فيه

لاسيما في العشر الأواخر منه

والاعتكاف مستحب في كل وقت ويتأكد في رمضان

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

شروط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وإطاقته

أي الصوم اقتصر على ذلك لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا والا
فيشترط في الوجوب حالا أيضا الاسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر

ولا على صبي ومجنون

السراج الوهاج ج:1 ص:142

ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض ولا
على مريض ومسافر

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق

ويضرب عليه لعشر

ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا

بيح التيمم أو يصعب عليه

و
يباح تركه
للمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فرض أفطر وان سافر فلا
يفطر وهذا في صوم رمضان المؤدى أما القضاء الذي على الفوز فلا يباح له
فطره فى السفر
ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز
ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر
فلو أقام
المسافر
وشفي
المريض
حرم الفطر
عليهما

على الصحيح
ومقابلته لا يحرم
وإذا أفطر المسافر والمريض قضا وكذا الحائض
تقضى
والمفطر بلا عذر وتارك النية
عمدا أو سهوا
ويجب قضاء ما فات بالإغماء
لأنه نوع مرض
والردة
فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام
دون الكفر الأصلي
فلا يجب قضاء ما فات به
والصبا والجنون
ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فات به
وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه
أي النهار
مفطرا أو أفاق
المجنون
أو أسلم
الكافر
فلا قضاء
عليهم
في الأصح
ومقابلته يلزمهم
ولا يلزمهم
أي الثلاثة المذكورين
إمساك بقية النهار
لكن يستحب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الأصح
ومقابلته يلزمهم بناء على وجوب القضاء
ويلزم
إمساك بقية النهار
من تعدى بالفطر
ولو بالارتداد
أو نسي النية
من الليل
لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر
كان أكلا لكن يسن
ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا ولم ينوبا ليلا فكذا
لا يلزمهما الإمساك وأما إذا نوبا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب عليهما
الإمساك
في المذهب
وقيل يلزمهما
والأظهر أنه يلزم
الإمساك
من أكل يوم الشك
أي الثلاثين من شعبان
ثم ثبت كونه من رمضان
ومقابل الأظهر لا يلزمه وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف
وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء
السراج الوهاج ج: 1 ص: 143
فلا إمساك على من أفطر فيهما
فصل في فدية الصوم الواجب
من فاته شيء من رمضان
بعذر كمرض
فمات قبل إمكان القضاء
كان استمر عذره أو طرأ عليه عذر آخر
فلا تدارك له
بالفدية أو القضاء
ولا إثم
عليه وأما من فاته بغير عذر كأن أفطر متعمدا فيجب عليه التدارك مع الإثم
وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويخرج من تركته
وان مات بعد التمكن
ولم يقض
لم يصم عنه وليه
أي لا يصح
في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام
وفي القديم يصح صومه وإخراجه الفدية سواء فات بعذر أم لا هذا ان مات وأما
الحي الذي تعذر صومه فانه لا يصام عنه بلا خلاف
وكذا النذر والكفارة
فيهما القولان

قلت القديم هنا أظهر والولي كل قريب
للميت وان لم يكن وارثا
على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي
أي القريب
صح لا مستقلا
بغير إذن القريب فلا يصح
في الأصح
ومقابلته يصح
ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه
ذلك
ولا فدية وفي الاعتكاف قول
أنه يعتكف عنه وولييه وفي رواية عن الشافعي أنه يطعم عن كل يوم بليته مد
طعام
والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر
في رمضان أو نذر نذره
للکبر
فصار يلحقه بالصوم مشقة وكذا لمرض لا يرجى بروه ومقابل الأظهر لا يجب
وأما الحامل والمرضع
فيجوز لهما الإفطار اذا خافتا على أنفسهما أو الولد وأما القضاء والفدية
فان أفطرتا خوفا على نفسيهما
ولو مع الولد من حصول ضرر بالصوم
وجب القضاء بلا فدية أو
خافتا
على الولد
وحده
لزمتهما الفدية
مع القضاء
في الأظهر
وان كانتا مسافرتين أو مريضتين ومقابل الأظهر لا تلزمهما وقيل تجب على
المرضع دون الحامل
والأصح أنه يلحق بالمرضع
في إيجاب الفدية مع القضاء
من أفطر لانقاذ
حيوان محترم
مشرف على هلاك
ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع
فالأصح أنه يلزمه القضاء فقط ومقابلته يلزمه مع القضاء الفدية
ومن أفرق قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويأثم بهذا التأخير نعم ان جهل او نسي انتفى الاثم لا الفدية
والأصح تكرره
أي المد
بتكرّر السنين
ومقابلته لا يتكرّر

و
الأصح
أنه لو أحرّ القضاء مع امكانه
حتى دخل رمضان آخر
فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفتوات ومد للتأخير
للقضاء فان صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ومقابل الأصح يكفى مد
واحد
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين
دون بقية الأصناف
وله صرف أمداد الى شخص واحد
والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنين
وجنسها
أي الفدية
جنس الفطرة
ونوعها وصفتها
فصل في موجب كفارة الصوم
تجب الكفارة
مع التعزير على المكلف

بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم
ولا شبهه فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك في النهار هل نوى
ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فنه يبطل صومه ولا كفارة
للشبهة
فلا كفارة على ناس
إذ لا إفساد فيه
ولا مفسد غير رمضان
ولو قضاء أو نذرا
أو بغير الجماع كالأكل والشرب
ولا على
مسافر جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم به
وكذا بغيرها
أي النية وان قلنا يأثم لا كفارة للشبهة
في الأصح
ومقابلته تلزمه
ول على من ظن الليل فبان
جماعه
نهارا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لأنه لم يَأثم
ولا
على
من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به
أي الأكل
وأن كان الأصح بطلان صومه
بهذا الجماع أما ذا علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه تجب عليه الكفارة
ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا الجماع
ولا
على
من زني ناسيا
للصوم لأنه لم يَأثم بسبب الصوم بل بالزنا
ولا
على
مسافر أفطر بالزنا مترخصا
لأن إثمه بالزنا لا بالصوم
والكفارة على الزوج عنه
فقط دونها
وفي قول عنه وعنهما
أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وقيل يجب على كل كفارة

السراج الوهاج ج:1 ص:145
تامة ويتحملها الزوج
وفي قول عليها كفارة أخرى
ولا يتحملها الزوج
وتلزم
الكفارة
من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه
لصدق الضابط عليه
ومن الجماع في يومين لزمه كفارتان
سواء أكفر عن الجماع الأول أم لا
وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض
أي حدوثه لا يسقطها
على المذهب
وقيل حدوث المرض يسقطها وحدث الجنون والموت يسقطها
ويجب معها
أي الكفارة
قضاء يوم الافساد على الصحيح
ومقابلها لا يجب وقيل ان كفر بالصوم لا يجب والاوجب
وهي
أي الكفارة
عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد
ها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن
الجميع استقرت في ذمته في الأظهر
ومقابلته لا تستقر بل تسقط
فاذا قدر على خصلة فعلها
فهي مرتبة في الذمة

والأصح أن له العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلطة
وهي شدة الحاجة للوقاع ومقابل الأصح ليس له العدول لذلك

و
الأصح
أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله
كالزكاة وهذا اذا كان هو المكفر واما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له ولهم

باب صوم التطوع
والتطوع التقرب الي الله بما ليس بفرض
يسن صوم الاثنين والخميس
وجمع الاثنين الاثنان وجمع الخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس

و
صوم يوم
عرفة
وهو تاسع ذي الحجة ويسن صومه لغير الحاج
وعاشوراء
وهو عاشر المحرم

و
صوم
تاسوعاء
وهو تاسع المحرم

و
صوم
أيام
الليالي
البيض
وهو اليوم الثالث عشر وتاليه ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فان صام
الأيام البيض فقد أتى بسنتين

و
صوم
سنة من شوال
ولو لمن لم يصم رمضان لعذر
وتتابعها أفضل
عقب العيد ولو صام قضاء أو نذرا حصلت له السنة
ويكره أفراد

يوم
الجمعة

السراج الوهاج ج:1 ص:146

افراد السبت

أو الأحد بالصوم وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره
وصوم الدهر غير

يومي

العيد و

أيام

التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق

واجب أو مستحب

ومستحب لغيره

وان كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما

وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وان كان مكروها لغير عذر وأما

هما فيحرم قطعهما

ولا قضاء

على من قطع النوافل واجب بل مستحب

ومن تلبس بقضاء

لصوم عن واجب

حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر

فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر

وكذا

يحرم قطع القضاء

ان لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ومثل من تعدى بالفطر في فورية

القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب

عليه الصوم فورا وكذا قضاء يوم الشك فانه على الفور على ما اعتمده

المصنف

كتاب الاعتكاف

هو لغة الملازمة على الشيء خيرا أو شرا وشرعا اللبث في المسجد من

شخص مخصوص بنية

هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر

وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ولا ينال فضلها الأكمل إلا

من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها ويسن لمن رآها أن يكتمها

وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي

والعشرين

أو الثالث والعشرين

منه وقال ابن عمر أنها في جميع الشهر وقال أتبي وابن عباس انها ليلة سبع

وعشرين
وانما يصح الاعتكاف في المسجد
ويصح في رحبته وسطحه
والمسجد الجامع
وهو ما تقام فيه الجمعة
أولى
بالاعتكاف فيه من غيره
والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة
والقديم يصح
ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

السراج الوهاج ج:1 ص:147

تعين
والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة
والمسجد الذي يطاف فيه حولها وقيل جميع الحرم
وكذا مسجد المدينة والأقصى
إذا عينهما الناذر في النذرة تعينا
في الأظهر
ومقابلته لا يتعينان
ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس
أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنه أفضل منهما
ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس
إذ هو أفضل
والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً
أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ولا يشترط السكون
بل يكفي التردد ومقابل الأصح قوله
وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
من عالم ذاك سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته
وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة
فيما دون الفرج
كلمس وقبلة تبطله
أي الاعتكاف
ان أنزل والا فلا
تبطله ومقابل الأظهر تبطله مطلقاً
ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم
فلا يضر
ولا يضر التطيب والتزين
وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها
ولا يضره

الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
واعتكاف العيد والتشريق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه
الاعتكاف يوم صومه
ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفا لزمه
أي الاعتكاف والصوم
والأصح وجوب جمعهما
ومقابل الأصح لا يجب جمعهما
ويشترط
على جهة الركنية
نية الاعتكاف
في ابتدائه
وينوي في
الاعتكاف
المنذور الفرضية وإذا أطلق
ولم يعين مدة
كفته
هذه النية
وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف
لنية الاعتكاف إن لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف فإن عزم كانت
هذه العزيمة قائمة مقام النية
ولو نوى مدة
أي اعتكاف مدة كيوم
فخرج فيها
من المسجد
وعاد
إليه
فإن خرج لغير قضاء الحاجة
من البول والغائط
لزمه الاستئناف
للنية إن أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 148
ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط تتابعها ثم دخل المسجد
ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل
فيقال إن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف
أو
خرج
لها فلا
يلزمه الاستئناف وإن طال زمن الحاجة
وقيل إن طال مدة خروجه استأنف
النية
وقيل لا يستأنف مطلقاً
طالت المدة أو لم تطل
ولو نذر مدة متتابعة
كان نذر أياما معينة وشترط فيها التتابع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فخرج لعذر لا يقطع التتابع
من الأعذار الآتية كحيض وعاد
لم يجب استئناف النية
عند العود وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر والا تعذر البناء
وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة
وكذا مما لاغنى له عنه ويتسحى من فعله بالمسجد كالأكل
وجب
استئناف النية
وشرط المعتكف الاسلام
فلا يصح من كافر
والعقل
فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل
والنقاء عن الحيض والجنابة
فلا يصح من الحائض والجنب
ولو ارتد المعتكف أو سكر
متعدياً
بطل
اعتكافه
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع
وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه وقيل لا يبطل
ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى
من الاعتكاف المتتابع
ان لم يخرج

من المسجد وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه
ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف
المتتابع
دون
زمن
الجنون
فلا يحسب منه
أو
طرأ
الحيض
أو النفاس
وجميع
عليها
الخروج
من المسجد
وكذا الجنابة
غير المفطرة أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج
إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الغسل فيه

جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة
من الاعتكاف وان كانا لا يقطعان التتابع

فصل في حكم الاعتكاف المنذور

إذا نذر مدة متتابعة لزمه

التتابع ان صرح به

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط

فلو نذر أن يعتكف أسبوعاً جاز أن يعتكفه متفرقاً ومقابل الصحيح يجب

و

الصحيح

أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته

ومقابلته يجوز ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم فان عينه لم يجز التفريق قطعاً

و

الصحيح

أنه لو عين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 149

مدة كاسبوع

عينه

وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء

ومقابل الصحيح لا يلزمه

وان لم يتعرض له

أي التتابع

لم يلزمه في القضاء

جزماً

وإذا ذكر التتابع

في نذره

وشرط الخروج لعارض

مباح

صح الشرط في الأظهر

فان شرط الخروج لأمر مخصوص كعيادة المرضى خرج له دون غيره وان

شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو

دنيوي كلقاء السلطان ومقابل الأظهر يلغو الشرط ولو شرط الخروج لعارض

محرم كسرقة فسد نذره

والزمان المصروف اليه

أي العارض المذكور

لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا

بأن لم يعين مدة كشهر

فيجب

تدارك هذا الزمن

وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر

وان قل زمنه

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء

كرأسه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولا الخروج لقضاء الحاجة
ويجوز أن يتوضأ عقب قضاؤها خارج المسجد
ولا يجب فعلها في غير داره
كسقاية المسجد
ولا يضر بعدها
أي داره
إلا أن يفحش
بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها
فيضر في الأصح
ومقابلته لا يضر الفحش
ولو عاد مريضا في طريقه
لقضاء الحاجة
لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه

فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضر
ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج
بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخدام أو يخاف على المسجد
منه التلوين
ولا
ينقطع التتابع
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بأن كانت لا تخلو عنه غالبا
فإن كانت المدة
بحيث تخلو عنه أي الحيض
انقطع التتابع
في الأظهر ومقابلته لا ينقطع
ولا
ينقطع التتابع
بخروج
من المسجد
ناسيا على المذهب
كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا وقيل ينقطع
ولا
ينقطع التتابع
بخروج المؤذن الراتب الى منارة
أي مأذنة
منفصلة عن المسجد
قريبة منه
للأذان في الأصح
ومقابلة ينقطع مطلقا وقيل يجوز للراتب وغيره
ويجب قضاء أوقات الخروج
من المسجد

بالأعذار
السابقة التي لا تقطع التتابع
إلا وقت قضاء الحاجة
ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

السراج الوهاج ج:1 ص:150
كغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤها

كتاب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه

هو فرض
أي مفروض وهو من أركان الدين يكفر جاحده ولا يجب في العمر إلا مرة
وكذا العمرة

فرض

في الأظهر

ومقابلها أنها سنة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا
يغني عنها الحج وان اشتمل على أركانها

وشرط صحته

أي ما ذكر من الحج والعمرة

الاسلام

فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ولا يشترط التكليف
فللولي

ولو وصيا أو قيما

أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز

وكذا عن المميز إنما غير المميز ليس لأحرامه طريق إلا أحرام الولي عنه وأما
المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الأحرام

و

أن يحرم عن

المجنون

ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحباً لهما فيطوف بهما ويسعى بهما

ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين

وانما تصح مباشرته من المسلم المميز

ولو صغيراً ورقيقاً

وانما يقع عن حجة الاسلام

وعمرته

بالمباشرة اذا باشره المكلف

أي البالغ العاقل

الحر

فبالمباشرة الصبي والرقيق وان كانت صحيحة لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام
فيجزئ حج الفقير
المكلف الحر

دون

حج

الصبي والعبد

إذا كملا بعده فان كملا قل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما ويعيدان السعي ان

سبق سعيهما

وشرط وجوبه

أي ما ذكر من الحج والعمرة

الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة

فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال رده استقر في ذمته ولا

غير مكلف ولا على من فيه رق ولا على غير المستطيع

وهي

أي الاستطاعة

نوعان أحدهما استطاعة مباشرة

بنفسه

ولهما شروط أحدهما وجود الزاد وأوعيته ومؤنه

أي كلفة

ذهابه

لمكة

وإيابه

أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل

وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشتت نفقة الاياب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 151

والواو في العشيرة بمعنى أو فيكفي أحدهما

فلو كان يكتسب كل يوم

في سفره

ما يفي بزاده

المراد به جميع مؤنه

وسفره طويل

مرحلتان فأكثر

لم يكلف الحج

ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام

وان قصر

السفر

وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف

الحج بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به

الثاني

من شروط الاستطاعة

وجود الراحلة

بشراء أو اشتتجار

لمن بينه وبين مكة مرحلتان

ولو قدر على المشي والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ومرادهم كل ما

يركب من الابل

فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة

بحيث يخشى منها المرض

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

اشترط وجود محمل
وهو الخشبة التي يركب فيها
واشترط
مع المحمل
شريك يجلس في الشق الآخر
تليق مجالسته به فان لم يجده لم يلزمه النسك
ومن بينة وبينها
أي مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط
كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه
الحال والمؤجل
و
فاضلين أيضا عن
مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه
والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم
والأصح اشتراط كونه
أي ما ذكر
فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته

لمنصب أو كبر وكذا عن كتب علم والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه
نقد يمكنه أن يحج منه ولكن يحتاجه للزواج عد مستطيعا وطولب بالحج وان
كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت ومقابل الأصح لا يشترط أن يكون
ذلك فاضلا عن كل ما ذكر

و
الأصح
أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما
أي الزاد والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها
ويصرفها في الحج ومقابل الأصح لا يلزمه ما ذكر
الثالث
من شروط الاستطاعة
أمن الطريق
ولو ظنا
فلو خاف
في طريقه
على نفسه أو ماله
ولو يسيرا والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤمن أما إذا كان مال تجارة وكان
الخوف لأجله فليس بعذر فاذا خاف
سبعا أو عدوا أو رصديا
وهو من يرقب من يمر ليأخذ منه مالا كالمكاسين
ولا طريق
للحج
سواه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي سوى الطريق المخوف
لم يجب الحج
عليه
والأظهر وجوب ركوب البحر
لمن لا طريق له غيره ولو امرأة
ان غلبت

السراج الوهاج ج: 1 ص: 152
السلامة

في ركوبه فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ومقابل الأظهر لا يجب
مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب على الرجل دون المرأة

و
الأظهر
أنه يلزمه أجره البذرقة
وهي بفتح الباء وسكون الذال الخفارة يعني اذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجره
المثل ويأمن معه وجب عليه استجاره ويكون من أهب الطريق ومقابل الأظهر
لا يلزمه ذلك

ويشترط وجود الماء والزراد في المواضع المعتاد حله منها بثمان المثل
فان لم يوجد أو أحدهما أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك

وهو
أي ثمن المثل
القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان غلت الأسعار ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد

و
وجود
علف الدابة في كل مرحلة
ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء
والزراد

و
يشترط
في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم
لها
أو نسوة ثقات

واكتفى بعضهم بامرأتين وهذا شرط للوجوب وأما جواز السفر لأداء حجة
الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها وأما حج التطوع وكذا غيره من الأسفار فلا
بد فيه من وجود محرم أو زوج
أنه يلزمها أجره المحرم إذا لم يخرج إلا بها
إذا كانت أجره المثل ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج
الرابع

من شروط الاستطاعة
أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة
وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة
فيأتي فيه ما مر
والمحجور عليه بسفه كغيره
فيجب عليه النسك
لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له
ثقة ينوب عن الولي وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة
النوع الثاني استطاعة تحصيله
أي الحج
بغيره فمن مات وفي ذمته حج
بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل
وجب الاحجاج عنه من تركته
فان لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه
والمعصوب
وهو
العاجز عن الحج بنفسه
لكبر أو زمانه مثلا
ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه
الحج بها ولو لم يجد الا أجرة من يمشي لزمه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 153

استنجاهه
ويشترط كونها
أي الأجرة
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط
أن تكون فاضلة عن
نفقة العيال ذهابا وإيابا
اذ هو لم يفارقهم
ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح
للمنة ومقابل الأصح يجب
ولو بذل الولد الطاعة
بأن يحج بنفسه
وجب قبوله
بالاذن له في ذلك
وكذا الأجنبي
لو بذل الطاعة
في الأصح
ومقابلها لا يجب في الأجنبي وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ومحل
اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض
حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين

باب المواقيت

جمع ميقات والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها
وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر
وهي العاشرة

وجه
أنها ليست من وقته
فلو أحرم به

أي الحج
في غير وقته انعقد عمرة
تجزئ عن عمرة الاسلام
على الصحيح
ومقابلها لا ينعقد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام
وجميع السنة وقت لاحرام العمرة
وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات منها ما إذا كن محرما بعمرة أو بحج
والميقات المكاني للحج في حق من بمكة
من أهلها وغيرهم
نفس مكة وقيل كل الحرم
فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئا
على الأول دون الثاني
وأما غيره
وهو من لم يكن بمكة
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو مكان على نحو عشر مراحل من
مكة

و
المتوجه
من الشام ومصر والمغرب الجحفة
وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة

و
من
تهامة اليمن يللمم
وهو موضع على مرحلتين من مكة
ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
بسكون الرء وهو جبل على مرحلتين من مكة
ومن المشرق
العراق وغيره
ذات عرق
وهي قرية على مرحلتين من مكة
والأفضل أن يحرم من أول الميقات
وهو الطرف الأبعد

السراج الوهاج ج:1 ص:154

من مكة
ويجوز من آخره
وهو الطرف القريب من مكة
ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات

من تلك المواقيت
فان حاذى
أي سامت
ميقاتا
منها يمنة أو يسرة
أحرم من محاذاته أو
حاذى
ميقاتين
وكان طريقه بينهما
فالأصح أنه يحرم من محاذاة بعدهما
من مكة وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من
موضع المحاذاة
وان لم يحاذ
ميقاتا
أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
فلا يجاوزه حتى يحرم
ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراد
بعد مجاوزته
فميقاته موضعه
ولا يكلف العود إلى الميقات
وان بلغه
أي وصل إليه
مريدا
نسكا
لم تجز مجاوزته بغير أحرام فإن فعل
أن جاوزه
لزمه العود ليحرم منه
أو من مثل مسافته من ميقات آخر والواجب هو العود لا تأخير الاحرام فله أن
يحرم ثم يعود
الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا
فلا يلزمه العود بل يريق دما
فان لم يعد
لعذر أو غيره
لزمه دم

وشرط لزومه أن يحرم بعمره مطلقا أو بحج في تلك السنة فلو جاوز مريدا
للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لا دم عليه
وإن أحرم
بعد مجاوزته الميقات
ثم عاد فالأصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم
أي تبين أنه لم يجب
والا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم
فلا

يسقط
والأفضل
لمن فوق الميقات
أن يحرم من دويرة أهله وفي قول
الأفضل الاحرام
من الميقات قلت الميقات
أي الاحرام منه
أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو
خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
مكي أو غيره
يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة
من أي جهة
فان لم يخرج وأتي بأفعال العمرة
بعد احرامه بها في الحرم
أجزأته
عن عمرته الواجبة
في الأظهر
ومقابله لا تجزئه

و
لكن
عليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب
والمراد من السقوط عدم الوجوب
وأفضل بقاع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 155
الحل

للمعتمر
الجعرانة
بينها وبين مكة ستة فراسخ
ثم التنعيم
بينه وبين مكة فرسخ
ثم الحديبية
بينها وبين مكة ستة فراسخ
باب الإحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به ويطلق على النية التي يدخل بها فيه
ينعقد
الاحرام
معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما و
ينعقد

مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام
بأن ينوي الدخول في النسك
والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق

أفضل
فان أحرم
احراما
مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو إليهما
معا
ثم اشتغل بالأعمال وان أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا
يصرفه الى الحج في أشهره
ومقابل الأصح ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى
النسكين أو أحدهما
وله أن يحرم كاحرام زيد
كان يقول أحرمت كاحرامه
فإن لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم
ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
من تعيين أو اطلاق ويتخير في المطلق
فان تعذر معرفة احرامه

ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله

بموته
أو غيبته البعيدة
جعل نفسه قارنا
بأن ينوي القرآن
وعمل أعمال النسكين
حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه
فصل فيما يطلب للمحرم
المحرم
أي مريد الاحرام

ينوي
بقلبه دخوله فيما يريد من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول نويت الحج مثلا

و
بعد ذلك
يلبي
فيقول لبيك اللهم الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى
فإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح
ومقابل لا ينعقد
ويسن الغسل للاحرام
أي لارادته ولو للحائض

السراج الوهاج ج: 1 ص: 156
والصبي ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور

فان عجز
عن الغسل
تيمم و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يسن الغسل

لدخول مكة

ولو حلالا

و

يسن أيضا

للقوف بعرفة

بعد الزوال

و

يسن الغسل للقوف

بمزدلفه

ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر والقوف بها يكون

غداة النحر

أي بعد فجره

و

يسن الغسل

في

كل يوم من

أيام التشريق

الثلاثة بعد الزوال

للرمي و

يسن لمريد الاحرام

أن يطيب بدنه للاحرام

رجلا كان أو امرأة

وكذا

يسن أن يطيب

ثوبه

من إزار ورداء

في الأصح

ومقابلته المنع في الثوب

ولا بأس باستدامته

أي الطيب

بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية

في الأصح

ومقابلته لا يلزمه

و

يسن

أن تخضب المرأة للاحرام يديها

ان لم تكن محدة

ويتجرد الرجل

وجوبا

لاحرامه عن مخيط الثياب

وكذا عن كل مخيط كاللبد والخف

و

يسن أن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يلبس إزارا ورداء أبيضين و
أن يلبس
نعلين و
أن
يصلى ركعتين
للاحرام قبله
ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت
أي استوت
به راحلته
قائمة
لو
يحرم إذا
توجه لطريقة ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة
جالسا
ويستحب اكنار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغير
الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب
التلبية
في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه
وفي السعي بعده
لكن بلا جهر ولفظها لبيك

ومعناها أنا مقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تليته صلى
على النبي e

السراج الوهاج ج: 1 ص: 157
وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا
باب دخول مكة وما يتعلق به
الأفضل دخولها قبل الوقوف
إذا لم يخش فوته
وأن يغتسل داخلها
هو فاعل يغتسل أي الآتي
من طريق المدينة بذي طوى
واد بمكة وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمين فيغتسل من نحو تلك المسافة
و
أن
يدخلها
أي مكة
من ثنية كداء
وهي الثنية العليا موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقة

و
أن
يقول
داخلها
إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ اللهم أنت
السلام
أي ذو السلامة من النقائص
ومنك السلام
أي من أكرمته بالسلام فقد سلم
فحيناً ربنا بالسلام
أي سلمنا بتحتك من جميع الآفات
ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه
وان لم يكن بطريقه
ويتدئ
أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره
بطواف القدوم
إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره الى
الليل
ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف
أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ويسن
أيضا للحلال القادم
ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج
ان كان في أشهره
أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كخطاب وصياد
فلا يجب عليهما
فصل فيما يطلب في الطواف
للطواف بأنواعه واجبات
فلا يصح بدونها ولو كان نفلا
وسنن
يصح بدونها
أما الواجبات فيشترط
لصحته ثمانية وهي الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر
وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته ان استقل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 158
وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله

ستر العورة
كسترها في الصلاة
وطهارة الحدث والنجس
في الثوب والمكان والبدن نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في

المطاف

فلو أحدث فيه

عمدا

توضاً وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر

الأسود محاذياً له في مروره بجمع بدنه

بأن لا يتقدم بجزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر وصفة المحاذاة أن

يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه

ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى

يقرب من مجاوزة الحجر فاذا قرب انفتل وجعل البيت عن يساره

فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب

ما طافه قبله

فاذا انتهى إليه ابتداءً منه

وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحضراً للنية إذا كانت عليه ويشترط

خروج بدنه عن جميع البيت وقد نبه على ذلك بقوله

ولو مشى على الشاذروان

وهو ظاهر في جوانب البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه

فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً

أو مس الجدار في موازاته

أي الشاذروان

أو دخل من إحدى فتحتي الحجر

بكسر الحاء واسكان الجيم

وخرج من الأخرى لم يصح طوافه

في تلك المسائل

وفي مسألة المس وجه

بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج

و

يشترط

أن يطوف سبعا

من الطوفات

و

يشترط أن يكون الطواف

داخل المسجد وان وسع ولو على سطحه فلا يصح حوله

وأما السنن فإن يطوف ماشياً

ولو امرأة ويسن أن يكون حافياً فلو ركب في طوافه كان خلاف الأولى إذا أمن

التلويث وإلا فمكروه كراهة تحريم

و

أن

يستلم الحجر

أي يلمسه بيده

أول طوافه ويقبله

ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف

ويضع

بعد ذلك

جبهته عليه فان عجز

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

عن التقبيل والوضع
استلم فان عجز
عن استلامه
أشار بيده
أو بشيء فيها
ويراعي ذلك
كله
في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء
ولا يستلمهما
بيده
ويستلم
الركن
اليمني ولا يقبله و
يسن

أن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعاً لسنة نبيك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 159
محمد e وليقل

ندبا
قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ
بك من النار
ويشير بذلك الى نفسه
وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وليدع
في جميع طوافه
بما شاء ومأثور الدعاء
أي المنقول منه
أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره
ويسن الاسرار بالذكر والقراءة
و

يسن
أن يرمل
الذكر الماشي
في الأشواط الثلاثة الأولى
كلها
بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي
على هيئته
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مشروع وهو طواف القدوم والركن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وفي قول

يختص

بطواف القدوم

فلا يكون في طواف وداع

وليقل فيه

أي رمله

اللهم اجعله

أي ما أنا فيه

حجا مبرورا

أي متقبلا

وذنبا مغفورا وسعيا

أي عملا

مشكورا

أي متقبلا

و

يسن

أن يضطبع

الذكر

في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا

يضطبع

في السعي على الصحيح

ومقابلته لا يسن في السعي وعلى القولين لا يسن في صلاة ركعتي الطواف

وهو

أي الاضطباع

جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن

ويكشفه

وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع

بل يحرم عليها

و

يسن

أن يقرب

الطائف

من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة

أو نحوها

فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء بالقرب بلا رمل أولى

من البعد مع الرمل

و

يسن

أن يوالي طوافه

ويجوز الكلام فيه

و

يسن

أن يصلى بعده ركعتين

وتجزئ عنهما الراتبة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

خلف المقام
الذي لبراهيم عليه الصلاة والسلام
يقراً في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول
تجب الموالاة
بين أشواطه وأبعاضها
و
تجب
الصلاة
بعده والمعتد الأول
ولو حمل

السراج الوهاج ج:1 ص:160
الحلال محرماً وطاف به
ولم ينوه لنفسه
حسب للمحمول
عن الطواف الذي تضمنه احرامه ان كان مستوفياً لشروط الطواف
وكذا
بحسب للمحمول

لو حمله محرم قد طاف عن نفسه
أو لم يدخل وقت طوافه
والا
بان لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه
فالأصح أنه ان قصده للمحمول فله
خاصة لأنه صرفه عن نفسه ومقابل الأصح للحامل خاصة
وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط
وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره بآذنه
فصل فيما يختص به الطواف وبيان السعي
يستلم الحجر
الأسود
بعد الطواف و
بعد
صلاته
وكذلك يقبله ويسجد عليه
ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة
و
شرطه
أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى
ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة
و
شرطه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم
ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع
بحيث لا يتخلل بينهما
أي السعي وطواف القدوم
الوقوف بعرفة
فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الافاضة
ومن سعى بعد قدوم لم يعده
فإن أعاده فخلافاً الأولى
ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
وأن يشاهد البيت
فأذارقى قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً قلت ويعيد
الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم و

يسن
أن يمشي
على هيئته
أول السعي وآخره و
أن
يعدو
أي يسعى سعياً شديداً
في الوسط وموضع النوعين معروف
هناك
فصل في الوقوف بعرفة
يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 161
بعد صلاة الظهر خطبة فردة
ولا يكفي عنها خطبة الجمعة
بأمرهم فيها بالغدو إلى منى
في اليوم الثامن
ويعلمهم ما أمامهم من المناسك
وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها
فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الصلاة
ويخرج بهم من الغد
بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم الجمعة
إلى منى ويبيتون بها
ندبا

فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة
موضع
بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم
ثم يخطب الامام بعد الزوال
قبل الصلاة
خطبتين

خفيفتين وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع
فراغ المؤذن
ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا
تقدима ويقصرهما أيضا وذلك للمسافرين فيأمر الامام من لم يكن مسافرا
بالاتمام وعدم الجمع

و

يسن أن
يقفوا بعرفة الى الغروب
ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة

و

يسن أن
يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل
قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره والأفضل للواقف أن لا
يستظل

فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة

وتسمى جميعا

وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا
مؤخرا

وواجب الوقوف حضوره

أي المحرم

جزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه
كذابة شاردة فلا يشترط المكث ولا أن لا يصرفه الى غير الوقوف
بشرط كونه

محرم

أهلا للعبادة لا مغمى عليه

جميع وقت الوقوف وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نفلا
ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاءه إلى الفجر
يوم النحر

ومقابلة يخرج بالغروب

ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي
قول يجب

لتركه الجمع بين الليل والنهار

وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا

فلا

السراج الوهاج ج:1 ص:162

دم عليه

في الأصح

ومقابلته يجب

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر
أجزأهم
الوقوف
إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح
ومقابلته لا قضاء
وان وقفوا في الثامن
غلطا بأن تبين فسق شهود الرؤية
وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده
أي بعد فوت الوقوف
وجب القضاء في الأصح
ومقابلته لا قضاء كما لا قضاء بالتأخير
فصل
في المبيت بمزدلفة

وبيتوتن بمزدلفة
وجوبا بعد دفعهم من عرفة وليس المبيت بركن ويكفي فيه الحصول بها ولو
مرورا بعد نصف الليل
ومن دفع منها
أي المزدلفة
بعد نصف الليل
ولم يعد
أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه
من الدماء
ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان
فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ومقتضى ذلك اعتماده الندب لكن
اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا ومحل القولين في غير المعذور أما
المعذور بما يأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما
ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى
ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس
ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين
كما هو السنة في صلاة الصبح ولكن التغليس هنا أشد استحبابا
ثم يدفعون الى منى ويأخذون
أي من بات بها
من مزدلفة حصى الرمي
لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ
من منى أو بطن محسر
فاذا بلغوا المشعر الحرام
وهو جبل آخر المزدلفة ويسمى قرح
وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى
كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة
فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه في رمى يوم النحر خاصة
وأما رمى باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم
بعد الرمي
يذبح من

السراج الوهاج ج:1 ص:163

معه هدى
اسم لما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى
ثم يحلق أو يقصر
لكن
الحلق أفضل
للذكر
وتقصر المرأة
ولا تؤمر بالحلق بل هو في حق المزوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما
فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة
والحلق
أو التقصير
نسك
يثاب عليه فهو ركن أو واجب
على المشهور
وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط
وأقله
أي إزالة شعر الرأس
ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قسا ومن لا شعر برأسه
يستحب
له
إمرار موسى عليه
وهذا للرجل دون المرأة

فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن
ويسمى طواف الإفاضة والزيارة
وسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم
ثم يعود الى منى
ليصلي بها الظهر
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا
ولا يجب
ويدخل وقتها
أي المذكورات إلا ذبح الهدى
بنصف للة النحر
ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت
الأضحية
ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح

للهدى
بزمان قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي
للمحرر ذكره
في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم
وقد حمل المصنف الهدى على المسوق تقرباً فاعترض على المحرر بأن وقته
وقت الأضحية ولو حمّله على دم الجبرانات فإن الهدى يطلق على ذلك أيضاً لم
يعترضه فإنها لا زمن لها
والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقيتها
لكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد
كراهة
وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل
الأول
وإذا قلنا أنه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين
وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر قلت الأظهر
لا يحل عقد النكاح وكذا المباشرة فيما دون الفرج

السراج الوهاج ج: 1 ص: 164

والله أعلم وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ويجب عليه ما بقى من
أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم
فصل في المبيت بمنى
إذا عاد إلى منى
بعد طواف الركن
بات بها ليلتي التشريق
والواجب معظم الليل
ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث
وهي الكبرى والوسطى وجمرة العقبة
كل جمرة سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس
في اليوم الثاني
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها
ولادم عليه والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي
فإن لم ينفر
أي يذهب
حتى غربت
الشمس
وجب مبيتها ورمى الغد

ويجب بترك مبيت ليالي منى دم وبترك ليلة مد طعام ويجوز ترك المبيت لرعاء
الابل إذا خرجوا قبل الغروب ولأصحاب الأعذار كخائف على نفس أو مال أو
متعهد لمرضى أو لسقاية وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم
ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج
وقته الاختياري

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بغروبها
من كل يوم وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق
وقيل يبقى
وقته الاختياري
الى الفجر
وهذا في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسهِ لخروج
وقت المناسك
ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
أي رميها في سبع دفعات فلو رمى اثنين معا حسبتا واحدة
و
يشترط
ترتيب الجمرات
بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
و
يشترط
كون المرمى حجرا
وكون الرمي باليد فلا يكفي رمي شيء من الجواهر كذهب ولا الرمي بغير اليد
و
يشترط
أن يسمى رميا فلا يكفي الوضع
في المرمى ويشترط قصد المرمى وهو مجتمع الحصى وهو ثلاثة أذرع من كل
جانب فلو رمى إلى العلم فنزل في المرمى كما يفعله غالب العامة ففيه تردد
واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء
والسنة أن يرمى بقدر حصى الحذف
وهو قدر الفولة فلو رمى بأصغر أو أكبر كره
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة
فلو وقف في جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح
ومن عجز عن الرمي
لعله كمرض لا يرجى زواله قبل فوت وقت الرمي
استتاب
من يرمى عنه

السراج الوهاج ج:1 ص:165
وجوبا ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا
وإذا ترك رمى يوم
ولو عمدا
تداركه في باقي الأيام
ويكون أداء وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل
في الأظهر
ومقابلته لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها
ولا دم
مع التدارك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وإلا
بأن لم يتداركه
فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات
وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة
وإذا أراد الخروج من مكة
لسفر طويل أو قصير
طاف للوداع
طوافا كاملا بركعتيه
ولا يمكث بعده

وبعد ركعتيه فإن مكث فعليه إعادته
وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان أوجبناه فخرج بلا وداع
وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أوبعدها فلا
يسقط
على الصحيح
ومقابلته يسقط كالأولى
وللحائض النفر بلا وداع
نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف
ويسن شرب ماء زمزم
ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه وبذكر ما يريد دينا ودنيا
و

يسن
زيارة قبر رسول الله e بعد فراغ الحج
ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فانها مندوبة مطلقا بل لتأكدها
في هذه الحالة والمعتمر كالحاج
فصل في بيان أركان الحج والعمرة
أركان الحج خمسة
بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان أولها
الاحرام
أي نية الدخول فيه

و
ثانيها
الوقوف
بعرفة

و
ثالثها
الطواف و
رابعها
السعي و
خامسها
الحلق
أو التقصير

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إذا جعلناه نسكا
وتقدم أنه المشهور
ولا تجبر
هذه الأركان
بدم
بل يتوقف الحج عليها
وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا
والترتيب معتبر في جميع أركانها
ويؤدي النسكان على أوجه
ثلاثة
أحدها الافراد بأن يحج
أي يحرم بالحج ويفرغ منه
ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران بأن يحرم بهما
معا في أشهر الحج
من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
السراج الوهاج ج: 1 ص: 166
ويدخل عمل العمرة في الحج
ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا
وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان
قارنا وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح
ولا يجوز عكسه
وهو ادخال العمرة على الحج
في الجديد
وفي القديم يجوز
الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة
في أشهر الحج
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشيء حجا من مكة
أو من الميقات
وأفضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل من الافراد وعلى المتمتع
دم
وهي شاة تجزئ في الأضحية
بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من
مساكنهم

دون مرحلتين من مكة قلت الأصح من الحرم والله أعلم
والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار

و

بشرط

أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته
أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم
يلزمه دم

و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بشرط
أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات
فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى
ووقت وجوب الدم احرامه بالحج
ولكن يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج
والأفضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه
بأن لم يجده أو كان محتاجا لثمنه
في موضعه
وهو الحرم ولو قدر عليه في بلده
صام عشرة أيام ثلاثة في الحج
أي بعد الاحرام به
تستحب قبل يوم عرفة
فيحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفة كل ذلك
على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة
فيه انما اذا أحرم وجب عليه الصوم فان أخره أثم وكان قضاء

و

صام

سبعة اذا رجع الى أهله

أي وطنه

في الأظهر

ومقابله إذا فرغ من الحج

ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة

يندب تتابعها

ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين

السبعة

بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على

العادة ومقابل الأظهر لا يلزمه التفريق

وعلى القارن دم كدم التمتع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 167

جنسا وبدلا عند العجز

قلت بشرط أن لا يكون

القارن

من حاضري المسجد الحرام

فان كان منهم لم يلزمه دم

والله أعلم

باب محرّمات الإحرام

أي المحرمات بسببه وعدها المصنف سبعة فقال

أحدها ستر بعض رأس الرجل

ولو البياض الذي وراء الأذن

بما يعد ساترا

عرفا ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك

إلا لحاجة

من حر أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية

و

يحرم عليه أيضا
لبس المخيط
كقميص
أو المنسوج
كدرع
أو المعقود
ككبد
في سائر بدنه

على حسب المعتاد في اللبس فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زر الازار
حرم ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ولا يجوز ذلك في الرداء
إلا إذا لم يجد غيره
أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حر لكن مع الفدية
ووجه المرأة كراسه
في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية
ولها
أي المرأة
لبس المخيط إلا القفاز
وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به
في الأظهر
ومقابلها لها لبسهما ويجوز لها سترهما بغير القفازين
الثاني
من المحرمات
استعمال الطيب
وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران
في ثوبه
أي ملبوسه ولو خفه أو نعله
أو بدنه
واستعماله ان يلصق الطين ببدنه على الوجه المعتاد فلو حمل مسكا في خرقة
مشدودة لم يضرب وإن شم الرائحة
ودهن شعر الرأس أو اللحية
بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية
كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب
ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي
ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال
الثالث
من المحرمات
ازالة الشعر
من الرأس أو غيره
أو الظفر
من اليد أو الرجل
وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولاء ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم نعم الصبي غير المميز
والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم
والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين
وكذا

السراج الوهاج ج:1 ص:168
في الظفر والظفرين ومقابل الأظهر في الشعرة درهم وفي الشعرتين
درهمان

وللمعذور
بايذاء قمل ونحو جراحة
أن يحلق ويفدى الرابع
من المحرمات
الجماع
وكذا المعاشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم

وتفسد به
أي الجماع
العمرة وكذا الحج
ان كان الجماع فيه
قبل التحلل الأول
وإما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به

ويجب به
أي الجماع
بدنه
بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها في الجماع وان فسد به حجه

و
يجب
المضي في فاسده
أي المذكور من حج وعمرة
و
يجب

القضاء وان كان نسكه تطوعا
ويلزمه الاحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو دوبرة أهله
والأصح أنه
أي قضاء الفاسد
على الفور
لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء
الخامس

من المحرمات
اصطياد كل مأكول بري
وحشي
قلت وكذا المتولد منه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي المأكول البري الوحشي

ومن غيره

كمتولد بين حمار وحشي وأهلي وأما المتولد بين انسي مأكول ووحشي غير

مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا

يحرم التعرض لشيء منها

والله أعلم ويحرم ذلك

أي اصطياد المذكور

في الحرم على الحلال

ولو كافرا فيحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره وعلى الحلال

في الحرم

فان أتلف

من حرم عليه ما ذكر

صيدا ضمنه

فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلف في يده بخلاف ما لو أدخل الحلال

معه الى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له امساكه فيه والتصرف فيه ولو

ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره

ولو حلالا

ففي النعامة بدنة

ولا تجزئ بقرة ولا غيرها

وفي بقر الوحش وحماره

أي الوحش

بقرة و

في

الغزال

وهو لد الظبية الى أن يطلع قرناه

عنز

وهي الأنثى التي تم لها سنة

و

في

الأرنب عناق

وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة

و

في

اليربوع

أو الوبر

جفرة

وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة

في الأرنب

وما لا نقل فيه

من الصيد عن النبي e ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين

من التابعين فمن بعدهم

يحكم بمثله عدلان

فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقن

و

يجب
فيما لا مثل له
من النعم
القيمة
ان لم يكن فيه نقل كالجراد أما ما فيه نقل وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة
ويرجع في

السراج الوهاج ج:1 ص:169
القيمة الى عدلين

ويحرم
على الحلال والمحرم
قطع نبات الحرم
الرطب
الذي لا يستنبت

أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه أما النبات اليابس
كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستنبت الآدميون مثل القمح يجوز
لمالكة التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم يكن شجرا وأما الشجر فسياتي

حكمه

والأظهر تعلق الضمان به
أي بقطع النبات غير المستنبت
وبقطع أشجاره
زيادة ايضاح والا فهو داخل في النبات
ففي الشجرة الكبيرة

عرفا

بقرة

وفي معناها البدنة

و

في الشجرة

الصغيرة شاة

والواجب في النبات غير الشجر القيمة ومقابل الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان
قلت والمستنبت

من الشجر

كغيره

في الحرمة والضمان

على المذهب

وقيل ليس مثله كالحنطة والشعير

ويحل

من شجر الحرم

الاذخر

قطعا وقلعا

وكذا الشوك يحل شجره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كالعوسج
نوع من الشوك
وغيره
من كل مؤذ
عند الجمهور
وقيل يحرم ويجب به الضمان
والأصح حل أخذ نباته
بالقطع
لعلف البهائم وللدواء
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
والله أعلم
ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز الأخذ للبيع
وصيد
حرم
المدينة حرام
وأخذ نباته وحرمتها ما بين جبلها غير وثور
ولا يضمن
الصيد ولا النبات
في الجديد
وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصادق وأخذ ثيابه
وبتخير في الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدق به
بأن يفرق لحمه
على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل
بالنقد الغالب
دراهم
أو غيرها
ويشتري بها طعاما لهم
مما يجزئ في الفطرة
أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى
وهو الذي تجب فيه القيمة
يتصدق بقيمته طعاما
ولا يتصدق بالدراهم
أو يصوم
عن كل مد يوما وهذا القسم يقال له مخير معدل
وبتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة
تجزئ في الأضحية
و
بين
التصدق بثلاثة أصع لسته مساكين و
بين
صومه ثلاثة أيام
وهذا القسم يقال له مخير مقدر
والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام من الميقات
والميت بمزدلفة أو منى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

دم ترتيب فإذا عجز
عن الدم
اشترى بقيمة الشاة طعاما

السراج الوهاج ج:1 ص:170
وتصدق به
على مساكين الحرم

فان عجز صام عن كل مد يوما
فهو مرتب مقدر
ودم الفوات كدم التمتع
في سائر أحكامه
ويذبحه
أي الدم الواجب فيه
في حجة القضاء
لا في سنة الفوات
في الأصح
ومقابلته يجوز ذبحه في سنة الفوات
والدم الواجب بفعل حرام
كإزالة شعر
أو ترك واجب
كالمبيت بمنى
لا يختص بزمان
بل يفعل في يوم النحر وغيره
ويختص ذبحه بالحرم
في أي مكان
في الأظهر
ومقابلته يجوز خارج الحرم وينقل إليه ويفرق فيه
ويجب صرف لحمه إلى مساكينه
أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه
وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروءة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي
مكانا ووقته وقت الأضحية على الصحيح
ومقابلته لا يختص بوقت
والله أعلم
وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق فان كان الهدى
واجبا وهو النذر وجب ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات
باب الإحصار
وهو المنع من اتمام أركان الحج والعمرة
والفوات
للحج
من أحصر
أي منع عن اتمام أركان أحد النسكين

تحلل
جوازاً لا وجوباً بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم يبذل أم لم يمكن فلو
طلب منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وجاز له التحلل نعم ان تيقن الحاج زوال
الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر اذا تيقن
قرب زواله وهو ثلاثة أيام
وقيل لا تتحلل الشرذمة
وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة والصحيح الجواز ويجوز للمحبوس ظلماً
التحلل
ولا تحلل بالمرض
ونحوه كضلال طريق
فان شرطه
أي شرط في احرامه أنه يتحلل اذا مرض
تحلل به
أي المرض ونحوه
على المشهور
وقيل لا يجوز ثم ان شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه
ومن تحلل
أي أراد التحلل
ذبح شاة حيث أحصر
في حل أو حرم
قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل
المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الاحرام
وكذا الحلق ان جعلناه نسكاً
ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح
فإن فقد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 171
الدم فالأظهر أن له بدلاً
ومقابلته لا بدل له فيبقى في ذمته
وأنه
أي البدل

طعام بقيمة الشاة فان عجز
عن الطعام
صام عن كل مد يوماً وله
اذا انتقل للصوم
التحلل في الحال في الأظهر
ولا يتوقف على الصوم ومقابل الأظهر يتوقف
والله أعلم وإذا أحرمت العبد
ولو مكاتباً
بلا إذن
من سيده

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلسيده تحليله
بأن يأمره بالتحلل وله ان يتحلل قبل أمر سيده له
وللزوح تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه
وإن أذن لم يجز
وكذا
له تحليلها
من الفرض في الأظهر
ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما بالفرض على
الأظهر والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتتحلل هي كتحلل المحصر
ولا قضاء على المحصر المتطوع
إذا تحلل
فان كان
نسكه
فرضا مستقرا
كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر
بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان
اعتبرت الاستطاعة بعد
أي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب وإلا فلا
ومن فاته الوقوف
بحص أو بغيره
تحلل
وجوبا ولا يجزئه لو صابر الى عام قابل فينوي التحلل
بطواف وسعي
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وحلق وفيهما
أي السعي والحلق
قول
أنهما لا يجبان في التحلل
وعليه دم
وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
و
عليه
القضاء
ان لم يكن فات بحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذي
فاته الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم

كتاب البيع
هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة وشرعا مقابلة مال بمال على
وجه مخصوص وأركانه ثلاثة وهي في الحقيقة سنة عاقد بائع ومشتري ومعقود
عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وبدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها
بالشرط فقال
شرطه الايجاب
وهو ما يدل على التملك بعوض
كبعثك وملكتك
بكذا

والقبول
وهو ما يدل على التملك
كاشتريت وتملكت وقبلت
ونعم في

السراج الوهاج ج: 1 ص: 172

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجماعة اختاروا
الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا ولا بد من اسناد البيع الى المخاطب
ومن ذكر الثمن
ويجوز تقدم لفظ المشتري
على لفظ البائع
ولو قال بعني
كذا بكذا
فقال بعتك انعقد
البيع
في الأظهر
ومقابلته لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت
وينعقد
البيع
بالكناية
وهي ما تحتمل البيع وغيره
كجعلته لك بكذا
ناوبا البيع فينعقد بذلك
في الأصح
ومقابلته لا ينعقد بالكناية
ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما
أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة فيض الفصل الطويل أما اليسير فلا يضر
الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا وبشترط أن يكون القبول ممن صدر معه
الإيجاب وان يصر البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى أهليته كذلك
وان يقبل على وفق الإيجاب
في المعنى
فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح
أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح
وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق
وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق ثم شرع المصنف في الركن
الثاني وهو العاقد فقال
وشرط العاقد
بائعا أو مشتريا
الرشد
فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضا
قلت و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يشترط أيضا
عدم الاكراه بغير حق
فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من
الوفاء والبيع فأكرهه القاضي على البيع فإنه يصح
ولا يصح شراء الكافر
ولو مرتدا
المصحف
ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء
من ذلك وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها
و
لا يصح شراء الكافر العبد
المسلم في الأظهر
ومقابلته يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه
إلا أن يعتق عليه
كأن كان أصلا أو فرعا له أو أقر بحرته
فيصح
شراؤه
في الأصح
ومقابلته لا يصح
ولا
يصح شراء
الحربي سلاحا
كسيف وغيره من عدة الحرب
والله أعلم

بخلاف عدة غير الحرب ولو حديثا فيصح ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع
فقال
وللمبيع شروط
خمسة في غير الربويات أحدها
طهارة عينة فلا يصح بيع الكلب
ولو معلما
والخمر
ولو محترمه
و
لا بيع
المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وأما ما يمكن تطهيره

السراج الوهاج ج: 1 ص: 173
كالثوب المتنجس فيصح بيعه
وكذا الدهن
لا يمكن تطهيره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الأصح
 ومقابله يمكن تطهيره
 الثاني
 من شروط المبيع
 النفع
 أي الانتفاع به شرعا
 فلا يصح بيع الحشرات
 وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها
 و
 لا بيع
 كل سبيع لا ينفع
 كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة نعم ما ينفع من ذلك كالعلق
 لامتصاص الدم يصح
 ولا
 بيع نحو
 حبتي الحنطة ونحوها
 ويحرم بيع السم ان قتل قليلة وكثيره فان نفع قليله صح بيعه كالأفيون
 و
 لا بيع
 آلة اللهو
 وكذا الأصنام والصور
 وقيل يصح
 البيع
 في الآلة ان عد رضاها
 بضم الراء أي مكسرهما
 مالا
 ولا يصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم بل يجب اتلافها
 ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح
 ومقابله لا يصح لامكان تحصيل مثلهما بلا تعب
 الثالث
 من شروط المبيع
 إمكان تسليمه
 أي القدرة على تسليمي البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع فان قدر
 المشتري على التسلم كأن كان المبيع مغصوبا ويمكن المشتري نزع من يد
 الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ثم فرع على قدرة التسليم قوله
 فلا يصح بيع الضال
 أي التائه
 والآبق والمغصوب فان باعه
 أي المغصوب
 لقادر على انتزاعه صح على الصحيح
 ومقابله لا يصح
 ولا يصح بيع نصف
 مثلا
 معين

لا مشاع
من الاناء والسيف ونحوهما
كثوب نفيس اذا لا يمكن التسليم إلا بالفصل وهو ممنوع منه شرعا لنقصه
القيمة فالطريق في البيع ان يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله
ويصح
البيع
في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح

ومقابلته لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف
أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب
ولا يصح بيع المرهون
المقبوض
بغير اذن مرتهنه
للعجز عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو باذنه
ولا
بيع
الجاني المتعلق برقبته مال
بغير اذن المجني عليه وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته
الدية فان اذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه
في الأظهر
ومقابلته يصح في بيع السيد الموسر وقيل والمعسر
ولا يضر تعلقه
أي المال
بذمته
أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير اذن سيده وأتلفه
وكذا
لا يضر
تعلق القصاص
برقبته كأن جنى عمدا
في الأظهر
ومقابلته لا يصح بيعه كالمرهون
الرابع
من شروط المبيع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 174

الملك
أي ملك التصرف
لمن له العقد
أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق
التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال
فبيع الفضولي باطل
لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وفي القديم موقوف ان أجاز مالكه
أي المبيع أو وليه
نفذ وإلا فلا
ينفذ

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح
لأن العبرة بما في نفس الأمر
في الأظهر
ومقابله لا يصح
الخامس

من شروط المبيع
العلم به

للمتعاقدین عينا في المعين وقدرها وصفة فيما في الذمة
فبيع أحد الثوبين باطل
وان تساوت قيمتها

ويصح بيع صاع من صبرة
وهي الكوم من الطعام
تعلم صيعانها

للمتعاقدین وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها
شيء حسب عليه بقدر ما ملك
وكذا

يصح البيع
ان جهلت

الصيعان وتغتفر جهالة المبيع فانه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو
تعين بخلاف شاة من هذه الشياہ
في الأصح

ومقابله لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك واحدا منها
ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه
أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه
أو بألف دراهم ودنانير لم يصح

البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن فكل من الثمن والمثمن إذا كان في
الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الذرع فان كان الثمن معيناً
كان قال بعتك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح
ولو باع بنقد
كان قال بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات
وفي البلد نقد غالب
منها كالجنيه الأفرنكي والريال المصري وغير غالب
تعين الغالب أو
في البلد
نقدان

و
لم يغلب أحدهما اشتراط التعيين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لفظا ولا يكفى التعيين بالنية
ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم
بنصب كل بتقدير بعثك وجره بدل من الصبرة ولا يضر الجهل بجملة الثمن
ولو باعها
أي الصبرة
بمئة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة درهم وإلا
بأن لم تخرج كأن قلت أو زادت
فلا
يصح البيع
على الصحيح
ومقابلته يصح
ومتى كان العوض معيناً
أي مشاهداً
كفت معاينته
عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين الحاصل بالرؤية
والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب
وهو ما لم يره

السراج الوهاج ج: 1 ص: 175
العاقدان أو أحدهما

والثاني
وهو مقابل الأظهر
يصح ويثبت الخيار عند الرؤية
ولا خيار لبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة
وتكفي
على الأظهر في اشتراط
الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد
بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأمران كالحيوان فان بان تغيره ثبت
الخيار وان اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه
دون ما يتغير غالباً
كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد
وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة
من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية
كل تواحد
و
تكفي رؤية
أنموذج المتماثل

بضم الهمزة والميم وفتح الذال ما تسميه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل
الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع ولا بد من إدخالها في المبيع أما إذا لم
يدخلها بأن قال بعثك من هذا النوع من الحنطة مثلاً مائة أردب فلا يصح البيع إلا
إذا قال منها هذه العينة فليفتن لهذا

أو
كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن
كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز
فتكفي رؤيته وأما إذا لم يكن هذا البعض صوانا من الخلقة بل بالصنع كجلد
الكتاب فلا تكفي رؤيته واحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي
رؤيتها لأنها تزال
وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به
وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلا رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق
والأصح أن وصفه
أي الشيء الذي يراد بيعه
بصفة السلم لا يكفي
عن الرؤية ومقابل الأصح يكفي ولا خيار للمشتري
ويصح سلم الأعمى
أي أن يسلم أو يسلم إليه
وقيل ان عمى قبل تمييزه فلا
يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء

باب الربا

هو بالقصر الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في
معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما
إذا بيع الطعام بالطعام ان كانا
أي الثمن والمثمن
جنسا
واحدا كبر بير
اشترط
في صحة البيع
الحلول
بأن لا يذكر واحد منهما أجلا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 176
والمماثلة والتقايب قبل التفرق أو
كانا

جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقايب
ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس
ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما فعلم أن من علة الربا الطعام
والطعام ما قصد للطعم
بالضم أي الاكل بأن يكون أظهر مقاصده الاكل للآدميين
اقتياتا أو تفكها أو تداويا

فالمأكول اقتياتا كالبر وتفكها كالتين والزبيب وتداويا كالزنجبيل والمصطكي
والطين الأرمني وأما مالا يقصد للطعم كالعظم الرخو والجدل فلا ربا فيه وان
أكل وكذلك مالا يقصد لطعم الآدميين كالحشيش والتبن وما قصد للبهائم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والآدميين يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوي
وأدقة
جمع دقيق أي لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة فربما يقال
انها جنس واحد مع أنها أدقة
الأصول المختلفة الجنس و
كذلك
خلولها
جمع خل
وأدهانها
فهى
أجناس
إذ هي فروع أصول مختلفة فتتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة
متفاضلين وكذلك القول في الحلول والأدهان
واللحوم والألبان
كل منهما أجناس
كذلك في الأظهر
فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ومقابل
الأظهر هما جنس واحد ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز
والممائلة تعتبر في المكيل كيلا
وان زاد في الوزن
و
في
الموزون وزنا
وان تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا وكذا الموزون
والمعتبر
في كون الشيء مكيلا أو موزونا
غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله e
فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به
وما جهل أي لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال
مرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده e
يراعي فيه عادة بلد البيع
ان كان أقل جرما من التمر أو مثله كالفستق وإلا بأن كان اكبر كالجوز فالعبرة
فيه الوزن
وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل معلوم المعيار
كالأدهان والأدقة
اعتبر أصله في الكيل أو الوزن ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتادا أم لا
والنقد بالنقد
والمراد به الذهب والفضة
كطعام بطعام
ان بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق
والتخير وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق والتخير وعلة الربا في الذهب والفضة

الثمينة وهي منتقية عن العروض والفلوس فلا يشترط شيء من ذلك
 ولو باع جزافا
 بكسر الجيم طعاما أو نقدا بجنسه
 تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء
 إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
 وتعتبر المماثلة
 للربوي
 وقت الجفاف
 في الثمار والحبوب لأنه وقت الكمال المعتبر ولكن بعض الأشياء له جملة
 كمالات فأشار بقوله
 وقد يعتبر الكمال أولا
 إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه كمال أولى للعنب والخل كمال وسط
 والزبيب كمال أخير فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح بيعه إلا زيبا مع
 أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثله
 فلا يباع رطب برطب
 بضم الراء
 ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب
 للجهل بالمماثلة وقت الجفاف
 وما لا جفاف له كالقثاء
 بكسر القاف وضمها
 والعنب الذي لا يتزيب لا يباع
 بعضه ببعض
 أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطباً
 بفتح الراء فيباع وزناً
 ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق
 دقيق الشعير
 والخبز
 فلا يباع شيء منه بمثله
 بل تعتبر المماثلة في الحبوب
 التي لا دهن فيها
 حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا
 أو كسبا فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله والكسب بمثله ولا يجوز بيع
 الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بمثلها
 و
 تعتبر المماثلة
 في العنب زيبا أو خل عنب وكذا العصير
 أي عصير العنب تعتبر المماثلة فيه
 في الأصح
 فيجوز بيع العصير بمثله ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع
 بعضه ببعض
 و
 تعتبر المماثلة

في اللبن لبنا
غير مغلي فيباع الحليب بمثله كيلا وكذا الرائب بالرائب وبالحليب
أو سمنًا
خالصا غي مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا
أو مخيضا صافيا
أي خالصا عن الماء الكثير وهو ما نزع زبده فيباع بمثله ولا يضر الماء اليسير
فيه وفي سائر الألبان
ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله
أي باقيها
كالجبن والأقط
فلا يجوز بيع بعضه ببعض
ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي
فلا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار

ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن
فيجوز في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعته بالنار لا قبله
وإذا جمعت الصفقة
أي البيعة
ربويا
أي جنسا واحدا
من الجانبين واختلف الجنس منهما
أي جنس المبيع والتمن بأن اشتمل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 178
أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر
كمد عجوة ودرهم بمد
من عجوة
و درهم و
كذا لو اشتمل على أحدهما فقط
كمد ودرهم بمدين أو درهمين أو
اختلف
النوع
مراده بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلف النوع كما
لو باع مدا صحيحا نيا ومدا برنيا بمثلهما واختلاف الصفة
كصحاح ومكسرة
تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعهما
بهما
أي بصحاح ومكسرة
أو بأحدهما
أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط
فباطلة
هذه الصفقة التي جمعت ما ذكر أما إذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن باع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

مد العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمد العجوة فلا تكون باطلة
ويحرم بيع اللحم
وما في معناه كالقلب والشحم
بالحيوان من جنسه
كبيع لحم ضأن بضأن
وكذا
يحرم

بغى جنسه من مأكول
كبيع لحم الضأن بالبقر
وغيره
أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمي
في الأطهر
ومقابلته الجواز في غير الجنس ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس وكذا
بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كل على لبن يقصد

باب في البيوع المنهي عنها

وهي قسمان فاسد وغير فاسد وبدأ بالأول فقال
نهى رسول الله e عن عسب الفحل وهو
بفتح العين وسكون السين
ضراجه

وهو طروق الفحل للأثني ومعنى النهي على هذا النهي عن أجرته
ويقال
ان العسب
ماؤه

ومعنى النهي على هذا النهي عن أخذ ثمنه
ويقال
العسب
أجرة ضراجه

ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير
فيحرم ثمن مائه
والبيع باطل
وكذا

يحرم
أجرته في الأصح
ومقابلته يجوز الاستئجار
و

نهى
عن

بيع

حبل الحبله وهو
بفتح المهملة والموحدة
نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج
بأن يقول بعثك ما تلده بنت هذه البقرة مثلا
أو

بأن يقول بعثك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة وهذا هو الثاني من
المنهيات الباطلة

و

نهى

عن

بيع

الملاقيح وهي مافي البطون

من الأجنة وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 179

و

نهى عن بيع

المضامين

جمع مضمون

وهي ما في أصلاب الفحول

من الماء وهذا هو الرابع

و

نهى عن بيع

الملامسة بأن يلمس ثوبا مطوبا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه

اكتفاء بلمسه عن رؤيته

أو يقول إذا لمستته فقد بعته

اكتفاء بلمسه عن الصيغة وهذا هو الخامس

و

نهى عن بيع

المنابذة

من النبذ وهو الطرح

بأن يجعل النبذ بيعا

فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة وهذا هو

السادس

و

نهى

عن بيع الحصاة بأن يقول له بعثك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو

يجعلا الرمي بيعا أو يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول بعثك ولك الخيار إلى رميها

وهذا هو السابع و نهى عن بيعتين في بيعة بأن يقول له بعثك من هذه الأثواب

ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعل الرمي بيعا أو يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول

بعثك ولك الخيار إلى رميها وهذا هو السابع و نهى عن بيعتين في بيعة بأن يقول

بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة

فخذ بأيهما شئت

أو بعثك ذا العبد لألف على أن تبعني دارك بكذا و

هو باطل للنهي
عن بيع وشرط
فهو
كبيع بشرط بيع أو قرض
كان يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة
ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده
بضم الصاد
البائع أو ثوباً ويخيطه
لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار
فالأصح بطلانه
أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ولو قال
اشتريته بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الأجرة وهذا هو
الثامن من المنهيات الباطلة وبه تم القسم الأول
ويستثنى
من النهي عن بيع وشرط
صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر
وسياتي الكلام عليها
أو
بشرط
الأجل والرهن والكفيل المعينات

بأن يكون الأجل لمدة معلومة والرهن مشاهداً أو موصوفاً بصفات السلم
والكفيل مشاهداً أو معروفاً بالاسم والنسب وتكون تلك الثلاثة
الثلث
أو مبيع
في الذمة
وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ويشترط
أن المرهون غير المبيع فإن شرطاً رهنه لم يصرح فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط
صح
و
بشرط
الاشهاد
على الثمن أو المبيع
ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح
ومقابلته يشترط كالرهن
فإن لم يرهن أو لم يتكفل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 180
المعين
أو لم يشهد من شرط عليه
فللبائع الخيار
إن شرط له وللمشتري إن فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يقوم غير المعين مقامه
ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط
ومقابل المشهور لا يصحان وقيل يصح البيع ويبطل الشرط
والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق
وإن كان الحق لله ومقابل الأصح ليس له المطالبة
وأنه لو شرط مع العتق الولاء له
أي للبائع
أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع
ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط
ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا
يأكل إلا كذا
كهريسة
صح
العقد فيهما
ولو شرط
البائع
وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبونا
أي ذات لبن
صح
العقد مع الشرط
وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة
بالشرط لا بالخلف وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان
للعيب ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته
ولو قال بعثتها
أي الدابة
وحملها بطل في الأصح
البيع لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعثتها بشرط كونها حاملا
فان البيع صحيح ومقابل الأصح يصح البيع
ولا يصح بيع الحمل وحده ولا
بيع
الحامل دونه ولا
بيع
الحامل بحر
ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم
ولو باع حاملا مطلقا
من غير تعرض لدخول أو عدمه
دخل الحمل في البيع
تبعاً لها

فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضي البطلان
ومن المنهى ما لا يبطل
النهى فيه البيع

لرجوعه
أي النهي
إلى معنى يقترن به
أي العقد لا إلى ذاته فجميع صوره يصح فيها البيع ويحرم إلا في صورتين
الأخيرتين
كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه
كطعام
ليبعه بسعر يومه
أي حالا
فيقول
له
بلدي
أو غيره
أتركه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 181

عندي
أو عند غيري
لأبيعه على التدرج
أي شيئاً فشيئاً
بأعلى
من بيعه حالا فالمعنى الذي حرم لأجله هو التضييق بإرشاد الحاضر إلى التأخير
هو الذي حرم وأما لو طلب الآتي بالشيء من الحاضر ذلك أو كان الصنف لا
تعم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر
يريد أن يشتري له رخيصة حرم أيضاً والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن
والقرى والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة والتعبير به جرى على
الغالب وإلا فالمراد أي شخص
وتلقي الركبان بأن يتلقى
شخص
طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه
منهم
قبل قدومهم
البلد
ومعرفتهم بالسعر
فيعصى بالشراء ويصح
ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن
وهو على الفور وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا
خيار لهم
والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن
بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بثمن استقر عليه الرضا أنا
أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن
أو لم يصرح المالك بالإجابة فلا حرمة
والباع على بيع غيره قبل لزومه
أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله
بأقل من ثمنه
والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ
في زمن الخيار
ليشتريه
أي المبيع بأكثر من ثمنه والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه
سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن
والنجش بأن يزيد في الثمن
للشيء المعروض للبيع

لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار
للمشتري ومقابلته له الخيار
وبيع الرطب والعنب
ونحوهما مما يتخمر
لعاصر الخمر
أي لمتخذها لذلك يقينا أو ظنا قويا فان توهم كره
ويحرم التفريق بين الأم والولد
الرفيقين
حتى يميز
فلو كانا لمالكين أو كان أحدهما حرا فلا حرمة في التفريق وكذلك بعد التمييز
وهو من سبع سنين إلى ما فوق
وفي قول حتى يبلغ
وأما بعد البلوغ فجائز من غير خلاف وأما البهائم فيجوز التفريق بينها اذا
استغنت عن اللبن لكن يكره ويجوز بالذبح للولد
وإذا فرق
بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه
بيع أو هبة بطلا في الأظهر
ومقابلته لا يبطل وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في
التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحبتها له
ولا يصح بيع العربون
الأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 182

فيه فتح العين والراء وهو

بأن يشتري

مبيعا

ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة وإلا

بأن لم يرضها

فتكون

هبة للبائع فاذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا

فصل في تفريق الصفقة وتعددتها

باع

في صفقة واحدة
 خلا وخمرا أو عبده وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن
 الشريك
 الآخر صح في ملكه في الأظهر
 ومقابله يبطل فيهما
 فيتخير المشتري ان جهل
 الحال فان كان عالما فلا خيار له
 فان أجاز
 البيع أو كان عالما بالحال
 فبحصته
 أي المملوك له
 من المسمى مائة باعتبار قيمتهما
 بتقدير أن الخمر خل والميتة مذكاة والحر رقيق فاذا كانت قيمتهما ثلاثمائة
 والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون
 وفي قول بجميعه
 أي المسمى
 ولا خيار للبائع
 لأنه المفرط حيث باع مالا يملكه
 ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على المذهب بل
 يتخير
 المشتري
 فان أجاز فبالحصة قطعا
 ولا يجري فيه القول الثاني في سابقه والطريق الثاني يفسخ في الآخر
 ولو جمع في صفقة
 عقدين
 مختلفي الحكم كاجارة وبيع

كأن يقول آجرتك داري سنة وبعتك عبدي بعشرة دنانير والاجارة تخالف البيع
 في الأحكام فانه يلزم فيها التاقيت ويضر في البيع
 أو
 إجازة و
 سلم
 كأن يقول آجرتك داري سنة وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا فالسلم
 يخالف الاجازة من حيث أنه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها
 صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما
 أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ومقابل الأظهر يبطلان
 أو بيع ونكاح
 ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجته بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره
 صح النكاح
 لأنه لا يفسد بفساد الصداق
 وفي البيع والصداق القولان
 السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل
وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا وذا بكذا
فيقبل فيهما وللمشتري رد أحدهما بالعيب
وتتعدد البائع
كبعثك هذا بكذا والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله رد نصيب أحدهما
بالعيب
وكذا بتعدد المشتري
كبعثكما هذا بكذا
في الأظهر
ومقابله

السراج الوهاج ج:1 ص:183

لا تتعدد بتعدده

ولو وكلاه

أي وكل اثنان واحدا

أو وكلهما

أي وكل واحد اثنين

فالأصح اعتبار الوكيل

إذ هو العاقد فتعدد بتعدده ومقابل الأصح يعتبر الموكل

باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه والأصل في البيع اللزوم الا
أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار

نقيصة وقد بدأ بالأول فقال

ثبت خيار المجلس في أنواع البيع

أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ثم أشار الى بعض

الأفراد بقوله

كالصرف

وهو بيع النقد بالنقد

و

بيع

الطعام بطعام

وقد تقدم

والسليم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة

وسياي جميع ذلك في أبوابه واحترز يصلاح المعاوضة عن صلاح الحطيطة فلا

خيار فيه وكذلك صلاح المعاوضة ان كان على منفعة لا خيار فيه

ولو اشترى من يعتق عليه

من أصوله أو فروعه

فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف

وسياي أن هذا هو الأظهر

فلهما

أي للبائع والمشتري

الخيار
لأنه لا مانع منه
وان قلنا
الملك في زمن الخيار
للمشتري تخير البائع دونه
أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ وعلى كل
لا يحكم بعقده حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء
ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب
لأها ليست ببيع
وكذا ذات الثواب
والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار
و
كذا
الشفعة
لا يثبت فيها الخيار
و
كذا
الاجارة
لا يثبت فيها
والمساقاة والصداق
فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الخمس
في الأصح
ومقابلته يثبت
وينقطع
خيار المجلس
بالتخاير بأن يختارا لزومه
أي العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمضيناه
فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقى
حق الخيار
للآخر
ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اختار الآخر اللزوم ولو اجازا في
الربوي قبل القبض بطل وان تقابضا في المجلس
و
يبطل خيار المجلس
بالتفرق

السراج الوهاج ج: 1 ص: 184

بيدهما

عن مجلس العقد

فلو طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما

ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا

ويعتبر في التفرق العرف

فما يعده الناس تفرقا يلزم به للعقد وما لا فلا

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الخيار
إلى الوارث
في الأولى
والولي
في الثانية
ولو تنازعا في التفرق
كان قال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ
أو في
الفسخ قبله اي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر
الآخر
صدق النافي
بيمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ
فصل في خيار الشرط
لهما
أي العاقدين
ولأحدهما شرط الخيار
على الآخر له أو لأجنبي أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك ويثبت ذلك
في أنواع البيع
فلا يشرع في غيره كالإبراء والنكاح وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط

إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم
فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد
وانما يجوز
شرط الخيار
في مدة معلومة
متصلة بالعقد
لا تزيد على ثلاثة أيام
فلو زاد عليها بطل العقد وكذلك لو شرطها من الغد
وتحسب
المدة
من العقد وقيل تحسب
من التفرق
أوالتخاير ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه
والأظهر أنه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع
مع توابعه كلبن في مدة الخيار
له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه
أي الملك
للمشتري من حين العقد والا
بأن لم يتم
فالبائع
كأنه لم يخرج من ملكه ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا وقيل للبايع
مطلقا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويحصل الفسخ
للعقد
والاجازة
له
بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة أجزته
وأمضيته
والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله
ووطء البائع
الامة المبيعة
واعتاقه
الرقيق المبيع في زمن الخيار
فسخ
أي متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخا
وكذا بيعه
المبيع
واجارته وتزويجه
ورهنه المقبوض فسخ
في الأصح
السراج الوهاج ج: 1 ص: 185
ومقابلته لا يكتفي في الفسخ بذلك
والأصح أن هذه التصرفات
أي الوطاء وما بعده
من المشتري
في زمن الخيار له
اجازة
للشراء ومقابل الأصح لا يكتفي في الاجازة بذلك
و
الأصح
أن العرض
للمبيع
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري
ومقابل الأصح أن ذلك فسخ واجازة
فصل في خيار النقيصة
للمشتري الخيار بظهور عيب قديم
أي موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات
العرض المقصود كالعيب فلو اشترى عبدا كاتباً ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت
الخيار للمشتري وأما العيب فهو
كخصاء رقيق
أو غيره من ذكور الحيوان
وزناه وسرقته وأباقه
أي هربه فكل منها يرد به وإن لم يتكرر ولو تاب
و
كذلك
بوله في الفراش

ان خالف العادة كأن كان لسبع سنين ومحلّه إذا كان يبول عند البائع ثم استمر
كذلك عند المشتري أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد

وبخره

وهو تنن النفس الناشيء من تغير المعدة

وصنانه

أي تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر

وجماح الدابة

أي امتناعها على راكبها

وعضها

وقلة أكلها بخلاف الآدمي

وكل

بالجر عطفًا على خصاء

ما ينقص العين

المبيعة من العيوب

أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه

فقوله نقصًا يفوت الخ يرجع إلى العين واحترز به عمالو بان به قطع فلقه

يسيرة من ساقه أو وركه وقوله إذا غلب راجع إلى العين والقيمة فاحترز به في

العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير وفي القيمة عن مثل الثبوبة في الأمة

الكبيرة فكل ذلك ليس عيبًا يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما

ينقص القيمة أو العين الخ ليرجع كل قيد إلى ما هو له وهذا ضابط عام يشمل

سائر العيوب التي يرد بها المبيع

سواء قارن

العيب

العقد أم حدث

بعده لكن

قبل القبض

للمبيع

ولو حدث

العيب

بعده

أي القبض

فلا خيار

في الرد به

إلا أن يستند إلى سبب متقدم

يجهله المشتري

كقطعه

أي المبيع

بجناية سابقة

على القبض

فيثبت الرد في الأصح

ومقابلته لا يثبت ويرجع بالأرث وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه

من الثمن

بخلاف موته
أي المبيع
بمرض سابق
على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن بل له أرش المرض
وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 186

في الأصح
ومقابلته يثبت له استرجاع الثمن وهذا كله في المرض المخوف أما غيره فلا
يرجع بشيء
ولو قتل
المبيع
بردة سابقة
على القبض جهلها المشتري
ضمنه البائع
بجميع الثمن
في الأصح
ومقابلته لا يضمنه بل الردة عيب يثبت الأرش فمؤنة تجهيزه على الأصح في
مسألة المرض تلزم المشتري وفي مسألة الردة تلزم البائع وعلى غير الأصح
بالعكس
ولو باع
حيوانا أو غيره
بشروط براءته من العيوب
في المبيع

فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
البائع

دون غيره
أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ولا عن عيب
ظاهر بالحيوان علمه أم لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ومقابل الأظهر
يبرأ عن كل عيب وقيل لا يبرأ مطلقا
وله

أي المشتري
مع هذا الشرط الرد بعيب حدث
بعد العقد و
قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث
قبل القبض
لم يصح
الشرط
في الأصح

ومقابلته يصح
ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش وهو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الأرش
جزء من ثمنه
أي المبيع
نسبته
أي الجزء
اليه
أي الثمن
نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما
إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب اليه فاذا
كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش
عشر الثمن
والأصح اعتبار أقل قيمه
أي المبيع
من يوم البيع الى القبض
ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع
ولو تلف الثمن دون المبيع
ثم اطلع المشتري على عيب به وأراد رده
رده وأخذ مثل الثمن
ان كان مثليا
أو قيمته
ان كان متقوما ويعتبر أقل قيمه من وقت البيع الى وقت القبض
ولو علم
المشتري
العيب
بالمبيع
بعد زوال ملكه
عنه
الى غيره فلا أرش
له
في الأصح فان عاد الملك
اليه
فله الرد وقيل ان عاد
المبيع اليه
بغير الرد بعيب
بأن اشتراه أو وهب له
فلا رد
له
والرد
بالعيب
على الفور
فيبطل بالتأخير بغير عذر
فليبادر
مريده
على العادة

في حقه
فلو علمه وهو يصلى أو يأكل
أو وهو في الحمام

السراج الوهاج ج: 1 ص: 187

فله تأخيره حتى يفرغ
وكذا لو علمه وقد دخل وقتها فاشتغل بها
أو
علمه

ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله
ولو تركه
أي البائع أو وكيله
ورفع الأمر الى الحاكم فهو أكد
وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه
وان كان
البائع
غائباً رفع
الأمر
الى الحاكم

ولا يؤخر لقدمه فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر
العيب وأنه فسخ البيع ويقوم بذلك بينة في وجه مسخر ينصبه الحاكم ندبا
ويحلفه على ذلك ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من ماله فان لم
يكن له سوى المبيع باعه فيه
والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه
فمتى ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه
الاشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده ولو عدلا وغاية وجوب الاشهاد وصوله
الى المردود عليه أو الحاكم فقله
حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم
اشارة الى ذلك ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانهاء في ذلك الوقت
فان عجز عن الاشهاد
على الفسخ
لم يلزمه التلفظ بالفسخ
من غير سامع
في الأصح
ومقابلته يلزمه
ويشترط
في الرد
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد
ولو بشيء خفيف كاسقني
أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه
من الرد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها
فان لم يعسر لم يعذر في الركوب
واذا سقط رده بتقصير فال أرش ولو حدث
بالمبيع

عنده

أي المشتري

عيب

ثم اطلع على عيب قديم

سقط الرد قهرا

أي الرد القهري

ثم ان رضى به

أي المبيع

البائع

معيبا

رده

عليه

المشتري

بلا أرش للحادث

أوقع به

بلا أرش عن القديم

والا

بأن لم يرض به البائع معيبا

فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا

يرد

المشتري

فان اتفقا على أحدهما فذاك

ظاهر

والا

بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الابقاء مع أرش

القديم

فالأصح إجابة من طلب الامسك

مع أرش القديم

ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار

السراج الوهاج ج: 1 ص: 188

شيئا مما مر

فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش

ولو كان الحادث قريب الزوال كحمى ورمد فأخر ليزول عذر

ولو حدث

بالمبيع

عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض

نعام

و

ثقب

راج

وهو بكسر النون الجوز الهندي
وتقوير بطيخ مدود
بكسر الواو بعضه

رد
ما ذكر قهرا
ولا أرش عليه
للحادث
في الأظهر
ومقابلته يرد لكن مع الأرش وقيل لا يرد أصلا ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد
العيب أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المعفن فيتعين فيه فساد البيع
فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه
المشتري كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه
فكسائر العيوب الحادثة
فيما تقدم فيها
فرع اشترى عبيدين مغيبين صفقة ردهما
بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقى واحدا
ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر
ومقابلته له رده وأخذ قسطه من الثمن
ولو اشترى عبد رجلين معيبا
بان تعددت الصفقة بتعدد البائع
فله رد نصيب أحدهما ولو اشترياه
بان تعددت بتعدد المشتري
فلا أحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا في قدم العيب
بان ادعاه المشتري وأنكره البائع
صدق البائع بيمينه
ويحلف
على حسب
أي مثل وطبق
وجوابه
فان قال في جوابه ليس له الرد على بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله
حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض
والزيادة المتصلة
بالمبيع أو الثمن
كالسمن
وتعلم الصنعة
تتبع الأصل
في الرد
و الزيادة
المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي من المبيع
للمشتري ومن الثمن للبائع
ان رد

كل منهما
بعد القبض
للمبيع أو الثمن
وكذا
أن رده
قبله
ووجدت تلك الزيادة بعد العقد
في الأصح
بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن
الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد
ولو باعها حاملاً
وهي معيبة
فانفصل
الحمل
رده معها في الأظهر
بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابل الأظهر لا يردده ولو
حدث الحمل في ملكه لم يتبع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 189
أمه في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع
ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب واقتضاض البكر بعد القبض
الاقتضاض بالقاف زوال البكارة وهو مبتدأ خبره قوله
نقض حدث

فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا أن كان
بزواج سابق
وقبله
أي زوال البكارة قبل القبض
جناية على المبيع قبل القبض
فيفصل فيه فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن
بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم إن كان
زوالها من البائع أو بزواج سابق أو بأفة سماوية فهدر أو من أجنبي فعليه
الأرش إن زالت منه بغير وطء أو به وهي زانية والا لزمه مهر بكر مثلها ويكون
للمشتري
فصل في التغيرير الفعلي
التصرية
وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنه
حرام
للتدليس
ثبت الخيار
للجاهل بها إذا علم وهو
على الفور وقيل يمتد

الخيار
ثلاثة أيام
من العقد ولو مع العلم باقرار البائع أو بينة وإذا علم المشتري بها وأراد الرد
بعد الحلب
فا رد بعد تلف اللبن رد بمعها صاع تمر
وان زادت قيمته وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن ولكن لم يتراضيا
وقيل يكفي صاع قوت ويتعين الغالب وعلى المعتمد من تعين التمر لو تراضيا
على غيره من قيمة أو مثلى جاز وكذا لو تراضيا على عدم رد شيء أصلا فإن
تعذر التمر فقيمته بالمدينة
والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن و
الأصح
أن خيارها
أي التصرية
لا يختص بالنعم
وهي الإبل والبقر والغنم
بل يعم كل مأكول والجارية والأتان
وهي الأنثى من الحمر الأهلية ومقابل الاصح يختص بالنعم
و
لكن ان ثبت الخيار فيهما
لا يرد معهما شيئا
بدل اللبن
وفي الجارية وجه
أنه يرد معها صاع تمر وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول ولو أرنبا
ومثله وهو المعتمد
وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
وتجعيده
وهو ما فيه التواء وانقباض وهو يدل على القوة
يثبت الخيار
لما فيه من التدليس
لا لطح ثوبه
أي الرقيق بمداد
تخيلا لكتابه
فلا رد له
في الأصح
ومقابله يثبت الخيار بذلك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 190
باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع
ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله
فان تلف

بأفة سماوية

انفسخ البيع وسقط الثمن
ان كان في الذمة وان كان معينا وجب رده ويجب أيضا مؤن تجهيزه على البائع
وخرج بالتلف ما لو ضل أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري
ولو أبراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم
ومقابلته يبرأ فلا يفسخ به البيع
وإتلاف المشتري
للمبيع

قبض ان علم

أنه المبيع حالة اتلافه كأكله

والا

أي وان لم يعلم المشتري أنه المبيع
فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا
للغاصب جاهلا بأنه طعامه ففيه قولان هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا الأرجح
منهما أنه يبرأ وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضا للمبيع بالاتلاف
والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه
بأفه سماوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل انه يتخير
المشتري فان فسح سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة
والأظهر أن اتلاف الأجنبي
المبيع قبل قبضه
لا يفسخ

البيع

بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي
ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ
ولو تعيب قبل القبض
بأفة سماوية

فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار
له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة
أو

عيبه

الأجنبي فالخيار

ثابت للمشتري بتعييبه

فان أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار
للمشتري
لا التفرير

فلا يثبت وقيل يثبت مع التفرير

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه

وان أذن البائع في قبض الثمن

والأصح أن يبيعه للبائع كغيره

فلا يصح ومقابلته يصح كبيع المغصوب من الغاصب

و

الأصح

أن الاجارة والرهن والهبة

وكذا الاقراض والصداق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كالبيع

فلا يصح جميع ذلك قبل القبض

و
الأصح

أن الاعتاق

من المشتري للمبيع

بخلافه

فيكون صحيحا ولو كان للبائع حق الحبس

والثمن المعين

نقدا أو غيره

كالبيع

قبل قبضه فيأتي فيه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 191

جميع ما مر

فلا يبيعه البائع قبل قبضه

ولا يتصرف فيه بكل تصرف فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل

وله بيع ماله

وكذا جميع التصرفات وهو

في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك

فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته

وقراض ومرهون بعد انفكاكه

أما قبلة فلا يصح ومنه الرهن الشرعي كتوب عند صباغ وان لم يتم عمله

وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا

له بيع ماله وهو في يد غيره

عارية وماخوذ بسوم

وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا

ولا يصح بيع المسلم فيه

قبل قبضه

ولا الاعتياض عنه

هو أعلم مما قبله

والجديد جواز الاستبدال عن الثمن

الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا يصح رأس مال

سلم

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير كأن باع بقرة بعشرين

دينارا وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم

اشترط قبض البدل في المجلس فإن أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل

الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس

والأصح أنه لا يشترط التعيين

للبدل أي تشخيصه

في العقد

كما لو تصارفا في الذمة ومقابل الأصح يشترط التعيين
وكذا لا يشترط القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن
دارهم
كما تقدم في المثال الذي ذكرناه فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا
الثلث المعين ويجوز عن الثمن الذي في الذمة ان لم يشترط قبضه في
المجلس فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن المثلث
ولو استبدل عن القرص
بمعنى المقروض
وقيمة المتلف
وكذا كل دين ليس بثمن ولا مثن
جاز وفي اشتراط قبضه
أي البدل
في المجلس
وتعيينه
ما سبق
من كونه مخالفا في علة الربا أم لا
وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر
ومقابلته يصح وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك
بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو
فلا يصح على الأول وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في
المجلس
ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا

اتفق الجنس أو اختلف أما بيعه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 192
المن هو عليه فيصح ثم شرع في بيان القبض فقال
وقبض العقار
وهو الأرض والنخل والأبنية
تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف
فيه
بشرط فراغه من أمتعة البائع
والقبض بمعنى اقباض البائع والتخية فعله فصح الاخبار
فان لم يحضر العاقدان المبيع
وحضورهما ليس بشرط
اعتبر
في القبض
مضى زمن يمكن فيه المضي اليه في الأصح
سواء كان في يد المشتري أم لا ولا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر الى اذن البائع
ومقابل الأصح لا يعتبر مضي الزمن المذكور
وقبض المنقول
من حيوان وغيره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تحويله فان جرى البيع
والمبيع
بموضع لا يختص بالبائع
بأن اختص بالمشتري أو لم يختص بأحد
كفى
في قبضه
نقله
من حيز
إلى حيز
آخر من ذلك الموضع
وان جرى
البيع والمبيع
في دار البائع لم يكف ذلك
النقل في قبضه
إلا بإذن البائع فيكون
البائع
معيرا للبقعة
فرع للمشتري قبض المبيع استقلالا
ان كان الثمن مؤجلا أو
حالا و
سلمه
لمستحقه
والا
بأن كان حالا ولم يسلمه
فلا يستقل به
بل لا بد من إذن البائع فيه
ولو بيع الشيء تقدير كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط
في قبضه
مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه
أو عده إن كان يعد
مثاله بعتهها
أي الصبرة
كل صاع بدرهم أو
بعتهها بخمسة مثلا
على أنها عشرة أصع
لكن في المثال الثاني شيء لأنه جعل الكيل وصفا فينبغي أن لا يتوقف القبض
على الكيل
ولو كان له طعام مقدر
كعشرة أصع
على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
من زيد
ثم يكيل لعمرو
ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأول
فلو قال

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

من له الدين لمدينه
أقبض من زيد معالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد
لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض
فرع قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله
أي لا أسلمه حتى

السراج الوهاج ج:1 ص:193
أقبض المبيع وترافعا الى حاكم
أجبر البائع
على الابتداء
وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار

وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم
فمن سلم
أولا
أجبر صاحبه وفي قول يجبران
فيلزم الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه أو الى عدل فاذا فعلا سلم الثمن
للبيع والمبيع للمشتري
قلت فان كان الثمن معيننا سقط القولان الأولان
سواء كان الثمن نقدا أم عرضا
وأجبرا في الأظهر والله أعلم واذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن
والا
أي ان لم يحضر الثمن
فان كان
المشتري
معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر
عليه في
المبيع وفي جميع
أمواله حتى يسلم
الثمن
فان كان
ماله
بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره والأصح أن له الفسخ
ولا يحتاج الى حجر ومقابل الأصح ليس له الفسخ
فان صبر
البائع إلى إحضار المال
فالحجر
يضرب على المشتري
كما ذكرنا
في جميع أمواله
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
الحال

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ان خاف فوته بلا خلاف وانما الأقوال
السابقة

إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء
وكذلك المشتري بالنسبة للثمن أما إذا كان الثمن مؤجلا فليس للبائع حق
الحبس

باب التولية والاشراك والمرابحة

وبدأ بالتولية فقال إذا

اشترى

شخص

شيئا

بمثلي

ثم قال

بعد قبضه

لعالم بالثمن

قدرا وصفة باعلام المشتري أو غيره

وليتك هذا العقد فقبل

كقوله قبلته أو توليته

لزمه مثل الثمن

جنسا وقدرا وصفة أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك

ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال وليتك بما قام على

وهو

أي عقد التولية

بيع في شرطه

كالقابض في الربوي والقدرة على التسليم

وترتيب أحكامه

من تجديد شفعة

السراج الوهاج ج:1 ص:194

إذا كان المبيع شقصا مشفوعا عفا عنه الشفيع في العقد الأول

لكن لا يحتاج

عقد التولية

إلى ذكر الثمن

بل يكفي العلم به

ولو حط

بضم الحاء

عن المولى

بكسر اللام

بعض الثمن

بعد التولية

انحط

هذا البعض

عن المولى

بفتح اللام فان كان الحط قبل التولية لم تصح التولية الا بالباقي

كالتولية في كله
في جميع ما مر من الشروط والأحكام
إن بين البعض
بأن صرح بالمناصفة أو غيرها
ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا
يصح
ويصح بيع المرابحة بأن يشتري
شيئا
بمائة ثم يقول
لغيره العالم بذلك
بعتك بما اشتريت
أي بمثله
وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يارده
وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل
و
يصح بيع
المحاطة كبعث بما اشتريت وحط ده يارده
فيقبل
ويحط من كل أحد عشر واحد
كما ان الربح في المرابحة واحد من أحد عشر
وقيل
يحط
من كل عشرة
واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر
وإذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن
وهو ما استقر عليه العقد
ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجره الكيال والدلال والحارس والقصار
والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح
كأجرة الحمال والمكان
ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته
مع الثمن
وليعلما
أي المتبايعان
ثمنه
أي المبيع
أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل
أي لم يصح البيع
على الصحيح
ومقابلته يصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وليصدق البائع
وجوبا
في قدر الثمن
الذي استقر عليه العقد

و

في

الأجل

لأن بيع المرابحة مبنى على الأمانة

و

يجب ان يصدق في

الشراء بالعرض

فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا

و

في بيان

العيب

القديم و

الحادث عنده

بآفه أو جناية ولا يكفى تبين العيب فقط ويذكر كل ما يختلف به الغرض

فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها

لكذبه

السراج الوهاج ج:1 ص:195

والعقد صحيح ومقابل الأظهر لا يحط شيء

و

الأظهر

أنه لا خيار للمشتري

ومقابل له الخيار وقيل للبائع أيضا

ولو

قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم

زعم أنه

أي الثمن

مائة وعشرة وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح

قلت الأصح صحته والله أعلم

وللبائع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة

وإن كذبه

أي البائع المشتري

ولم يبين

البائع

للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف

ذلك في الأصح

ومقابل له لا يحلف

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وان بين
لغلطه وجهها محتملا
فله التحليف
كما سبق
والأصح
على التحليف
سماع بينته
التي يقيمها بدعواه ومقابله لا تسمع باب في بيان بيع الأصول والثمار
وغيرهما
والأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة
قال بعثك هذه الأرض أو الساحة
وهي الفضاء بين الأبنية
أثو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع
البناء والشجر الرطب
دون الرهن
أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر وقيل لا يدخل فيهما
وأصول البقل التي تبقى
في الأرض
سنتين
أو أكثر أو أقل وتجز مرارا
كالقت
وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم
والهندبا
بالمد والقصر مع كسر الدال أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس
كالشجر
فتدخل في البيع دون الرهن
ولا يدخل
في بيع الأرض
ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر
أي باقي
الزروع
كالفجل والجزر
ويصح بيع الأرض المزروعة
هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها
على المذهب
وقيل يبطل
وللمشتري الخيار ان جهله
أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما فان كان عالما
بالزرع فلا خيار له
ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية
وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه
في الأصح
السراج الوهاج ج:1 ص:196
ومقابله يمنع الزرع من قبضها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والبذر
الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع الأرض
كالزراع
وللمشتري الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد
والأصح أنه لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع
الذي جهله وأجاز ومقابل الأصح له الأجره وكذا لا أجره لو كان عالما من غير
خلاف
ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع
أي لا يصح بيعه وحده وسيأتي
بطل
البيع
في الجميع
أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين
وقيل في الأرض قولان

البطلان أو الصحة بجميع الثمن والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون
في الأرض أو مستورا بسنبلة والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير
بعد رؤيته أو امتنع أخذه
ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة
أو المثبتة
فيها دون المدفونة
فيها كالكنوز
ولا خيار للمشتري ان علم
الحال ولو ضرر قلعه كسائر العيوب
ويلزم البائع النقل
للأحجار المدفونة
وكذا
لا خيار للمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة
ان جهل
الحال
ولم يضر قلعه
سواء ضرر تركها أم لا
وان ضرر
قلعه بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ لمدة لمثلها أجره
فله الخيار فان أجاز
البيع
لزم البائع النقل وتسوية الأرض
بأن يعيد التراب المزال مكانه ولا يلزمه تحصيل تراب غيره
وفي وجوب أجره المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا
قبله
ومقابل الأصح لا تجب مطلقا وقيل تجب مطلقا
ويدخل في بيع البستان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

عند الاطلاق
الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء
الذي فيه
على المذهب
وقيل لا يدخل
و
يدخل
في بيع القرية
عند الاطلاق
الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع
والأشجار التي حولها
على الصحيح
ومقابلته تدخل وقيل ان قال بحقوقها دخلت وإلا فلا

و
يدخل
في بيع الدار الأرض وكل بناء
من علو وسفل
حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير
غير المسمر والدفين
وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها
والنصب ليس قيذا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع
والاجانات
المثبتة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها
والرف والسلم
بفتح اللام
المسمران وكذا
يدخل في بيع

السراج الوهاج ج:1 ص:197

الدار
الأسفل من حجري الرحي على الصحيح
ومقابلته لا يدخل

و
يدخل
الأعلى
أيضا من الحجريين
ومفتاح غلق
بفتح اللام بما يغلق به الباب
مثبت في الأصح
ومقابلته لا يدخلان

و
يدخل
في بيع الدابة نعلها
لا مقودها وسرجها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وكذا
تدخل
ثياب العبد
التي عليه وقت عقد البيع
في الأصح قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد
في بيعه

والله أعلم
ولو ما يستر عورته
فرع باع شجرة رطبة
دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه
أنه لا يدخل
و
دخل
أغصانها لا اليابس
فلا يدخل
ويصح بيعها بشرط القلع
وتدخل العروق
أو القطع
ولا تدخل
وبشرط الإبقاء والاطلاق يقتضى
في الشجرة الرطبة
الإبقاء والأصح أنه
أي الحال والشأن
لا يدخل
في بيعها
المغرس
بكسر الراء موضع غرسها
لكن يستحق
المشتري
منفعته
أي المغرس فيجب على مالكة أن يمكنه منه
ما بقيت الشجرة
ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها
ولو كانت
الشجرة المبيعة
يأبسة لزم المشتري القلع
فان شرط إبقائها بطل البيع
وثمره النخل المبيع ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به
سواء كانت قبل التأبير أو بعده
وإلا
بان لم تشرط لواحد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان لم يتأبره نها شيء فهي للمشتري وإلا
بأن تأبر منها شيء
فهي للبائع
والتأبير تشقيق طلع الأناث وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأبير البعض
والباقى يتشقق بنفسه وينبث ریح الذكور إليه
وما يخرج ثمره بلا نور
بفتح النون أي زهر
كتين وعنب ان برز ثمره
أي ظهر
فللبائع وإلا
بأن لم يبرز
فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط
نوره
كمشمش
بكسر ميميه
وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا
للمشتري
ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح
ومقابله يقول هي للبائع بعد الانعقاد
وبعد التناثر

السراج الوهاج ج:1 ص:198
للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة
بكسر اللام أي خرج طلعتها
وبعضها
من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها
مؤبر فللبائع
طلعتها جميعه كما تقدم
فان أفرد ما يؤبر
بالبيع
فللمشتري
طلعه
في الأصح
ومقابله هو للبائع وهذا كله إذا اتحد النوع
ولو كانت
النخلات المذكورة
في بستانين
أي المؤبرة في بستان وغيرها في آخر
فالأصح افراد كل بستان بحكمه
ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد
وإذا بقيت الثمرة للبائع
بشرط أو غيره
فان شرط القطع لزمه
وفاء بالشروط

وإلا
بأن أطلق أو شرط الإبقاء
فله تركها إلى الجداد

ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد والجداد بفتح الجيم والدالين القطع
ولكل منهما
أي المتبايعين
السقي ان انتفع به الشجر والثمر
أو أحدهما
ولا منع للآخر
منه
وان ضرهما لم يجر إلا برضاهما
أي المتبايعين
وان ضر أحدهما اي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس وتنازعا اي المتبايعان
فسخ العقد
والفاسخ له أحد العاقدين
إلا أن يسامح المتضرر
فلا فسخ
وقيل لطالب السقي
منهما
أن يسقى
ولا يبالي بضر الآخر
ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع
ثمرته
أو يسقى
الشجر دفعا لضرر المشتري
فصل في بيان بيع الثمر والزرع
يجوز بيع الثمر بعد بدو
أي ظهور
صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه
وفي الاطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد
وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون
المقطوع منتفعا به
كحصرم فلا يجوز فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا ولا فيما ينتفع به ولم
يشترط القطع حالا
لا ككثري
فإنه لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به
وقيل ان كان الشجر للمشتري
والثمرة للبائع كأن أوصى بالثمرة لانسان فباعها لصاحب الشجر
جاز بلا شرط
ولكن الفتوى على الأول
قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كما هو المعتمد
لا يجب الوفاء به والله

السراج الوهاج ج: 1 ص: 199

أعلم وان بيع

التمر

مع الشجر جاز بلا شرط

لقطعه

ولا يجوز بشرط قطعه

لأن فيه حجرا على المالك في ملكه

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض

ولا يصح إذا لم يبد صلاحه

الا بشرط قطعه

فان باعه من غير شرط أو بشرط الابقاء لم يصح البيع

فان بيع

الزرع المذكور

معها

أي الأرض

أو

وحده

بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط

ولو كان الاشتداد في البعض

ويشترط لبيعه

أي الزرع

وبيع التمر بعد

بدو

الصلاح ظهور المقصود

ليكون مرثيا

كتين وعنب

وكل مالا كمام له

وشعير

لظهوره في سنبله

وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس

بفتح الدال حالة كونهما

في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله

لاستتاره

ولامعه

أي السنبل

في الجديد

لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم يجوز

ولا بأس بكمام

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بكسر الكاف وعاء الشيء
لا يزال الا عند الأكل
كالرمان من كل ما بقاؤه فيه من مصلحته
وماله كما مان كالجوز واللوز والباقلا
أي الفول
يباع في قشره الأسفل
لأن بقاءه فيه من مصلحته
ولا يصح في الأعلى
فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر
وفي قول يصح ان كان رطبا
لتعلق الصلاح به
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون
متعلق بظهور
وفي غيره
وهو ما يتلون أي بدو الصلاح فيه
بأن يأخذ في الحمرة
كالبلح
أو السواد
كالاجاص وفي الحبوب اشتدادها
ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل
لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها
ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه
واتحد جنسه
فعلى ما سبق في التأبير
فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان والمعتمد في البستانين أو
البساتين عدم التبعية فلا بد شرط القطع في ثمر الآخر
ومن باع ما بدا صلاحه
من ثمر أو زرع
لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها
قدر ما ينمو به ويسلم من التلف
ويتصرف مشتربه
أي مشتري ما بدا صلاحه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 200

بعدها

أي التخلية فهي قبض له

ولو عرض مهلك بعدها

أي التخلية

كبرد

أو حر

فالجديد أنه من ضمان المشتري

حيث جعلنا التخلية قبضا له والقديم هو من ضمان البائع ومحل الخلاف اذا

كانت الآفة سماوية أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان

المشتري

فلو تعيب
ما وجب سقيه
بترك البائع السقي فله
أي المشتري
الخيار ولو بيع
ثمر
قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان
المشتري
مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح
ولو بيع ثمر
أو زرع بعد بدو الصلاح
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقتاء لم يصح
البيع
إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره

أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم وأما إذا لم يغلب الاختلاط فيصح
البيع من غير شرط
ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه
قبل التخلية
فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري
بين الفسخ والاجازة ومقابل الأظهر يفسخ
فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره
ويملكه بالاعراض عنه
في الأصح
ومقابله لا يسقط خياره بمسامحة البائع
ولا يصح بيع الحنطة في سنبها بصافية
من التبن
وهو المحاقلة ولا
بيع
الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة
وهما قد نهى عنهما في السنة إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما
ليس من صلاحه وهي أيضا من باب مد عجوة ودرهم وفي المزابنة المماثلة
غير معلومة
ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل
خرصا
بتمر في الأرض
كيلا
أو العنب في الشجر
خرصا
بزبيب
على الأرض كيلا وهذا مستثنى من حرمة المزابنة لكن
فيما دون خمسة أوسق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بتقدير الجفاف بمثله ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص
ولو ريع مد
ولو زاد
على ما دونها
في صفتين
كل منهما دونها
جاز
وتتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري والبائع
ويشترط التقابض
في المجلس
بتسليم التمر
أو الزبيب إلى البائع
كيلا والتخلية في
رطب
النخل
أو عنب الكرم
والأظهر أنه لا يجوز
بيع العرايا
في سائر الثمار
كالخوخ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 201
واللوز ومقابل الأظهر يجوز

و
الأظهر
أنه
أي بيع العرايا
لا يختص بالفقراء
بل يجري في الأغنياء ومقابلته يختص باب تلاف المتبايعين
إذا اتفقا على صحة البيع
وكذا غيره من العقود
ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن
كمائة أو تسعين
أو صفته
كصحاح أو مكسرة
أو الأجل
كان أثبتته المشتري ونفاه البائع
أو قدره
كشهر وشهرين
أو قدر المبيع
كهذا العبد وقال المشتري هو وثوب مثلا
ولا بينة
لأحدهما
تحالفا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو في زمن الخيار
فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ
في اليمين
بالبائع
ندبا
في قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيخير الحاكم
فيمن يبدأ به منهما

وقيل يقرع
بينهما
والصحيح أنه يكفى كل واحد
منهما
يمين تجمع نفي
لقول صاحبه
واثباتا
لقوله
ويقدم النفي
ندبا
فيقول
البائع والله
ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا
ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ
بنفس التحالف
بل ان تراضيا
على ما قاله أحدهما أقر العقد
والا
بان استمر نزاعهما
فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم
فلا يفسخ أحدهما ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف
ثم على المشتري رد المبيع
بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض
فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو
تعلق به حق لازم كان
كاتبه أو
تلف كان
مات لزمه قيمته
ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا وتجب قيمته
يوم التلف في أظهر الأقوال
ومقابله قيمة يوم القبض وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض وقيل
أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف
وان تعيب رده مع أرشه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 202
 ما نقص من قيمته
 واختلاف ورثهما كهما
 أي كاختلافها فيما مر
 ولو قال بعته بكذا فقال بل وهبته فلا تحالف
 لأنهما لم يتفقا على عقد واحد
 بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر
 فقط كسائر الدعاوي
 فإذا حلف رده مدعي الهبة بزوائده
 سواء كانت متصلة أم منفصلة
 ولو ادعى
 أحدهما
 صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه
 ومقابله يصدق مدعي الفساد ولو اشترى عبدا
 وقبضه
 فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله
 في السلم
 بأن يقبض المسلم المؤدي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده فيقول
 المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض
 يصدق المسلم في الأصح
 بيمينه أن هذا هو المقبوض ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع
باب في معاملة الرقيق
 العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح
 ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها
 و
 على المعتمد
 يسترده
 أي المبيع

البائع سواء كان في يد العبد أو سيده
 ويسترد السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله
 فان تلف في يده
 أي العبد
 تعلق الضمان بذمته
 فيطالب به بعد العتق لثبوت برضا مالكة وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده
 بغير رضا مالكة فيتعلق الضمان برقبته
 أو
 تلف المبيع
 في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه
 أي العبد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كشراه
في جميع ما مر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح أما هو فلا يصح
وان أذن له
سيده
في التجارة تصرف بحسب الاذن
ان كان بالغاً رشيداً
فان أذن
له
في نوع
كالثياب
لم يتجاوزهُ
ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة
وليس له
بالاذن في

السراج الوهاج ج:1 ص:203

التجارة

نكاح ولا

أن

يؤجر نفسه

بغير إذنه وله أن يؤجر مال التجارة

و

كذلك

لا يأذن لعبده

الذي اشتراه للتجارة

في تجارة و

كذلك

لا يتصدق

بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه

ولا يعامل سيده

ولا رقيقه المأذون له في التجارة

ولا ينزل بابقه

عن الاذن له في التجارة

ولا يصير

العبد

مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره

أي العبد

بديون المعاملة

وتؤدى مما سيأتي

ومن عرف رق عبده لم يعامله

أي لم تجز له معاملته

حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوخ بين الناس وفي الشيوخ وجه

أنه لا يكفي

ولا يكفي قول العبد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أنا مأذون لي في التجارة
فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجوع
المشتري ببذلها
أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف
على العبد
ولو بعد العتق لأنه المباشر للعقد
وله
أي المشتري
مطالبة السيد أيضا
لأن العقد له ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر
وقيل لا
يطالب السيد
وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا
يطالب السيد والا يطالب
ولو اشترى
المأذون له
سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقة
ولا بذمة سيده

وان أعتقه ولا يلزم من مطالبة السيد ببذل الثمن التالف في يد العبد كما مر
ثبوته في ذمته
بل يؤدي دين التجارة
من مال التجارة وكذا من كسبه اي العبد الحاصل قبل الحجر عليه
بالاصطياد ونحوه
كالاحتطاب
في الأصح
ومقابلته لا يؤدي من الكسب وعلى الأول ان بقي بعد الأداء شيء من الدين
يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق وكذا لا يؤدي من كسبه بعد الحجر
ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر
الجديد لأنه مملوك فأشبهه البهيمة والقديم يملك ملكا ضعيفا يملك السيد
انتزاعه منه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 204

كتاب السلم

ويقال له السلف

هو بيع

شيء

موصوف في الذمة

بلفظ السلم فيختص بهذا اللفظ على الأصح

يشترط له مع شروط البيع

المتوقف صحته عليها غير الرؤية

أمور
 ستة
 أحدها تسليم رأس المال
 وهو الثمن
 في المجلس
 أي مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبضه أنو جعلاه مؤجلا وان سلماه
 في المجلس بطل
 فلو أطلق
 في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا
 ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال
 المسلم المسلم إليه
 به
 أي رأس المال
 وقبضه المحتال
 وهو المسلم إليه
 في المجلس فلا
 يجوز
 ولو قبضه
 المسلم إليه في المجلس
 وأودعه المسلم جاز
 وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه
 ويجوز كونه
 أي رأس المال
 منفعة
 معلومة
 وتقبض بقبض العين
 فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسي في التعليم شهرا في كذا فمتى أقبض
 نفسه امتنع عليه إخراجها
 وإذا فسخ السلم
 بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله
 ورأس المال باق استرده بعينه
 وليس للمسلم إليه إبداله
 وقيل للمسلم إليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد
 أما إذا كان تالفا فانه يسترد بدله من مثل أو قيمه
 ورؤية رأس المال
 المثلى
 تكفي عن معرفة قدره في الأظهر
 ومقابله لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال
 المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف فلو أسلم إليه ثوبا معيناً
 في كذا فرؤيته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا

الثاني

من الأمور المشروطة

كون المسلم فيه ديناً

لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينيه فمرادهم بالشرط ما لا بد منه وان كان جزءاً

من الحقيقه

فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم

لانتفاء الدينيه

ولا ينعقد بيعاً

لاختلال اللفظ

في الأظهر

ومقابله ينعقد نظراً للمعنى

ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعاً

اعتباراً باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط

السراج الوهاج ج: 1 ص: 205

قبض ثمنه في المجلس وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك

وقيل

ينعقد

سلماً

نظراً للمعنى فتأتي فيه شروطه

الثالث

من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله

المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحملة

أي المسلم

مؤنه اشترط بيان محل التسليم

للمسلم فيه

والا

بأن صلح للتسليم ولم يكن لحملة مؤنه

فلا

يشترط ويتعين مكان العقد للتسليم ولو عين غيره تعين وكذا يتعين موضع

العقد في السلم الحال والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد

ويصح

السلم

حالا ومؤجلاً

بأن يصرح بهما

فان أطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط

في المؤجل

العلم بالأجل

فلا يجوز بما يختلف كالحصاد

فان عين

العاقدان

شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز

لأنها معلومة مضبوطة

وان أطلق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الشهر فلم يقيده بعربي ولا غيره
حمل على الهلالي
بأن يقع العقد في أوله
فان
أجل بأشهر و
انكسر شهر حسب الباقي
بعد الأول المنكسر
بالأهله وتم الأول ثلاثين
مما بعدها نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكافى بالأشهر بعده
بالأهله وألغى اليوم
والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادي
وربيع
ويحمل على الأول
من ذلك ومقابل الأصح لا يصح العقد

فصل في بقية الشروط

يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فان اسلم في منقطع
عند ذلك لم يصح وهذا شرط في البيع وانما ذكره ليفرع عليه قوله
فان كان يوجد ببلد آخر صح
السلم فيه

ان اعتيد نقله

منه

للبيع وإلا

بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا او للهدية
فلا

يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر

ولو اسلم فيما يعم

وجوده

فانقطع في محله

بكسر الحاء أي وقت حلوله

لم يفسخ في الاظهر

ومقابلته يفسخ كتلف المبيع قبل القبض والمراد بانقطاعه ان لا يوجد أصلا أو

يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله

فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه

عنده فلا خيار قبله في الأصح

ومقابلته له الخيار

و

يشترط

كونه

أي المسلم فيه

معلوم القدر كيلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فيما يكال
او وزنا
فيما يوزن
او عدا
فيما يعد
او ذرعا
فيما يذرع
ويصح المكيل
أى سلمه
وزنا وعكسه
أى ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا
ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح
لعزة الوجود
ويشترط الوزن فى البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل
بفتح الجيم
والرمان
وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت
ويصح
السلم
فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن
المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا
وكذا كيلا فى الأصح
ومقابلته لا يصح السلم فيه كيلا ومحل الخلاف فى غير الجوز الهندي أما هو
فيتعين فيه الوزن جزما
ويجمع فى اللبن
بكسر الباء
بين العد والوزن
ندبا فالواجب فيه العد ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة
وأنه من طين معروف
ولو عين مكيلا فسد
السلم
ان لم يكن
هذا الكيل المعين
معتادا
كهذا الكوز
وإلا
بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع
فلا
يفسد السلم
فى الأصح
ويلغو تعيينه ومقابل الأصح يفسد
ولو أسلم فى ثمر قرية صغيرة
أى فى قدر معلوم منه

لم يصح أو عظيمة صح

ويتعين

في الأصح

ومقابلته يفسد

و

يشترط

معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا

وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح باهما لها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب الغرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا

و

يتشترط

ذكرها في العقد

متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها

على وجه لا يؤدي الى عزة

أي قلة

الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان

التي لا تنضبط

كهريسة ومعجون وغالية

هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور

وخف

لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر

أطرافها وانعطافاتها

وترياق مخلوط

أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم

والأصح صحته

أي السلم

في الختلط المنضبط

الأجزاء

كعتابي

نوع من الثياب مركب من قطن وحرير

وخز

نوع مركب من ابريسم وصوف ومعنى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 206

او وزنا

فيما يوزن

او عدا

فيما يعد

او ذرعا

فيما يذرع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويصح المكيل
أى سلمه
وزنا وعكسه
أى ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا
ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح
لعزة الوجود
ويشترط الوزن فى البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل
بفتح الجيم
والرمان
وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت
ويصح
السلم
فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن
المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا
وكذا كيلا فى الأصح
ومقابلته لا يصح السلم فيه كيلا ومحل الخلاف فى غير الجوز الهندي أما هو
فيتعين فيه الوزن جزما
ويجمع فى اللبن
بكسر الباء
بين العد والوزن
ندبا فالواجب فيه العد ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة
وأنه من طين معروف
ولو عين مكيلا فسد
السلم
ان لم يكن
هذا الكيل المعين
معتادا
كهذا الكوز
وإلا
بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع
فلا
يفسد السلم
فى الأصح
وبلغو تعيينه ومقابل الأصح يفسد
ولو أسلم فى ثمر قربة صغيرة

أى فى قدر معلوم منه
لم يصح أو عظيمة صح
ويتعين
فى الأصح
ومقابلته يفسد

و

يشترط

معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا
وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح باهمالها ولا
تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا
ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا

و

يتشترط

ذكرها في العقد
متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها
على وجه لا يؤدي الى عزة
أي قلة
الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان
التي لا تنضبط

كهريسة ومعجون وغالية

هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور

وخف

لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر
أطرافها وانعطافاتها

وترياق مخلوط

أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم

والأصح صحته

أي السلم

في المختلط المنضبط

الأجزاء

كعتابي

نوع من الثياب مركب من قطن وحرير

وخز

نوع مركب من ابريسم وصوف ومعنى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 207

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزئين

وجبن وأقط

كل منهما فيه مع اللبن ملح ومنفحة

وشهد

مركب من غسل وشمع

وخل تمر أو زبيب

وهو يحصل باختلاطها بماء ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها

لا الخبز

أي لا يصح السلم فيه

في الأصح عند الأكثرين

لعدم ضبط ناره ومقابل الأصح يصح

ولا يصح

السلم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة
أي الدور
ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت
اذ لايد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر
وجارية وأختها أو ولدها
لندور وجودها
فرع يصح السلم
في الحيوان
كما يصح القرض فيه
فيشترط في الرقيق
عند السلم فيه
ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة
وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره
وذكورته وأنوثته
أي أحدهما
وسنه وقده
أي قامته
طولا وقصرا
فيذكر واحدا من ذلك
وكله
أي الوصف والسن والقدر
على التقريب
لا التحديد فيضر

ولا يشترط ذكر الكحل
بفتح الكاف والحاء وهو سواد يعلو جفون العين من غير كحل
و
لا
السمن ونحوهما في الأصح
ومقابله يشترط التعرض لذلك
و
يشترط
في الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع اي
ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلا
و
يشترط
في الطير النوع والصغر وكبير الجثة
والسن ان عرف
و
يشترط
في اللحم لحم بقر
عراب أو جواميس

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها
أي ضد ما ذكر
من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة
عند الاطلاق

و

يشترط

في الثياب الجنس

كقطن

والطول والعرض والغلظ والدقة والصفافة

وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض في النسيج

والرقة

ضد الصفافة

والنعومة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 208

والخشونة ومطلقه

أي الثوب عن القصر وعدمه

يحمل على الخام

دون المقصور

ويجوز

السلم

في المقصور وما صيغ غزله قبل النسيج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ

بعده

أي النسيج

قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور

لأن الصيغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفافة

والله أعلم و

يشترط

في التمر لونه

كأبيض أو أحمر

ونوعه

كمعقلي

وبلده وصغر الحبات وكبرها

أي أحدهما

وعنقه

بكسر العين وضمها أي قدمه

وحدائته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر

في الشروط المذكورة

و

يشترط

في العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر

لتفاوت الغرض بذلك

ولا يشترط العتق والحدائث ولا يصح

السلم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

في المطبوخ والمشوي
لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون
والسكر
ولا يضر تأثير الشمس
في العسل ونحوه وكذا النار الخفيفة التي للتصفية
والأظهر منعه
أي السلم
في رؤوس الحيوان
لاشتمالها على أجزاء مختلفة ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من
الشعر ونحوه موزونة
ولا يصح في مختلف
أجزائه
كبرمة معمولة
وهي القدر واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب وهو قيد في كل ما يذكر
بعده غير الجلد
وجلد وكوز ومنارة وطنجير
وهو الدست

ونحوها
كالأباريق
ويصح في الأسطال المربعة
لعدم اختلافها
وفيما صب منها
أي المذكورات
في قالب
بفتح اللام أفصح من كسرهما
ولا يشترط
فيما يسلم فيه
ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه
منهما
على الجيد
ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما
ويشترط
مع ما مر مع اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها
معرفة العاقدين الصفات
فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح
وكذا غيرهما
أي معرفة عدلين غير العاقدين
في الأصح
ليرجع اليهما ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما
فصل في أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه
لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 209

غير جنسه

كالبير عن الشعير

ونوعه

كالتمر البرني عن المعقلي

وقيل يجوز في نوعه و

لكن

لا يجب قبوله ويجوز أردأ من المشروط و

لكن

لا يجب قبوله ويجوز

إعطاء

أجود

صفة من المشروط

ويجب قبوله في الأصح

ومقابلته لا يجب

ولو أحضره قبل محله

أي وقت حلوله

فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا

يحتاج لمؤنة

أو وقت غارة لم يجبر

على قبوله

وإلا

بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح

فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن

أو لبراءة ضامن

أجبر

المسلم على القبول

وكذا

يجبر المسلم

لمجرد غرض البراءة

أي براءة ذمة المسلم إليه

في الأظهر

وكذا لا لغرض ومقابل الأظهر لا يجبر للمنة

ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم

وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط

لم يلزمه الأداء ان كان لنقله

من محل التسليم

مؤنة

ولم يتحملها أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فإنه

يلزمه الأداء

ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح

ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ومقابل الصحيح يطالبه للحيلولة

بينه وبين حقه

وإن امتنع
المسلم
من قبوله هناك
أي في غير مكان التسليم وقد أحصره فيه
لم يجبر
على قبوله
ان كان لنقله
إلى مكان التسليم
مؤنة أو كان الموضوع مخوفاً والّا
بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضوع مخوفاً

فالأصح اجباره
على قبوله
فصل في القرض
وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع وفي الاصطلاح يطلق على الشيء
المقرض وعلى الاعطاء ويسمى سلفاً
الاقراض
بمعنى الاعطاء والتمليك للشيء على أن يرد بدله
مندوب
إليه وقد يجب لعارض الاضطرار وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية
وأركانه صيغة وعاقدة ومعقود عليه وبدأ بالأول فقال
وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكته على أن ترد بدله
وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة
ويشترط قبوله
أي الاقراض
في الأصح
ويشترط في القبول الموافقة في المعنى والالتماس من المقرض يقوم مقام
القبول ومقابل الأصح لا يشترط القبول وكذا الإيجاب قيل إنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 210

ليس بشرط

و

يشترط

في المقرض

زيادة عما مر في البيع

أهلية التبرع

فلا يصح من المحجور عليه بصبا أو سفه ولا يشترط في المقرض إلا أهلية
المعاملة

ويجوز اقراض ما يسلم فيه

أي في نوعه فإذا قال أقرضتك ألفاً وقبل ثم تفرقا ثم سلم إليه ألفاً قبل طول
الفصل صح أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل
الا الجارية التي تحل للمقرض

فلا يجوز اقراضها له
في الأظهر
ومقابلها يجوز وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز اقراضها
وما لا يسلم فيه
كالذي يندر وجوده أو لا ينضبط
لا يجوز اقراضه في الأصح
ومقابلها يجوز كالبيع وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز اقراضه وزنا وقيل وعدا
وكذا الخميرة
ويرد المثل في المثل في المتقوم
كالثوب والحيوان يرد
المثل صورة
وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصنعة في الرقيق وفراة الدابة والا اعتبر
مع الصورة مراعاة القيمة
وقيل
يرد في المتقوم
القيمة ولو ظفر
المقرض
به
أي المقترض
في غير محل الإقراض وللنقل
من محله الى غيره
مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض
لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم
ولا يجوز
الإقراض في النقد وغيره
بشروط رد صحيح عن مكسر أو زيادة

وكذا كل ما جر نفعاً للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح
ولو رد
المقترض
هكذا
أي زائداً
بلا شرط فحسن
بل مستحب
ولو شرط
أن يرد
مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد
ومقابلها يفسد
ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض
فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به
وان كان
للمقرض غرض في الأجل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كزمن نهب فكشروط صحيح عن مكسر
لما فيه من جر المنفعة للمقرض فيفسد العقد
في الأصح ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط
وله

أي المقرض
شرط رهن وكفيل
واشهاد واقرار به عند حاكم
ويملك

المقترض
القرض
أي المقرض
بالقبض
وان لم يتصرف فيه
وفي قول
يملك

بالتصرف
المزيل للملك
وله

أي المقرض
الرجوع في عينه ما دام باقيا
في ملك المقرض
بحالة

لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية
في الأصح
ومقابله ليس له الرجوع في عينه

السراج الوهاج ج:1 ص:211

بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر
والله أعلم

ولو رده المقترض بعينه لزم المقرض قبوله نعم ان نقص فله قبوله مع الأرش
أو مثله سليما

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفائه

لا يصح الا بايجاب وقبول
أو ما يقوم مقامهما كالبيع
فان شرط فيه

أي الرهن
مقتضاه كتقدم المرتهن به
أي المرهون عند تزامم الغرماء
أو

شرط فيه
مصلحة للعقد كالاشهاد
به

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أو
شرط
مألا غرض فيه
كان لا يأكل المرهون كذا
صح العقد
ولغا الشرط الأخير
وإن شرط ما يضر المرتهن
كان لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا
بطل الرهن
أي عقده
وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا
الرهن
أي عقده
في الأظهر
ومقابلته يبطل الشرط ويصح العقد
ولو شرط أن تحدث زوائده أي المرهون
مرهونة فالأظهر فساد الشرط
ومقابلته لا يفسد بل يعمل به
و
الأظهر
أنه متى فسد
الشرط
فسد العقد
ومقابلة يفسد الشرط لا غير كما تقدم
وشرط العاقد كونه مطلق التصرف
بأن يكون من أهل التبرع مختارا

فلا يرهن الولي
أبا أو غيره
مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما
والسفيه كالصبي
إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيجوز أن يرهن مال أصبي لضرورة المؤنة ليوفى
من ريع ينتظر وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب وأن
يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين
وشرط الرهن
أي المرهون
كونه عينا
يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ثمن هو عليه
في الأصح
ومقابلته يصح رهنه ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف
ويصح رهن المشاع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من الشريك وغيره ولا يحتاج إلى إذن الشريك

و

يصح رهن
الأم دون ولدها وعكسه
أي رهنه دونها
وعند

السراج الوهاج ج:1 ص:212

الحاجة

إلى توفية الدين من ثمن المرهون

يباعان

معا

ويوزع الثمن

عليهما

والأصح أن تقوم الأم وحدها

إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد فإذا قيل قيمتها مائة

حفظ

ثم

تقوم

مع الولد

فإذا قيل قيمتهما مائة وخمسون

فالزائد

وهو خمسون قيمته فيوزع الثمن على هذه النسبة

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما

وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال وأه يصح بيع المرتد

ورهن المدير

وهو المعلق عتقه بموت سيده

والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين

المرهون به

باطل على المذهب

وقيل أنه يجوز

ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب

يجيء تمرا

فعل وإلا

بأن لم يمكن تجفيفه كالبقول ينظر

فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده

بزمن يسع بيعه

أو

يحل بعد فساده لكن

شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح

الرهن في تلك الصور

ويباع

المرهون

عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بلا إنشاء عقد
وإن شرط منع بيعه لم يصح
الرهن
وإن أطلق
بان لم يشترط واحدا
فسد
الرهن
في الأظهر
ومقابله يصح وبيع عند تعرضه للفساد
وإن لم يعلم هل يفسد
المرهون
قبل الأجل صح
الرهن المطلق
في الأظهر
ومقابله يفسد
وإن رهن مالا يسرع فساده فطراً ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم يفسخ
الرهن بحال

وإن تعذر تحفيها ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه
ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه
بدينه
وهو
أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له
في قول عارية
أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء
وإن كان يباع فيه
والأظهر أنه ضمان دين
من المعير
في رقة ذلك الشيء
المرهون
فيشترط
على هذا
ذكر جنس الدين
من ذهب وفضة
وقدره وصفته
ومنها الحلول والتأجيل
وكذا المرهون عنده في الأصح
فيشترط ذكره ومقابله لا يشترط وأما على قول العارية فلا يشترط شيء من
ذلك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلو تلف

المرهون

في يد المرتهن فلا ضمان

على المرتهن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان

ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن

وله قبل القبض الرجوع

فاذا حل الدين أو كان حالا رجع المالك للبيع

فقد يريد فداءه

ويباع ان لم يقض الدين

من جهة المالك أو الراهن وان لم يأذن المالك

ثم يرجع المالك

على الراهن

بما بيع به

المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله

فصل في شروط المرهون به

شروط المرهون به كونه ديناً

فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار ولا بد أن يكون الدين

ثابتاً

فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد

لازماً

وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ولا بد أن يكون الدين معلوماً

للعاقدين

فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة

إذ لا دينية فيهما

في الأصح

ومقابلته يصح كضمانهما

ولا بما سيقرضه

لأنه غير ثابت

ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو

قال بعثتك بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح

ومقابلته لا يصح

ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ

لأنه وان كان ديناً لكنه غير ثابت

وقيل يجوز بعد الشروع

في العمل وان لم ينته أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته

ويجوز

الرهن

بالثمن في مدة الخيار

لأنه آيل للزوم ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل تحت قوله لازماً بتجوز ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح

الرهن بها لأنه يلزم قبضها في المجلس كرأس مال السلم ويصح بالمنفعة في
إجارة الذمة لا في إجارة العين

و

يجوز

بالدين

الواحد

رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر
كما يقع كثيرا أن يرهن بيته مثلا على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى
فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهنا بها أيضا فلا يصح الرهن
الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن

في الجديد

وإن وفي بالدينين وفي القديم يجوز

ولا يلزم

الرهن من جهة الراهن

الا بقبضه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 214

ممن يصح عقده

فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير رشيد

كصبي وسفيه

وتجري فيه

أي القبض وكذلك الاقباض

النيابة لكن لا يستنيب

المرتهن في القبض

الراهن

ولا وكيله

ولا عبده

أي الراهن

وفي

عبده

المأذون له وجه

أنه يصح أن يستنيبه المرتهن

ويستنيب مكاتبه

أي الراهن لأنه كالأجنبي

ولورهن وديعه

له

عند مودع أو مغصوبا

منه

عند غاصب

له أو مؤجرا عند مستأجر

لم يلزم

الرهن

ما لم يمض زمن إمكان قبضه

أي المرهون وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والأظهر اشتراط إذنه
أي الراهن
في قبضه
ومقابل الأظهر لا يشترط
ولا يبرئه ارتهانه
أي الغاصب
عن الغصب
فلا يرتفع عنه الضمان
ويبرئه
عن الغصب
الايديع
فلو غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمه بخلاف ما اذا رهنه عنده
فتلف فانه يضمه
في الأصح
ومقابله لا يبرئه الايديع كالرهن
ويحصل به الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
وبيع واعتاق
وبرهن مقبوض وكتابة
والمعتمد أن الهبة وان لم تقبض وكذا الرهن رجوع ولا فرق في الكتابة بين
الصحيحة والفاسدة
وكذا تدبيره
يحصل به الرجوع
في الأظهر

ومقابله لا يحصل به رجوع
و
يحصل الرجوع
بإجبالها
أي الأمة المرهونة قبل القبض
لا الوطاء
لها وان أنزل
و
لا
التزويج
ولا الاجارة
ولو مات العاقد
الراهن أو المرتهن
قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح
ومقابله يبطل في جميع ذلك وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر
ويعود عند تخلله
وليس للراهن المقبض تصرف
مع غير المرتهن بغير إذنه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يزيل الملك
كالهبة والبيع أما معه أو باذنه فيصح
لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ
الاعتاق
من الموسر
بقيمة المرهون أو الدين فتى أيسر بأقلهما نفذ عنقه
ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا
من غير عقد
وإذا لم ننفذه
لاعساره
فانفك
الرهن بإبراء مثلا
لم ينفذ في الأصح
ومقابلته ينفذ
ولو علقه
أي عتق المرهون
بصفة
كقدوم زيد مثلا
فوجدت وهو رهن فكالاعتاق
فان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 215
كان موسرا نفذ العتق وإلا فلا
أو

وجدت
بعده
أي فكاك الرهن
نفذ
العتق
على الصحيح
ومقابلته يقول التعليق باطل كالتنجير فلا ينفذ
ولا
يصح
رهنه
أي المرهون
لغيره
أي المرتهن وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه
ولا التزويج
للأمة المرهونة من غيره فلو زوج الأمة المرهونة ولو لزوجها الأول كان العقد
باطلا أما زواجها للمرتهن فصحيح وكذا الرجعة صحيحة
ولا الاجارة
من غيره
ان كان الدين حالا أو يحل قبلها
أي قبل انقضاء مدتها أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا الوطاء
للمرهونة وأما بقية التمتع فتجوز اذا أمن الوطاء
فان وطئ
ولو مع علمه بالتحريم
فالولد حر
نسيب
وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتاق
السابقة وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر
فان لم ننفذه
بأن كان معسرا
فانفك
الرهن من غير بيع
نفذ
الاستيلاء بخلاف الاعتاق
في الأصح
وإذا انفك بالبيع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاء
فلو ماتت
الأمّة التي أولدها الراهن
بالولادة غرم قيمتها
لتكون
رهنًا
مكانها من غير انشاء
في الأصح

ومقابلته لا يغرم لبعده اضافة الهلاك الى الوطاء
وله
أي الراهن
كل انتفاع لا ينقصه
أي المرهون
كالركوب والسكنى
وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائر فتلغ في يده من غير تقصير لم
يضمنه
لا البناء والغراس
وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض
فان فعل
البناء والغراس
لم يقلع قبل الأجل وبعده
يقلع
ان لم تف الأرض بالدين وزادت به
أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه معها أما اذا وفّت قيمة الأرض بالدين أو لم
تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في
الأخيرتين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ثم ان أمكن الانتفاع
بالمرهون بما أراده الراهن
بغير استرداد
له كان يرهن رقيقا له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن
لم يسترد
من المرتهن لأجل عملها
وإلا
أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكنى دار
فيسترد ويشهد
المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع
ان اتهمه
شاهدين أو رجلا وامرأتين فان وثق لم يشهد
وله
أي الراهن
بأذن المرتهن ما معناه
من الوطاء وغيره ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه
وله
أي المرتهن
الرجوع
عن الأذن
قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله
من موكله وسيأتي أن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 216

الأصح عدم نفوذ تصرفه
ولو أذن
المرتهن
في بيعه
أي المرهون بشرط وهو
ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع
لفساد الأذن وأما لو أذن في بيعه وأطلق فان كان الدين مؤجلا وباعه بطل
الرهن ولا شيء له ولان كان حالا قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع في
غرضه
وكذا
يبطل البيع
لو شرط رهن الثمن
أي جعله مرهونا مكانه
في الأظهر
وان كان الدين حالا ومقابل الأظهر يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط
فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
إذا لزم الرهن
بالاقباض
فاليد فيه
أي المرهون

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطا
أي الراهن والمرتهن
وضعه
أي المرهون
عند عدل جاز

وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحد منهما يتصرفان عن
الغير كوكيل والجاز
أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفرد به فذاك وإن أطلقا
فليس لأحدهما الانفرد
بحفظه
في الأصح
فيجعلانه في حرز لهما ومقابل الأصح له الانفرد
ولو مات العدل
الموضوع عنده
أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا
بعد فسقه فيمن يحفظه
وضعه الحاكم عند عدل
يراه
ويستحق بيع المرهون عند الحاجة
لوفاء الدين
ويقدم المرتهن بثمنه
على جميع الغرماء
ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فإن لم يأذن
المرتهن
قال له الحاكم تأذن أو تبرئ
على وجه الأمر
ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن
أصر
الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الاذن
باعه الحاكم
ووفى الدين من ثمنه
ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح
البيع
والأفلا
يصح البيع ومقابل الأصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا
ولو شرط
بضم أوله
أن يبيعه
أي المرهوب
العدل
الذي شرطا أن يضعاه عنده

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

جاز
الشرط
ولا يشترط مراجعة الراهن
في البيع
في الأصح
ومقابلته تشترط المراجعة وأما المرتهن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 217
فيراجع لأنه ربما أبرأ
فاذا باع
العدل
فالثمن عنده من ضمان الراهن
فاذا تلف كان من ضمانه ويستمر
حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء
المشتري رجع على العدل
لوضع يده عليه
وان شاء
رجع
على الراهن والقرار عليه
فاذا غرم العدل رجع عليه
ولا يبيع العدل
المرهون
الا بثمن مثله حالا من نقد بلده
كالوكيل
فان زاد
في الثمن
راغب
زيادة لا يتغابن بمثلها
قبل انقضاء الخيار
للمجلس أو الشرط
فليفسخ
العدل البيع
وليبيعه
بهذه الزيادة
ومؤنة المرهون
التي يبقى بها من نفقة وسقى أشجار وغيرهما
على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن

فله أن يطالب الراهن بها لا لحق الله لأنه في ذي الروح ولا لحق نفسه لأن له
ترك سقى الأشجار
على الصحيح ومقابلته لا يجبر عند الامتناع بل يبيع الحاكم جزءا منه للنفقة عليه
ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كعصد وحجامة

ومعالجة

وهو

أي المرهون

أمانة في يد المرتهن

لا يلزمه ضمانه الا إذا تعدى فهو من ضمان راهنه

ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان

وعدمه فاذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية

ففاسدة يقتضى الضمان أيضا والعقد الذي صحيحه لا يقتضى الضمان مثل

الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان هذا إذا صدر من رشيد وأما إذا كان من

غير رشيد فانه يقتضى الضمان ولو كان صحيحه لا يقتضيه

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد

أي الرهن والبيع أيضا

وهو

أي المرهون

قبل المحل

أي وقت الحلول

أمانة

لا يضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون لأنه مستول

عليه بحكم الشراء الفاسد

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في

دعوى

الرد

على الراهن

عند الأكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة

من ظن أنها زوجته أو أمته

فزان

عليه الحد والمهر ان أكرهها وزان خبر لمحذوف والجملة جواب للو وهي وان

كانت لا تجاب بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان

ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب اسلامه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 218

أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء

فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر

وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح

ومقابله لا يقبل واذا قبل قوله

فلا حد ويجب

عليه

المهران أكرهها

بخلاف ما إذا طاوعته

والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن

لتفويته رقه عليه واذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد

ولو أتلف المرهون وقبض بدله

أولم يقبض

صار رهنا

في يد من كان الأصل في يده ولا يحتاج الى إنشاء رهن
والخصم في البذل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح

لأنه غير مالك ومقابل الأصح يخاصم لأن حقه تعلق بما في الذمة
فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن
لفوات محله بلا بدل
فان وجب المال بعفوه
أى الراهن عن القصاص على مال
أو بجناية خطأ
أو شبه عمد
لم يصح عفوه
أى الراهن
عنه

لتعلق حق المرتهن به
ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته
أى المرهون
المنفصلة كثمره وولد
بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها
فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت
مع الحمل لأنه رهن معها
وان ولدته بيع معها في الأظهر
ومقابلها لا يباع

فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر
بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ويتعذر بيعها من حيث الرهنية
المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ولا يمكن
استثناؤه من البيع فلا تباع حتى تضع ومقابل الأظهر تباع حاملا بناء على أن
الحمل لا يعلم فيكون كالسمن

فصل في الجناية من المرهون

جنى المرهون
على أجنبى جناية تتعلق برقبته
قدم المجنى عليه
على المرتهن
فان اقتص أو بيع له
أى لحق المجنى عليه
بطل الرهن وان جنى على سيده فاقص
المستحق
بطل
الرهن

وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح
لأن السيد لا يثبت له على عبده مال
فيبقى رهنا
كما كان ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 219
به الى فك الرهن لأنه يباع فى الجناية

وان قتل

المرهون

مرهونا لسيده عند

مرتهن

آخر فاقص

السيد من الجانى

بطل الرهنان وان وجب مال

بأن كانت الجناية خطأ أو عفى عليه

تعلق به

أى المال

حق مرتهن القتل فيباع وثمانه رهن وقيل يصير رهنا

ولا يباع هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع

من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف

فان كانا

أى القاتل والمقتول

مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة

كما لم مات أحدهما

أو

كانا

بدينين

عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل

وفي نقل الوثيقة

به الى دين القتل

غرض

أى فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد

فجنى العبد الذى رهن بالحال على العبد الذى رهن بالمؤجل وعفى على مال

فلمرتهن التوثق بثمان القاتل لدين القتل المؤجل لأنه قد توثق له ويطالب

بالحال فمتى كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن

نقلت

والا فلا

ولو تلف مرهون بأفة

سماوية

بطل

الرهن

وينفك

الرهن

بفسخ المرتهن

فهو جائز من جهته ولازم من جهة الراهن

و
ينفك أيضا
بالبراءة من
جميع
الدين فإن بقى شى منه لم ينفك شى من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر
فى صفقة أخرى
فبرى من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرى أحدهما انفك نصيبه
لتعدد الصفقة بتعدد العاقد
فصل فى الاختلاف فى الرهن
اختلفا
أى الراهن والمرتهن
فى
أصل
الرهن
كان قال رهنتني كذا فأنكر
أو
فى
قدره
أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل الأرض
فقط
صدق الراهن بيمينه
وان كان المرهون بيد المرتهن ويصدق
ان كان رهن تبرع
أى ليس مشروطا فى بيع
وان شرط فى بيع
واختلفا فى شى مما ذكر
تحالفا
وفسخ البيع
ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن
بخمسين والقول فى نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه
السراج الوهاج ج: 1 ص: 220
أى المكذب فان شهد معه آخر أو حلف المدعى معه ثبت رهن الجميع
ولو اختلفا فى قبضه فان كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن
غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا
يصدق الراهن
ان قال أقبضته عن جهة أخرى
غير الرهن كالأجارة
فى الأصح
ومقابلته يصدق المرتهن
ولو أقر
الراهن
بقبضه
أى المرتهن المرهون

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ثم قال لم يكن اقراراري عن حقيقة فله تحليفه
أي المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن
وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة

قبل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة الورقة التي يكتب فيها الحق
المقربة فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة وإنما شهدت على
الورقة قبل حصوله فقراراري كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة
ولو قال أحدهما جنى المرهون

بعد القبض
وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه
لأن الأصل عدم الجنابة
ولو قال الراهن
بعد القبض
جنى قبل القبض
وأنكر المرتهن
فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره
الجنابة
والأصح أنه إذا حلف
المرتهن
غرم الراهن للمجنى عليه
لأنه حال بينه وبين حقه ومقابل الأصح لا يغرم

و
الأصح
أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجنابة
ومقابلته يغرم الأرش بالغ ما بلغ

و
الأصح
أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه
لأن الحق له
لا على الراهن
ومقابل الأصح ترد عليه
فاذا حلف
المردود عليه منهما

بيع
العبد
في الجنابة
ان استغرقت قيمته والا بيع بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ولا خيار للمرتهن في
فسخ البيع المشروط فيه
ولو أذن
المرتهن
في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده
فالأصح تصديق المرتهن

ومقابله يصدق الراهن
ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق
بيمينه
لأنه أعلم بقصده
وان لم ينو شيئا جعله عما شاء
منهما
وقيل يقسط
عليهما بالسوبة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 221

فصل في تعلق الدين بالتركة

من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون
فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ
وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر
الذي هو كتعلق الدين بالمرهون
يستوي الدين المستغرق وغيره
في رهن التركة
في الأصح

ومقابله ان كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها وظاهره
أن الخلاف المذكور خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضا فالصواب
أن يقول فعلى القولين وقد أجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح
المذكور خاص بالأظهر وهو وان جرى على خلاف الأظهر لكن بعكس الترجيح
فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجاني الأرجح عنده ان كان الدين
أقل تعلق بقدره فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين
أي طرأ

برد مبيع بعيب
أُتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقدم
سببه

فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه
أي الوارث ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف
لكن ان لم يقض الدين فسخ
تصرفه ولو بقي من التركة ما بغي به فلا فسخ
ولا خلاف أن للوارث امسك عين التركة وقضاء الدين من ماله
ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث أخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها
لتوقع زيادة أجيب الوارث
والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث
ومقابل الصحيح يمنع
فلا يتعلق

الدين
بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لأنها حدثت في ملك الوارث

كتاب التفليس

هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس وشرعا إيقاع وصف الافلاس من
الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله

من عليه ديون

أو دين لآدمي لازمه

حالة زائدة على ماله يحجر عليه

وجوبا في ماله

بسؤال الغرماء

فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة

ولا حجر بالمؤجل

وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب

السراج الوهاج ج:1 ص:222

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجت بالفلس أو منعه من
التصرف

وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر

ومقابله يحل ولو جن المديون لم يحل دينه

ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر

بل يلزمه الحاكم بقضائها فإن امتنع باع عليه أو أكرهه

وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا

لا حجر عليه

في الأصح

ومقابله يحجر

ولا يحجر بغير طلب

من الغرماء

فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به

بأن زاد على ماله

حجر والا

بأن لم يزد على ماله

فلا ويحجر بطلب المفلس

بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر

وليس له طلب بغير ذلك

في الأصح

ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا

فاذا حجر

عليه

تعلق حق الغرماء بماله

عينا كان أو دينا أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تراحمهم فيه

الديون الحادثة

وأشهد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الحاكم ندبا
على حجره ليحذر
من معاملته
ولو باع أو وهب أو أعتق
أو أجر أو وقف
ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين
لارتفاع القيمة أو ابراء بعض الغرماء
نفذ وإلا
بأن لم يفضل
لغا والأظهر بطلانه
في الحال
فلو باع ماله لغرمائه بدينهم
من غير اذن القاضي
بطل
لجواز أن يكون له غريم آخر
في الأصح
ومقابلته يصح أما باذن القاضي فيصح
ولو
تصرف في ذمته كأن
باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويشت
المبيع والتمن
في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
أي استيفاؤه القصاص
واسقاطه
أي القصاص ولو مجانا
ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر
عليه بمعاملة
فالأظهر قبوله في حق الغرماء
ومقابل الأظهر لا يقبل
وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا
بأن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها
لم يقبل في حقهم
فلا يزاحمهم وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر
وأن قال
في إقراره بالدين الذي وجب بعد الحجر انه
عن جنابة قبل في الأصح
فيزاحمهم المجني عليه ومقابل الأصح هو كما لو قال عن معاملة
وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه
قبل الحجر
ان كانت الغبطة في

السراج الوهاج ج:1 ص:223

الرد

فيجوز له حينئذ الرد

والأصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء
في الذمة
إن صحناه
أي الشراء وهو الراجح ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر
و
الأصح
أنه ليس لبائعه
أي المفلس

أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال
لتقصيره
وإن جهل فله ذلك
ومقابل الأصح له ذلك مطلقا وقيل ليس له ذلك مطلقا
و الأصح
أنه إذا لم يمكن التعلق بها أي بعين ماله
لا يزاحم الغرماء بالثمن
لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه ومقابل الأصح يزاحم
فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس
يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء
على نسبة ديونهم
ويقدم
في البيع
ما يخاف فساده
كالبقول والفواكه
ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار
وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك فوضت لاجتهاد الحاكم
وليبيع
ندبا
بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه
فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز وإنما يبيع
بثمن مثله حالا من نقد البلد
وجوبا نعم إن رضى المفلس والغرماء بالبيع نسيئته وبغير نقد البلد جاز
ثم إن كان الدين من
غير جنس النقد
الذي بيع به
ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى
له
وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم
ونحوه ممثالا يجوز الاعتياض عنه بالمنفعة الواجبة في اجارة الذمة فكل ذلك لا
يجوز صرف النقد إليه وإن رضى بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه
فإن فعل ضمن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وما قبضه
الحاكم من ثمن أموال المفلس
قسمه
تدرجا
بين الغرماء
فإن طلبوا وجب ذلك
إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع
ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فان فقد أودعه ثقة ترتضيه
الغرماء ولا يضعه عنده
ولا يكلفون
أي الغرماء
بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم
يجب ادخاله في القسمة
شارك بالحصبة
ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو خمسة عشر

السراج الوهاج ج:1 ص:224
على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة
ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ
وقيل تنقض القسمة
كما لو ظهر وارث
ولو خرج شيء باعه
المفلس
قبل الحجر مستحقا والتمن
المقبوض
تالف فكدين ظهر

وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة وخرج بقوله
والتمن تالف ما اذا كان باقيا فانه يردده
وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالتمن
على باقي الغرماء
وفي قول يحاص الغرماء
به كسائر الديون
وينفق
الحاكم من مال المفلس عليه و
على من عليه نفقته
من زوجة وقريب
حتى يقسم ماله
وكذا جميع المؤمن من كسوة ومسكن وينفق على الزوجة نفقة المعسرين
إلا أن يستغني
المفلس
بكسب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله
 ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزماته ومنصبه
 فيباعان وبحصلان له بالكراء ومقابل الأصح يبقيان للمحتاج إذا كانا لائقين
 ويترك له
 أي المفلس وكذا لمن عليه نفقته
 دست ثوب يليق به
 حال فلسه فإن لم يكن موجودا اشترى
 وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب
 أي مداس
 ويزاد في الشتاء جبة
 محشوة أو مافي معناها ويترك للعالم كتبه
 ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته
 والمراد اليوم بليته
 وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين
 إلا أن وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج
 من المعصية
 والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه
 لبقية الدين فيؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه
 من أجرتهما
 وإذا ادعى
 المدين
 أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا
 ما زعمه
 فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة
 بما ادعاه من الاعسار أو أنه لا يملك غيره
 وإلا
 بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال
 فيصدق بيمينه في الأصح
 سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

السراج الوهاج ج: 1 ص: 225
 اختياره كأرش جنابة ومقابل الأصح لا يصدق إلا ببينة وأما من عرف له مال فلا
 يصدق إلا ببينة
 وتقبل بينة الاعسار في الحال
 من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله
 وشرط شاهده
 وهو اثنان
 خبرة باطنه

أي المعسر بجواز أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد
 بالاعسار وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك
 وليقل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

شاهد الاعسار

هو معسر ولا يمحص النفي كقوله لا يملك شيئاً
بل يقول انه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين
وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر
بخلاف منلم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازمته نعم الأصل لا يحبس بدين ولده
وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم
والغريب العاجز عن بينة الاعسار
والمراد به من لا يعرف حاله
يوكل القاضي به
وهو في الحبس

من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه إعساره شهد به
لئلا يخلد في الحبس

فصل في الرجوع على المفلس في المعاملة معه

من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
والمبيع باق
فله

أي البائع

فسخ البيع واسترداد المبيع

ولا يحتاج الى الحاكم بل يفسخ بنفسه

والأصح أن خياره

أي الفسخ

على الفور

ومقابلته على التراخي

و

الأصح

أنه لا يحصل الفسخ بالوطء

للأمة المبيعة

والاعتاق والبيع

بل تلغو هذه التصرفات ومقابلته يحصل بواحد منها

وله

أي الشخص

الرجوع في سائر المعاوضات

التي

كالبيع

وهي المحضة كالأجارة والقرض فاذا أجره داراً بأجرة حالة ولم يقبضها حتى

حجر عليه فله الرجوع في الدار

وله

أي للرجوع في البيع

شروط منها كون الثمن حالاً

فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل ولو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده

جاز له الفسخ

و

منها

أن يتعذر حصوله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الثمن
بالافلاس فلو
انتفى الافلاس و
امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب
عطف على امتنع
فلا فسخ
لعدم الافلاس
في الأصح
ومقابلته يثبت الرجوع ولو كان بالثمن رهن يفي أو ضامن ملئ لم يفسخ
بالافلاس
ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ
لما في التقديم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 226

من المنة

و

منها

كون المبيع

أو نحوه

باقيا في ملك المشتري فلو فات

ملكه بأن مات أو عتق أو وهب

أو كاتب العبد فلا رجوع

فليس للبائع فسخ هذه التصرفات

ولا يمنع

الرجوع

التزويج

ولا الاجارة

ولو تعيب بأفه

سماوية

أخذه

البائع

ناقصا أو ضارب

مع الغرماء

بالثمن أو بجناية أجنبي

تضمن جنايته

أو البائع

بعد القبض

فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة

الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سلبيًا مائة ومعيبًا تسعين ضارب

بعشر الثمن أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي وكذا البائع قبل القبض

فكالأفة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وجناية المشتري كافة في الأصح
ومقابلها أنها كجناية الأجنبي
ولو تلف أحد العبدین ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف
وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع في
بعضه مكن منه
فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف
الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن
ويكون ما قبضه في مقابلة التالف
وفي قول يأخذ نصفه
أي الباقي
بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه
وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي
والقديم لا يرجع بل يضارب
ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن و
تعلم
صنعة فاز البائع بها من غير شيء
والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع
للمشتري ويرجع البائع في الأصل
دونها
فان كان الولد صغيرا
لمن يميز
وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا
بان لم يبذلها
فبإعان
أي الأم وابنها
وتصرف إليه حصة الأم
وحصة الولد للغرماء حذرا من التفريق
وقيل لا رجوع
إذا لم يبذل القيمة بل يضارب
ولو كانت
الدابة
حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه
بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله
فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد
ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم دون الحمل ولو كانت حاملا عندهما رجع
فيهما من غير خلاف ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

السراج الوهاج ج: 1 ص: 227
المشتري فللمسئلة أربعة أحوال
واستتار الثمر بكمامه
وهو أوعية الطلع
وظهوره بالتأبير
وهو تشقق الطلع
قريب من استتار الجنين وانفصاله

فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة
فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها
و
هي
أولى بتعدى الرجوع
إليها من الحمل لأنها مشاهدة ويأتي فيها الأحوال الأربعة في الحمل
ولو غرس
أي المشتري
الأرض أو بني
فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض
فان اتفق الغرماء والمفلس على تفرغها
من البناء والغراس
فعلوا
وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس
وأخذها
البائع
وان امتنعوا
من القلع
لم يجبروا بل له
أي البائع
أن يرجع
في الأرض
ويتملك الغراس والبناء بقميته وله أن يقلع ويضمن أرش النقص والأظهر أنه
ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس
لنقص قيمتهما بعدم المقر ومقابل الأظهر له ذلك
ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط
أو
خلطها
بأجود فلارجوع في المخلوط في الأظهر
بل يضارب بالثمن فقط
ولو طحنها
أي الحنطة المبيعة
أو قصر الثوب فان لم تزد القيمة
بما فعله
رجع
البائع
ولا شيء للمفلس وان زادت فالأظهر أنه
أي المبيع
يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد
فاذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن
ومقابل الأظهر لا شيء للمفلس وللبائع أخذه ودفع الزيادة
ولو صبغه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي المشتري
بصيغة فان زادت القيمة قدر قيمة الصيغ
كان تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصيغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد
الصيغ ستة
رجع
البائع
والمفلس شريك بالصيغ
فكل الثوب للبائع وكل الصيغ للمفلس
أو
زادت القيمة
أقل
من قيمة الصيغ وسعر الثوب بحاله
فالنقص على الصيغ أو
زادت
أكثر
من قيمة الصيغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي ثمانية
بالأصح أن الزيادة
كلها
للمفلس
ومقابلها الزيادة للبائع وقيل توزع عليهما
ولو اشترى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 228

منه الصيغ والثوب

وصيغه به

رجع

البائع

فيهما

أي في الثوب بصيغه

إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب

بأن ساوت أو نقصت

فيكون فاقدا للصيغ

فيضارب بثمانه مع الرجوع في الثوب وأما إذا زادت فيرجع فيهما فان كانت

الزيادة أكثر من قيمة الصيغ فالمفلس شريك بها

ولو اشتراها

أي الثوب والصيغ

من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب

قبل الصيغ بأن ساوت أو نقصت

فصاحب الصيغ فاقد

فيضارب بثمانه

وان زادت بقدر قيمة الصيغ اشتركا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الرجوع
وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة
على قيمتهما

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية
منه حجر المفلس
أي الحجر عليه
لحق الغرماء والراهن للمرتهن
في العين المرهونة
والمريض للورثة
فيما زاد على الثلث
والعبد لسيدته والمرتد للمسلمين
أي لحقهم
ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمنذر
وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه
فبالجنون تنسلب الولايات
الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايضاء
واعتبار الأقوال
له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر
كالحبال والاتلاف ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية
ويرتفع
حجر المجنون
بالافاقه
من الجنون من غير احتياج إلى فك
وحجر الصبي
يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول
والهدية و
يرتفع ببلوغه رشيدا
فا بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض
والبلوغ باستكمال تسع سنين
قمرية تحديديه
أو خروج المني
لوقت إمكانه
ووقت إمكانه باستكمال خمس عشرة سنة
قمرية تحديديه
ونبات
شعر
العانة
الخشن يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر
ومن جهل إسلامه وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ولهذا

السراج الوهاج ج:1 ص:229
لو لم يحتلم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات
لا المسلم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آباءه
وتزويد المرأة
على الأشياء المارة
حيضا
لوقت إمكانه
وحبلا والرشد صلاح الدين والمال

جميعا حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال
فلا يفعل محرما يبطل العدالة
من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه وهذا هو صلاح
الدين ثم بين إصلاح المال بقوله
ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة
وهو ما لا يحتمل
أو رميه
أي المال
في بحر أو انفاقه في محرم
ولو صغيرة
والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير
كالعتق
والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
ومقابل الأصح يكون مبذرا ان بلغ مفرطا في الانفاق
ويختبر رشد الصبي
في الدين بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات
و
أما في المال فإنه
يختلف ب
اختلاف
المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما
وهي طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ولا
يعقد هو بل بعد مماكسته يعقد وليه
و
يختبر
ولد الذراع بالزراعة والنفقة على القوام بها
وهو الذين استؤجروا لمصالح الزرع كالحرث والحصد
و
يختبر
المحترف
أي صاحب الصناعة
بما يتعلق بحرفته
أي حرفة أبيه وأقاربه
و
تختبر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن
من حفظ وغيره
وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها
كالفأرة والدجاجة
ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر
حتى يغلب على الظن أن فعله ليس اتفاقاً
ووقته
أي الاختبار
قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول
وهو أنه قبل البلوغ
الأصح أنه لا يصح عقده
ومقابلته أنه يصح
بل
يسلم إليه المال
ويمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي
لا هو لبطلان تصرفه
فلو بلغ غير رشيد
لاختلال صلاح الدين كأغلب النساء لتركهم الصلاة في هذا السن أو المال
دام الحجر
عليه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه
وان بلغ رشيداً انفك
الحجر عنه
ينفس البلوغ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 230
وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بدر بعد ذلك حجر
أي حجر القاضي
عليه

لاغيره ويسحب للقاضي إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد فان لم
يكونوا فإلى أقاربه
وقيل يعود الحجر بلا إعادة
كالجنون
ولوفسق
بعد بلوغه رشيداً
لم يحجر عليه في الأصح
ومقابلته يحجر
ومن حجر عليه لسفه
أي سوء تصرف
طراً فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طراً جنون فوليه وليه في الصغر
وهو الأب ثم الجد
وقيل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وليه
القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء
ولو في الذمة
ولا إعتاق و
لا
هبة
منه أما الهبة له فيصح قبوله لها
و
لا
نكاح
يقبله لنفسه
بغير إذن ولية
وأما باذنه فيصح
فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في
الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل
وعدم الضمان ظاهرا وأما باطنا فيلزمه بعد فك الحجر وهذا إذا تعامل مع رشيد
وأما إذا تعامل مع غيره فإنه يضمنه
ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى
كالبيع والشراء
في الأصح
فلا يصح بيعه باذن ولية ومقابل الأصح يصح
ولا يصح اقراره بدين
أسند وجوبه الى ما
قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال في الأظهر
ومقابلته يقبل ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر وأما باطنا
فيجب عليه بعد فك الحجر أدائه إذا كان صادقا
ويصح
إقراره
بالحد والقصاص و
يصح
طلاقه وخلعه
لزوجه ولو بدون المهر
وظهاره ونفيه النسب بلغان
ولما ولدته أمته بحلف
وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه
نعم إن أذن له الولي وعين المدفوع اليه صح صرفه
وإذا أحرم بحج فرض
ولو بنذر
أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه
ولو باجرة
وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة
السراج الوهاج ج: 1 ص: 231
في الحضر
فللولي منعه

من الاتمام
والمذهب أنه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل
وهو الأظهر
لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجر
منعه والله أعلم

وأما إذا أحرمت بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه فإنه كالواجب
فصل فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله

ولي الصبي أبوه ثم جده
أبو أبيه وتكفي عدالتهما الظاهرة
ثم وصيهما
أي وصي من تأخر موته منهما
ثم القاضي
أو أمينه
ولا تلي الأم في الأصح
ومقابله تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما
ويتصرف
له

الولي بالمصلحة
وجوبا فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه ويجب على الولي حفظ
مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤمن ان أمكن واذا كان
للصبي أو السفية كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب
ويبنى دوره بالطين والآجر
أي الطوب المحرق
لا اللبن
أي الطوب الذي لم يحرق
والجص
الجبس أو الجير واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان
ولا يبيع عقاره الا لحاجة
كنفقة وكسوة أو غبطة ظاهرة
كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك
الثمن

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة
التي يراها فيهما
وإذا باع نسيئة أشهد
وجوبا على البيع
وارتهن به

أي بالثمن رهنا وافيا فان لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع
ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة
التي رآها ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف
في طعام وكسوة فان قتر أثم وان أسرف أثم وضمن ولا أجره للولي ولا نفقة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل
من الأجرة والنفقة
فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا
لماله ولو عقارا
بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والأمين
أي منصوب القاضي
صدق هو بيمينه
للتهمة في حقهما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 232

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار
فإن جرى على عين غير المدعاة
كان ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها صالحه عنها بثوب مثلا

فهو بيع
للعين المدعاة
بلفظ الصلح تثبت فيه
أي في هذا الصلح
أحكامه
أي البيع
كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه
في المصالح عليه
قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا
أي المصالح عنه والمصالح عليه
في علة الربا
وغير ذلك مما مر في البيع
أو
جرى الصلح من العين
على منفعة فإجارة تثبت أحكامها
أي الأجارة وإذا صالحه من العين على منفعتها فإجارة
أو
جرى الصلح
على بعض العين المدعاة
كنصفها
فهبة لبعضها
الباقى
لصاحب اليد فتثبت أحكامها
أي الهبة من اشتراط القبول وغيره
ولا يصح
الصلح في هذه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بلفظ البيع
لعدم الثمن
والأصح صحته بلفظ الصلح
ويسمى صلح حطيطة كما يسمى الأول صلح معاوضة ومقابله لا يصح
ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا
فأجابه
فالأصح بطلانه
إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ومقابله يصح
ولو صالح من دين
يجوز الاعتياض عنه لا كرأس لم
على عين صح فان توافقا
أي الدين والعين
في علة الربا
كالصلح عن فضة بذهب
اشترط قبض العوض في المجلس والا
أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح
عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا
فان كان العوض عينا
كالمثال المذكور
لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح
ومقابله يشترط
أو
كان العوض
دينا
كصالحتك عن الدراهم التي في ذمتك بكذا
اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان
أصحهما لا يشترط
وإن صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه
فتأتي فيه أحكامه ولا يشترط قبض الباقي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 233

في المجلس
ويصح بلفظ الابراء والخط ونحوهما
كالوضع

و

يصح

بلفظ الصلح في الأصح
كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمسائة أو بهذه الخمسمائة ويشترط
القبول ولا يصح بلفظ البيع
ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس
بان صالح من مؤجل على حال مثله
لغا
الصلح
فان عجل المؤجل صح الأداء

وسقط الأجل لكن ان ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد
المعجل

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة
حالة ولو عكس
بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة
لغا
الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة
النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى
كأن يدعى عليه داراً فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه وكذا
على غير المدعى كأن يدعى عليه وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه داراً
فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل
وكذا
يبطل
ان جرى
الصلح
على بعضه
أي المدعى كنصف الدار فيبطل
في الأصح
ومقابله يصح
وقوله
بعد إنكاره
صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح
فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور
إقراراً في الأصح
ومقابله يصح
وقوله
بعد إنكاره
صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح
فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ومقابل الأصح يجعل قوله
المذكور إقراراً
القسم الثاني يجري بين المدعى وأجنبي فان قال
الأجنبي
وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك
به في الظاهر أو فيما بيني وبينه
صح
الصلح بينهما
ولو صالح لنفسه والحالة هذه
أي أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك بالمدعى
صح
الصلح للأجنبي وان لم تجر معه خصومة
وكأنه اشتراه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بلفظ الشراء
وان كان
المدعى عليه
منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره
فصالحني لنفسى فان كان المدعى به عينا
فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه
فيصح
وعدمها
فلا يصح
وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح
سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه لأنه لم يعترف له بملكها وأما إذا كان
المدعى به دينا وقال الأجنبي للمدعى وكلني الدعى عليه بمصالحتك على
نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل وان صالحه
الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح
لأنه ابتاع دين في ذمة غيره

السراج الوهاج ج: 1 ص: 234
فصل في التزامه على الحقوق المشتركة

الطريق النافذ
وهو الشارع
لا يتصرف فيه فيما يضر المارة
في مرورهم ضررا دائما فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوانيت العلافين
ولا يشرع
أي يخرج
فيه جناح
أي روشن
ولا سبابط
أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما
يضرهم
كل منهما
بل يشترط ارتفاعه
أي كل منهما
بحيث يمر تحته
الماشي
منتصبا
وفوق رأسه الحمولة العالية ولا يظلم الطريق
وان كان
الطريق
ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل
بفتح الميم الأولى وكسر الثانية
على البعير مع أخشاب المظلة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بكسر الميم فوق المحمل
ويحرم الصلح على اشراع الجناح
بشيء وان كان مع الامام

و

يحرم

أن يبنى في الطريق دكة
يفتح الدال أي مسطبة
أو يغرس شجرة
ولو يفتن داره أو كانت الدكة دعامة لجداره
وقيل ان لم يضر
ذلك المنارة

جاز

ولا يضر عجن الطين في الطريق ولا رمى حجارة العمارة إذا بقى مقدار
المرور للناس

و

الطريق

غير النافذ يحرم الاشرع
للجناح

اليه لغير أهله وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين
ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر
وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره
من غير نفوذ بابه

وهل الاستحقاق في كلها

أي الطريق

لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان
أصحهما الثاني

لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عداه هو فيه كالأجنبي
وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق
إلا برضاهم

وله فتحه إذا سمره في الأصح

ومقابل له ذلك

ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب
من بابه الأصلي

فلشركائه منعه

أي لكل منهم سواه سد الأول أم لا

فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك
أي لشركائه المنع

وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 235

أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح
ومقابل له المنع

وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح
بخلاف اشراع الجناح

في الدرب النافذ وغيره وهي جمع كوة بفتح الكاف الطافة ولا فرق بين كونها
عالية أم لا وان كشفت جاره
والجدار بين المالكين
لبناءين
قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص
به أحدهما
ليس للآخر وضع الجذوع
أي الخشب
عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك
له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ويجبر ذلك المالك عليه
فلو رضى بلا عوض فهو إعاره له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح
ومقابل له بعد البناء
وفائدة الرجوع تخيره بين أن يبقى به بأجرة أو يقلع
ذلك
ويغرم أرش نقصه
وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وليس له التملك لذلك بقيمته
وقيل فائدته طلب الأجرة فقط
لا القلع
ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو
إجارة
لكن لا يشترط فيها بيان المدة لأنه يراد للدوام فلم يشترط فيه التأقيت
وان قال بعته للبناء عليه أو بعث حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب
بيع
لكونه مؤبدا
و
شوب
إجارة
إذ المشتحق به منفعة وحكم البناء على الأرض أو السقف كذلك
فاذا بنى
بعد هذا العقد
فليس لمالك الجدار نقضه بحال
لا مجانا ولا مع دفع أرش نقصه
ولو انهدم الجدار فأعاده مالكة
باختياره إذ لا يلزمه ذلك
فللمشتري
أي المشتحق
إعادة البناء
ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته ليبنى عليه كان له ذلك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وسواء كان الأذن
في وضع البناء
بعوض أو غيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً وسمك
بفتح السين
الجدران وكيفيتها
أي الجدران أهى مجوفة أم منضدة
وكيفية السقف المحمول عليها
أهو قبو أم خشب
ولو أذن في البناء على أرضه كفى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 236
بيان قدر محل البناء
ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته
وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن
من الآخر
في الجديد
والقديم له ذلك
وليس له أن يتدفيه وتدا
بكسر التاء فيهما
أو يفتح
فيه
كوة إلا بإذنه
أو علمه برضاه

وله أن يستند إليه ويسند متاعاً لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي
بل له ذلك وإن منعه المالك
وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد
والقديم له ذلك نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقيون
فإن أراد إعادة منهدم بألة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه
ولا يلزمه أجره حصة شريكه من الألس وإذا صار ملكه
يضع عليه ما شاء ويقضه إذا شاء
ولا حق لغيره فيه
ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي
أي قيمة ما يخصني
لم تلزمه اجابته
على الجديد وأما على القديم فيلزمه
وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فلآخر منعه
كسائر الأعيان المشتركة
ولو تعاونوا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما ان
قبل إعادته
ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة
أي بعقد إجارة أو جعالة

جاز وكانت

تلك الزيادة

في مقابلة عمله في نصيب الآخر

فأ كان مشتركا بينهما بالنصف وأنهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقصه

ويكون له الثلثان فالسدس الزائد في نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة ولا

بد أن تكون تلك الزيادة في العرضة والنقض حالا لأن الأعيان لا تؤجل

ويجوز أن يصلح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه

أي المصالح معه

على مال

كأن يصلحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له

لينزل الى الطريق وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح

وأن يلقي الثلج من هذا السطح الى أرضه وهو صلح بمعنى الاجارة واغتفر فيه

الجهل بقدرماء المطر والثلج

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما

أي الجدار وملك أحدهما

ببناء معا

كان دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر

فله اليد

عليه فيحلف ويحكم له به

السراج الوهاج ج: 1 ص: 237

الا أن تقوم بينة بخلافه

والا

أي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما

فلهما

اليد عليه

فان أقام أحدهما بينة

أنه له

قضى له

به

والا

أي وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما

حلفا

أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له فيقول والله لا تستحق

من النصف الذي في يدي شيئا

فان حلفا

كما ذكر

أو نكلا

عن اليمين

جعل بينهما

بظاهر اليد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وان حلف أحدهما قضى له
بالكل

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح
بذلك لأنهما قد تكون باعارة أو اجارة فاذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها

والسقف بين علوه

أي الشخص

وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمنه بعد العلو

بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف

فيكون في يدهما أولا

يمكن احداثه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن احداثه وسط الجدار بعد اعلائه

فلصاحب السفلى

يكون لاتصاله بينائه

باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرهما هي لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي

انتقال دين من ذمة الى أخرى ويسن قبولها على ملئ

يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح

ومقابلته يشترط ولا يظهر الرضا الا بالعقد ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما

يؤدى معناه كنفقت حقك الى فلان

ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم

وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن

وعليه

كذلك وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين

السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه

والمثلى

كالنقود والحبوب

وكذا المتقوم

كالعبد والثوب

في الأصح

ومقابلته لا تصح في المتقوم

و

تصح

بالثمن في مدة الخيار

بأن يحيل المشتري البائع على انسان

وعليه

بأن يحيل البائع انسانا على المشتري

في الأصح

لأنه آيل الى اللزوم ويبطل الخيار بالحوالة ومقابل الأصح

السراج الوهاج ج:1 ص:238

لا يصحان

والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم

على انسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه

دون حوالة السيد

غيره

عليه
أي المكاتب لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ومقابل الأصح تصح
ويشترط العلم
أي علم المحيل والمحتال
بما يحال به وعليه قدرا
كمائة
وصفة
معتبرة في السلم

وفي قول تصح بإبل الدية وعليها
والأظهر المنع للجهل بصفقتها
ويشترط تساويهما
أي المحال به وعليه
جنسا
فلا تصح بالدراهم على الدنانير
وقدرا
فلا تصح بخمسة على عشرة ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة
وكذا حلولا وأجلا
وقدر الأجل
وصحة وكسرا في الأصح
ومقابلته ان كان النفع فيه للمحتال جاز والا فلا ولا يتعبر انفاقهما في الرهن ولا
في الضمان
ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال إلى ذمة المحال عليه
ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم الذمة ويكون الذي انتقل اليه المحتال غير
الذي كان له
فان تعذر بفلس أو جحد
منه للدين أو الحوالة
وحلف
على ذلك
ونحوهما
كموت
لم يرجع
المحتال
على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
لأنه مقصر بترك البحث
وقيل له الرجوع ان شرط يساره
لا خلاف الشرط
ولو أحال المشتري
البائع
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر
لارتفاع الثمن ومقابلته لا تبطل

أو
أحال
البائع
على المشتري
بالثمن فوجد الرد
للمبيع
لم تبطل على المذهب
سواء أقبض المحتال المال أم لا والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة
قبلها
ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حرته أو ثبتت بيينة
بطلت الحوالة
لأنه بان أن لا ثمن فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة
البائع كما كان
وان كذبهما المحتال
في الحرية
ولا بيينة حلفاه على نفي العلم
بها فيقول والله لا أعلم حرته
ثم يأخذ المال من المشتري
ويرجع المشتري به على البائع فان نكل المحتال عن

السراج الوهاج ج:1 ص:239
اليمين حلف المشتري على الحرية وتبين بطلان الحوالة
ولو قال المستحق عليه
وهو المحيل للمستحق وهو المحتال
وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلنتي أو قال
الأول
أردت بقولي أحلنتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق
عليه
وهو المحيل
بيمينه وفي الصورة الثانية وجه

بتصديق المستحق بيمينه
وان قال
المستحق عليه
أحلنتك فقال
المستحق
وكلنتي صدق الثاني بيمينه
ويظهر أثر النزاع عند إفلاس المحال عليه ومتى حلف المستحق اندفعت
الحوالة وبأخذ حقه من الآخر
باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا التزام حق ثابت في ذممة الغير أو احضار من هو عليه أو
عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك

شرط الضامن الرشيد
 المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع والاختيار فلا يصح من الصبي
 والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره
 وضمان محجور عليه بفلس كشرائه
 بثمن في ذمته والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه
 وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الأصح
 ومقابلته يصح ويطالب به بعد العتق واليسار
 ويصح باذنه
 حتى عن السيد
 فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه والا
 بأن اقتصر السيد على الاذن
 فالأصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الأذن
 والا أي وان لم يكن مأذونا
 فيما اي فيتعلق غرم الضمان بما
 يكسبه بعد الاذن ومقابل الأصح يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق
 والأصح اشتراط معرفة المضمون له اي أن يعرف الضامن مستحق الدين
 ووكيله العام مثله
 والأصح
 أنه لا يشترط قبوله أي المضمون له
 ولا
 رضاه ومقابل الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظا وقيل يشترط الرضا دون
 القبول
 ولا يشترط رضا المضمون عنه وهو المدين
 قطعاً من غير خلاف
 ولا معرفته في الأصح ومقابلة يشترط المعرفة

السراج الوهاج ج:1 ص:240

ويشترط في المضمون وهو الدين
 كونه حقا

ثابتاً فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان
 والحق الثابت يشمل الأعيان والديون
 وصحح القديم ضمان ما سيجب كأعط لفلان كذا وعلى ضمانه
 والمذهب صحة ضمان الدرك بفتح الراء وسكونها وهو المطالبة
 بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن أن خرج المبيع مستحقاً لغير
 البائع
 أو معيباً ورده المشتري

أو ناقصاً لنقص الصنعة التي وزن بها فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز الحاجة
 ولا يصح إلا بعد قبض الثمن وفي قول هو باطل وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن
 يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة
 المبيع أن حرج الثمن مستحقاً
 وكونه اي المضمون ديناً

لازما لا كنجوم كتابة فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير
المستقر كالمهر قبل الدخول وثمان المبيع قبل قبضه
ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح لأنه آيل إلى اللزوم ومقابله لا
يصح

وضمان الجعل في الجعالة
كالرهن به وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ
وكونه أي الدين المضمون
معلوما في الجديد جنسا وقدرًا وصفة فلا يصح ضمان المجهول وصحة القديم
بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت لك ما على فلان
والإبراء من المجهول جنسه أو قدره أو صفته
باطل في الجديد وصحة القديم
إلا من أبل الدية فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة
ويصح ضمانها في الأصح كالإبراء ومقابله لا يصح
ولو قال ضمت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته ومقابله لا

يصح
و الأصح
أنه يكون ضامنا لعشرة إن كانت عليه أو أكثر منها
قلت الأصح لتسعة والله أعلم وقيل لثمانية

فصل في كفالة البدن

المذهب صحة كفالة البدن
في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود وهي التزام احضار المكفول إلى
المكفول له وفي قول لا تصح
فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره و
لكن

يشترط كونه
أي المال
مما يصح ضمانه
فلا تصح الكفالة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 241
بيدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها
والمذهب صحتها بيدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف
وتعزير وفي قول لا تصح

و
المذهب
منعها في حدود الله تعالى
كحد الخمر والزنا
وتصح بيدن صبي ومجنون
بإذن الولي إذا استحق احضارهما لمجلس الحكم
ومحبوس وغائب
بإذنها ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وإن كان فوق مسافة القصر

و
بيدن
ميت

قبل دفنه وقبل تغييره ولم يلزم نقل من بلد لآخر
ليحضره فيهد على صورته
إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه وبشترط إذن الوارث
ثم ان عين
الكفيل
مكان التسليم تعين وإلا
أي وان لم يعين
فمكانها
يتعين
ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم
أي وزمانه ولا يبرأ بتسليمه في غيرهما ولا بد أن يكون التسليم
بلا حائل كمتغلب
يمنع المكفول له عنه
وبأن يحضر المكفول به
في مكان التسليم
ويقول
للمكفول له
سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره
عن القول المذكور
فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه
والقول قوله انه لا يعلم
والا
بأن علم مكانه
فيلزمه
احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه
ويمهل مدة ذهاب واياب
على العادة
فان مضت ولم يحضره حبس
ان لم يؤد الدين
وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والأصح أنه اذا مات ودفن
أو هرب أو توارى
لا يطالب الكفيل بالمال
ومقابل الأصح يطالب وأما العقوبة فلا يطالب بها جزماً والدفن ليس بشرط
و
الأصح
أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت
ومقابلته يصح
و
الأصح
أنها لا تصح بغير رضا المكفول
أو وليه ومقابل الأصح تصح
فصل في بيان الصيغة

بشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته
أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو
زعيم أو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 242

حميل

أو قبيل أو على ما على فلان
ولوقال أؤدي الال أو أحضر الشخص فهو وعد
بالالتزام لا يلزم الوفاء به
والأصح أنه لا يجوز تعليقهما
أي الضمان والكفالة

بشترط

كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمننت ما على فلان أو تكفلت ببدنه ومقابل الأصح
يجوز

ولا توقيت الكفالة

نحو أنا كفيل بزيد شهرا

ولو نجزها

أي الكفالة

وشترط تأخير الاحضار شهرا جاز
نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر

و

الأصح

أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما

ويثبت الأجل في حق الضامن ومقابل الأصح لا يصح الضمان

و
الأصح

أنه يصح ضمان المؤجل حالا

ومقابل لا يصح

و
الأصح

أنه لا يلزمه التعجيل

ومقابل يلزمه

وللمستحق

أي المضمون له

مطالبة الضامن والأصيل

بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدها ببعضه والآخر بباقيه

والأصح أنه لا يصح

الضمان

بشترط براءة الأصيل

من الدين ومقابل يصح الضمان والشترط

ولو أبرأ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

المستحق
الأصيل برئ الضامن ولا عكس
أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل
ولو مات أحدهما
والدين مؤجل
حل عليه
أي علي الميت
دون الآخر
فلا المضمون
ان ضمن بأذنه
كما أنه يغرمه إذا غرم وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته
والأصح أنه
أي الضامن
لا يطالبه
أي الأصيل
قبل أن يطالب
هو بالدين ومقابلته له المطالبة بتخليصه
وللضامن
الغارم
الرجوع على الأصيل ان وجد الاذن في الضمان والأداء وان انتفى
إذنه
فيهما
أي الضمان والأداء
فلا
رجوع
وان أذن في الضمان فقط رجع في الأصح
ومقابلته لا يرجع
ولا عكس في الأصح
أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن ومقابل الأصح يرجع
ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه
لا يرجع إلا بما غرم
ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة
ومن أدى دين غيره

السراج الوهاج ج: 1 ص: 243

بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع
له عليه
وان أذن
له في الأداء
بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا
عن شرط الرجوع رجع
في الأصح
إذا أدى بقصد الرجوع ومقابل الأصح لا يرجع
والأصح أن مصالحته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أى المأذون
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع
لأن قصد الآذن البراءة وقد حصلت ومقابل الأصح تمنع
ثم انما يرجع الضامن والمؤدى
بالإذن
إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين
عدولا
وكذا رجل ليحلف معه في الأصح
ومقابله لا يرجع في ذلك
فان لم يشهد
الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت
فلا رجوع ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح
ومقابله يرجع عند تصديقه

فان صدقه المضمون له
وكذبه الأصيل
أو أدى بحضرة الأصيل
مع تكذيب المضمون له
رجع على المذهب
أى الراجح من الوجهين في المسألتين والمؤدى بالإذن كالضامن فيما ذكر
كتاب الشركة
هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة الاختلاط
على الشيوخ وشرعا ثبوت الحق في الشى الواحد لاثنين فأكثر على وجه
الشيوخ
هى أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
كالخياطين
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع إتفاق الصنعة او إختلافها
كالخياط والرفاء
وشركة المفاوضة
بفتح الواو بأن يشتركا
ليكون بينهما كسبهما
بأموالهما وإبدانهما من غير خلط للأموال
وعليهما ما يعرض من غرم
ولو بغير الشركة كغصب
وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان لبيتاع كل واحد منهما بمؤجل
أى يشتري كل واحد منهما شيئا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 244
245 بضمن مؤجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان
ربحا
بينهما وهذه الأنواع باطلة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لعدم وجود الشروط التي تأتي ولما فيها من الغرر
وشركة العنان
بكسر العين
صحيحة
وهي أن يتركان في مال لهما ليتجرا فيه
ويشترط فيها
أي في شركة العنان
لفظ يدل على الاذن في التصرف
فيأذن كل واحد منهما للآخر
فلو اقتصرا على اشتركتنا لم يكف
في الاذن فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر
في الأصح و
يشترط
فيهما أهلية التوكيل والتوكل
اذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر
وتصح في كل مثلى
كالدراهم والدنانير والحبوب
دون المتقوم كالثياب إذ لا يمكن خلطها
وقيل تختص بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير
ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس
كدراهم ودنانير
أو صفة كصاح ومكسرة
وحنطة حمراء وبيضاء
هذا
أي اشتراط الخلط
إذا أخرجنا مالين وعقدا فان ملكا مشتكا
مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض
بارث شراء وغيرهما وأذن كل
منهما

للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض
كالثياب
أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن
بعد التقابض
له في التصرف
إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض
الآخر يحصل الغرض ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل
ولا يشترط تساوي قدر المالين
بل تثبت الشركة مع تفاوتها
والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد

أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الاذن

ويتسلط كل منهما على التصرف

إذا وجد الاذن

بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش

فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

السراج الوهاج ج:1 ص:245

شريكه

ولا يسافر به

أي المال المشترك فان سافر ضمن

ولا يبضعه

بضم الياء وسكون الباء أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فان فعل ضمن

بغير إذن

من شريكه فان أذن في شيء من ذلك جاز

ولكل

من الشريكين

فسخه

أي عقد الشركة

متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما

أي فسخ كل منهما

فان قال أحدهما

للآخر

عزلتك أولا تتصرف في نصيبه

انعزل المخاطب و

لم ينعزل العازل

فيتصرف في نصيب المعزول

وتنفسخ بموت أحدهما وبإغمائه

وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها

والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا

خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله

أي الآخر

وتنفذ التصرفات

منهما لوجود الاذن

والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد

أي رد نصيب شريكه إليه

و

في

الخسران و

في

التلف

ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي

فان ادعاه
أي التلف
بسبب ظاهر
كحريق وجهل
طولب بيينة بالسبب ثم
بعد اقامتها

يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر
هو
مشترك أو بالعكس
أي قال من في يده الال هو مشترك وقال الآخر هو لي
صدق صاحب اليد
بيمنه
ولو قال
صاحب اليد
اقتسمنا وصار
ما في يدي
لي
وقال الآخر بل مشترك
صدق المنكر
بيمينه
ولو اشترى
أحدهما شيئاً
وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر
بان عكس ما قاله
صدق المشتري
بيمينه
كتاب الوكالة
هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما
يقبل النيابة الى غيره

السراج الوهاج ج: 1 ص: 246

ليفعله في حياته
شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح
أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه ولا تزويج موليته وإذا
وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيصح عقده
ويصح توكيل الولي في حق الطفل
كالأب والجد في المال والنكاح والوصي والقيم في المال
ويستثنى
من الضابط المذكور
توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

منه مع أنه لا تصح منه المباشرة
وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون
أي لا يصح توكلهما
وكذا المرأة والمحرم في النكاح
إيجاباً وقبولاً ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضاً
لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن ف دخول دار وإيصال هدية
ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفارقة زكاة فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة
والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب
ومقابل الأصح صحته فيهما وقيل بمنعه فيهما
وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل
حين التوكيل
فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها
وتزويج بنته إذا طلقها زوجها
بطل
أي لم يصح
في الأصح
ومقابلته يصح
و
شرط أيضاً
أن يكون
الموكل فيه
قابلاً للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج
عند العجز
وتفارقة زكاة وذبح أضحية ولا
يصح
في شهادة
لأنها كالعبادة فلا يتأتى فيها النيابة
و
لا في
إيلاء ولعان و
لا في
سائر الأيمان
لأنها تشبه العبادة

ولا في الظهر في الأصح
ومقابلته يصح كالطلاق
ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود
كالضمان والصلح
والفسوخ
كالفسخ بخيار المجلس والشرط
وقبض الديون واقباضها
أي الديون وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لا اقراضها كالوديعة

و

في

الدعوى والجواب

وان لم يرض الخصم

وكذا

يصح التوكيل

في تملك المباحات كالأحياء والأصطياد والاحتطاب في

السراج الوهاج ج: 1 ص: 247

الأظهر

ومقابله المنع والملك فيها للوكيل

لا

يصح التوكيل

في الإقرار في الأصح

بأن يقول وكتك لتقر عني لفلان بكذا ومقابل الأصح يصح

ويصح

التوكيل

في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف

وكذا يجوز للامام التوكيل في حدود الله

وقيل لا يجوز

استيفائها

إلا بحضور الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط

علمه من كل وجه فلو قال وكتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو

فوضت اليك كل شيء

لى

لم يصح

التوكيل لما فيه من الغرر

وان قال في بيع أموالى وعتق أرقائى صح

وان لم تكن أمواله معلومة

وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه

كتركي

أو دار وجب بيان المحلة والسكة

أي الحارة

لا قدر الثمن في الأصح

في المسألتين ومقابله يلزم بيان قدره

ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته اليك أو أنت

وكيل فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل

يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع أو أعتق

أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل

بطلت

ولا يصح تعليقها بشرط

كأذا قدم زيد فقد وكتك

في الأصح

ومقابله يصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز
كوكلتك في بيع داري وبعها بعد شهر فتصبح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر
ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الأصح
ومقابلته لا تصح
وفي عوده وكيفا بعد العزل الوجهان في تعليقها
والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق
ويجربان

أي الوجهان
في تعليق العزل
كقوله إذا طلعت الشمس فانت معزول أصحهما عدم صحته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 248
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع

الوكيل بالبيع مطلقا
أي توكيلا لم يقيد بشيء
ليس له البيع بغير نقد البلد
أي بلد البيع
ولا
يبيع
بنسيئة
وان كان أكثر من ثمن المثل
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
كدرهمين في عشرة بخلاف اليسير كدرهم فيها فيصح البيع به والعادة هي
المحكمة في القلة والكثرة
فلو باع على أحد هذه الأنواع
لم يصح

و
إذا
سلم المبيع ضمن
ويسترده ان بقي والا غرم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته وقرار
الضمان على المشتري
فان وكله لبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك
ظاهر ولا يزيد عليه فان باع بأنقص منه أو حالا صح
وان أطلق
الأجل
صح
التوكيل
في الأصح وحمل على المتعارف في مثله
ويشترط الاشهاد ومقابل الأصح لا يصح
ولا يبيع
الوكيل ولا يشتري

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لنفسه وولده الصغير
ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل
والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ
ومقابلته لا يصح بيعه لهم

و
الأصح
أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن
الحال ان لم يمنعه الموكل

و
له
تسليم المبيع
ان لم ينهه أما إذا كان الثمن مؤجلاً أو نهاه عن تسليم المبيع فليس له ذلك
ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقاً
ولا يسلمه
أي الوكيل وان كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه
حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن
قيمته ولو في المثلى
وإذا وكله في شراء
لشيء موصوف أو معين
لا تشتري معيباً فان اشتراه ف الذمة
وكذا بعين مال الموكل
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه
فلا

يقع عن الموكل
في الأصح ومقابلته يقع
وان لم يساوه لم يقع عنه أي الموكل
ان علمه الوكيل
وان جهله وقع
عن الموكل
في الأصح
ومقابلته لا يقع عنه
وإذا وقع للموكل
في صورتي الجهل
فلكل من الموكل والوكيل الرد

بالعيب إلا اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلاً فليس له الرد بل
للموكل فقط وأما إذا علم فيكون الشراء باطلاً
وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه وان لم يتأت
منه ذلك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الموكل فيه

وعجز

الوكيل

عن الاثنيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن
بخلاف الممكن وقيل يوكل في الجميع والمراد بالعجز أنه لا يقوم به إلا بكلفة
وإذا وكل في هذه الصور فانما يوكل عن الموكل

ولو أذن

الموكل

في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه

ينعزل

الثاني

بعزله

أي الأول

وانعزاله

بموت أو جنون وقيل ان الثاني وكيل الموكل وبناء على هذا لا ينعزل بعزله
وانعزاله هكذا حكاية الخلاف لا أنه يجزم بأنه وكيل الوكيل ثم يحكي في عزله
وانعزاله الخلاف كما فعل المصنف

وان قال

الموكل للوكيل

وكل عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق

بأن قال وكل ولم يقل عني ولا عنك

في الأصح

ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة

قلت وفي هاتين الصورتين

وهما إذا قال عني أو أطلق

لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل

عنه أو عنه الموكل

يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره

أي الأمين فيتبع

ولو وكل

الوكيل

أميناً

في الصورتين السابقتين

ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم

ومقابله يملك عزله

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل

قال

الموكل للوكيل

بع لشخص معين

كزيد

أو في زمن

معين كيوم الجمعة

أو مكان معين

كسوق كذا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تعين
ذلك
وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به عرض
صحيح أنه لا يتعين
وان قال بع بمائة لم يبع بأقل
بعها ولو يسيرا ولو كان ثمن المثل
وله أن يزيد
عليها
إلا أن يصرح بالنهي
عن الزيادة فتمتنع
ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
بصفة
فاشترى به شاتين بالصفة
المشروطة
فان لم تساو واحدة
منهما

دينارا لم يصح الشراء للموكل
وان زادت قيمتهما جميعا عن الدينار

السراج الوهاج ج: 1 ص: 250
وان ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل
وليس له بيع إحدهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى ومقابل الأظهر يقول ان
اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على
الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بغير
إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة
ولو أمره بالشراء بمعين
أي بشيء من ماله معين
فاشترى في الذمة لم يقع للموكل
بل للوكيل
وكذا عكسه
وهو إذا قال اشتر في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع للموكل
في الأصح
ومقابلته يقع للموكل
ومتى خالف
الوكيل
الموكل في بيع ماله
بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه
أو
في
الشراء بعينه
بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة
غير المأذون فيه
ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان نوى الموكل
وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا
يقع للوكيل وتلغو التسمية
في الأصح
ومقابلته يبطل العقد
وان قال بعث موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه
أي العقد وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين
ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل
فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد
فان تعدى
لبس ثوب مثلا
ضمن ولا ينعزل في الأصح
ومقابلته ينعزل
وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد
بمفارقة المجلس والتقاط في المجلس حيث يشترط
كالربوي ورأس مال السلم
الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه
الموكل
وله مطالبة الموكل أيضا
والا
بأن لم يدفعه اليه
فلا
يطالبه
ان كان الثمن معيناً وان كان في الذمة طالبه
به دون الموكل
ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها
لأنه يحسب الظاهر يشترى لنفسه
وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون

السراج الوهاج ج: 1 ص: 251

الوكيل كضامن والموكل كأصيل
ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل وقيل لا يطالب إلا الوكيل
واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه
المشتري وان اعترف بوكالته في الأصح
ومقابلته لا يرجع على الموكل وحده
ثم يرجع الوكيل على الموكل
بما غرمه
قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابله لا يرجع على الموكل

فصل في أن الوكالة عقد جائز

الوكالة جائزة من الجانبين

أي من جانب الموكل ومن جانب الوكيل فلكل منهما فسخها
فإذا عزل الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها
انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا
ينعزل

حتى يبلغه الخبر

ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بيينة فينبغي له

أن يشهد على عزله

ولو قال

الوكيل

عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل

ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا

وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون

وان زال عن قرب

وكذا اغماء في الأصح

ومقابله لا ينعزل به وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بسفه أو

حجر فليس أو ورق

و ينعزل أيضا

بخروج محل التصرف عن ملك الموكل

بالبيع ونحوه وكذا بتأجيريه والايضاء به

وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء

كخوف ظالم

ليس بعزل فان تعمد

إنكارها

ولا غرض انعزل

لأن الجحد حينئذ رد

وإذا اختلفا في أصلها

بأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك

أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال

الموكل

بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه

وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف أما قبله فلا حاجة الى اليمين لأن انكار

الموكل الوكالة عزل الوكيل

ولو اشترى

الوكيل

جارية بعشرين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 252

دينارا مثلا وهي تساوي ذلك

وزعم أن الموكل أمره

بالشراء بها

فقال

الموكل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بل بعشرة و
لا بينة لواحد
حلف
الموكل ثم ينظر
فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد

وقال المال له
أو
لم يسمه لكن
قال بعده اشتريته
الأولى اشتريتها أي الجارية
لفلان والمال له وصدقه البائع
في ذلك أو قامت بينة ذلك
فالباع باطل
في الصورتين
وان كذبه
البائع ولا بينة
حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل
ويسلم الثمن المعين ويرد بدله للموكل
وكذا
يقع الشراء له
ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
في العقد بأن نواه
وكذا
يقع الشراء له
ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء
للكيل
مع قوله انه للموكل
يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل
أي يتلطف به
ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فيقد بعتهكها بها ويقول هو اشترى لتحل
له
باطنا ولا يضر التعليق في صيغة البيع للضرورة
ولو قال
الوكيل
أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل
بيمينه
وفي قول
بصدق
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا
يقبل قوله
في الرد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

على الموكل
وقيل ان كان
وكيلا
بجعل فلا
يقبل قوله في الرد ودعوى الجاني تسليم ما جباه الى المستأجر له مقبول
ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول
بيمينه
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح
ومقابلته يلزمه وإذا صدقه الموكل لم يغرم الوكيل
ولو قال
الوكيل
قبضت الثمن وتلف
في يدي
وأنكر الموكل
قبض الوكيل
صدق الموكل ان كان
الاختلاف بينهما
قبل تسليم المبيع وإلا
بأن كان بعد التسليم
فالوكيل
هو المصدق
على المذهب
والطريق الثاني

السراج الوهاج ج: 1 ص: 253
في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل
ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق
قضاءه
صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة
ومقابل الأظهر يصدق عليه
وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال
إليه
بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح
ومقابلته يقبل قوله بيمينه
وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا باشهاد في
الأصح

لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ومقابل الأصح له ذلك
وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك
أي التأخير إلى الاشهاد
ولو قال رجل
لمن عنده مال لمستحق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه
من عنده المال
فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه
الدفع
إلا بينة على وكالته
وقيل يلزمه الدفع بلا بينة
ولو قال
لمن عليه دين
أحالني
مستحقه
عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح
ومقابلته لا يجب
قلت وإن قال
لمن عنده حق لمستحق
أنا وارثه
المستغرق لتركته
وصدقه
من عنده الحق
وجب الدفع
إليه
على المذهب والله أعلم
وقيل لا يجب الدفع إليه إلا بينة على إرثه
كتاب الإقرار
هو الثبوت من قر إذا ثبت وشرعا إخبار بحق لغيره عليه
يصح من مطلق التصرف
أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ويعتبر أيضا الاختيار
وإقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادى البلوغ بالاحتلام وكذا لو أطلق
مع الامكان
بأن بلغ من السن تسع سنين
صدق

السراج الوهاج ج:1 ص:254

ولا يحلف
وإن كان في خصومة
وإن ادعاه بالسن
بأن قال استكملت خمس عشرة سنة
طولب بينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما
في بابي الحجر والتفليس
ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة
كالقصاص وشرب خمر
ولو أقر بدين جنابة لا توجب عقوبة
أي حدا كجنابة الخطأ واتلاف المال
فكذبه السيد
في ذلك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تعلق بذمته دون رقبته
يتبع به إذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته
وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة
بل يتعلق بذمته وان صدقه السيد
ويقبل
على السد
ان كان
مأذونا له في التجارة
ويؤدي من كسبه وما في يده
ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض
ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي
بمال عينا أو دينا
وكذا
يقبل إقراره
لوارث على المذهب
وفي قول لا يصح ومحل الخلاف في الصحة وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا
شك فيها وكذا عدم حل المقر به للمقر له
ولو أقر في صحته بدين
لانسان

وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو
في
مرضه
بدين لانسان
وأقر وارثه بعده موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح
ومقابلته يقدم الأول
ولا يصح إقرار مكره
على الإقرار ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة
وبشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا
فلغو فلو قال
على
بسيبها لمالكها
كذا
وجب
وحمل على أنه اكتراها مثلا
ولو قال لحمل هند
على
كذا يارث
عن أبيه مثلا
أو وصية
له من فلان
لزمه

ذلك
وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه
كقوله أقرضني أو باعني
فلغو
للقطع بكذبه
وان أطلق
الاقرار فلم يعقبه بشيء
صح في الأظهر
ومقابله لا يصح
وإذا كذب المقر له المقر
بمال
ترك المال في يده في الأصح
ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور ملكه
فان رجع المقر في حال

السراج الوهاج ج: 1 ص: 255

تكذيبه
أي المقر هل
وقال غلطت
في الاقرار
قبل قوله في الأصح
ومقابله لا يصح وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب فلو قال بعد التكذيب
لكان أشمل

فصل في الصيغة

قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله على وفي ذمتي للدين
عند الاطلاق
ومعنى وعندى للعين
عند الاطلاق فيحمل على عين له بيده والأول على دين فلو ادعى أنها وديعة
عنده وتلفت قبل بيمينه
ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في
كيسك فليس باقرار
لأنه للاستهزاء
ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار
وان وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتعجب
ولو قال أنا مقر
ولم يقل به
أو أنا أقر به فليس باقرار
لأن الثاني وعد والأول يحتمل الاقرار بوجدانية الله مثلا
ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفي نعم وجه
أنه ليس باقرار لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفي بخلاف بلى فإنها لرد
النفي ولكن الاقرار من العرف
ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهلني يوما أو
حتى أقعد أو أفتح الكيس فلم أجد

أي المفتاح مثلا
فاقرار في الأصح
ومقابلته لست صريحة فيه
فصل في بقية شروط أركان الاقرار
يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر
حين ير
فلو قال دلولي أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمره فهو لغو
لأن الاقرار ينافي الأضافة إليه المقتضية للملك
ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو
فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول
وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له

السراج الوهاج ج: 1 ص: 256
فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار
بأن يسلم للمقر له في الحال
فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته
وترفع يده عنه
ثم ان كان قال
في صيغة الاقرار
هو حر الأصل فشراؤه افتداء
له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع
وان
كان
قال اعتقه
وهو يسترقه ظلما
فافتداء من جهته
أي المشتري
وبيع من جهة البائع على المذهب
عملا يزعم كل منهما وقيل بيع من الجهتين وقيل اقتداء منهما
فيثبت فيه الخياران
خيار المجلس والشرط
للبيع فقط
دون المشتري لأنه من جهته افتداء
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل
كفلس
ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب
معلم وسرجين قبل في الأصح
ومقابلته لا يقبل فيهما ولا يقبل تفسيره بما لا يقبلى كخنزير وكلب لا نفع فيه
من صيد ونحوه ولا يقبل تفسيره
بعياده
لمريض

و
لا
رد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل مه
أي من المال وان لم يتمول
وكذا
يقبل تفسيره
بالمستولدة في الأصح
ومقابلته لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال
وقوله
أي المقر
له
على
كذا كقوله
له على شيء فيقبل تفسيره بما مر فيه وقوله له على شيء أو كذا كذا
كما لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيان
متفقان أو مختلفان
ولو قال
له على
كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره
أو سكنه
لزمه درهم

أما الرفع والجر فلحن ولا يضر في الاقرار
والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب
على التمييز
وجب درهما
وفي قول يلزمه درهم
و
المذهب
أنه لو رفع أو جر فدرهم
وقيل يلزمه في كل درهما
ولو حذف

السراج الوهاج ج: 1 ص: 257
الواو فدرهم في الأحوال
الثلاث النصب والرفع والجر
ولو قال
له على
ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم
من المال كالف فلس
ولو قال
له علي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح
وقيل الخمسة باقية على الإبهام
ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن
عن دراهم الإسلام
فان كانت دراهم البلد
الذي أقرب به
تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا
باقرار
ومنعه ان فصله عن الاقرار
كالاستثناء ومقابل الصحيح يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا
وان كانت
دراهم البلد
ناقصة
عن الدرهم الشرعي وهو ستة دوانق
قبل
قوله
ان وصله وكذا ان فصله في النص
وفي وجه لا يقبل
والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ففيها التفصيل السابق
ولو قال له هل على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح
ومقابله عشرة وقيل ثمانية
وان قال
له علي
درهم في عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر أو
أراد
الحساب فعشرة وإلا
بأن لم يرد المعية والحساب بل أراد الظرف أو لم يرد شيئا
فدرهم
لأنه المتيقن
فصل في بيان أنواع من الاقرار
إذا
قال له عندي سيف في غمد
بكسر الغين ومثله فص في خاتم
أو ثوب في صندوق
بضم الصاد
لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده
عملا باليقين
أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح
ومقابلته تلزمه
أو دابة بسرجهها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال
له
في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال
له

في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ولو قال له على درهم درهم درهم
حملا على التأكيد
فان قال
له على درهم
ودرهم لزمه درهمان
السراج الوهاج ج: 1 ص: 258
لاقتضاء العطف المغايرة
ولو قال له
على

درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني
لم يدب به شيء وان نوى
به
الاستئناف لزمه ثالث وكذا
يلزمه ثالث
ان نوى
به
تأكيد الأول
لمنع العطف التأكيد
أو أطلق
بان لم ينوبه شيئاً
في الأصح
ومقابلته لا يلزمه في الاطلاق ثالث
ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس
ومقابلته لا يحبس
ولو بين
المبهم بما يقبل
وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه
بيمينه فلو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له أنه مائة
دينار وادعى بها فيحلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار ويبطل اقراره وان
قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم
وثبتت المائة
ولو أقر له بألف
في يوم
ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ان اختلف القدر
كان أقر بألف ثم بخمسائة أو بالعكس
دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين
كصحاح ومكسرة
أو أسندهما الى جهتين
كبيع وقرض
أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمها
أي القدران في الصور الثلاث ولا يدخل أحدهما في الآخر

ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر
عملا بأول الاقرار وإلغاء لآخره ومقابل الأظهر لا يلزمه عملا بآخره
ولو قال
له على ألف
من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه
أي العبد
سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا
أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل
ولو قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب
لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لا تعلم والطريق الثاني يجري فيه القولين في
قوله له على ألف من ثمن خمر
ولو قال
له على
ألف لا يلزم
ه
لزمه
لأنه غير منتظم فلا يبطل الاقرار به
ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 259
ودیعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر
غير ألف الوديعة

صدق المقر في الأظهر بيمينه
فيحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد باقراره إلا هذه ومقابل
الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر
فان كان قال
في الاقرار الماضي
في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب
وقيل القول قول المقر
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه
أي المقر
التلف بعد الاقرار ودعوى الرد
بعده شأن الودائع
وان قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً
والله أعلم
لأن معي وعند مشعران بالأمانة
ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل
قوله بفساده
وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر
أنه كان فاسداً

وبرئ
من البيع والهبة أي حكم ببطلانها
ولو قال هذه الدار لمزيد بل لعمر أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد
والأظهر أن المقر
بعد تسليمها لزيد
يغرم قيمتها لعمر بالاقرار
لحيلولته بينه وبين ملكه ومقابل الأظهر لا يغرم
ويصح الاستثناء
في الاقرار وغيره
ان اتصل
بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا عرفا فلا يضر الفصل بسكته تنفس
بخلافه بكلام أجنبي ولو يسيرا أو سكوت طويل
ولم يستغرق
الاستثناء المستثنى منه فان استغرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل
فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة
لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه فالمعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية
تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة
ويصح من غير الجنس كالف إلا ثوبا وبين بثوب قيمته دون ألف
فان بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء

و
يصح الاستثناء
من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي
المعين وجه شاذ
أنه لا يصح

السراج الوهاج ج:1 ص:260

الاستثناء منه
قلت لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه
لأنه أعرف
فان ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم

ومقابله لا يصدق للتهمة
فصل في الاقرار بالنسب وهو القرابة إذا أقر بنسب ان الحق بنفسه
كهذا بنى
اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس
بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه فان كان في سن لا يتصور أن يكون منه
بطل الاقرار
ولا
يكذبه
الشرع
وتكذيبه
بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدق المستلحق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بفتح الحاء
إن كان أهلا للتصديق
بأن يكون مكلفا
فان كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا بيينة
وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق فان لم تكن له بيينة حلفه فان لم يحلف
حلف هو وثبت نسبه
وإن استلحق صغيرا ثبت
نسبه بالشروط المارة ما عدا التصديق
فلو بلغ وكذبه لم يبطل
نسبه
في الأصح
ومقابلته يبطل
ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح
ومقابلته لا يصح لفوات التصديق
و
على صحة الاستلحاق
يرثه
أي الميت المستلحق ولا نظر للثمة
ولو استلحق اثنان بالغا ثبت
نسبه
لمن صدقه
منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما يأتي
وحكم الصغير
الذي يستلحقه اثنان
يأتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته
غير المزوجة والمستفرشة
هذا ولدي ثبت نسبه
عند اجتماع الشروط
ولا يثبت الاستيلاء في الأظهر
لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت
وكذا
لا يثبت الاستيلاء
لو قال ولدي ولدته في ملكي
لاحتمال أن يكون قد أحلبها قبل الملك
فان قال علقته به في ملكي ثبت الاستيلاء فان كانت
الأمه
فراشا له
بأن أقر بوطنها
لحقه
الولد
بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج

لا اعتبار به
وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به
إذا كان رجلا كالأب والجد فيما ذكر وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق وارثها
بها وإنما يثبت ذلك
بالشروط السابقة
فيما إذا ألحقه بنفسه
ويشترط
أيضا
كون الملحق به ميتا
فلا يلحق بالحي ولو مجنونا
ولا يشترط أن لا يكون الميت نفاه
أي المستلحق في الأصح

فلو كان الميت نفاه بلعان مثلا واستلحقه الوارث صح ومقابل الأصح لا يصح
ويشترط كون المقر
في الحاق النسب بغيره
وارثا حائزا
لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر فلو مات عن ابنين وأقرا بثالث ثبت نسبه
وورث ويعتبر موافقة الزوج والزوجة
والأصح
فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر
أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته
ظاهرا وأما باطنا فيلزمه أن يشاركه في حصته ومقابل الأصح يشارك المقر
في حصته ظاهرا أيضا

و
الأصح
أن البالغ
العاقل
من الورثة لا ينفرد بالاقرار
بل ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ ووافق ثبت النسب ومقابل الأصح ينفرد به
ويحكم بثبوت النسب احتياطا

و
الأصح
أنه لو أقر أحد الوارثين
الحائزين بثالث
وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب
وان لم يجدد اقراره بعد الموت ومقابل الأصح لا يثبت

و
الأصح
أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر
بأن قال أنا ابنه وولست أنت ابنه
لم يؤثر فيه

انكاره
ويثبت أيضا نسب المجهول
ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر الى بينة على نسبه وقيل لا يثبت نسب
المجهول

و
الأصح
أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق
بفتح الحاء
كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب
للابن
ولا ارث
له ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضا وقيل يثبتان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 262

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتي
شرط المعير صحة تبرعه
فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره

و
شرط للمعير أيضا
ملكه المنفعة ولو بوصية فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح لأنه غير مالك
للمن فعة وإنما أبيع له الانتفاع ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الاباحة
وله
أي المستعير
أن يستنيب من يستوفى المنفعة له
كان يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنيبه
مثله أو دونه

و
شرط
المستعار كونه منتفعا به

انتفاعا مباحا يقصد فلا يعار الحمار الزمن ولا آلات الملاهي ولا النقدان نعم ان
قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة ولا بد أن
يكون الانتفاع حاصل
مع بقاء عينه
فلا يعار المطعوم لأن الانتفاع به باستهلاكه
وتجوز إعاره جارية لخدمة امرأة أو
ذكر
محرم
للجارية فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى
عليه منه وكذا العبد للمرأة ومتى لم تجز فسدت
ويكره إعاره عبد مسلم لكافر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كراهة تنزيه
والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرتني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر
ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ فلو رآه حافيا فأعطاه نعلا فعند من لا يشترط
اللفظ هو عارية وعند من يشترطه إباحة
ولو قال أعرتك
أي الفرس
لتلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسده
لجهالة العلف في الأولى والعود في الثانية
توجب أجرة المثل
إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة والعين ليست مضمونة ونفقة المستعار
على المالك
ومؤنة الرد
للعارية
على المستعير
بخلاف الوديعة
فان تلفت
العين المستعارة
لا باستعمال
مأذون فيه
ضمنها وان لم يفرط
واستثنى من ذلك مسائل منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على طائفة هو
منهم وتلف فلا يضمنه
والأصح أنه
أي المستعير
لا يضمن ما ينمحق
أي يتلف بالكلية
أو ينسحق
أي ينقص
باستعمال
مأذون فيه ومقابله يضمن
والثالث
السراج الوهاج ج: 1 ص: 263
من الأقوال
يضمن المنمحق
دون المنسحق
والمستعير من مستأجر
إجارة صحيحة
لا يضمن
التالف
في الأصح
ومقابله يضمن فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير
ولو تلفت دابته في يد وكيل
له
بعثه في شغله أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تلفت
في يد من سلمها إليه ليروضها
أي يعلمها المشي من غير تفريط منهما
فلا ضمان
على واحد منهما
وله
أي المستعير
الانتفاع
بالمعار
بحسب الاذن
ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح به
بخلاف الاجارة
فان أعاره
أرضا
لزراعة حنطة
مثلا
زرعها ومثلها

أو دونها في الضرر
ان لم ينهه
عن غيرها فان نهاه لم يكن له زرعه
أو
أعاره أرضا
لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة
فان خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلعه مجانا
ولو أطلق الزراعة
أو الاذن فيها
صح
عقد الاعارة
في الأصح ويزرع ما شاء
مما اعتيد زرعه ولو نادرا
وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع
ان لم ينهه لأنه أخف
ولا عكس
أي إذا استعار لزرع فلا يبني ولا يغرس
والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس
أي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف الضرر ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر لأن كلا
منهما للتأييد
و
الصحيح
أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة
من زرع أو غيره ومقابل الصحيح تصح ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يحتمل في الاجارة

فصل في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة

لكل منهما

أي المعير والمستعير

رد العارية متي شاء

وان كانت مؤقتة والمدة باقية

إلا إذا أعار

أرضا

لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون

بأن يصير ترابا

وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة

بأن أطلق

ثم رجع

بعد أن بنى المستعير أو غرس

إن كان

المعير

شرط القلع مجانا

أي بلا أرش لنقصه

لزمه

أي المستعير قلعه فان امتنع فللمعير القلع وكذا لو شرط القلع من غير تعرض

لكونه مجانا أم لا وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرش فيلزمه

وإلا

أي ان لم بشرط

السراج الوهاج ج:1 ص:264

عليه القلع

فان اختار المستعير القلع قلع

بلا أرش

ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح قلت الأصح تلزمه والله أعلم

فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ

وان لم يختار

المستعير القلع

لم يقلع

المعير

مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقى به بأجرة

أي أجرة مثله

أو يقلع ويضمن أرش نقصه

وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا

قيل أو يتملكه

بعقد

بقيمته

مستحق القلع والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث

فان لم يختار

أي المعير واحدة من الخصال المذكورة

المستعير الأجرة
للأرض
وكذا ان لم يبذلها في الأصح
لأن المعير مقصر بترك الاختيار ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز
الانتفاع بالأرض مجاناً
ثم
على الأصح
قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما والأصح أنه
أي الحاكم
يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً
أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير
وللمعير دخولها والانتفاع بها
في مدة المنازعة
ولا يدخلها المستعير بغير إذن
من المعير
للتفرج
وهو لفظ مولد
ويجوز
الدخول
للسقي والاصلاح
له أو للبناء
ولكل من المعير والمستعير
بيع ملكه من صاحبه وغيره
وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة
فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير
وفي قول له القلع فيها مجاناً إذا رجع
بعد المدة وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون
الرجوع
وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد
لأن له أمداً ينتظر بخلاف البناء والغراس ومقابل الصحيح له أن يقلع ويغرم
أرش النقص وقيل له تملكه بالقيمة
و
الصحيح
أن له الأجرة
من وقت الرجوع إلى الحصاد
ولو عين
المعير
مدة
للزراعة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولم يدرك
الزرع
فيها لتقصيره
أي المستعير
بتأخير الزراعة قلع
المعير
مجانا
ويلزمه أيضا تسوية الأرض أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 265
يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة
ولو حمل السيل بذرا
لغيره
إلى أرضه فنبت
فيها
فهو
أي النابت
لصاحب البذر والأصح أنه
أي المالك
يجبر على قلعه
أي النابت ومقابلته لا يجبر لعدم تعديه
ولو ركب دابة
لغيره
وقال لمالكها أعرتنيها فقال
له مالكها
بل أجرتكها
مدة بكذا
أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة وقيل يصدق الراكب
والزارع وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة
وكذا لو قال أعرتني وقال
المالك

بل غصبت مني فان تلفت العين
بما يوجب ضمان العارية
فقد اتفقا على الضمان
لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون
لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض
فان كان ما يدعيه المالك
بالغصب
أكثر حلف للزيادة
وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين

هو
لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدونا
أي بغير حق والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة ولذلك عدل إليه
المصنف ولم يعبر بمال والغصب من الكبائر وان لم يبلغ المغصوب نصاب
سرقة
فلو ركب دابة أو جلس على فراش
لغيره
فغاصب وان لم ينقل
ذلك وسواء حضر المالك أم غاب
ولو دخل داره
أي دار غيره
وأزعجه عنها
أي أخرجها منها
أو أزعجه وقهره على الدار
بأن أخرجها منها
ولم يدخل فغاصب
لدار وما فيها من المنقولات وان لم يمنع صاحبه من نقله
وفي الثانية وجه واه
أنه ليس بغاصب وهو في غاية الضعف
ولو سكن بيتا
من الدار
ومنع المالك منه دون باقي الدار

السراج الوهاج ج: 1 ص: 266

فغاصب للبيت فقط ولو دخل

الدار

بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب

لها وأن ضعف الداخل وقوى المالك وأما ان دخل لا على قصد الاستيلاء بل

بقصد التفرج فليس بغاصب

وان كان

المالك فيها

ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون

الداخل

ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار

فلا يكون غاصبا لشيء منها

وعلى الغاصب الرد

للمغصوب فورا وان تكلف أضعاف قيمته

فان تلف عنده

بآفه أو إتلاف

ضمنه

حيث يكون مالا ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغضب إنما فيها

الضمان بأسباب آخر فقال

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه
 وخرخ بالاتلاف التلّف فلا يضمن به كما لو سخر دابه ومعها مالکها فتلفت
 ولو فتح رأس زق
 وهو القربة
 مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح
 وتلف
 أو
 زق
 منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه
 وتلف
 ضمن
 لأنه أما باشر الاتلاف أونشأ عن فعله
 وان سقط
 الزق بعد فتحه له

بعارض ریح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر
 على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا
 ومقابل الأظهر يضمن مطلقا وقيل لا يضمن مطلقا
 والأيدي المترتبة على يد الغاصب
 كالشاري منه والمستأجر والراهن
 أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب
 وكانت يده أمينة في الأصل ولم يتلفه
 ثم ان علم
 من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب
 فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده
 فلا يرجع على الأول ان غرم ويرجع الأول عليه ان غرم
 وكذا ان جهل
 الغصب
 وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية
 والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده
 وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب
 فيما تلف عند المودع ونحوه
 ومضى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به
 أي الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب
 فالقرار عليه مطلقا
 أي سواء كانت يده ضمان أو أمانة وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه
 كذبح الشاة وطحن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 267
 الحنطة فالقرار عليه أو لغرض المتلف فذكره بقوله
 وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا
 أي القرار على الأكل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الأظهر
ومقابلته على الغاصب
وعلى هذا
أي الأظهر
لو قدمه لمالكة فأكله
جاهلا بأنه طعامه
برئ الغاصب
ويبرأ أيضا باعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عد المغصوب مستهلكا
كالهريسة فان الغاصب يملكه بذلك وينتقل بدله لذمته فالأكل له مثلا إنما أكل
مال الغاصب لا مال نفسه

فصل في بيان ما يضمن به المغصوب

تضمن نفس الرقيق بقيمته
بالغة ما بلغت
تلف أو أتلف تحت يد عادية
أي ضامنة ولو بغير عصب

و

تضمن
أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر
لو أتلفت كالبكارة والهزال
بما نقص من قيمته
تلفت أو أتلفت

وكذا

تضمن الأبعاض

المقدرة

كاليد والرجل

إن تلفت

بأفة سماوية

وان أتلفت

بجناية

فكذا

تضمن بما نقص من قيمته
في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي
قطع

يده

ولو مكاتبا

نصف قيمته
إذا كان الجاني غير الغاصب أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف
قيمته

و

يضمن

سائر

أي باقي
الحيوان
غير الأدمي
بالقيمة
تلف أو أتلف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته وهذا كله في غير الغاصب أما
هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف
وغيره
أي الحيوان قسمان
مثلى ومتقوم
بكسر الواو وفتحها
والأصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه
فخرج ما يباع بالعد كالحیوان أو بالذرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم
فيه كالثياب والمعجون فليس ذلك بمثلي والمثلي
كماء وتراب ونحاس وتبر
وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه
ومسك وكافور وقطن
ولو بحبه
وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلى بمثله تلف أو أتلف فان تعذر
المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله
فالقائمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه
جمع قيمة
من وقت الغصب إلى تعذر المثل
والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 268
لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه
ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده
إلى بلده
و
له
أن يطالبه بالقيمة في الحال
ان كان بمسافة بعيدة
فاذا رده
أي المغصوب
ردها
أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها
فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء
وله المطالبة به في أي موضع وصل إليه في طريقه
فان فقد المثل غرمه
المالك
قيمة أكثر البلدين قيمة
بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب
ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد
فله مطالبته بالمثل وإلا

بأن كان لنقله مؤنة

فلا مطالبة

له

بالمثل

ولا للغاصب تكليفه قبوله

بل يغرمه قيمة بلد التلف

ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل

قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا

وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف

ولا عبرة بعد التلف

وفي الاتلاف بلا غصب

يضمن

بقيمة يوم التلف فان جنى

على المأخوذ بلا غصب

وتلف بسرارية فالواجب الأقصى أيضا

فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها

خمسون وجب عليه مائة

ولا تضمن الخمر

لمسلم ولا ذمي

ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها

والإظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فتراق عليه حينئذ

وترد عليه

إذا لم يظهرها وجوبا

ان بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم

ترد عليه وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية

والأصنام والآلات الملاحية لا يجب في إبطالها شيء

لأنها محرمة الاستعمال

والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف

ومقابله تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه

فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر

منه

أبطله كيف تيسر

إبطاله

السراج الوهاج ج:1 ص:269

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقه

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما

مما يستأجر كالدابة

بالتفويت

كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

تضمن أيضا
بألفوات في يد عادية
بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل
ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت
بأن وطئ الجارية ولا تضمن بفوات لأن اليد في البضع للمرأة
وكذا منفعة بدن الحر
لا تضمن إلا بتفويت لا بالفوات
في الأصح
ومقابلته تضمن بالفوات فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح وأما لو
قهره على العمل فيضمن أجرته
وإذا نقص المغصوب بغير استعمال
كسقوط يد العبد بأفة سماوية
وجب الأرش
للنقص
مع الأجرة
للفوات
وكذا
يجب الأرش مع الأجرة
لو نقص به
أي الاستعمال
بأن بلى الثوب
باللبس
في الأصح
ومقابلته يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش
فصل في اختلاف المالك والغاصب
ادعى تلفه
أي المغصوب
وأنكر المالك
ذلك
صدق الغاصب بيمينه على الصحيح
ومقابلته يصدق المالك
فاذا حلف
الغاصب
غرمة المالك
بدل المغصوب
في الأصح

ومقابلته لا يغرمه لبقاء العين في زعمه
ولو اختلفا
أي الغاصب والمالك
في قيمته
بعد الاتفاق على هلاكه

أو

اختلفا

في الثياب التي على العبد المغصوب
كان ادعى كل أنها له

أو

اختلفا

في عيب خلقي

كان قال الغاصب كان عديم اليد وقال المالك حدث ذلك عندك
صدق الغاصب بيمينه
في المسائل الثلاث

وفي

الاختلاف في

عيب حادث

بعد تلفه عند الغاصب كأن قال كان سارقا أو أقطع
يصدق المالك بيمينه في الأصح
ومقابلته يصدق الغاصب
ولورده ناقص القيمة
بسبب الرخص

لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه
فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم
لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى
التلف وهي في المثال خمسة
قلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 270

ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف

معطوف على غصبا

أحدهما غصبا

له في يده

أو في يد مالكة

والقيمة لهما وللباقي ما ذكر

لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم

خمسة للتالف وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق ومقابل الأصح يلزمه درهمان
ولو حدث

في المغصوب

نقص يسرى إلى التلف بأن

هي بمعنى كأن

جعل الحنطة

المغصوبة

هريسة

أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلهما فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب وأما
لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب رده لمالكه مع الأرش
فكالتالف

فليس تلقا حقيقيا فيملكه الغاصب ملكا مراعي فلا يجوز له التصرف فيه حتى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يرد بدله من مثل أو قيمة
وفي قول يردّه مع أرش النقص
وفي قول يتخير بين الأمرين وفي قول يتخير المالك بينهما واختاره السبكي
ولو جنى
الرفيق
المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال
فان تلف
الرفيق الجاني
في يده
أي الغاصب
غرمه المالك
أقصى قيمة
وللمجنى عليه تغريمه
أي الغاصب لأن جناية المغصوب مضمونة عليه
وأن يتعلق بما أخذه المالك
من الغاصب بقدر حقه
ثم

إذا أخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة
يرجع المالك
بما أخذه منه
على الغاصب ولو رد العبد
الجاني
إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب
لأن الجنائية حصلت حين كان مضمونا عليه
ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده
إلى محله
أو رد مثله
ان كان تالفا
و
أجبره على
إعادة الأرض كما كانت
قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض
وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه
أي في الرد
غرض
كان ضيق ملكه أو الشارع
وإلا
بأن لم يكن له في الرد غرض كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر
فلا يردّه إذن في الأصح
ومقابلته له الرد
ويقاس بما ذكرنا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من نقل التراب بالكشط
حفر البئر وطمها
فعليه الطم بترابها ان بقى وبمثله ان تلف ان أمره المالك وإلا فان كان له
غرض في الطم استقل به وإلا فلا في الأصح

السراج الوهاج ج:1 ص:271
وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة
الاعادة وان بقى نقص وجب أرشه معها
أى الأجرة
ولو غصب زيتا ونحوه
كسمن
وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته
كان غصب عشرة أرطال من سمن ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرطال
وقيمتها واحدة
رده
أى المغلي
ولزمه مثل الذاهب
وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار
في الأصح
ومقابلته لا يلزمه جبر النقص
وان نقصت
بالاغلاء
القيمة فقط لزمة الأرش وان نقصتا
أى العين والقيمة
غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر
من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلا يساوي درهما فصار بالاغلاء إلى
نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه رد نصف رطل وتمام نصف
درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش
والأصح أن السمن
الطارئ عند الغاصب
لا يجبر نقص هزال
حصل
قبله
عنده كأن غصب جارية سميئة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت
قيمتها فانه يردها وأرش نقص الهزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطارئ
ومقابل الأصح يجبر
و
الأصح
أن تذكر صنعة نسيها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا يلزمه أرش النسيان ومقابله لا يجبر كالسمن
وتعلم صنعة عند الغاصب
لا يجبر نسيان صنعة
أخرى
عنده

قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى
الغاصب الأرش ان كان الخل أنقص قيمة
من العصير ومقابله يلزمه مثل العصير ويعطيه الخل أيضا
ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغة فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب
منه

ومقابله هما للغاصب

فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها

زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة

لثوب وطحن لحنطة

فلا شيء للغاصب بسببها

لتعديه

وللمالك تكليفه رده

أي المغصوب

كما كان ان أمكن

كرد الدراهم سبائك بخلاف ما لا يمكن كالقصاره فليس له اجباره

السراج الوهاج ج: 1 ص: 272

وأرش النقص

ان نقص عما كان قبل الزيادة

وان كانت

الزيادة

عينا كبناء وغراس كلف القلع

لها وأرش النقص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها

أجرة

وان صيغ

الغاصب

الثوب

المغصوب

بصبغة

وكان عينا

وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح

ومقابله لا يجبر

وان لم يمكن

فصله

فان لم تزد قيمته

أي الثوب بالصيغ

فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت

قيمه

لزمه الأرش وان زادت

قيمته
اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وان شق
عليه كأن خلط حنطة بيضاء بسمراء
فان تعذر
كأن خلط الزيت بالزيت
فالمذهب أنه كالتالف
فيملكه الغاصب ملكا مراعي فلا يتصرف فيه حتى يؤدي بدله للمالك وقيل
يكون مشتركا وعلى كونه ملكه
فله
أي المغصوب منه
تغريمه
أي الغاصب
وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط
وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه
ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت
أي يلزمه اخراجها وردّها الى مالكها ولو غرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون
البناء عليها اتلافا
ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين
فانها لا تنزع ويصبر الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة وخرج
بالمعصومين نفس الحربي وماله

ولو وطئ
الغاصب الأمة
المغصوبة عالما بالتحريم حد
لأنه زنا
وإن جهل
تحريمه
فلا حد وفي الحاليين يجب المهر
لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطاء وفي حالة العلم يتعدد
إلا أن تطاوعه
عالمه بالتحريم
فلا يجب
لها مهر
على الصحيح وعليها الحد ان علمت
بالتحريم ويجب عليه أرش البكارة ولو طاواعت
ووطء المشتري من الغاصب كوطئة في الحد والمهر
وأرش البكارة ان كانت بكرا
فان غرمه
أي المهر
لم يرجع به
المشتري
على الغاصب في الأظهر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته يرجع ان جهل الغصب
وان أحبل
الغاصب أو المشتري منه الأمة
عالمًا بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب
لأنه من زنا

السراج الوهاج ج:1 ص:273

وان جهل

التحريم

فجر نسيب وعليه قيمته

لسيد الأمة بتقدير رقه

يوم الانفصال

حيا

ويرجع بها المشتري على الغاصب

وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه

وللمالك تضمين الغاصب

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه

لمالكه

لم يرجع به

أي بما غرمه على الغاصب

وكذا

لا يرجع

لو تعيب عنده

بأفة وغرم الأرض

في الأظهر

ومقابلته يرجع وأما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعاً

ولا يرجع بغرم منفعة استوفاهها

كالسكنى

في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده

من المنافع بغير استيفاء

و

يرجع

بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض

من جهة مالك الأرض

في الأصح

في المسألتين

وكل ما

أي شيء

لو غرمه المشتري رجح به

على الغاصب كاجرة المنافع الفائتة تحت يده

لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري ومالا

أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاهها

لو غرمه الغاصب ابتداءً

فيرجع

به على المشتري
قلت وكل من أنبت يده على يد الغاصب
وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير
فكالمشتري فيما تقدم من الاحكام
والله أعلم
وقد تقدم ذلك أول الباب
كتاب الشفعة
هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم وشرعا حق تملك قهري ينبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
لا تثبت في منقول

كالحيوان والثياب
بل في أرض وما فيها من بناء
وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت
و
من
شجر تبعاً
وأما إذا باع أرضاً وفيها شجرة جافة شرطاً دخولها في البيع فلا يكون فيها
شفعة لعدم دخولها في البيع تبعاً بل بالشرط
وكذا
يدخل في الشفعة
ثمر لم يؤبر
عند البيع أو الأخذ
في الأصح
ومقابلته لا شفعة فيه وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقاً
ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير

السراج الوهاج ج: 1 ص: 274

مشترك
بأن اختص به أحدهما أو أجنبي
وكذا
إذا بنيت على سقف
مشترك في الأصح
إذ السقف لاثبات له ومقابلته يقول هو كالأرض
وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحمام ورحى
أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان
لا شفعة فيه في الأصح
ومقابلته يثبت دفعا لضرر الشركة
ولا شفعة إلا لشريك
في عين العقار بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية
ولو باع داراً وله شريك في ممرها
فقط التابع لها بأن كان درياً غير نافذ

فلا شفعة له فيها
 أي الدار
 والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح
 باب الى شارع
 أو الى ملكه
 والا
 بأن لم يمكن شيء من ذلك
 فلا
 تثبت فيه ومقابل الصحيح تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه وقيل لا تثبت
 مطلقا ما دام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع
 وانما تثبت
 الشفعة
 فيما ملك
 أي في شيء ملكه الشريك الحادث
 بمعاوضة
 فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والارث والوصية
 ملكا لازما
 سبأتي ما يحترز عنه باللازم
 متأخرا
 سببه
 عن
 سبب
 ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع
 المعاوضة إما محضة وهي التي تفسد بفساد المقابل وذلك كالمبيع واما غير
 محضة وهي التي لا تفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فإنهما إذا فسد
 المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد الى مهر المثل فأشار بتعدد المثل الى
 تعميم المعاوضة
 و
 عوض
 صلح دم

في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم
 عن القصاص بهذا الشقص فللشريك الشفعة وأما لو كان عوض صلح عن
 جناية خطأ أو شبه عمد فلا يصح لأن المستحق فيها الابل ولا يصح الصلح عنها
 لجهالة صفاتها
 ونجوم
 معطوف على مبيع وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار
 موصوفين فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيدته فلشريكه أخذه
 بالشفعة
 وأجرة ورأس مال سلم
 هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم
 فلشريك هذا الشقص الشفعة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولو شرط في البيع الخيار لها
أي المتبايعين
أو للبائع لم يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده
فالأظهر أنه يؤخذ
بالشفعة
ان قلنا الملك للمشتري
وهو الراجح
والأ
بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف
فلا
يؤخذ بالشفعة أشار بذلك الى

السراج الوهاج ج:1 ص:275
مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا
ولو وجد المشتري بالشقص
هو اسم للقطعه من الشئ
عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع
ومقابل الأظهر اجابة المشتري
ولو اشترى اثنان
معا
دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك
أي نصيب
في الأرض
مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه
فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع
بالشفعة
بل
يأخذ
حصته
وهي السدس في المثال المذكور ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه
ولا يشترط في التملك
أي في ثبوته
بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري
ولارضاه
و
لكن
يشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعه ويشترط مع ذلك
أي اللفظ الكذور
اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم
حيث امتنع منه او قبضه القاضي عنه
ملك الشفيع الشقص
لانه وصل الى حقه
واما رضي المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة

في الشفعة واختار التملك
فيملك به
اي القضاء ولكن لا يكون له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن ويشترط ايضاً
ان يكون الثمن معلوماً للشفيع والتملك بالقضاء
في الاصح
ومقابلته لا يملك به لانه لم يرض بدمته
ولا يملك شقصاً لم يره الشفيع على المذهب
بناء على منع بيع الغائب وقيل يملكه
فصل فيما يؤخذ به الشقص
ان اشترى
سخص شقصاً
بمثلى
كبر ونقد
اخذه الشفيع بمثله
ان تيسر وإلا فبقيمته
أو بمتقوم
كثوب
فبقيمته يوم البيع وقيل
تعتبر قيمته
يوم استقراره
ان البيع وذلك
بانقطاع الخيار أو
اشترى
بمؤجل فالأظهر انه
السراج الوهاج ج: 1 ص: 276
أي الشفيع
مخير بين ان يعجل
الثمن
ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل
بكسر الحاء
ويأخذ
بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير
ولو بيع شقص وغيره
مما لا شفعة فيه صفقة واحدة
اخذه بحصته
أي بمثل حصته
من القيمة
والمراد اخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع فاذا كان الثمن
مائة وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أخماس الثمن
ويؤخذ
الشقص
الممهور
أي الذي أعطى مهرا لامرأة
بمهر مثلها وكذا
يؤخذ بمهر المثل
عوض الخلع ولو اشترى بجزاف
أي غير معلوم القدر
وتلف
قبل العلم بقدره
امتنع الأخذ
بالشفعة
فإن عين الشفيع قدرا
كان قال للمشتري اشتريته بمائة
وقال المشتري لم يكن
الثمن
معلوم القدر حلف على نفي العلم
بقدره وسقطت الشفعة
وإن ادعى
الشفيع
علمه
أي المشتري بالثمن
ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح
ومقابلته تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره
وإذا ظهر الثمن
الذي دفعه المشتري في الشقص
مستحقا
لغيره
فإن كان معينا
كان اشترى بهذه الألف
بطل البيع
أي تبين بطلانه
والشفعة والا
بأن اشترى بألف في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا
أبدل
المدفوع
وبقيا
أي البيع والشفعة
وإن دفع الشفيع
ثمنا
مستحقا لم تبطل شفيعته إن جهل
كونه مستحقا

وتصرف المشتري في الشقص
المشفوع
كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض مالا شفعة فيه
مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء
كالوقف
والجارة
وأخذه
بالشفعة
ويتخير
الشفيع
فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول
فقد يكون الثمن في الأول أقل أو أسهل منه في الثاني
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري
بيمينه
وكذا
يصدق المشتري بيمينه
لو أنكر الشراء أو
أنكر
كون الطالب شريكا
السراج الوهاج ج: 1 ص: 277
أو كون ملكه مقديماً على ملكه
فان اعترف الشريك
وهو البائع
بالبيع
للمشتري المنكر للشراء
فالأصح ثبوت الشفعة
لطالب الشقص
ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه
من المشتري
وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
سبق في الاقرار نظيره
في قوله اذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح
ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص
من الملك
وفي قول
أخذوا
على
قدر
الرؤوس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم

باع
بأقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم
وقد يعفو
والأصح أنه ان عفا عن النصف الأول شاركه المشتري في النصف الثاني والا
بان لم يعف
فلا
يشارك المشتري الأول الشريك القديم ومقابل الأصح يشاركه مطلقا وقيل لا
يشاركه مطلقا ولا يتصور يتصور هذا إلا ان كان العفو بعد البيع الثاني فلو كان
قبله اشتركا قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا
والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه
وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتعض الصفقة على المشتري ومقابله يسقط حق العافي وغيره
كالقصاص
وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله
ومقابله لا يسقط منه شيء وقيل يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي
ولو حضر أحد شفيعين
وغاب الآخر
فله
أي الحاضر
أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه
لو شاء
والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب
لعذره ومقابله ليس له التأخير

ولو اشترى شقفا
من واحد
فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما
فقط
ولو اشترى واحد من اثنين فله
أي الشفيع
أخذ حصة أحد البائعين في الأصح
ومقابله ليس له ذلك
والأظهر أن الشفعة
بعد علم الشفيع بالبيع
على الفور
السراج الوهاج ج: 1 ص: 278
والفورية إنما هي في الطلب وان تأخر التملك ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام
وقيل مدة تسع التأمّل في المبيع وقيل على التأييد ما لم يعرض الشفيع
فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة
فيرجع في ذلك إلى العرف وأما إذا لم يعلم فهو على شفيعته
فان كان مريضا
مرضا يمنع من المطالبة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أو غائبا عن بلد المشتري
غية تحول بينه وبين مباشرة الطلب
أو خائفا من عدو فليوكل
في طلبها
ان قدر
على التوكيل
والا
بان عجز عن التوكيل
فليشهد على الطلب
لها عدلين أو عدلا وامرأتين
فان ترك المقدر عليه منهما
أي من التوكيل والشهادة
بطل حقه في الأظهر
ومقابلته لا يبطل
فلو كان لي صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام
ولا يكلف القطع ولا الاقتصار على أقل مجزئ في الصلاة
ولو آخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة ولو امرأة
في الأصح ومقابلته يعذر في أخبار الواحد
ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره
كفاسق وصبي ولم يعتقد صدقه
ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسائة بقي حقه
لأن الترك ليس زهدا بل لخير تبين كذبه
وان بان بأكثر بطل
حقه
ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال
له
بارك الله
لك
في صفقتك لم يبطل
حقه
وفي الدعاء وجه
أنه يبطل به حقه
ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها
لزوال سببها ومقابلته لا تبطل لوجود السبب حين البيع
كتاب القراض
بكسر القاف من القرض بمعنى القطع ويقال له أيضا المضاربة ولذلك جمع
المصنف بينهما بقوله
القراض والمضاربة أن يدفع
أي المالك
إليه
أي العامل
مالا ليتجر فيه والربح مشترك
بينهما أي عقد يقتضي الدفع الخ لأن القراض اسم للعقد المذكور
ويشترط لصحته

كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومعشوش
من الدراهم والدنانير
وعروض
مثليه أو متقومة ولا بد أن يكون المال المذكور
معلوما
فلا يجوز على مجهول القدر وأن يكون
معينا
فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره
وقيل يجوز على إحدى الصرتين
المتساويتين في القدر والجنس والصفة
و
أن يكون
مسلمًا إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله
أي المالك
معه
أي العامل
ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح
ومقابلته لا يجوز
ووظيفة العامل التجارة وتوابعها
مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه
كنشر الثياب وطبها
وذرعها
فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض
لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها
ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين
كهذه الحنطة مثلا
أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص
بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا
يعامله
ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها
أو البيع
فسد
العقد
وإن منعه الشراء بعدها
فقط
فلا
يفسد
في الأصح
بأن أطلق القراض ولم يؤقته وإنما منعه الشراء بعد شهر مثلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ويشترط اختصاصهما بالربح
فلا يجوز شرط شيء منه لثالث
واشتراكهما فيه
فلا يختص به أحدهما
ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح
نظرا للمعنى
وإن قال
المالك
كله لي فقراض فاسد
ولا يستحق العامل أجره في هذه بخلاف الأولى
وقيل ابضاع
أي توكيل بلا جعل والابضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا
و
يشترط
كونه
أي الاشرار في الربح
معلوما بالجزئية
كالنصف والربع
فلو قال
قارضتك
على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد
للجهل بقدر الربح
أو بيننا فالأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 280
الصحة ويكون نصفين
ومقابلته لا يصح
ولو قال لي النصف
وسكت عن جانب العامل
فسد في الأصح
ومقابلته يصح ويكون النصف الآخر للعامل

وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربع صنف
من مال القراض
فسد
لانتفاء العلم بالجزئية
فصل في أحكام القراض
يشترط
لصحة القراض
إيجاب
كقارضتك
وقبول

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

متصل بالايجاب
وقيل يكفي القبول بالفعل
إن كانت صيغة الايجاب بلفظ الأمر كخذ
وشروطهما
أي المالك والعامل
كوكيل وموكل
في شرطهما
ولو قارض العامل
شخصا
آخر باذن المالك ليشاركه
ذلك الآخر
في العمل والريح لم يجز في الأصح
ومقابله يجوز
وبغير إذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب
فيضمن ماتصرف فيه
فان اشترى في الذمة
وسلم الثمن من مال القراض
وقلنا بالجديد
وهو أن الربح له للغاصب
فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني
من العاملين
وإن اشترى بعين مال القراض فباطل
شراؤه
ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
فيما شرط لهما من الربح
و
يجوز أن يقارض
الاثنان واحدا و
يكون
الربح بعد نصيب العامل بينهما
أي المالكين
بحسب المال وإذ فسد القراض نفذ تصرف العامل
للأذن فيه
والربح للمالك وعليه للعامل أجره مثل عمله
وإن لم يكن ربح
إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي
وقبل العامل
فلا شيء له في الأصح
ومقابل له أجره المثل
ويتصرف العامل محتاطا
في تصرفه كالوكيل
لا
يتصرف
بغبن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فاحش في بيع أو شراء
ولا نسيئة بلا إذن
من المالك في الغبن والنسيئة فان أذن جاز ويجب الاشهاد في البيع نسيئة
وله البيع بعرض
وأما بغير نقد البلد فلا يجوز

السراج الوهاج ج:1 ص:281

وله الرد بعيب تقتضيه
أي الرد
مصلحة
وإن رضى المالك
فان اقتضت الامسك فلا
يرده العامل
في الأصح
ومقابلته له الرد كالوكيل
وللمالك الرد حيث جاز للعامل الرد
فإن اختلفا أي المالك والعامل في الرد والامسك
عمل بالمصلحة
ويتولى الحاكم ذلك
ولا يعامل
العامل
المالك
بمال القراض
ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال
وربحة فان فعل لم يقع الزائد لجهة القراض
ولا
يشتري
من يعتق على المالك
كأبنة

بغير إذنه وكذا زوجه
لا يشتريه بغير إذنه ذكرًا كان أو أنثى
في الأصح
ومقابلته له شراء زوجه
ولو فعل
العامل ما منع منه
لم يقع للمالك ويقع
الشراء
للعامل ان اشترى في الذمة
فان اشترى بعين مال القراض لم يصح
ولا يسافر بالمال بلا إذن
فان سافر بلا إذن ضمن فان أذن له لجاز بحسب الاذن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر
ومقابلته ينفق منه ما يزيد بسبب السفر

وعليه

أي العامل

فعل ما يعتاد

فعله من أمثاله

كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة
فليس عليه وزنها

و
لا

نحوه

بالرفع عطفا على الأمتعة أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن
كالحمل

وما لا يلزمه له الاستتجار عليه

من مال القراض

والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
للمال

لا بالظهور

للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح ومقابل
الأظهر يملك بالظهور ملكا غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال
الخسران

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة
كل منها

من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض

ويحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض

والنقص الحاصل بالرخص

أو العيب أو المرض

محسوب من الربح ما أمكن

الحساب منه

ومجبور به وكذا لو تلف بعضه

أي مال القراض

بأفة

سماوية

أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل

فيه بالبيع والشراء

في الأصح

ومقابلته لا يجبر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 282

بالربح

وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال

لا من الربح

في الأصح

ومقابلته من الربح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فصل في بيان أن القرض جائز من الطرفين

لكل

منهما

فسخه

أي عقد القراض متى شاء

ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ

عقد القراض وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضيض بغير إذن

الورثة والولي

ويلزم العامل الاستيفاء

لدين مال القراض

إذا فسخ أحدهما و

يلزم العامل أيضا

تنضيض رأس المال ان كان

عند الفسخ

عرضا

وطلب المالك تنضيضه سواء كان في المال ربح أم لا

وقيل لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه

أي مال القراض

قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي

بعد المسترد

وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال

على النسبة الحاصلة له من مجموعهما

مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد

المالك من ذلك

عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد

وهو العشرون

سدسه

بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن

من الربح فيستقر للعامل المشروط منه

وهو درهم وثلثان ان شرط له النصف فله أخذها مما في يده

وباقيه

أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان

من رأس المال

فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط

ما استقر له وهو درهم وثلثان

وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر

حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد

المالك

عشرين فربح العشرين

وهي خمسة

حصة المسترد وبعود رأس المال إلى خمسة وسبعين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشترت هذا
للقراض أولى
لأنه مأمون

السراج الوهاج ج: 1 ص: 283

أو

قال العامل

لم تنهني عن شراء كذا و

يصدق

في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا

يصدق في

دعوى الرد

لمال القراض

في الأصح

ومقابلته لا يصدق كالمترهن

ولو اختلفا

أي المالك والعامل

في

القدر

المشروط له

أي العامل

تحالفا

كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن

وله

أي العامل

أجرة المثل

لعمله بالغة ما بلغت

كتاب المساقاة

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على

أن الثمرة لهما

تصح من جائز التصرف

لنفسه

ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر

الأشجار المثمرة

كالتين والتفاح والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقى عليها تبعا

ولا تصح المخابرة وهي عمل

العامل في

الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة

وبالبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض

أي أرض خالية من الزرع وغيره وكذا بجانبه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
أو العنب

بشروط اتحاد العامل
أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة
وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
أي الزراعة فإن أمكن لم تجز المزارعة
والأصح أنه يشترط

في عقد المساقاة والمزارعة
أن لا يفصل

بالبناء للمجهول
بينهما

بل يؤتى بها على الاتصال
وأن لا يقدم المزارعة
على المساقاة

و
الأصح

أن كثير البياض كقليله
في صحة المزارعة

و
الأصح

أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع
في المزارعة بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربيع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 284
الزرع مثلا

و
الأصح

أنه لا يجوز أن يخبر تبعا للمساقاة فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك
وعليه للعامل أجره

مثل

عمله و

عمل

دوابه وآلاته

ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأن يتبع البذر وعليه للمالك أجره
مثل الأرض

وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر
شائعا

ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض
شائعا ويعلم من ذلك أنه يصح إغارة المشاع

أو يستأجره بنصف البذر

شائعا

ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض
فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجره لأحدهما على الآخر

فصل فيما يشترط في عقد المساقاة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يشترط تخصيص الثمر بهما
أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما
وأشتراهما فيه
فلا يجوز شرط كله لأحدهما
والعلم بالنصيبين بالجزئية
وإن قل
كالقراض
في جميع ما سبق
وألظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح
أما بعده فلا يجوز
ولو ساقاه على ودي
بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية صغار النخل
ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجر ولو كان
الودي

مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا
صح وإلا
بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا
فلا
تصح
وقيل إن تعارض الاحتمالان
في الأثمار وعدمه
صح
العقد
وله مساقاة شريكه إذا
استقل بالعمل و
شرط له زيادة على حصته
فاذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في
مقابلة عمله
ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها
التي جرت عادة العامل بها
و
يشترط أن ينفرد
العامل
بالعمل
فلو شرط عمل المالك معه فسد
و
يشترط أن ينفرد العامل
باليدي في الحديقة
فلو شرط كونها في

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يد المالك أو يدهما لم يصح

و

يشترط

معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر

الى مدة تبقى فيها العين

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح

والمراد بالادراك الجداد

وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهد

بكذا فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح

ويشترط القبول

لفظا

دون تفصيل الأعمال

فلا يشترط التعرض له

ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب

فيها

وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة

ولا يقصد به حفظ الأصل

كسقي

ان لم يشرب بعروقه

وتنقية نهر

من الطين ونحوه

واصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء

وهي الحفر حول اشجر

وتلقيح

للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الأنث

وتنحية حشيش

مضر

و

تنحية

قضبان مضره وتعريش جرب به عادة

وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها

وكذا

عليه

حفظ الثمر

من الطير والسراق

وجداده

أي قطعه

وتجفيفه في الأصح

راجع للمسائل الثلاث ومقابله ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال

و

كل

ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى

المالك

فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ
من العمل
وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا

بان لم يتبرع عنه لا هو ولا أجنبي
استأجر الحاكم عليه
بعد رفع الأمر اليه
من يتمه
من مال العامل ولو عقارا فان لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره
ووفى من نصيبه
فان لم يقدر
المالك
على الحاكم فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع
بما يعمله أو ينفقه
ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله
ويستحق المشروط فان لم يخلف تركة لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولا
تنفسخ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 286

بموت المالك

ولو ثبتت خيانة عامل ضمن إليه مشرف

إلى أن يتم العمل ولا تزال يده

فان لم يتحفظ به

أي المشرف

استؤجر من مال العامل

من يتم العمل وأزيلت يده

ولو خرج الثمر مستحقا

لغي المساقى

فللعامل على المساقى أجره المثل

لعمله إذا عمل جاهلا بالحال فان كان عالما فلا شيء له

كتاب الإجارة

هي بثليت الهمزة لغة الأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة

للبدل والاباحة بعوض معلوم

شرطهما

أي المؤجر والمستأجر

كبايع ومشتري

نعم يصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين ولكن يؤمر

بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم

والصيفة أجرتك هذا أو أكرتتك أو ملكتكه منفعه سنة بكذا فيقول قبلت أو

استأجرت أو أكرتت

وآجر على وزن ضارب لا على وزن أكرم وسنة مفعول فيه لفعل محذوف أي

وانتفع سنة لا ظرف لأجرتك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والأصح انعقادها بقوله أجرتك منفعتها
سنة مثلا
ومنعها بقوله بعتك منفعتها
لأن البيع وضع لملك الأعيان والاجارة موردها المنافع
وهي
أي الاجارة
قسمان وارده على عين
أي على منفعة متعلقة بعين
كاجارة العقار
وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملا
ودابة أو شخص معينين
التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنوع
وعلى الذمة
أي على منفعة متعلقة بالذمة
كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء
أو غير ذلك ويقول الآخر قبلت
ولو قال استأجرتك لتعمل
لي
كذا فاجارة عين
لاضافتها إلى المخاطب
وقيل
إجارة
ذمة

لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب
ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس
لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

السراج الوهاج ج: 1 ص: 287
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها
وإجارة العين لا يشترط ذلك
أي تسليم الأجرة
فيها
في المجلس
ويجوز
في الأجرة
فيها
أي إجارة العين
التعجيل والتأجيل إن كانت
تلك الأجرة
في الذمة
فإن كانت معينة لم يجز فيها التأجيل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وإذا أطلقت
أي الاجارة
تعجلت
الأجرة فتكون حالة
وإن كانت
الأجرة
معينة
أو مطلقة أو في الذمة
ملك في الحال
بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن
المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك
ويشترط كون الأجرة
التي في الذمة
معلومة
جنسا وقدرها وصفة فان كانت معينة كفت مشاهدتها وإذا شرطنا العلم
فلا تصح بالعمارة
كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة
و
لا تصح إجارة دابة شهرا مثلا بما تحتاج إليه من
العلف ولا
إجارة سلاح
ليسوخ
الشاة
بالجلد
الذي عليها
ولا
طحان على أن
يطحن
البر
ببعض الدقيق
منه
أو بالنخالة
للجهل بالأجرة في جميع ذلك
ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح
ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم
تصح جزما
و
يشترط
كون المنفعة متقومة
أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلها
فلا يصح استئجار بيع على كلمة لا تتعب
قائلها
وإن روجت السلعة
أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ويلحق بما ذكر الاستئجار لاقامة الصلاة بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له
وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد
ونحوه كحراسة ماشية
في الأصح
وأما الحلى فتجوز إجارته
و
يشترط في المنفعة أيضا
كون المؤجر قادرا على تسليمها
فيصح للمستأجر أن يؤجر
فلا يصح استئجار أبق ومغصوب
لغير من هما في يده
و
لا
أعمى للحفظ
إذا كانت إجارة عين
و
لا

أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد
ولا تسقى بماء غالب الحصول
ويجوز
استئجارها للزراعة
إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة
والغالب حصولها في الأصح
ومقابلها لا يجوز

السراج الوهاج ج: 1 ص: 288
لعدم الوثوق ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان سترها
عن الرؤية
والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة
لحزمة قلعتها وأما العليلة وكذا المستحق قلعتها في القصاص فيجوز الاستئجار
لقلعتها
ولا
استئجار مسلمة
حائض
أو نفساء إجارة عين
لخدمة مسجد
لاقتضاء الخدمة المكث والتردد أما الكافرة فيصح استئجارها وكذا إجارة الذمة
للمسلمة
وكذا
لا يصح استئجار
منكوحة

أي مزوجة
 لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح
 لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج
 ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألذمت الحمل إلى مكة أول شهر
 كذا
 أي مستهل الشهر فهو كالتأجيل بالغرة
 ولا يجوز
 ولا يصح
 إجارة عين لمنفعة مستقبله
 كإجارة هذه الدار السنة المستقبله
 فلو أجر
 المالك
 النسبة الثانية لمستأجر الأولى قيل انقضائها جاز في الأصح
 لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجرها لغيره
 ويجوز كراء العقب
 أي النوب جمع عقبة بضم العين
 في الأصح وهو أن يؤجر
 المالك
 دابة رجلا ليركبها بعض الطريق
 ويركب هو البعوض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني
 النصف الآخر
 أو
 يؤجرها
 رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما وبين البعضين
 في الصورتين
 ثم يقنسمان
 أي المكبرى والمكثري أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه
 ضرر على الدابة ولا على الماشي ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة
 العين والذمة وقيل المنع في إجارة العين دون الذمة وقيل المنع في الصورة
 الأولى دون الثانية
فصل في بيان شروط المنفعة
 يشترط كون المنفعة معلومة

عينا وصفة وقدرًا سواء كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير
 مقدرة وماله منافع يجب بيان المارد منها
 ثم تارة تقدر
 المنفعة
 بزمان كدار سنة
 معينة متصلة بالعقد
 وتارة
 تقدر
 بعمل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من غير مدة
كدابة
للكوب
إلى مكة وكخياطة ذا الثوب
المعين فالدابة والخياطة في إجارة العين

السراج الوهاج ج:1 ص:289
يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل
فلو جمعهما
أي المدة والعمل
فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح
ومقابلته يصح لأن المدة للتعجيل
ويقدر تعليم القرآن بمدة
إذا كان لتعليم ما يسمى قرآنا وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح
أو تعليم سور
ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه
وفي البناء
أي الاستئجار له
يبين الموضع
للجدار
والطول والعرض والسّمك
بفتح السين أي الارتفاع
و
يبين
ما بينى به
الجدار من طين أو جير ولبن أو آجر
إن قدر بالعمل
فإن قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر
وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين
الزراعة عن ذكر ما يزرع
كقوله أجرتها لتزرعها أو للزراعة فيصح
في الأصح
ويزرع ما شاء ومقابلته لا تصح لأن ضرر الزرع مختلف
ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح
ويضع ما شاء لكن بشرط عدم الاضرار
وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس
فانه يصح
في الأصح
ويتخير المستأجر بينهما ومقابلته لا يصح للابهام
ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام
لجثته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه
وقيل لا يكفي الوصف
بل لا بد من المشاهدة
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي المكتري وذكر في الأجاره ولم يطرد عرف
ولو شرط حمل المعاليق
جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر
مطلقا
من غير رؤية ولا وصف
فسد العقد في الأصح
لاختلاف الناس فيها ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد
وإن لم يشترطه
أي حمل المعاليق
لم يستحق ويشترط في إجاره
الدابة إجاره

العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب
والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين
و

يشترط
في إجاره الذمة
لركوب دابة
ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة
لاختلاف الأغراض بذلك
ويشترط فيهما
أي إجارتي العين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 290

والذمة
بيان قدر السير كل يوم
ان كان قدرا تطيقه الدابة
الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل
قدر السير
عليها ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتنحه بيده
ان كان في ظرف
تخمينا لوزنه
وان غاب قدر بكيل او وزن و
يعرف
جنسه

لاختلاف تأثيره في الدابة فان ذكر تقديره بالوزن وقال مما شئت أغنى عن
معرفة الجنس بخلاف الكيل وان قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح
لاجنس الدابة ولا صفتها
فلا تجب معرفتهما
ان كانت إجاره ذمة
والتأجير للحمل بخلاف الركوب
الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه

كخزف فلا بد من معرفة جنس الدبة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين أما اجارة عين دابة لحمل فلا بد من رؤيتها وتعينها

فصل في الاستئجار للقرب ولما كان الأصل في الاجارة أن تحصل المنفعة فيها للمستأجر والقرب يحصل نفعها لفاعلا لا للمستأجر تعرض المصنف للاجارة عليها فقال

لا تصح اجارة مسلم لجهاد
لأنه يقع عنه وأما الذي فيصح للامام استئجاره
ولا

تصح اجارته
لعبادة تجب لها نية
كالصلاة والصوم فلا يقوم فعل الأجير لها مقام فعل المستأجر
الاج

أو عمرة عن ميت أو عاجز
وتفرقة زكاة
وكذا كل ما تدخله النيابة من العبادة كالصوم عن الميت والأضحية
وتصح

الاجارة
لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن
أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس بشائع على العموم فان تجهيز الميت في الأصل يختص بالتركة وكذا تعليم القرآن يختص بمال المتعلم
و

تصح اجارة المرأة
لحضانة وارضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر

والاستئجار على الارضاع يقدر بالمدة فقط ويجب تعيين الرضيع بالمشاهدة أو بالوصف وتعيين موضع الارضاع وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر اللبن وللمكترى تكليفها بذلك ومنعها مما يضر باللبن والحضانة حفظ صبي أو صبوة

وتعده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه
بالفتح اسم للفعل وأما بالضم فاسم للدهان وهو على الأب
وكحله وربطه في المهد
وهوسرير الرضاعة
وتحريكه لينام ونحوها
مما يحتاج إليه الرضيع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 291
وهذه هي الحضانة الكبرى والارضاع وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتعصره عند الحاجة يسمى الحضانة الصغرى ولو استأجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا يفسخ العقد فيها ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز
والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق
أي ناسخ أما بيع الورق فيقال له كاغدى

و
لا على

خياط و
لا

كحال

في استئجارهم لذلك

قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه

أي المذكور

إلى العادة

للناس

فان اضطربت وجب البيان وإلا

وإلا لم يبين

فتبطل الاجارة والله أعلم

وهذا الخلاف إن كان العقد على المة فان كان على العين لم يجب غير الفعل

فصل فيما يجب على مكري دار أو دابة

يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكثري

فان لم يسلمه فللمكثري الخيار وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمه بلا

تفريط

وعمارتها

أي الدار

على المؤجر فان بادر وأصلحها وإلا فللمكثري الخيار

إن نقصت المنفعة

وكسح

أي رفع

الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار

وهي بفعة بين الأبينة ليس فيها بناء

عن ثلج وكناسة على المكثري إن حصل في دوام المدة

وإن أجر دابة لركوب إجارة عين أو ذمة

فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر

بمثلة وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة

وبرة

بضم المونحدة وتخفيف الرء حلقة تجعل في أنف البعير

وخطام

بكسر الخاء خيط يشد في البرة

وعلى المكثري محمل ومظلة ووطاء

ما يفرش في المحمل

وغطاء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ما يغطى به
وتوابعها
كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير
والأصح في السرج
للفرس
اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر
للدابة
في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين
إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة باكافها
وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدتها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 292

و
عليه
إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة
وتراعي العادة فينيخ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الدابة من موضع مرتفع
وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض

و
على المؤجر أيضا
رفع الحمل وحظه وشد المحمل وحله وليس عليه
أي المؤجر
في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة
أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حط
وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها
المؤثر في المنفعة أثرا يظهر به تفاوت في الأجرة
ولا خيار في إجارة الذمة
بعيب الدابة

بل يلزمه
أي المؤجر
الابدال
وكذا لا فسخ بتلفها
والطعام المحمول
لا ليصل بل
ليؤكل يبذل إذا أكل في الأظهر
ومقابلته لا يبذل لأن العادة في الزاد أن لا يبذل

فصل في الزمن الذي تقدر به الاجارة
يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين
المؤجرة
غالبا

وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر
سنين وهكذا
وفي قول لا يزداد على سنة وفي قول
على
ثلاثين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لا فرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطاً فيتع
وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره
كما يجوز أن يؤجر وبغير ما استأجره لغيره
فيركب
في استئجار دابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها
ويسكن
في الدار
مثله ولا يسكن
إذا كان بزاً مثلاً
حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه
المنفعة
كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به
المنفعة
كثوب وصبي عين
الأول
للخياطة و
الثاني لأجل
الارتضاع يجوز إبداله
بمثله
في الأصح

وإن لم يرض الأجير وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الدابة لركوبها
فيه يجوز إبداله
ويد المكتري على الدابة والثوب
وغيرهما يد أمانة مدة الاجارة
فلا يضمن ما تلف بلا تقصير
وكذا بعدها
إذا لم يستعملها
في الأصح
كالمودع
ولو ربط دابة اكترها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها
وتلفت
لم يضمن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 293

إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها
فيه

لم يصيبها الهدم

فانه يضمنها حينئذ

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد

منه

كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

معه أو أحضره منزله وكذا ان انفرد
بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن
في أظهر الأقوال
ومقابلته يضمن كالمستام
والثالث
من الأوقال
يضمن
الأجير
المشترك وهو من التزم عملا في ذمته
كعادة الخياطين
لا المنفرد وهو من أجر نفسه مده معينة لعمل
لغيره لا يمكنه التزام مثله لآخر والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء
قدرها بمدة أو بعمل
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجره فلا أجره
له وقيل له
أجره مثل
وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن
هذا الوجه وعليه عمل الناس
ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو
أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين
أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني ان علم الحال
وكذا
يصير ضامنا
لو اكرى
دابة
لحمل مائة رطل من حنطة فحمل
عليها
مائة شعيرا أو عكس
بأن اكرها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح لأن الحنطة أثقل
فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر فالضرر
مختلف
أو
اكرها
لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة
فانه يصير ضامنا لأنها أثقل
دون عكسه
لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم
ولو اكرى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجره المثل للزيادة وان تلفت بذلك
ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان
معه

ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة
لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 294

بالقسط أو السوية

ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة كأن قال له هي
مائة كاذبا فصدقه فتلفت

ضمن المكتزى على المذهب وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني في ضمانه
قولا تعارض الغرور والمباشرة وان حملها عالما بالزيادة فحكمه كما ذكره
بقوله

ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها
إلى المنقول منه

ولا ضمان ان تلفت بذلك الدابة

ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال المالك
بل أمرتك بقطعه

قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء
ومقابلة يصدق الخياط بيمينه

ولا أجرة عليه أي المالك إذا حلفا

وعلى الخياط أرش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته
مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان

فصل فيما تنفسخ به الاجارة

لا تنفسخ الاجارة بعذر طرأ لمؤجر أو مستأجر فالأول مثل مرض حدث لمؤجر
دابة أعجزه عن خروجه معها وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة والثاني
كتعذر وقود حمام على مستأجر

وسفر عرض لمستأجر دار

ومرض مستأجر دابة لسفر لأن الاستنابة في كل ممكنة

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فيس له الفسخ ولا حط
شيء من الأجرة ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت

الاجارة في المدة الباقية

وتنفسخ الاجارة

بموت الدابة والأجير المعينين في الزمن

المستقبل لا الماضي إذا كان بعد القبض ولمثله أجرة

في الأظهر ومقابلته تنفسخ فيه أيضا وعلى الأظهر

فيستقر قسطه أي الماضي

من المسمى موزعا على قيمة المنفعة لا على الزمان

ولا تنفسخ الاجارة

بموت العاقدين ولا أحدهما

ولا يموت

متولى أي ناظر

الوقف ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين

مدة ومات البطن المؤجر

قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط
أو أجر
للولى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 295
صيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام
وهو رشيد
فالأصح انفساخها
أي الاجارة فيما بقي من المدة
في الوقف
لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره ولا نيابة له عنه
لا
في
الصبي
فلا تنفسخ ومقابل الأصح بالعكس
و
الأصح
أنها تنفسخ
في المستقبل
بانهدام الدار
كلها ولو بفعل المستأجر
لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة
فلا تنفسخ الاجارة
بل يثبت الخيار
للعيب وهو على التراخي
وغصب الدابة وابق العبد
بغير تفريط من المستأجر
يثبت الخيار
وإذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة
ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه
القاضي
فان وثق بالمكتري دفعه إليه والا
بأن لم يثق
جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة
عليها
ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر
ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع
ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت
الأجرة
عليه
وان لم ينتفع
لتلف المنافع تحت يده
وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

معين
وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه
تستقر عليه الأجرة
وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم
المؤجر
الدابة الموصوفة
للمستأجر وهو قيد في إجارة الذمة فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة
وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل
سواء كانت أكثر من المسمى أم لا
بما يستقر به المسمى في الصحيحة
لكن لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض
ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت
تلك الإجارة
ولو لم يقدر مدة وأجر
دابة
لركوب الى موضع ولم يسلمها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 296

حتى مضت مدة
إمكان
السير
إليه
فالأصح أنها لا تنفسخ
لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء ولا خيار المكتري

ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد
في فسخ الإجارة
والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق
ومقابلته يرجع بأجرة مثله وهذا بخلاف ما اذا علق عتقه بصفة ثم أجره مدة
فوجدت الصفة في أثناء المدة فانه يعتق وتنفسخ الإجارة
ويصح بيع
العين
المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح
فيملك العين مساوية المنفعة ويجب عليه الأجرة للبائع
ولو باعها لغيره
أي غير المكتري
جاز في الأظهر ولا تنفسخ
الإجارة بل تستوفي مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى انقضائها وللمشتري
الخيار ان لم يعلم
كتاب إحياء الموات
أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبيهت بأحياء الموتى فالأرض إما مملوكة أو
محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهي الموات

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الأرض التي لم تعمر قط
أي ولم تكن حريماً لعامر
إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالاحياء
وإن لم يأذن له الامام وإن كان المحي صبياً
وليس هو
أي الاحياء
لذمي وإن كانت
تلك الأرض
ببلاد الكفار فلهم احيائها وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمون عنها
أي يدفعون فإن ذبوهم عنها فليس لهم احيائها
وما كان معموراً
من بلاد الإسلام
فلمالكه
إن عرف
فإن لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع
لأنه لمسلم أو ذمي
وإن كانت جاهلية
بأن كانت عليه آثار عماراتهم
فالأظهر أنه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو
أي الحريم
ما تمس الحاجة اليه لتمام

السراج الوهاج ج: 1 ص: 297

الانتفاع
بالمعمر
فحريم القرية النادي
وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث
ومرتكض الخيل
بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة
ومناخ الابل
بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه
ومطرح الرماد
والقممات
ونحوها
كمراح غنم وسيل ماء
وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض
بالرفع عطف على موقف وكذا ما بعده والمراد به ما يصب النازح فيه ما
يخرجه من الماء
والدولاب ومجتمع الماء

الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الزرع والماشية
ومتعدد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في

صوب الباب

والمراد بصوب الباب جهته ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل
غيره إحياءه إذا ترك له ممرا

وحریم أبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة
بدور لا حریم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة

وإن تضرر به جاره

فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف

ضمن ما تعدى فيه

والأصح أنه يجوز

للشخص

أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا وحنوته في البازين حانوت
حداد إذا احتاط وأحكم الجدران

إحكاما يليق بما يقصده ومقابل الأصح المنع

وجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح

وإن كانت من غير الحرم ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا

قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم

فلا يجوز إحيائها في الأصح ومثلها كل ما تعلق به حق عام كالطرق وموارد
الماء

ويختلف الأحياء بحسب الغرض

والرجوع فيه إلى العرف

فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة

بأجر أو غيره على حسب العادة

و

اشترط

سقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه

أنه لا يشترط

أو

أراد أحياء أرض

زربية دواب

أو نحوها

فتحويط لا سقف

فلا يشترط إحياء الزربية

وفي الباب الخلاف

السابق

أو

أراد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 298

مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض

بطم المنخفض

وترتيب ماء لها

بشق ساقية ونحوها

إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح

فلا يشترط في إحيائها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أو
أراد إحياء الموات
بستانا فجمع التراب
يشترط
والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب
وقيل لا يشترط
ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم
أي جعل له علامة العمارة
على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر
لذلك المحل
وهو أحق به
من غيره فيكون مستحقا له دون غيره
لكن الأصح أنه لا يصح بيعه
أي بيع أحقية الاختصاص
و
الأصح
أنه لو أحياه
شخص
آخر ملكه

وإن عصى بذلك
ولو طال مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك
ما تحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك
فان استمهل أمهل مدة قريبة
وتقديرها إلى رأي الامام
ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر
هذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته وأما إذا أقطعه لذلك فيملكه
ولا يقطع
الامام
إلا قادرا على الأحياء و
يكون المقطع
قدرا يقدر عليه
لو أراد إحياءه
وكذا التحجر
أي لا يتحجر الانسان إلا قادرا يقدر على إحيائه فان زاد على ذلك حرم
والأظهر أن للامام أن يحمى
أي يمنع عامة المسلمين
بقعة موات لرعي نعم جزية
وهي ما يؤخذ من أهل الذمة بدلا عن نقد الجزية
و
لرعي نعم
صدقة وضالة و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لرعي نعم شخص
ضعيف عن النحفة
وهي الابعاد في طلب المرعى فللإمام أن يمنع الناس من رعي بقعة لتلك
الأمور

و
الأظهر
أن له
أي الامام
نقض ما حماه
وكذا حمى غيره إلا حمى رسول الله e
للحاجة
أي عندها بأن ظهرت المصلحة في نقض الحمى ومقابل الأظهر المنع
ولا يحمى
الامام
لنفسه
وليس لغيره أن يحمى
فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة
منفعة الشارع المرور
فيه
ويجوز الجلوس به

السراج الوهاج ج: 1 ص: 299
لاستراحة ومعاملة ونحوهما
كانتظار رفيق
إذا لم يضيق على المارة ولا يشترط إذن الامام
في ذلك وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضا
وله
أي الجالس
تظليل مقعده
أي مكان قعوده
ببارية
بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص
وغيرها
مما لا يضر بالمارة
ولو سبق إليه
أي إلي مكان من الشارع
اثنان أقرع
بينهما
وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس فيه للمعاملة
مثلا
ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود
إليه
لم يبطل
حقه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره
فيبطل حقه وان ترك في مكانه شيئاً من متاعه
ومن ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه ويقرئ
شيئاً من العلوم الشرعية
كالجالس في شارع لمعاملة
في التفصيل المتقدم ومثل من يقرئ من يتلقى من الطلاب

ولو جلس فيه
أي المسجد
لصلاة لم يصر أحق به في
صلاة
غيرها
وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبيا
فلو فارقه
قبل الصلاة
لحاجة
كقضاء حاجة
ليعود
بعدها
لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وان لم يترك إزاره
لكن إذا أقيمت الصلاة في غيبته سد الصف مكانه
ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو
سبق
فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه
بعد إذن الناظر
لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه
كصلاة وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه
فصل في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض
المعد الظاهر وهو ما خرج بلا علاج
أي عمل
كنفط
بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء
وكبريت
بكسر أوله
وقار
وهو الزفت
وموميا
بالمد وحكى القصر مضموم الأول شيء يلقيه لأماء في بعض السواحل فيجمد
كالقار
وبرام
حجر يعمل منه القذر
وأحجار رحي لا يملك بالاحياء

السراج الوهاج ج: 1 ص: 300
ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا أقطاع
من سلطان
فإن ضاق نيله
أي الحاصل منه
قدم السابق بقدر حاجته فإن طلب زيادته فالأصح إزعاجه
إن روجم عن الزيادة
فلو جاء معا أقرع في الأصح
ومقابلته يقدم الامام من يراه بالاجتهاد
والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر
كالمعدن الظاهر ومقابلته يملك كالموات
ومن أحياء مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه
ومع ملكه لا يجوز له بيعه وأما إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحيائها
فالأصح عدم ملكه لفساد الفصد
والمياه المباحة من الأودية
كالنيل والفرات
والعيون في الجبال يستوي الناس فيها
فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها والمراد بالمباحة ما لا مالك لها
فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضايق
الماء عنهم
سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد
منهم
الماء حتى يبلغ الكعبيين

قال الماوردي ليس التقدير بالكعبيين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر
بالحاجة والحاجة تختلف والمراد بالأعلى المحيي أولا وأما إذا لم يضق بأن كان
يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه
فإن كان في الأرض
الواحدة
ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي
فلا يزيد في المستغلة على الكعبيين
وما أخذ من هذا الماء
المباح
في إناء ملك على الصحيح
ومقابلته لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره
وحافر بئر بموات للارتفاق
لا للتملك
أولى بمائها
من غيره
حتى يرتحل

أما بعد ارتحاله فهي كالمحفورة للمارة يستون فيها فان عاد فهو كغيره وأما
قبل ارتحاله فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزرع
والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الأصح
ومقابلته لا يملك
وسواء ملكه
على الصحيح
أم لا
على مقابلته
لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح
ومقابلته لا يجب للماشية وقيل يجب للزرع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 301
والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة
والقناة المشتركة
بين جماعة
يقسم ماؤها
عند ضيقه عنهم
بنصب خشبة في عرض النهر
الذي تصب فيه
فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص
من القناة
ولهم
أي الشركاء
القسمة مهاياة
وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه
كتاب الوقف
هو لغة الحبس يقال وقفت كذا وهي أفصح من أوقفت أي حبسته وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح موجود
شرط الواقف صحة عبارته
فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولو لمسجد ولا يصح من الصبي والمجنون
وأهلية التبرع
فلا يصح من السفهه والمفلس والمكاتب
و
شرط
الموقوف دوام الانتفاع به
انتفاعا مباحا مقصودا فخرج المطعوم كما سيأتي ووقف آلات الملاهي ووقف
الدراهم والدنانير للتزيين وشرطه أيضا كونه عينا لا منفعة مملوكة تقبل النقل
فلا يصح وقف أم الولد
لا مطعوم وريحان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان
ويصح وقف عقار

كأرض

ومنقول

ككتاب وحصير

ومشاع

من عقار ومنقول

لا عبد وثوب في الذمة

فلا يصح وقفهما لعدم الملك

ولا وقف حر نفسه

لأن الحر لا يملك نفسه

وكذا مستولدة وكلب معلم

لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل

وأحد عبديه

للابهام

في الأصح

ومقابلته صحته في الثلاثة

ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه

فان قلع البناء أو الغراس وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان والا فهو ملك

للموقوف عليه ومقابل الأصح المنع

فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تملكه

بأن يكون موجودا في الخارج

فلا يصح

الوقف

على جنين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 302

لعدم صحة تملكه ولا على ميت

ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده

ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا

ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مال كها ويصح على ذمي

معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فان ظهر كأن كان

خادم كنيسة فلا يصح

لا

على

مرتد وحربي و

لا يصح وقف الشخص على

نفسه

ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وبشرط أن يأخذ معهم من ريع

الوقف

في الأصح

ومقابلته يصح في الثلاث

وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس

للتعبد

فباطل

فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح
أو جهة قرية كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة لا تظهر فيها
القرية كالأغنياء صح في الأصح
ومقابلته لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القرية
ولا يصح إلا بلفظ
من ناطق ولكن إذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فانه يصير
مسجدا ولا يحتاج الى لفظ وكذلك المدارس والربط
وصريحه وقفت كذا
على كذا
أو أرضى موقوفة عليه والتسييل والتحبيس
أي المشتق منهما
صريحان على الصحيح
ومقابلته هما كنياتان
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصريح في
الأصح

وهو صريح بغيره ومقابل الأصح هو كناية
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة
كالفقراء

وينوي
الوقف فتكون صبغته صبغة وقف من الكنيات
والأصح أن قوله حرمة أو أبدته ليس بصريح
بل هو كناية ومقابلته هو صريح

و
الأصح
أن قوله جعلت البقعة مسجدا
وان لم يقل لله
تصير به مسجدا
ومقابلته لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف

و
الأصح
أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله
متصلا بالايجاب ولا يشترط القبض فلو قال وقفت كذا على

السراج الوهاج ج: 1 ص: 303
أولاد زيد بطننا بعد بطن اشترط قبول البطن الأول وكذا من بعده وقيل لا
يشترط قبول من بعد الأول وان ارتد بردهم وأما الوقف على جهة عامة
كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب للمسجد فانه لا بد
من قبول ناظره وقبضه
ولو رد
الموقوف عليه المعين
بطل حقه شرطنا القبول أم لا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو رجع بعد الرد لم يعد له
ولو قال وقفت هذا سنة فباطل
في غير المسجد وما يضاويه كالمقبرة وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأبد ويلغو
التأقيت
ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف
ويسمى منقطع الآخر ومقابل الأظهر بطلانه
فإذا انقضى المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا
ومقابله يرتفع ويعود ملكا

و
إذا بقي وقفا فالأظهر
أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور
ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم
ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من س 8 يولد لي
ثم للفقراء

فالمذهب بطلانه
وقيل صحيح
أو
كان
منقطع اوسط كوقفته على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته
ويصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف
ولو اقتصر على
قوله

وقفته
ولم يذكر مصرفا
فالأظهر بطلانه
ومقابلته يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر
ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت
كذا على كذا
ولو وقف بشرط الخيار
أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء
بطل على الصحيح

ومقابلته يصح ويلغو الشرط
والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر
أصلا أو لا يؤجر إلا سنة
اتبع شرطه
ومقابلته لا يتبع شرطه

و
الأصح
أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص
أي اتبع شرطه
كالمدرسة والرباط

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فانه إذا شرط اختصاصهما اتبع جزما ومقابل الأصح المسجد لا يختص
ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه
يصرف إلى الآخر
ومقابلته يصرف إلى الفقراء

السراج الوهاج ج:1 ص:304

فصل في أحكام الوقف اللفظية

قوله

أي الواقف

وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية

في الاعطاء والمقدار

بين الكل

وهو جميع أفراد الأولاد وأولاهم ذكرهم وأنتاهم

وكذا

يسوى بين الكل

لو زاد

قوله

ما تناسلوا

فكانه قال وعلى أعقابهم ما تناسلوا

أو

زاد قوله

بطنا بعد بطن

أو نسلا بعد نسل فكل ذلك يقتضي التسوية لأن بعد تأتي بمعنى مع

ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي

وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب

فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح

ومقابلته يدخلون

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن

يقول على من ينتسب إلى منهم

فلا يدخل أولاد البنات وهذا في الرجل وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وان

قالت ذلك

ولو وقف على مواليه وله معتق

بكسر التاء

ومعتق

بفتحها

قسم بينهما

نصفين

وقيل يبطل

لما فيه من الاجمال

والصفة المتقدمة على جمل معطوفة

لم يتخللها كلام طويل

تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي وكذا

الصفة

المتأخرة عليها
أي عنها
والاستثناء
يعودان الى الكل
إذا عطف بواو كقوله
في مثال الصفة المتأخرة وقفت
على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين
وفي مثال الاستثناء
أو إلا أن يفسق بعضهم

فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل وأما ان
عطف بثم مثلا أو تخلل بينهما كلام طويل عاد ما ذكر من الصفة والاستثناء إلى
الأخير فقط ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيد عودهما الى الجميع بالعطف بالواو بل لو
كان العطف بثم عادا الى الجميع أيضا كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في جميع المتعلقات
فصل في أحكام الوقف المعنوية
الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى
وفسر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 305
الانتقال بقوله
أي ينفك عن اختصاص الآدمي
والا فجميع الموجودات له سبحانه ملكا
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
وان قال بكل جماعة
ومنافعه
أي الموقوف على معين
ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره باعارة واجارة
ولكن لا يؤجر إلا اذا كان ناظرا أو أذن له الناظر فان كان الوقف على جهة لم
يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من
الوقف إلا إذا كان مسجدا أو بئرا أو مقبرة
ويملك
الموقوف عليه
الأجرة وفوائده
الحاصلة بعد الوقف
كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد
الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه
في الأصح و
القول
الثاني يكون وقفا
تبعاً لأمه وأما الحمل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف
ولو ماتت البهيمة

الموقوفة
اختص بجلدها
فان اندبغ عاد وقفا
وله
أي الموقوف عليه
مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صحناه
أي نكاحها
وهو الأصح
إذا زوجها الحاكم باذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه
والمذهب أنه
أي الموقوف عليه
لا يملك قيمة العبد
الموقوف
إذا أتلف
تعديا وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من تلف في يده بلا تعد
كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلا تعد
بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فيعوض عبد
والجارية كالعبد ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه
ولو جفت الشجرة
أو قلعتها ريح
لم ينقطع الوقف على المذهب

وان امتنع وقفها ابتداء
بل ينتفع بها جذعا
باجارة مثلا
وقيل تباع والتمن كقيمة العبد
على ما سبق فيه فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو
للموقوف عليه قولان وكل من صارت له ينتفع بها لا بنحو بيع بل باحراق مثلا
والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا
للاحراق
فتحصيل قليل من ثمنها يعود الى الوقف أولى من ضياعها
ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال
لا مكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده
والا حفظ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 306

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر

ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع
ولا يشترط قبول الناظر لفظا بل هو كالوكيل
وإلا

أي ان لم يشترطه لأحد
فالنظر للقاضي على المذهب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وقيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي
وشرط الناظر العدالة والكفاية
وهي قدرته على التصرف فيما ناظر عليه وهي عين قوله
والاهتداء الى التصرف
فيغنى أحدهما عن الآخر
ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
على مستحقيها
فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده
ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربح جاز وان زاد على أجره مثله
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره
مكانه
الا أن يشترط
الواقف لشخص
نظره حال الوقف
فليس له عزله لو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك
وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ
العقد في الأصح
ومقابلته يفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع والطالب ثقة والوقف أمانة في يد
الموقوف عليه فان استعمله في غير ما وقف له ضمنه
كتاب الهبة
تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما
التملك بلا عوض
تطوعاً في حال الحياة
هبة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة وبنفى العوض ما فيه عوض كالبيع وبالحياة
الوصية
فان ملك محتاجاً
شيئاً بلا عوض
لثواب الآخرة فصدقة

ويكفي في الصدقة أحد الأمرين إما الاحتياج وإما قصد ثواب الآخرة فلو ملك
غنيا بقصد الثواب كان صدقة
فان نقله
بنفسه أو بغيره
إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية
فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد فصدقة وهدية
وشرط الهبة إيجاب وقبول
مع التواصل المعتاد ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك ومن صريح القبول
قبلت ورضيت
ولا يشترطان
أي الإيجاب والقبول
في الهدية على الصحيح

السراج الوهاج ج:1 ص:307

بل يكفي البعث من هذا

أي المهدي

والقبض من ذاك

أي المهدي إليه ومقابل الصحيح يشترطان وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف

ولو قال أعمرتك هذه الدار

أي جعلتها لك عمرك

فاذا مت

بفتح الياء

فهي لورثتك فهي هبة

حكما فيعتبر فيها الايجاب والقبول

ولو اقتصر على أعمرتك فكذا

هي هبة

في الجديد

والقديم بطلانه

ولو قال

على الجديد أعمرتكها

فاذا مت عادت الى فكذا

هي هبة

في الأصح

ويلغو ذكر الشرط ومقابله يبطل العقد كالقديم

ولو قال أرقبتك

هذه الدار

أو جعلتها لك رقبتي

وفسر المصنف ذلك بقوله

أي ان مت قبلي عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد

وهو الصحة ويلغو الشرط

والقديم

وهو عدم الصحة ومقابل المذهب القطع بالبطلان

و

كل

ما جاز بيعه جاز هبته ومالا

يجوز بيعه

كمجهول ومغصوب وضال فلا

تجوز هبته

إلا حبتي حنطة ونحوهما

من المحقرات فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو

الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع

وهبة الدين للمدين ابراء

له منه

و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

هبته
لغيره باطلة في الأصح
ومقابله صحيحة كييعه لغير من هو عليه
ولا يملك موهوب إلا بقبض
صحيح وهو ما كان
بإذن الواهب
فلو قبض بلا إذن لم يملكه ودخل في ضمانه
فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه
أي وارث الواهب في الاذن في القبض ووارث المتهب في القبض
وقيل يفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية أولاده
لينتفي العقوق والتحاسد وذلك
بأن يسوى بين الذكر والأنثى

فاذا ترك ذلك كان مكروها وقيل يحرم ترك العدل
وقيل
ان العدل يكون بأن يقسم بينهم
كقسمة الارث
فيفضل الذكر على الأنثى ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والا
فلا كراهة ويسن للولد أن يسوى بين والديه إذا وهب لهما شيئا
وللأب الرجوع في هبة ولده
الشاملة للهدية والصدقة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 308
وكذا لسائر الأصول علي المشهور
ومقابله لا رجوع لغير الأب
وشروط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة
أي ولاية
المتهب
وهو الولد فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه لم يمكن الوالد من
الرجوع ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله
فيمتنع ببيعه ووقفه
وعتقه
لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها
أي الجارية الموهوبة
وزراعتها
أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك
وكذا الإجارة
لا تمتنع الرجوع
على المذهب
ومقابله قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد
ولو زال ملكه
أي الولد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وعاد لم يرجع
أي الأصل
في الأصح
ومقابلته يرجع
ولو زاد
الموهوب
رجع
الأصل
فيه بزيادته المتصلة
كسمن
لا
الزيادة
المنفصلة
كالولدخ الحارث والكسب
ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت
الهيئة
وكل هذه صرائح ويحصل بالكناية كأخذته لكن مع النية
لا
يحصل الرجوع
بيعه
أي بع الأصل ما وهبه لابنه
ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح
راجع للخمس صور ومقابلته يحصل بكل منها
ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب
أي العوض
ومتى وهب مطلقا
عن تقييده بثواب وعدمه
فلا ثواب
أي لا عوض
ان وهب لدونه
في المرتبة
وكذا لأعلى منه
كهبة الغلام لأستاده فلا ثواب
في الأظهر
ومقابلته يجب الثواب
و
كذا ان وهب
لنظيره
فلا ثواب
على المذهب
والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدايا في ذلك كالهبة وأما الصدقة
فثوابها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا
فان وجب
في الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوع

فهو قيمة الموهوب
أي قدرها ولو مثليا
في الأصح

يوم القبض ومقابله ما يعد ثوابا
فان لم يشبه فله الرجوع
في الهبة ان بقيت وببديلها ان تلفت
ولو وهب بشرط ثواب معلوم
كوهبتك هذا على أن تثبيني
فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح
فتثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها ومقابله يكون هبة نظرا إلى اللفظ
أو
بشرط ثواب
مجهول
كوهبتك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 309

هذا العبد بثوب
فالمذهب بطلانه
أي العقد
ولو يعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر
وهي وعاء التمر
فهو هدية أيضا والا
بأن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت
فلا
يكون هدية بل أمانة
ويحرم استعماله
أي الظرف
الا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة
ويكون عارية حينئذ
كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف هي لغة ما وجد على تطلب وشرعا ما وجد في موضع
غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكة وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مالكة
يستحب الالتقاط لوائق بأمانة نفسه
فيكره له ترك الالتقاط
وقيل يجب
عليه الالتقاط صيانة للمال عن الضياع وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للأخذ
ولا يستحب لغير واثق
بأمانة نفسه في المستقبل

و
لكن

يجوز
له الالتقاط
في الأصح
ومقابلته لا يجوز خشية الاستهلاك وبحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه
الخيانه
ويكره لفاسق
ان التقط للتملك وبحرم للحفظ
والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط
لكن يسن وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول
و
المذهب
أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام
والمراد بالصحة أن أحكام اللقطة تثبت له فلا ينافي كون الالتقاط مكروها
للفاسق ابتداء ولا تكرار وأما التقاط الذمي بدار الحرب فلا يجزئ عليه حكمنا
ثم الأظهر أنه
أي الملتقط
ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل
ومقابلته لا ينزع
و
الأظهر
أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب
خشية من التفريط ومقابلته يعتمد من غير رقيب
وينزع الولي
وجوبا
لقطة الصبي ويعرف
هو اللقطة

ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر
في انتزاعه
أي

السراج الوهاج ج:1 ص:310
الملتقط

حتى تلف في يد الصبي
أو أتلفه فان لم يقصر ضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف
والأظهر بطلان التقاط العبد
إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه ومقابلته يصح ويكون لسيدته

و
إذا أبطلنا التقاطه
لا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا
له
قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة

و
كذلك المذهب صحة التقاط
من بعضه حر
وبعضه رقيق

وهي
أي اللقطة
له ولسيده
ان لم تكن مهابة
فان كانت مهابة فلصاحب النوبة في الأظهر
ومقابلته تكون بينهما
وكذا حكم سائر النادر من الأكساب
الحاصلة للمبعض كالوصية والهبة

و
حكم النادر من
المؤن
كأجرة طبيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في
نوبته

إلا أورش الجنابة
الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة بل يكون بينهما
والله أعلم
وإذا لم تكن مهابة فيشتركان في جميع ذلك

فصل في بيان حكم الملتقط

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
كالذئب وامتناعه إما
بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وطبي أو طيران كحمام ان وجد بمفازة
وهي الصحراء
فللقاضي التقاطه للحفظ
على مالكة لا للتملك

وكذا لغيره
أي القاضي
في الأصح
ومقابلته لا يجوز لغيره
ويحرم التقاطه
أي الحيوان الممتنع
لتملك
فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك
وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك
ومقابلته المنع كالمفازة
وما لا يمتنع منها
أي من صغار السباع
كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه
أي ما لا يمتنع
من مفازة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بين ثلاث خصال
فان شاء عرفه وتملكه
وينفق عليه مدة التعريف
أو باعه
بأذن الحاكم إن وجد
وحفظ ثمنه وعرفها
أي اللقطة التي باعها
ثمن تملكه
أي الثمن
أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكة
ثم يعرفها بعد الأكل
فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان
وهما الإمساك والبيع
لا الثالثة
وهي الأكل

في الأصح
ومقابله

السراج الوهاج ج: 1 ص: 311
له الأكل

ويجوز أن يلتقط عبد لا يميز
في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روحه ولا
يجوز التقاط المميز في الأمن

و
أن

يلتقط غير الحيوان فان كان
مما

يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه
أي المبيع

ليتملك ثمنه
بعد التعريف

وان شاء تملكه في الحال وأكله
وغرم قيمته

وقيل ان وجده في عمران وجب البيع
وامتنع الاكل وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده

وإن أمكن بقاءه
أي ما يسرع فساده لكن

بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع
جميعه بأذن الحاكم ان وجده

أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ
لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة

في يده
فان دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه
وهي أخذ اللقطة للتعريف ورجح الامام والغزالي وجوبه وهو المعتمد
فلو قصد بعد ذلك
الأخذ للحفظ
خيانة لم يصر ضامنا في الأصح
ومقابلته يصير
وان أخذ بقصد خيانة فضا من وليس له بعده أن يعرف ويتملك
ما دام مصرا فلو عاد إلى الأمانة ليعرف ويتملك جاز وخرج عن الضمان
على المذهب
وقيل له ذلك
وان أخذ ليعرف ويتملك
بعد التعريف
فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح
ومقابلته تصير مضمونة عليه ما دام غرم التملك مطردا
ويعرف
الملتقط من المعرفة وهي العلم وهذه المعرفة سنة وقيل واجبة وتكون عقب
الأخذ
جنسها
أي اللقطة من نقد أو غيره
وصفتها
من صحاح أو غيرها
وقدرها وعفاصها ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذي تربط به
ثم يعرفها
من التعريف وهو واجب
في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها
من المجامع
سنة
من يوم التعريف
على العادة
زمانا ومكانا
يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع
مرة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 312

ثم كل شهر
مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول
ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح

وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف
قلت الأصح تكفي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السنة المفرقة

والله أعلم

وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان
ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو
يقترض على المالك وإن أخذ لتملك لزمته
مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا
وقيل إن لم يملك فعلى المالك والأصح أن الحقير
وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له
لا يعرف سنة بل زما يظن أن فاقده يعدل عنه غالبا
ويختلف ذلك باختلاف المال ومقابل الأصح يكفي التعريف مرة وقيل لا يجب
تعريف الحقير أصلا

فصل فيما تملك به اللقطة

إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره

أي التملك

بلفظ كتملك

ما التقطته

وقيل تكفي النية

أي تجديد قصد التملك

وقيل يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر المالك

لها

وإنفقا على رد عينها فذاك

ظاهر

وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب المالك في الأصح
كالقرض ومقابلته يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زوائدها المتصلة وكذا
المنفصلة قبل التملك أما المنفصلة بعده فهي للملتقط

وإن

جاء المالك وقد

تلفت غرم مثلها

إن كانت مثلية

أو قيمتها

إن كانت متقومة

يوم التملك

لها أما التلف قبل التملك بلا تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط

وإن

جاء وقد

نقصت بعيب

حدث بعد التملك

فله

أي المالك

أخذها مع الأرش في الأصح

ومقابلته لا أرش وله الرجوع إلى بدلها سليمة

وإذا ادعاه رجل ولم يصفها ولا بينة

له كالشاهد واليمين

لم تدفع إليه وإن وصفها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

مدعيها
وطن
ملتقطها
صدقه جاز
له
الدفع إليه
جزما
ولا يجب على المذهب
وفي وجه يجب
فان دفع
اللقطه لواصفها
فأقام آخر بينة بها حولت

السراج الوهاج ج:1 ص:313
إليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط و
مطالبة
المدفوع إليه
اللقطه
والقرار عليه
لتلفه في يده
قلت لا تحل لقطه الحرم للتملك على الصحيح
ومقابله تحل
ويجب تعريفها
عند التقاطها للحفظ
قطعا
من غير خلاف
والله أعلم

كتاب اللقيط

فعل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ وهو الآدمي الصغير المطروح
التقاط
أي أخذ
المنبوذ فرض كفاية
فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه
ويجب الاشهاد عليه
أي على التقاطه
في الأصح
ومقابله لا يجب
وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم
إن كان اللقيط محكوما باسلامه
عدل رشيد
مستغنى عنه بعدل ومراده العدالة الظاهرة أو الباطنة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه
وهذا محترز حر الخ
فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو
فاسق أو محجور عليه
بسفه
أو كافر مسلما انتزع منه
والمنتزع هو الحاكم وأما الولد المحكوم بكفره فلا ينتزع
ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وان
سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما أهل
لالتقاطه
فالأصح أنه يقدم غنى على فقير
لأنه ربما واساه بماله
و
يقدم
عدل على مستور
أي عدل لم يعلم فسقه ولا تزكيته
فان استويا
في الصفات
أقرع وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية
ولا فرق في السفر به للنقلة وغيرها
والأصح أن له نقله إلى بلد آخر
سواء كانت وطن الملتقط أم لا ومقابل الأصح يمتنع كما تقدم
و
الأصح
أن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 314
للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده
ومقابلته لا لضياح النسب
وان وجده ببادية فله نقله إلى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحصري
فلا ينقله إلى البادية
أو ببادية أقر بيده
وان كان أهل حلتته ينتقلون
وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر
لأن فيه تضييعا لنسبه
ونفقته
أي اللقيط
في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص
ويقدم على العام
وهو ما اختص به كتياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهده
وهو سريره الذي هو فيه
ودنانير ماثورة فوقه وتحتة وان وجد في دار فهي له
ولا يحكم له ببستان وجد فيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وليس له مال مدفون تحته
ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدفين له

وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربة
ليست له
في الأصح
ومقابله أنهاله
فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال
من سهم المصالح ومقابله يقترض عليه
فان لم يكن
في بيت المال شيء
قام المسلمون بكفايته قرضا
حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا
وفي قول
يقوم المسلمون بكفايته
نفقة
لا رجوع لهم بها
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
أي اللقيط
في الأصح
ومقابله يحتاج إلى إذن القاضي
ولا ينفق عليه منه إلا باذن القاضي قطعا
بلا خلاف فان لم يجد الحاكم أنفق وأشهد وجوبا فان لم يشهد ضمن
فصل في الحكم باسلام الرقيق وكفره
إذا وجد لقيط بدار الاسلام
بأن سكنها المسلمون
و
إن كان
فيها أهل ذمة
أو معاهدون
أو
وجد لقيطا
بدار فتحوها
أي المسلمون وأقروها بيد كفار صلحا
أي على جهته
أو
أقروها المسلمون بيد كفار
بعد ملكها بجزية وفيها مسلم
في صورتين يمكن كون اللقيط منه
حكم باسلام اللقيط
في الصور الثلاث

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 315
316 لأن الدار دار اسلام حينئذ

وان وجد
اللقيط

بدار كفار

وهي دار الحرب

فكافر إن لم يسكنها مسلم

واجتياز المسلم بها كسكنائها

وان سكنها مسلم كأسير وتاجر

يمكن أن يكون ولده

فمسلم في الأصح ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه
في الكفر

وارتفع ما ظنناه من إسلامه

وان اقتصر على الدعوى

بأنه ابنه ولم يقم بينة

فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر

وان لحقه في النسب وقيل يتبعه فيه كالنسب

ويحكم باسلام الصبي بجهتين آخرين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة فاذا

كان أحد أبويه مسلماً وقت العلق فهو

أي الصبي ولو أنشئ

مسلم

وان ارتد أبواه بعد العلق

فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما

قبل بلوغه

حكم باسلامه

حالا وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين والمرتد

ككافر

فان بلغ وصف

بعد بلوغه

كفرا فمرتد وفي قول كافر أصلي الثانية إذا سبى مسلم طفلا

أو مجنونا

تبع السابي في الاسلام

فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا

إن لم يكن معه أحد أبويه

ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان
اختلف سابيها

ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الأصح

ومقابلته يحكم باسلامه

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح

ومقابلته يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم

فصل فيما يتعلق برق اللقيط وحرثه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه
وتتعرض لسبب الملك
وإن أقر به
أي الرق
لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية
وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره
والمذهب أنه لا يشترط
في صحة الاقرار بالرق
أن لا يسبق
منه
تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح

السراج الوهاج ج:1 ص:316

بل
بعد التصرف بشيء من ذلك
يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية
فيما له وعليه
لا
الأحكام
الماضية المضرة بغيره
فلا يقبل إقراره بالنسبة لها
في الأظهر
ومقابلته يقبل ثم فرع على الأظهر الذكور بقوله
فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه
ولا يجعل للمقر له إلا ما فضل عن الدين
ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في
الأظهر
ومقابلته يقبل ويحكم له بالرق
ولو رأينا صغيراً مميّزاً أو غيره في يد من يسترقه بادعائه رقه
ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط
ولا غيره
حكم له بالرق
عملاً باليد ويحلف وجوباً
فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا بينة
وله تحليف السيد ومقابلته يقبل
ومن أقام بينة برقه
من ملتقط وغيره
عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك
كإرث وشراء
وفي قول يكفي مطلق الملك
ويكفي رجل وامرأتان
ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته
من غيره
وإن استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده

فيه
وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح
إلا بينة وان كانت خلية ومقابل الأصح يلحقها
أو
استلحق اللقيط

اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض
اللقيط مع المدعين
على القائف فيلحق من ألحقه به فان لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو
لحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما
فلا يكفي مجرد التشهي
ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر
وعرض على القائف ومقابل الأظهر لا يسقطان وترجح إحداهما بقول القائف

السراج الوهاج ج:1 ص:317

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض
معلوم على عمل معين أو مجهول
هي كقوله من رد أبقى فله كذا
واحتمل إبهام العامل فيها لأن الراغب ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل
ويشترط صيغة تدل على
إذن في
العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له
ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه
فلا يشترط في الملتزم كونه مالكا فلذلك استحقه
الراد على الأجنبي وان قال
الأجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق
العامل
عليه
أي الأجنبي
ولا على زيد
ان كذب القائل وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة وإلا فلا
ولا يشترط قبول العامل
لفظا
وان عينه وتصح على عمل مجهول
كرد الأبق وهو مخصوص بما يعسر علمه فان سهل تعين ضبطه ففي بناء حائط
يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبني عليه
وكذا
تصح الجعالة على عمل
معلوم في الأصح
ومقابلته المنع استغناء بالاجارة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ويشترط كون الجعل معلوما
بخلاف العلم
فلو قال من رده
أي أبقى
فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجره مثله
لأنه عمل طامعا
ولو قال
من رده
من بلد كذا
فله كذا بناء على صحة الجعالة في المعلوم
فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل
المشروط إن كان صحيحا ومن أجره المثل إن كان غير ذلك ولو رده من أبعد
فلا شيء له في البعد
ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
على عدد الرؤوس
ولو التزم جعلاً لمعين
كقوله لزيد ان رددته فلك دينار
فشاركه

أي المعين
غيره في العمل ان قصد
المشارك
اعانته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 318
فله
أي للمعين وهو زيد مثلا
كل الجعل وان قصد
المشارك
العمل للمالك فلأول
أي المعين
قسطه
أي النصف
ولا شيء للمشارك بحال
أي في حال من أحوال قصده
ولكل منهما
أي الجاعل والعامل
الفسخ
فهي عقد جائز من الجانبين
قبل تمام العمل فان فسخ
أي العقد
قبل الشروع

من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو
 رددته
 أو فسخ العامل
 سواء كان معينا أو غير معين
 بعد الشروع فلا شيء له وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل في
 الأصح
 ومقابلته لا شيء عليه
 وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
 من العمل
 وفأئده بعد الشروع وجوب أجره المثل
 له سواء علم بالنداء الثاني أم لا
 ولو مات الأبق في بعض الطريق
 قبل تسليمه لسيدته
 أو هرب
 ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه
 فلا شيء للعامل
 والجعل إنما يستحق تمام العمل
 وإذا رده فليس له حيسه لقبض الجعل
 ولا لما أنفق عليه
 ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو
 أنكر
 سعيه
 أي سعي العامل
 في رده
 كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك
 فإن اختلفا
 أي الجاعل والعامل
 في قدر الجعل
 أو جنسه وصفته
 تحالفا
 كما مر في البيع ويبدأ هنا بالمالك وللعامل أجره المثل والله سبحانه وتعالى
 أعلم

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة الموارث وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة أي
 مقدرة لأن الفرض لغة هو التقدير وشرعا نصيب قدره الشارع للوارث وهذا لا
 يكون إلا فيما فيه مثلا ثلثان وسدسان كأبوين وبنيتين وأما فيما فيه تعصيب كابن
 فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل
 القسمين
 يبدأ من تركة الميت
 وجوبا
 بمؤنة تجهيزه
 بالمعروف

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر
ثم تقضى ديونه
المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمي
ثم
تنفذ
وصاياها من ثلث الباقي

بعد إخراج دينه
ثم يقسم الباقي
من التركة
بين الورثة قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة
أي كالمال الذي وجبت في عينه الزكاة
والجاني
إذا كان عبدا وتعلق أرش الجناية برقبته
والمرهون والمبيع
بثمن في الذمة
إذا مات المشتري
له
مفلسا
بثمنه
قدم
ذلك الحق
على مؤنة تجهيزه والله أعلم
فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزه
وأسباب الأثر أربعة قرابة ونكاح وولاء
وهي عصوبة سببها نعمة المعتق
فيرث المعتق العتيق ولا عكس
أي لا يرث العتيق المعتق
والرابع الاسلام
أي جهته وهي بيت المال لا أن كل مسلم يرث كل مسلم
فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة
المتقدمة
والمجمع على إرثهم من الرجال
أي الذكور ليشمل غير البالغين
عشرة
وبالبسط خمسة عشر
الابن وابنه وان سفل
وانما زاد لفظه ابنه وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت
والأب وأبوه وان علا والأخ
لأبوين أولاب أولام
وابنه الامن الأم
فلا يرث ابن الأخ لأم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والعم
لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد
الا
العم
للأم
فمن ذوي الأرحام
وكذا ابنه
أي العم لأبوين أو لأب
والزوج والمعتق و
المجمع على ارثهن
من النساء سبع
وبالبسط عشرة
البنات وبنات الابن وان سفل
أي الابن
والأم والجدة
من قبل الأم أو الأب
والأخت
من الأبوين أو الأب أو الأم
والزوجة والعنتة فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط
والباقي محجوب بهم
أو
اجتمع كل
النساء و
بالوارث منهن
البنات وبنات الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة
والباقي محجوب
أو
اجتمع
الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة فإنها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 320
الميتة أو جميعهم إلا الزوج فانه الميت منهم ما بينه بقوله
فالأبوين والابن والبنات وأحد الزوجين
وهو الزوج حيث الميت الزوجة أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي
ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام و

أصل المذهب أيضا فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه
لا يرد على أهل الفرض بل المال
كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض
لبيت المال
سواء انتظم أمره أم لا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال
لكون الامام غير عادل
بالرد على أهل الفرض غير الزوجين
ويرد

ما فضل عن فروضهم بالنسبة
لسهام من يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنان من ستة
فيردان عليهما بنسبة سهامهما ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنت وهو
ثلاثة الربع فللأم ربع الاثنتين وهو نصف سهم والباقي للبنت فتصح من اثني
عشر وترجع بالاختصار الى أربعة ثلاثة للبنت وواحد للأم وهكذا
فإن لم يكونوا

بأن لم يوجد من ذوى الفروض
صرف
المال

إلى ذوى الأرحام
على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذبي يدلي به الى الميت ويقدم
منهم الأسبق الى الوارث لا إلى الميت
وهم من سوى المذكورين

بالارث
من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين
كأبي أبي الأم وأم أبي الام

وأولاد البنات
للصلب أو للابن
وبنات الأخوة
لأبوين أو لأب أو لأم
وأولاد الأخوات
كذلك

وبنو الأخوة للأم
وكذا بناتهم

والعم
بالرفع

للأم وبنات الأعمام
لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم
والعمات

بالرفع

والأخوال والخالات والمدلون بهم
أي العشرة فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى ولا يسمى عصبه

فصل في الفروض وذويها

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى
للورثة

سنة

النصف والربع والثلثان والثلث والسدس
النصف فرض خمسة

فرض

زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن

وارثا

و

فرض

بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب

السراج الوهاج ج:1 ص:321

منفردات والرابع فرض لزوجته ولد أو ولد ابن و

فرض

زوجة ليس لزوجها واحد منهما والتمن فرضها

أي الزوجة

مع أحدهما

أي الولد وولد الابن الوارث

والثلثان فرض بنتين فصاعدا

بالنصب على الحال ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء و ثم أي ذاهبا عدد الابنتين
إلى حالة الصعود

و

فرض

بنتي ابن فأكثر و

فرض

أختين فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الأخوة والأخوات

ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى
السدس

وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض
الثلث

للجد مع الأخوة

فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر
والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن و

فرض

أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات و

فرض

جدة

لأب أو لأم

و

يفرض السدس أيضا

لبنت ابن مع بنت صلب و

يفرض أيضا

لأخت

لأب

أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولو واحد من ولد الأم
ذكرًا كان أو أنثى

فصل في الحجب

وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوقر حظيه
ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
الأب والابن والزوج لا يحبهم أحد وابن الابن لا يحببه إلا الابن وابن ابن أقرب
منه

كابن ابن وابن ابن ابن
والجد لا يحببه إلا متوسط بينه وبين الميت
من أب أو جد أقرب منه
والأخ لأبوين يحببه الأب والابن وابن الابن
وإن سفل

و
الأخ

لأب يحببه هؤلاء
الأب والابن وابن الابن
وأخ لأبوين
ويحجب أيضا بنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده

و
الأخ

لأم يحببه أب وجد وولد
ولو أنثى
وولد ابن
ولو أنثى
وابن الأخ لأبوين يحببه ستة أب وجد وابن وابنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 322

وأخ لأبوين ولأب و
ابن الأخ

لأب يحببه هؤلاء
الستة

وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحببه هؤلاء
السبعة

وابن أخ لأب و
العم

لأب يحببه هؤلاء
الثمانية

وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحببه هؤلاء
التسعة

وعم لأب و
ابن العم

لأب يحببه هؤلاء
العشرة

وابن عم لأبوين والمعتق يحببه عصبة النسب والبنت والأم والزوجة لا يحببن
وبنت الابن يحبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها

سواء كان في درجتها كأخيها أو أسفل منها كابن ابن عمها
والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم و
الجدة
للأب يحجبها الأب أو الأم والقريبى من كل جهة تحجب البعدى منها
سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود
القريبى
والقريبى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقريبى
من جهة الأب
كأم أب
لا تحجب البعدى من جهة الأم
كأم أم أم
في الأظهر
بل يكون السدس بينهما نصفين ومقابله تحجبها
والأخت من الجهات
أي الشقيقات أو لأب أو لأم
كالأخ
فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وبالأخ
الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث
والأخوات الخالص
أي التي لم يكن معهن ذكر اللاتي هن
لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين والمعتقة كالمعتق
في حجه
وكل عصبه
ممن يحجب لا كالابن
يحجبه أصحاب فروض مستغرقة
للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعم لحجبه باستغراق الفروض
فصل في بيان إرث الأولاد انفرادا واجتماعا
الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنات النصف وللبناتين فصاعدا الثلثان ولو
اجتمع بنون وبنات فالمال لهم - للذكر مثل حظ الأنثيين -

السراج الوهاج ج: 1 ص: 323
وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان
أي أولاد الصلب وأولاد الابن
فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا
بأن لم يكن ذكر
فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يكن
من أولاد الابن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إلا أنثى أو إناث فلها أولهن السدس
تكملة الثلثين
وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور
بالسوية
أو الذكور والانات
للذكر مثل حظ الأنثيين
ولا شيء للانات الخصب
من ولد الابن مع بنتي الصلب
إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن
في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل

من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية
وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته
كأخته وبنت عمه وأما النازلة عنه فإنه يسقطها
ويعصب من فوقه
كبنت عم أبيه
إن لم يكن لها شيء من الثلثين
كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن فيعصبها له مثل حظها ولولاه لسقطت
فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن فتأخذ
السدس وله هو الثلث
فصل في بيان إرث الأب والجد والأم
في حالة الأب يرث بفرض وهو السدس
إذا كان معه ابن أو ابن ابن
وارث
وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن
سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة
و
يرث
بهما إذا كان بنت
مفردة أو معها أخرى
أو بنت ابن
مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى
له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما
أي الأب والبنت أو بنت الابن
بالعصوبة
فيأخذ ما أبقفت الفروض في هذه المسائل
وللأم الثلث أو

السراج الوهاج ج:1 ص:324
السدس في الحاليين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة
وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة

لا تلت جميع المال ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فهي تأخذ واحدا والأب اثنين والزوج ثلاثة وللزوجة في الثانية الربع فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للام واثنان للأب ويقال لهاتين المسألتين الفراوان والجد كالأب

عند عدمه

إلا أن الأب يسقط الأخوة والأخوات للميت

والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد

أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد

بل تأخذ معه الثلث كاملا

وللجدة السدس وكذا الجدات

لهن السدس فلو مات وترك أم أم أب وأم أم وأم أبي أب اشتركن في السدس

وترث منهن أم الام وأمهاها المدليات بإناث خلص

كأم أم الأم وإن علت

وأم الأب وأمهاها كذلك

أي المدليات بإناث خلص

وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فووه وأمهاهاهن على المشهور وضابطه

أي إرث الجدات الوارثات هو

كل جدة أدلت

أي وصلت إلى الميت

بمحض إناث

كأم أم الأم

أو ذكور

كأم أبي الأب

أو إناث إلى ذكور

كأم أم الأب

ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين

كأم أبي الأم

فلا

ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به

فصل في ميراث الحواشي

الأخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا

عن أولاد الأب

ورثوا كأولاد الصلب

للذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا

وكذا إن كانوا لأب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي ورثوا كما ذكر
إلا في المشتركة
بفتح الراء المشددة أي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم ويجوز الكسر
وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين
فأكثر
فيشارك الأخ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 325
ولدى الأم في الثلث
وتسمى هذه المسألة أرضا بالحمازية وأصل المسألة ستة وتصح من ثمانية
عشر
ولو كان بدل الأخ
لأبوين
أخ للأب سقط
فليس كالأخ لأبوين في الارث في هذه المسألة
ولو اجتمع الصنفان
أي الأشقاء وأولاد الأب
فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه
فإن كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الاب وهكذا في جميع ما تقدم
إلا أن بنات الابن يعصهن من في درجتهم أو أسفل والأخت
من الأب
لا يعصها إلا أخوها
فلا يعصها ابن أخيها فليست كبنات الابن في هذه المسألة
وللواحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاتنين فصاعدا الثلث سواء
ذكورهم واناثهم
وقد أشار فيما تقدم إلى العصبية بغيره كاجتماع البنات مع البنين فأراد هنا أن
يشير إلى العصبية مع غيره فقال
والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبية كالأخوة
ثم بين فائدة كونها عصبية بقوله
فتسقط أخت لأبوين
اجتمعت
مع البنت
أو بنت الابن الاخوة و
الأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا
فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما أبقت الفروض
لكن يخالفوهم
أي أبائهم
في أنهم لا يردون الأم إلى السدس
بخلاف آبائهم
ولا يرثون مع الجد
بل يسقطون به

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا يعصبون أخواتهم
إذ هم من ذوي الأرحام
ويسقطون في المشتركة
بخلاف آبائهم الأشقاء
والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
فمن انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض وإذا اجتمعا سقط العم
لأب بالعم لأبوين
وكذا قياس بني العم
من الأبوين ولأب
وسائر
أي باقي
عصبة النسب
كبنى بني العم وبني بني الأخوة
والعصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم
ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ للأم وكل
ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة وقيد بالجمع على توريثهم ليخرج ذو
الأرحام ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل فيأتي أن يكونوا عصبة
ثم أشار إلى حكم

السراج الوهاج ج:1 ص:326

العصبة فقال

فيرث المال

إذا انفرد

أو ما فضل بعد الفروض

إن كان معه ذوو قرص

فصل في الارث بالولاء

من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله

كله

أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان

المعتق

أو امرأة فإن لم يكن

أي يوجد معتق

فلعصبته

أي المعتق

بنسب المتعصبين بأنفسهم

كأبوه وأخيه

لا لبنته وأخته

ولو مع أخويهما

وترتيبهم

أي عصبة المعتق

كترتيبهم في النسب

فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا

لكن الأظهر أن أبا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فإن لم يكن له

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي المعتق
عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبه
أي عصبة معتق المعتق
كذلك
أي على الترتيب المار في عصبة المعتق
ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها
بفتح التاء من أعتقه
أو منتميا إليه بنسب
كأبنة وابن سفل
أو ولاء
كمعتقه
فصل
في ميراث الجد مع الإخوة
إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب
وأما إن كانوا لأم فيسقطون به
فإن لم يكن معهم ذو
أي صاحب
فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ

والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت
والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ويستوي الأمران
فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات
فإن أخذ
الجد
الثلث فالباقي لهم
للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كان
معهم ذو فرض كأن كان للميت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين
فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي
بعد الفرض
و
من
المقاسمة
بعد الفرض
وقد لا يبقى
بعد الفرض
شيء كبنيتين وأم وزوج
مع جد إخوة فالمسئلة أصلها من اثني عشر للبنيتين الثلثان ثمانية وللأم
السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجد
فيغرض له سدس
اثنان
ويزاد في العول

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

إلى خمسة عشر
وقد يبقى
للجد بعد

السراج الوهاج ج:1 ص:327
الفرض

دون سدس كبتين وزوج
مع جد وإخوة فالمسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة
يبقى للجد منهم وهو أنقص من السدس
فيقرض له

سدس
وتعال
المسألة بواحد
وقد يبقى
للجد

سدس كبتين وأم
مع جد وإخوة فالمسألة من ستة للبنتين أربعة وللأم واحد ويبقى واحد
فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الأحوال
الثلاثة

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق
من خير الأمرين أو الأمور

و
لكن

بعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة
أي يدخلونهم في العد إذا كانت القسمة خيرا له
فاذا أخذ

الجد
حصته فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم
للذكر مثل حظ الأنثيين
وسقط أولاد الأب

لحجبتهم بالشقيق ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث
لكن يعد الشقيق الأخ للأب فالمسألة من ثلاثة يعطي الجد واحدا وبأخذ الشقيق
الأثنين ولا يعطي أخاه شيئا وان عده على الجد

وإلا

أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر بل إناث
فتأخذ الواحدة

منهن ما خصها مع الجد بالقسمة
إلى

تكملة
النصف

ان وجدته وتترك ما زاد إلى أولاد الأب فان لم تجده اقتصرت على ما فضل
ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة ولها
خمسة يفضل واحد للأخ من الأب وفي جد وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي
من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم السدس ستة وللزوجة الربع تسعة
يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد وهي سبعة وخير
من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة
وهي أنقص من النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء

و
تأخذ الشقيقتان

الثلثان فصاعدا

ما خصهما مع الجد بالقسمة

إلى

تكملة

الثلثين

إن وجدنا ذلك فإن لم تجدا اقتصرتا على الناقص

ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع

أخوات كآخ فلا يفرض لهن معه

كما لا يفرض لهن مع الأخ

إلا في الأكدرية

نسبة إلى أكر وهو السائل عنها

وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب

وهي من ستة

فللزوج نصف

السراج الوهاج ج: 1 ص: 328

ثلاثة

وللأم ثلث

اثنان

وللجد سدس

وهو واحد

وللاخت نصف

وهو ثلاثة لعدم من يحجبها عنه

فتعول

بثلاثة إلى تسعة

ثم يقنسم الجد والأخت نصيبهما

وهو أربعة

أثلاثا له الثلثان

ولها الثلث فتتكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا

وعشرين ومنها تصح فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد

ثمانية والأخت أربعة

فصل في موانع الارث وما يتبعها

لا يتوارث مسلم وكافر

هذا أحد الموانع وهو اختلاف الدين ولا فرق بين الولاء والنسب

ولا يرث مرتد

من غيره ولو مرتدا مثله

ولا يرث
فلا يرثه غيره بل يكون ماله فينا لبيت المال
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتتهما
كيهودي من نصراني وعكسه
لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي
لانقطاع الموالة بينهما ومقابل المشهور يتوارثان
ولا يرث من فيه رق
ولو مبعضا
والجدید أن من بعضه حر
إذا مات
يرث
فيرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيده والقديم لا يرث وما ملكه لسيده
ولا
يرث

قاتل
سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديبا
وقيل إن لم يضمن
بضم أوله كالقتل قصاصا أو حدا
ورث
القاتل

و
من موانع الارث أيضا إبهام وقت الموت فحينئذ
لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا
أي لم يرث أحدهما من الآخر
ومال كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة
بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته
ولا تنقدر هذه المدة
ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم
بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا
ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا
وعملنا في الحاضرين بالأسوأ
فمن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 329

بحياته قدر فيه حياته أو بموته قدر فيه موته فمثلا لو ماتت امرأة ولها زوج
مفقود وأختان وعم فلو كان الزوج حيا سقط العم لاستيفاء الفروض التركية
فيقدر في حقه بقاؤه وبتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من سبعة وبتقدير موته
يعطيان اثنتين من ثلاثة فيقدر في حقهما بقاؤه لأنه أسوأ
ولو خلف حملا يرث

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بكل تقدير بعد انفصاله كحمل زوجته
أو قد يرث
إلى تقدير دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وحمل من
أبيها الميت من غير أمها فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس ولو كان ذكرا لا
يرث لاستغراق التركة بالفروض وهو أخ لأب
عمل بالأحوط في حقه وحق غيره
قبل انفصاله على ما سيأتي
فإن انفصل حيا لوقت يعمل وجوده عند الموت ورث وإلا
بأن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت
فلا
يرث
بيانه
أن يقال
إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه
الحمل
وقف المال
إلى أن ينفصل
وإن كان
أي وجد
من لا يحجبه
الحمل
وله
سهم
مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما
أي الأبوين
سدسان عائلات

أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة
وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطي المرأة ثلاثة والأبوان ثمانية ويوقف
الباقى
وإن لم يكن له سهم مقدر كالأولاد لم يعطوا
شيئا حتى ينفصل بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد
وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون
على هذا القول الأولاد
اليقين
فيوقف ميراث أربعة ذكور ويقسم الباقي
والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه
بذكورته وأنوثته
كولد أم ومعتق فذاك
ظاهر فيدفع إليه نصيبه
وإلا
بأن يختلف

فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين
 كان ماتت المرأة وتركت زوجاً وأباً وولداً خنثى للأب السدس اثنان وللزوج
 الربع ثلاثة وللخنثى النصف ستة ويوقف الباقي وهو واحد بينه وبين الأب حتى
 يتبين أمره
 ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم وورث بهما
 فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوة العم
 قلت فلو وجد في نكاح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 330
 المجوس أو الشبهة بنت هي أخت
 بأن وطئ بنته فخلفت بنتاً ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت فهي بنت وأخت لأب
 ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم
 فتستغرق المال إذا انفردت وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها
 فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت والبنوة والاختوة عصبة
 ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهم بقرابة أخرى كابني عم أحدهما
 أخ لأم فله السدس
 فرضاً
 والباقي بينهما
 سواء بالعصوبة
 فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء
 لأن البنت تحجب أخوة الأم
 وقيل يختص به
 أي الباقي
 الأخ
 لأن عصوبته ترجحت بالاختوة
 ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما
 الأخرى أو
 بأن
 لا تحجب
 بالبناء للمفعول إحداهما أصلاً والأخرى قد تحجب
 أو
 بأن
 تكون
 إحداهما
 أقل حجياً فالأول
 وهو حجب إحداهما الأخرى
 كبنت هي أخت لأم يطاءً مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتاً

فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأم لأن أخوة الأم ساقطة بالبنت
 والثاني
 وهو ان لا تحجب إحداهما أصلاً
 كأم هي أخت لأب بأن يطاءً

من ذكر
بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية لأن الأم لا تحجب أصلا بخلاف الأخت
والثالث
وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا
كأم هي أخت
لأب
بأن يطاء
من ذكر
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى
نسبتها لهذا الولد
أم أمه وأخته
لأبيه فاذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية لأن الجدة لا
تحجب إلا بالأم بخلاف الأخت
فصل في أصول المسائل وما يعول منها
ان كانت الورثة عصبات قسم المال
بينهم
بالسوية إن تمحضوا ذكورا
كالأبناء أو الأعمام
أو إناثا
كثلاث معتقات
وان اجتمع
من النسب
الصنفان قدر كل ذكر أنثيين
وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم
وعدد رؤوس

السراج الوهاج ج: 1 ص: 331
المقسوم عليهم أصلا المسألة
أي يسمى بذلك
وان كان فيهم
أي الورثة
ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين
في المخرج
فالمسألة
التي فيها ذلك الكسر يكون أصلها
من يخرج ذلك الكسر
والخرج أقل عدد يصح مه ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة والرابع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
وان كان
في المسألة
فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس
وثالث
كما إذا مات عن أم وأخ وأم وعم فالأم لها الثلث والأخ لأم له السدس ومخرجه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يشمل مخرج الثلث فأصل المسألة ستة

وإن

كان في المسألة فرضان و

توافقا

بجزء من الأجزاء

ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمان

كما إذا مات عن أم وزوجة وابن

فالأصل أربعة وعشرون

حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر

وإن

كان في المسألة فرضان و

تباينا ضرب كل

منهما

في كل والحصل

من الضرب

الأصل كثلث وربع

كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم في ربع الزوجة

لتبايتهما

فالأصل اثنا عشر فالأصول

أي مخارج الفروض مفردة ومركبة

سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون والذي

يعول منها

ثلاثة

الستة

تعول

إلى سبعة كزوج وأختيت

فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين

فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وهو أصل المسألة وتعول إلى سبعة فقالت

بسدسها ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به

و

تعول الستة

إلى ثمانية كلهم

أي الزوج وأختين

وأم

لها السدس فيزداد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها

و

تعول الستة

إلى تسعة كلهم

أي زوج وأختين وأم

وأخ لأم

له السدس

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وإلى عشرة كلهم وآخر لأم
فتعول بمثل ثلثيها فعالت الستة أربع مرات
والاثنا عشر

تعول
الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين
فتعول بنصف سدسها

و
تعول
الى خمسة عشر كهم
أي المذكورين
وأخ لأم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 332
والى سبعة عشر كهم وآخر لأم والأربعة والشعرون
تعول

الى سبعة وعشرين كبتين وأبوين وزوجة
وغير هذه الثلاثة لا عول فيها
وإذا تماثل العدديان فذاك
ظاهر ويكتفي بأحدهما
وان اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة
أو خمسة عشر فان كلا منها يفنى باسقاط الثلاثة ولا يبقى منه شيء
وان لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه
أي الثالث

كأربعة وستة
بينهما موافقة
بالنصف

لأنهما يفنهما الاثنان وهو مخرج النصف
وان لمن يفنهما إلا واحد
ولا يسمى عددا

تباينا كثلاثة وأربعة
يفنهما الواحد فقط

والمتداخلان متوافقان
كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثلث
ولا عكس

أي ليس كل متوافق متداخلا فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر
فرع

في تصحيح المسائل
إذا عرفت أصلها
أي المسئلة

وانقسمت السهام عليهم
أي الورثة
فذاك

ظاهر
وان انكسرت على صنف

منهم
قوبلت
أي سهامه
بعده فان تباينا
أي السهام والرءوس
ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا
أي سهام الصنف مع عدد رؤوسه
ضرب وفق عدده فيها
أي في أصل المسئلة
فما بلغ صحت منه

فاذا مات عن أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر
لكنهما متوافقان بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح
وان انكسرت
تلك السهام
على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده فان توافقا
أي السهام والعدد
رد النصف الى وفقه والا
بان تباين السهام والعدد
ترك
الصنف المباين
ثم
بعد ذلك
ان تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما
أي العددين المتمثلين
في أصل المسئلة بعولها ان عالت وان تداخلا ضرب أكثرهما وان توافق ضرب
وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 333
334 ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه
وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما
وتباينا في الآخر فهذه ثلاثة أحوال وان عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا
فهذه أربعة وثلاثة في أربعة باثنى عشر وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول
فأعرضنا عنها
ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الانكسار على ذلك
أي أربعة أصناف
فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف
من الورثة
من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه
أي الصنف
من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد
الصنف

فرع
 في المناسخات
 مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة
 لتركته
 فان لم يرث
 الميت
 الثاني غير الباقيين وكان إرثهم كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن
 من ورثة الأول
 وقسم
 المتروك
 بين الباقيين كاخوة وأخوات
 لغير أم
 أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين
 فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم
 مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد
 البرءوس لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من عشرة وكان الميت
 الأول لم يخلف غيرهم وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر
 وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين
 لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركونهم فيه

أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق
 لهم من الميت الأول والثاني
 فصح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة
 الأول على مسألتها فذاك
 ظاهر لا يحتاج لعمل آخر فاذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت
 إحدى الأختين عن أختها وبنات فالمسئلة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة
 ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها اثنان ومسألتها من اثنتين يقسم عليهما
 والا
 ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألتها
 فان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 334

كان بينهما
 أي مسألة الثاني ونصيبه
 موافقة ضرب وفق مسألتها في مسألة الأول
 كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة
 وعن أختين لأب وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من
 ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الأخت التي ماتت من
 الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في
 الأولى تبلغ ستاً وثلاثين ثم نقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في ثلاثة
 فلكل جدة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة وللجدة التي ورثت نم الثانية
 واحد يضرب في نصيبها من الأولى وهو واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى

سنة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت
من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة
في واحد بأربعة

والأ
بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت
كلها

أي الثانية

فيها

أي الأولى

فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها
من وفق الثانية أو كلها

ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو
مضروبا

في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق

فاذا مات الميت عن زوجة وثلاثة بنين وبنات ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة
وهم الباقيون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية
عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ
مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر
ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر
بسته وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة

كتاب الوصايا

جمع وصية فعيلة بمعنى العين الموصى بها وبمعنى العقد وهي بهذا المعنى لغة
الإيصال من وصى الشيء بالشيء وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه
بآخرته وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد إلى
من يقوم على من بعده ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد
ولا تتحقق الوصية إلا بموص وموصى له وموصى به وصيغة وبدأ الموصى فقال
تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا

ولو حربيا

وكذا محجور عليه بسفه

تصح وصيته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 335

على المذهب

وقيل لا تصح للحجر عليه

لا مجنون ومغمى عليه وصبي

فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف

وفي قول تصح من صبي مميز

وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته

ولا رقيق

لعدم الحرية

وقيل ان

أوصى في حال رقه ثم
عتق ثم مات صحت
وصيته ثم شرع في الموصى له فأقل
وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة
للتعبد فيها وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر بل قيل إن الوصية ببناء
الكنيسة من المسلم ردة وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها
القربة كالوصية للأغنياء
أو
أوصى
لشخص
أي معين
فالشرط
مع عدم المعصية
أن يتصور له الملك
عند موت الموصى فلا تصح لميت ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في
وجه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه
ما ذكر
فتصبح لحمل
موجود ولو نطفة
وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر
منها

فان انفصل لسته أشهر فأكثر
منها
والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق
الموصى به لاحتمال حدوته بعد الوصية
فان لم تكن
المرأة
فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه
أي دون الأكثر وهو الأربع فأقل
استحق في الأظهر
كما يثبت النسب ومقابل الأظهر لا يستحق لاحتمال العلوق من وطء شبهة
وان أوصى لعبد فاستمر رقه
إلى موت الموصى
فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصى فله وان عتق بعد موته ثم قبل
بنى على أن الوصية بم تملك
ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق وإن
قلنا بالقبول فللعتيق
وان أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة
لأنها لا تملك
وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها
لأن علفها على مالكها فهو المقصود فيشترط قبوله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وتصح
الوصية
لعمارة مسجد
موجود ومثله المدرسة والرباط
وكذا ان أطلق
كأوصيت له بكذا
في الأصح
السراج الوهاج ج: 1 ص: 336
ومقابله تبطل لأنه لا يملك
ويحمل
الاطلاق
على عمارته ومصالحه
والكعبة في ذلك كالمسجد والكسوة لها كالعمارة
و
تصح
لذمي
مما يصح تملكه له
وكذا حربي ومرتب
معينان وأما إذا قال أو ميت لأهل الحرب والمرتين فلا تصح
في الأصح
ومقابله المنع
وقاتل
كان يوصى لانسان فيقتله
في الأظهر
ومقابله المنع
و
تصح
لوارث في الأظهر إن جاز باقي الورثة
المطلقين التصرف ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا
ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصى والعبرة في كونه
أي الموصى له
وارثا
أو غير وارث
بيوم
أي وقت
الموت
فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صحت بخلاف العكس
والوصية لكل وارث بقدر حصته
شائعا
لغو ويعين هي قدر حصته
كان أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ذلك ولا يملك غيرهما
صحيحة و
لكن
تفتقر إلى الاجازة في الأصح

ومقابلته لا تفتقر

وتصح

الوصية

بالحمل

الموجود

ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها

أي الوصية أما إذا انفصل ميتا فتبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان
بجناية أم لا وكذا حمل الأمة إذا انفصل بلا جناية أما حمل الأمة إذا انفصل
بجناية فتنفذ في بدله

و

تصح الوصية

بالمنافع

وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة

وكذا

تصح

بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح

فتصح بالمعدوم ومقابل الأصح لا تصح

و

تصح

ب

المبهم كـ

أحد عبديه و

تصح

بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم

ومثله القابل للتعليم

و

تصح بنحو

زبل

مما ينتفع به

وخمر محترمة

وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية

ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها

والخيرة للوارث

فان لم يكن له كلب

عند موته

لغت

وصيته

ولو كان له مال وكلاب ووصى بها

أي الكلاب

أو ببعضها فالأصح نفوذها

أي الوصية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وان كثرت
الكلاب
وقل المال
لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها
ولو أوصى بطبل وله طبل لهو
كالكوبة التي يقال لها في عرفنا الدريكة
وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
وهو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 337

ما يضرب للتهويل

و

طبل

حجيج

ما يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال

حملت

أي الوصية

على الثاني

وهو ما يحل الانتفاع به ولو لم يكن له إلا ما لا يحل لغت

ولو أوصى بطبل اللهو لغت

لأنه معصية

إلا أن صلح لحرب أو حجيج

ولو بتغيير

فصل في الوصية بزائد على الثلث

ينبغي

أي يندب

أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوراثة

الخاص

بطلت في الزائد

أما إذا لم يكن له وارث خاص فللوصية بالزائد لغو لأنه حق المسلمين

وإن أجاز فإجازته تنفيذ

لتصرف الموصى

وفي قول عطية مبتدأة

من الوراثة فيعتبر فيها شروطها

والوصية بالزيادة

على هذا القول

لغو ويعتبر المال

أي التركة الموصى بثلثها

يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث

الذي يوصى به

أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه

الذي مات فيه

كوقف وهبة وعتق وإبراء

وأما لو استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا بل يحسب من رأس التركة

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
عنها
فإن تمحض العتق
كأن قال إذا مت فأنتم أحرار
أقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يوفى الثلث ولا يعتق من كل بعضه
أو
تمحض
غيره قسط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار فلو أوصى لمزيد بمائة وليكر بخمسين
ولعمرو بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين
خمسة وعشرين
أو
اجتمع
هو
أي عتق
وغيره
كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة
قسط
الثلث عليهما
بالقيمة وفي قول يقدم العتق
لقوته
أو
اجتمع تبرعات
منجزة كأن أعتق ووقف وتصدق
قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن وجدت التبرعات
دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق
خاصة
وقسط في غيره
بالقيمة
وان اختلف
جنس التبرعات
وتصرف
فيها دفعة
وكلاء فإن لم يكن فيها عتق قسط
الثلث على الكل
وان كان
فيما تصرف فيه الوكلاء عتق
قسط
الثلث أيضا
وفي قول يقدم العتق ولو كان له عبدان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

السراج الوهاج ج:1 ص:338
فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته

عتق

غانم

ولا إقراع

وهذه الصورة مستثناة من الإقراع

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع

أي العين

كلها إليه في الحال

لاحتمال تلف الغائب

والأصح أنه لا ينسلط على التصرف في الثلث أيضا

من تلك العين

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به

إذا ظننا المرض مخوفا

أي يخاف منه الموت لا نادرا

لم ينفذ تبرع زاد على الثلث

بل هو موقوف

فإن برأ نفذ

لتبين عدم الحجر

وإن ظنناه غير مخوف فمات

منه

فإن حمل

الموت من هذا المرض

على الفجأة

كان مات وبه وجع ين

نفذ

التبرع

وإلا

أي إن لم يحمل على الفجأة كاسهال يوم

فمخوف

أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف

ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيين حرين عدلين ومن المخوف

قولنج

بضم القاف وفتح اللام وكسرهما وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا

ينزل ويصعد البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك

وذات جنب

وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد

ورعاف دائم وإسهال متواتر

أي متتابع

ودق

بكسر الدال وهو داء يصيب القلب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وابتداء فالج
وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا
وخرج طعام
حال كونه
غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع
مع الاسهال
أو
لا بشدة ووجع
و
لكن
معه دم
من عضو شريف ككبد
وحمى مطبقة
بفتح الباء أي لازمة
أو غيرها
أي غير المطبقة وهي أنواع
إلا الريح
وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة
والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين
متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ریح وهيجان موج في راكب
سفينة وطلق

السراج الوهاج ج: 1 ص: 339
حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وهي الخلاص وقيل لا تلحق تلك الأمور بالمخوف لأن بدن الانسان لم يصبه
شيء
وصيغتها
وهي الركن الرابع
أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه
بعد موتي كذا
أو أعطوه بعد موتي
كذا
أو جعلته له أو هو له بعد موتي
وهذه كلها صرائح
فلو اقتصر على
قوله
هو له باقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية
لكنه من الكنايات
وتنقده
الوصية
بكناية
مع النية كعبدي هذا لزيد
والكتابة كناية
فإذا كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمتم بالموت بلا قبول أو لمعين
كزيد
اشترط القبول
كالهبة
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى ولا يشترط بعد موته
أي الموصى
الفور
في القبول
فإن مات الموصى له قبله
أي الموصى
بطلت أو بعده
قبل قبوله ورده
فيقبل وارثه
الوصية أو يرد
وهل يملك الموصى له
الوصية
بموت الموصى أم بقبوله أم
ملك الوصية
موقوف فإن قبل بان أنه ملك
الوصية
بالموت وإلا
بأن لم يقبلها
بان
أنها
للوارث أقوال أظهرها الثالث
وأهل العربية يعينون أن يؤتى بعد هل بأو والفقهاء كثيرا ما يستعملون هل بدل
الهمزة التي للتعين فيأتون بعدها بأم
وعليها
أي الأقوال الثلاثة
تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته

بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة وعلى الثاني لا ولا
ونطالب الموصى له
بالعبد مثلا أي يطالبه الوارث
بالنفقة إن توقف في قبوله ورده
فإن لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما فإن لم يفعل حكم بالبطلان
فصل في أحكام الوصية
إذا أوصى بشاة تناول
اسم الشاة
صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا
بفتح العين وتسكن
وكذا ذكر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يتناول اسم الشاة
في الأصح
السراج الوهاج ج: 1 ص: 340
لأنه اسم جنس وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ومقابلته لا يتناوله للعرف
لا سخلة
وهي ولد الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة
وعناق
وهي للأنثى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم الشاة
في الأصح
ومقابلته يتناولهما
ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له
عند الموت
لغت
وصيته
وإن قال
أعطوه شاة
من مالي
ولا غنم له عند موته
اشتريت له
شاة بأي صفة كانت مما مر
والجمل والناقة يتناولان البخاتي
وهي صنف من الجمال طويل الأعناق
والعرا ب لا أحدهما الآخر
فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه
والأصح تناول بعير ناقة
ومقابلته المنع
لا بقرة ثورا
لأن اللفظ للأنثى
والثور
يصرف
للذكر
فلا يتناول البقرة
والمذهب حمل الدابة
إذا أصوى بها
على
ما يمكن ركوبه من
فرس وبغل وحمار
ولو ذكرا فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت
ويتناول الرقيق
إذا أوصى به
صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل إن أوصى باعتناق عبد وجب
المجزئ كفارة ولو أوصى بأحد رقيقة فماتوا أو قتلوا
كلهم
قبل موته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الموصى
بطلت
الوصية
وان بقي واحد تعين أو
أوصى
باعناق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري
مع رقتين
شقص
من رقبة
بل
يشترى
نفيستان به
أي مما أوصى به
فان فصل عن أنفس رقتين شيء
من الموصى به
فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص
إن لم يقدر على التكميل
ولو وصى لحملها
بشيء
فأنت بولدين
ذكرين أو أنثيين أو مختلفين
فلهما
بالسوية
أو بحي وميت فكله للحي في الأصح

ومقابلته له نصفه والباقي للورثة
ولو قال إن كان حملك ذكرا أو أنثى فله كذا فولدتها
أي ذكرا وأنثى
لغت
وصيته
ولو قال إن كان ببطنها ذكر
فله كذا
فولدتها
أي ذكرا وأنثى
استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها
ومقابلته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 341
بطلانها

و
على صحتها
يعطيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الموصى به
الوارث من شاء منهما
وقيل يوزع عليهما
ولو وصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب
يصرف على عدد الدور وتقسّم حصة كل دار على عدد سكانها
والعلماء
في الوصية لهم
أصحاب علوم الشرع من تفسير
وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له
وحديث
والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعامله وما يحتاج إليه
وقفه
والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً
لا مقرئ
أي عالم بالروايات ورجالها
وأديب
والمراد به النحاة واللغويون
ومعبر
وهو العالم بتأويل الرؤيا
وطبيب
وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع
وكذا متكلم عند الأكثرين
وقيل يدخل في علماء الشرع ومال إليه الرافعي والذي حققه السبكي أنه إن
أريد بعلم الكلام العلم بالله وخصائصه وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة
ويميز الاعتقاد الصحيح من الفاسد فهذا من أجل العلوم الشرعية وأما إن أريد
به المتوغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة أو التكلم في
الالهيات على طريق الحكماء فذاك هو المذموم
ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك
به بينهما
نصفين وأقل كل صنف
من العلماء والفقراء والمساكين
ثلاثة وله
أي الوصي
التفضيل بين آحاد كل صنف
أو أوصى
لزيد والفقراء فالمذهب أنه أي زيدا
كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم
وإن كان غنياً كما يجوز حرمان بعضهم لأنه لا يجب استيعابهم
أو
وصى
لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت
هذه الوصية
في الأظهر
ومقابله البطلان

وله الاقتصار على ثلاثة أو

وصى

لأقارب زيد دخل كل قرابة

له

وإن بعد

ويلزم استيعابهم ان انحصروا وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة
إلا أصلاً وفرعاً
فلا يدخلان في الأقارب
في الأصح
ويدخل الأجداد والأحفاد ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب
ولا تدخل قرابة أم
في الوصية للأقارب
في وصية العرب
لأنهم لا يعدونها قرابة
في الأصح
ومقابله تدخل كالعجم وهو المعتمد
والعبرة
فيما ذكر
بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة
فيرتقي في بنى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 342
الأعمام إليه ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته
ويدخل في أقرب أقاربه
أي الموصى
الأصل
من أب وأم
والفرع
من ابن و بنت والمراد دخولهم في الجملة وأما في التقديم فقد نبه عليه بقوله
والأصح تقديم ابن
المراد به الفرع ولو سفل فيشمل البنت
على أب وأخ على جد
ومقابل الأصح يسوى بينهما
ولا يرجح بذكورة وورثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت
على ابن الابن
لأنه أقرب منه في الدرجة
ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح
ومقابله يدخلون ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة
فصل في أحكام الوصية المعنوية
تصح
الوصية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بمنافع عبد ودار وغلة حانوت
مؤقتة ومؤبده والاطلاق يقتضي التأيد
ويملك الموصى له منفعة العبد
الموصى بها
وأكسابه المعتادة
بخلاف النادرة كالهبة واللقطه فتكون لمالك العين
وكذا
يملك
مهرها
أي الأمة الموصى بمنفعتها
في الأصح
ومقابلته يقول هو لمالك العين ويحرم على المالك وطؤها إن كانت ممن يحبل
لا ولدها في الأصح بل هو كالأم منفعتة له ورقبته للوارث
ومقابلته يملكه الموصى له كالموقوفة
وله
أي الوارث
إعتاقه أي العبد الموصى بمنفعتة وتبقى الوصية بعد العتق بحالها
وعليه أي الوارث
نفقتة إن أوصى بمنفعتة مدة وكذا أبدا على الأصح ومقابلته يقول هي على
الموصى له
و للوارث
بيعه أي الموصى بمنفعتة
إن لم يؤبد
الموصى المنفعة
كالمستأجر وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره
ومقابلته يصح مطلقا
و
الأصح أيضا

أنه تعتبر قيمة العبد كلها
رقبته ومنفعتة
من الثلث إن أوصى بمنفعتة أبدا
ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته
وإن أوصى بها
أي منفعة العبد
مدة قوم بمنفعتة ثم
قوم
مسلوبها تلك المدة وبحسب الناقص من الثلث
فلو قوم بمنفعتة بمائة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين
وتصح بحج تطوع في الأظهر
ومقابلته لا تصح النيابة في النفي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السراج الوهاج ج:1 ص:343
فلا تصح الوصية به

ويحج
بالبناء للمجهول
من بلده أو الميقات كما قيد
الموصي
وإن أطلق فمن الميقات في الأصح
ومقابله من بلده
وحجة الاسلام
تحسب
من رأس المال فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به
فتزاحم في الثانية الوصايا
وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات
وللأجنبي أن يحج عن الميت حجة الاسلام
بغير إذنه أي الوارث
في الأصح
ومقابله لا بد من إذنه
ويؤدى الوارث عنه
أي عن الميت
الواجب المالي
كعتق من التركة
في كفارة مرتبة
وهي كفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل
ويطعم ويكسو في
الكفارة
المخيرة
وهي كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة
والأصح أنه يعتق أيضا
في المخيرة كالمرتبة

و
الأصح
أن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة
سواء العتق وغيره ومقابل الأصح لا لبعد العبادة عن النياية وإذا كانت تركة جاز
له الأداء أيضا فهو قيد لاثبات الخلاف

و
الأصح
أنه يقع عنه
أي عن الميت
لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة
ومقابله لا يقع
لا إعتاق
فلا يقع عنه لو تبرع به أجنبي
في الأصح
ومقابله يقع كغيره

وتنفع الميت صدقة
عنه ووقف مثلا
ودعاء من وارث وأجنبي
كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ولكن
المتأخرون على نفع قراءة القرآن وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه
لفلان بل هذا لا يختص بالقراءة فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل
مثل ثوابها للميت فان المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شيء

فصل في الرجوع عن الوصية

له
أي الموصى
الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها
فسختها أو هذا لو ارثي
بعد موتي مشيرا إلى الموصى به

و
يحصل الرجوع أيضا
ببيع وإعتاق وإصداق
وكذا كل التصرفات اللازمة الناجزة
وكذا هبة أو رهن مع قبض
في كل منهما رجوع
وكذا دونه
أي يكون ذلك رجوعا ولو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 344

من غير قبض
في الأصح
ومقابله لا

و
يحصل الرجوع
بوصية بهذه التصرفات
فيما أوصى به فاذا أوصى بعق زيد ثم أوصى أن يوهب مثلا لعمر وكان ذلك
رجوعا عن الوصية بعقته
وكذا توكيل في بيعه
أي الموصى به
وعرضه عليه
أي البيع وكذا الرهن والهبة
في الأصح
ومقابله لا يكون رجوعا لأنه قد لا يحصل
وخلط حنطة معينة
وصى بها
رجوع ولو وصى بصاع من صبرة
معينة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح
ومقابلته يقول هو رجوع
وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع
ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع
عن الوصية لزوال الاسم والاشعار بالاعراض
فصل
في الوصاية وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه
من بعده
يسن الايضاء بقضاء الدين
وكذا كل الحقوق
وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال
ونحوهم
وشروط الوصي تكليف وحرية وعدالة
فلا تجوز الوصاية لصبي ومجنون ورقيق وفاسق
وهداية الى التصرف في الموصى به
فلا يصح لمن لا يهتدي لذلك لسفه أو مرض أو هرم
وإسلام
فلا يصح الايضاء من مسلم لذمي
لكن الأصح جواز وصية ذمي الى ذمي
فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه ومقابل الأصح المنع
ولا يضر العمى في الوصي
في الأصح لأنه متمكن من التوكيل ومقابلته يضر
ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى من غيرها
عند اجتماع الشروط فيها
وينعزل الوصي بالفسق وكذا
ينعزل
القاضي في الأصح
ومقابلته لا ينعزل كالامام
لا الامام الأعظم
فلا ينعزل بالفسق

ويصح الايضاء في قضاء الديون وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف
كذا في أكثر النسخ تنفذ من غيرياء فهو معطوف على يصح ويتعلق بهما الجار
والمجرور بعده والغرض بيان الموصى لا النص على صحة الوصية بقضاء
الديون لأنها تقدمت
ويشترط
في الموصى
في أمر الأطفال مع هذا
المذكور

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أن يكون له ولاية عليهم
مبتدأة من الشرع فتثبت للأب والجد لا لغيرهما
وليس لوصى إيصاء
إلى غيره
فإن أذن له فيه
أي الإيصاء عن نفسه أو عن الموصى
جاز في الأظهر
فاذا قال الموصى للموصى أوص بتركتي فلانا فأوصى صح ومقابل الأظهر لا
يصح
ولو قال أوصيت إليك بلوغ ابني أو
إلى
قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز
هذا الإيصاء
ولا يجوز
للأب
نصب وصى
على الأطفال
والجد حي بصفة الولاية
عليهم ويجوز له نصب وصى لقضاء الديون مع وجود الجد
ولا
يجوز
الإيصاء بتزويج طفل وبنت
مع وجود الجد وعدمه
ولفظه
أي الإيصاء
أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق
نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصى
ويشترط بيان ما يوصى فيه
من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال
فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا و
يشترط
القبول ولا يصح
القبول
في حياته
أي الموصى
في الأصح
ومقابلته يصح
ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما
بالتصرف
إلا إن صرح به
ألا انفرد كان يقول أوصيت إلى كلي منكما وإذا تعين اجتماعهما واستقل
أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق
وللموصى والوصى العزل متى شاء
ومعنى عزل الموصى رجوعه عن الوصاية

وإذا بلغ الطفل
رشيدا
ونازعه
الوصى
في الانفاق عليه صدق للوصى
بيمينه في القدر اللائق
أو
نازعه
في دفع
المال
إليه بعد البلوغ صدق الولد
بيمينه والأب والجد مثل الوصي
كتاب الوديعة
هي لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وشرعا تطلق على الايداع
وهو توكيل في

السراج الوهاج ج:1 ص:346
حفظ شيء مملوك أو مختص وتطلق أيضا على العين المودعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم
ومن قدر ولم يثق بأمانته
في المستقبل
كره
له قبولها
فان وثق استحب
له قبولها
وشرطهما
أي المودع والمودع
شروط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو
أنتك في حفظه
وهذه صرائح وتنعقد بالكناية مع النية كخذه والذي اعتمده الرملي اعتبار اللفظ
من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا
والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض
لها ولا يشترط في المنقول نقله بل لو قال الوديع قبلت أو وضعه كفي
ولو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فان قبل
وقبض
ضمن
كالغاصب لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صونا له لا يضمن
ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده
ولو بتفريط
لم يضمن وان أتلفه ضمن ما أتلفه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الأصح
ومقابلته لا يضمن
والمحجور عليه بسفه كصبي
في أحكامه والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن
وترتفع
الوديعة
بموت المودع
بكسر الدال
أو المودع
بفتحها
وجنونه وإغمائه
وبعزل الوديع نفسه
ولهما الاسترداد والرد
أي للمودع الاسترداد وللوديع الرد
كل وقت وأصلها
أي موضوعها
الأمانة
سواء كانت بجعل أم لا فلو أودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت
وقد تصير مضمونة
على الوديع
بعوارض منها أن يودع غيره
ولو قاضيا
بلا إذن
من المودع
ولا عذر فيضمن وقيل أن أودع القاضي
الأمين
لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها
معه إلى الحرز أو يضعها خزانة مشتركة بينه وبين الغير وإذا أراد الوديع سفرا
فليرد ها
إلى المالك أو وكيله فان فقدهما فالقاضي
إذا كان أمينا ويلزمه القبول والاشهاد على نفسه
فان فقد فأمين
يأتمنه المودع
فان دفنها بموضع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 347

وسافر ضمن
ولو حرزا
فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع
الذي دفنت فيه
لم يضمن في الأصح
ومقابلته يضمن
ولو سافر بها
من حضر

إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق
فلا يضمن ومجرد العجز يجوز السفر بها
والحريق والغارة في البقعة وأشرف الحرز على الخراب أعذار كالسفر
في جواز الأيداع
وإذا مرض
الوديع
مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله
إن كان
وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصى بها
والمراد الترتيب لا التخيير
فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة
فلا يضمن
ومنها
أي من عوارض الضمان
إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا
أي وإن لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها
فلا
يضمن
ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها
بسكون اللام
ضمن فإن نهاه
المالك
عنه فلا
يضمن بتركه
على الصحيح
وإن عصى ومقابله يضمن
وإن أعطاه المالك علفا
بفتح اللام
علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم
يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها ليمونها
ولو بعثها مع من يسقيها
مثلا
لم يضمن في الأصح
ومقابله يضمن
وعلى المودع بفتح الدال
تعريض ثياب الصوف
ونحوه
للريح كيلا يفسدها الدود وكذا
عليه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لبسها عند حاجتها
فان لم يفعل ففسدت ضمن
ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا
ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف غيره
كسرقة
فلا
يضمن
على الصحيح
لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما جاء به ومقابل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 348
الصحيح يضمن

وكذا
لا يضمن
لو قال لا تقفل عليه
أي الصندوق
قفلين فأقفلهما
لأنه زاد احتياطا والقول الثاني يضمن
ولو قال اربط الدراهم في كمنك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن
ضاعت بنوم ونسيان
بمعنى أو
ضمن أو بأخذ غاصب فلا
يضمن
ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن
إلا إذا كان واسعا غير مزرور
وبالعكس
أي أمره بوضعها في الجيب فربطها

يضمن ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه
وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه
الضيق أو المزرور
لم يضمن
أما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور فانه يضمن
وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم
وان
دفع اليه دراهم بالسوق و
قال احفظها في البيت فليمض إليه
فورا
ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن
وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنفاسة الوديعة وطول التأخير
وضدهما
ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو قصد بذلك إخفاءها
أو يدل عليها سارقاً أو من يصادر المالك
فيها ولو مكرها على ذلك
فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه
أي الوديع
في الأصح ثم يرجع
الوديع
على الظالم
ومقابل الأصح ليس له تضمينه بل يطالب الظالم وأما لو أخذها الظالم من غير
تسليم الوديع فالضمان على الظالم ليس إلا
ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس
الثوب
أو يركب
الدابة
خيانه
أي بلا عذر فيضمن وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لسقيها أو لبس
الثوب لدفع الدود فلا ضمان
أو يأخذ الثوب
من محله
ليلبسه أو الدراهم
من محلها
لينفقها
غير ظان أنها ملكه
فيضمن
وان لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لمثله أجره
كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك
ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح
ومقابلته يضمن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 349
ويأثم بتلك النية وان لم يضمن
ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن
فان تميزت بسكة أو علامة لم يضمن
ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح
ومقابلته لا يضمن
ومتى صارت
الوديعة
مضمونة بانتفاع وغيره
مما مر
ثم ترك الخيانة لم يبرأ
من الضمان
فان أحدث له المالك استئمانا
كقوله أبرأتك من ضمانها
برئ في الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته لا يبرأ حتى يردّها إليه
ومتى طلبها المالك لزمه الرد
إذا كان أهلاً للقبض لا صبياً ومحجوراً عليه والمراد بالرد
أن يخلى بينه وبينها
لا بأن يحملها إليه

فإن أخرج بلا عذر ضمن
والعذر كالصلاة والأكل
وإن ادعى تلفها ولم يذكر سبباً أو ذكر
سبباً
خفياً كسرقة صدق بيمينه
ولا يلزمه بيان السبب
وإن ذكر
سبباً
ظاهراً كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون
عمومه صدق بيمينه وإن جهل
ما ادعاه
طولب بينة ثم يحلف على التلف به
ولا يكلف البينة على التلف به
وإن ادعى ردها على من أتمنه
من مالك وحاكم
صدق بيمينه أو
ادعى الرد
على غيره
أي غير من أتمنه
كوارثه أو ادعى وارث المودع
بفتح الدال
الرد
منه
على المالك أو أودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل
مما ذكر
بينة
بالرد على من ذكر أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق
بيمينه
وجحودها
بلا عذر
بعد طلب المالك
لها
مضمن
كخيانته ولو لم يطلبها المالك ولكن قال لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كتاب قسم الفياء والغنيمه

الفياء مال حصل لنا من كفار بلا قتال وايجاف

أي اسراع

خيل ولا سير ركاب

أي إبل ونحوها كبغال وحمير فمتى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه

اسم الفياء فالشرط فيه انتفاء كل واحد وذلك

كجزية وعشر تجارة

من كفار

وما جلوا

أي تفرقوا

عنه خوفا

من المسلمين

ومال مرتد قتل أو مات

على رده

وذمي مات بلا وارث فيخمس

جميعه خمسة أقسام متساوية

وخمسه

أي الفئ

لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور

أي سدها وتحصينها جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين

و

أرزاق

القضاة والعلماء

وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كمعلمي القرآن وكذلك العاجز عن

الكسب مع الفقر

يقدم الأهم

فالأهم وجوبا وأهما الثغور

والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء

في خمس الخمس

و

لكن

يفضل الذكر

على الأنثى

كالإرث والثالث اليتامى

جمع يتيم

وهو صغير لا أب له

وهو مسلم ولو ابن زنا

ويشترط فقره على المشهور

ومقابله لا يشترط

والرابع والخامس المساكين وابن السبيل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وسياتي بيانها ويشترط في ابن السبيل الفقر

ويعم

الامام

الأصناف الأربعة المتأخرة

بالعطاء وجوبا ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف

وقيل بخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم

كالزكاة

وأما الأحماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد

بتعيين الامام وأما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا فإنما يعطون من

الزكاة

فيضع الامام

لهم

ديوانا

وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماءهم وقدر أعطياتهم

وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا

ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 351

ويبحث

الامام

عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم

من سائر المؤمن ويراعي حاله في مرؤته وضدها ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد

ويقدم

ندبا

في اثبات الاسم والاعطاء قريشا

على غيرهم

وهم ولد النضر بن كنانة

أحد أجداده e

ويقدم منهم

أي قريش

بني هاشم والمطلب ثم

بني

عبد شمس ثم

بني

نوفل ثم

بني

عبد العزى

قبيلة أم المؤمنين خديجة بنت خوليد بن أسد بن عبد العزى

ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب الى رسول الله e ثم

بعد قريش

الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا

يصلح للغزو

كأقطع

ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كصحيح
فان لم يرج فالأظهر أنه يعطى
أيضا ولكن يعطى كفايته وكفاية ممونة على حسب الحالة الراهنة ويمحى
اسمه من الديوان
وكذا
تعطى
زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا
بكسب ونحوه
فان فضلت
بتشديد الضاد مع فتح الفاء أي زادت
الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزرع
الفاضل
عليهم على قدر مؤنتهم
لأنه حقهم
والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه
أي الفاضل
في اصلاح الثغور والسلاح والكرراع
ومقابل الأصح لا يجوز والكرراع هي الخيل
هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا
أي ينشيه الامام وقفه
وتقسم غلته
كل سنة
كذلك
أي مثل قسمة المنقول المارة
فصل في الغنيمة

الغنيمة مال حصل
لنا
من كفار
حريين
بقتال وایجاف
بخيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطه وأما
ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولا ينزع من أيديهم
فيقدم منه
أي مال الغنيمة
السلب
السراج الوهاج ج: 1 ص: 352
بالتحريك
للقاتل
المسلم وأما الذمي فلا يستحق السلب
وهو
أي السلب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ثياب القتيل والخف والران
وهو ما يلبس للساق
وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وهي ما يشد بها الوسط
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة
وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالخرج
مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به
أي بركوب الغرر
شر كافر في حال الحرب
قيود ثلاثة ثم فرغ عليها قوله
فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل
كافرا
نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب
له لأنه في مقابلة المخاطرة بالنفس وهي منتفية في ذلك
وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفتأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره
أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر
ومقابلته لا يستحق السلب
ولا يخمس السلب على المشهور
ومقابلته يخمس
وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما
من المؤن اللازمة
ثم يخمس الباقي
بعد السلب والمؤن المذكورة خمسة أخماس متساوية
فخمسه
أي الباقي
لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق
بعد إفرازه لقرعة وبعد قسمة ما للغانمين
والأصح أن المنفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح
ومقابلته يكون من أصل الغنيمة هذا كله
أن نفل
أي جعل النفل
مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده
في بيت المال
والنفل زيادة
على سهم الغنيمة
يشترطها الامام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار
كالهجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول اليها
ويجتهد في قدره
بحسب قلة العمل وكثرته
والأخماس الأربعة عقارها ومقولها للغانمين وهم
أي الغانمون
من حضر الواقعة
ولو في أثنائها

بنية القتال وان لم يقاتل
وكذا لو حضر بغير نية القتال وقاتل

السراج الوهاج ج:1 ص:353
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ولو قبل حيازة المال
وفيما قبل حيازة المال وجه
أنه يعطى
ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا
لو مات

بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح
ومقابلته لا بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة
ولو مات في
أثناء

القتال فالمذهب أنه لا شيء له
ولو بعد حيازة المال
والأظهر أن الأجير
الذي أجر عينه مدة معينة
لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف
كالخياط

يسهم لهم اذا قاتلوا
ومقابل الأظهر لا وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب
فيعطى وان لم يقاتل والأجير للجهد ان كان مسلما لا أجرة ولا يستحق السهم
وللراجل سهم وللفرس ثلاثة
سهم له وللفرس اثنان والمراد بالفرس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه
ولا يعطى إلا لفرس واحد
وان كان معه أكثر
عربيا كان

الفرس
أو غيره لا ليعير وغيره
كالبغل والفيل
ولا يعطى لفرس أعجمي
أي شديد الهزال
وما لا غناء
بالفتح والمد أي نفع
فيه

كالهرم
وفي قول يعطى إن لم يعلم نهى الأمير عن إحضاره
بان لم ينه الأمير أو نهى ولم يعلم
والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرسخ وهو دون سهم يجتهد
الامام في قدره
ويفاوت على قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ومحله
أي الرضخ
الأخماس الأربعة في الأظهر
ومقابلته من أصل الغنيمة
قلت إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجره وبإذن الامام على الصحيح والله أعلم
فان كان بأجرة فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام

السراج الوهاج ج:1 ص:354

كتاب قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقيها
الفقير من لا مال له ولا كسب يقع
جميعهما
موقعا من حاجته
وهي ما لا بدله منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته وذلك كأن يحتاج
لعشرة ولا يجد إلا أربعة
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وكذا كتبه وآلة له وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها
و

كذا لا يمنعه أيضا
ماله الغائب في مرحلتين و
دينه
المؤجل وكسب لا يليق به
أي بحاله ومروءته ولو حلالا فكل ذلك لا يمنع الأخذ من وكذا بتعلم القرآن أو
تعليمه
ولو اشتغل بالنوافل
وملازمة الخلوات
فلا
يكون فقيرا
ولا يشترط فيه
أي فقير الزكاة
الزمانة
وهي العاهة المتسديمة
ولا التعفف عن المسألة على الجديد
والقديم يشترطهما
والمكفي بنفقة قريب
واجب عليه الانفاق
أو زوج ليس فقيرا
ولا مسكينا
في الأصح
ومقابلته هو فقير لا يحتاجه ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ والا فيجوز الأخذ
بلا خلاف وللزوجة إعطاء زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج لى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلا
والعامل ساع
وهو الذي يجي الزكاة
وكاتب
يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين
وقاسم وحاشر
وهو من
يجمع ذوي الأموال
أو ذوي السهمان
لا القاضي والوالي
فلاحظ لهم في الزكاة بعملهم
والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو
أسلم ولكن
له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب أنهم يعطون من الزكاة
وقيل لا يعطون وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا
لكفره وكذا من المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة
والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

السراج الوهاج ج:1 ص:355

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية
من طاعة أو مباح
أعطى

ومثله من لزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر
قلت الأصح يعطي إذا تاب
لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها
والأظهر اشتراط حاجته

أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته ولو قضى
دينه مما معه لا يعود مسكينا فهذا لا يعطى وأما لو عاد مسكينا فانه يعطى
دون حلول الدين
فلا يشترط
قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو
استدان
لاصلاح ذات البين

أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر فيستدين
ما يسكن به الفتنة
أعطى مع الغني
ان كان الدين باقيا
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يعطى أما إذا لم يكن الدين باقيا فانه لا يعطى وكذا يعطى من الزكاة من ضمن
ولزمه دين إنما يشترط إعساره هو والمضمون
وسبيل الله غزاة لا فيء لهم
أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة
فيعطون مع الغني
بخلاف المرتزقة
وابن السبيل منشئ سفر
مباح من محل الزكاة
أو مجتاز
أي مار به
وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره
وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الاسلام
فلا تدفع لكافر
وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
ولو انقطع عنهم خمس الخمس
وكذا مولاهم
أي عتقاؤهم
في الأصح
ومقابله يجوز للموالي أخذها
فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها
من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاؤه أو عدمه عمل بعلمه والا
أي وان لم يعلم الدافع استحقاؤه المرید ولا عدمه
فان ادعى
مرید الأخذ
فقرا أو مسكنة لم يكلف بيعة
لعسرها
فان عرف له مال
يمنع أخذ الزكاة
وادعى تلفه كلف
البيعة وهي رجلان أو رجل وامرأتان
وكذا ان ادعى عيالا
يكلف البيعة
في الأصح
ومقابله لا يكلف
ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما
بلا بيعة ولا يمين
فان لم يخرج استرد
منهما ما أخذاه
ويطالب عامل ومكاتب وغارم بيعة وهي إخبار عدلين
السراج الوهاج ج: 1 ص: 356
بصفة الشهود
ويغني عنها الاستفاضة
بين الناس

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وكذا تصديق رب الدين
فى الغارم

و

تصديق

السيد

فى المكاتب

فى الأصح

ومقابله لا يغنى لاحتمال المواطأة

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور

يعطى كل منهما

كفاية العمر الغالب

وفسر ذلك بقوله

فيشتري به عقارا يستغله

ويستغنى به عن الزكاة

والله أعلم

فان وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة

و

يعطى

المكاتب والمغارم قدر دينه

فقط

و

يعطى

ابن السبيل ما يوصله مقصده أو

ما يوصله

موضع ماله

ان كان له مال فى طريقه

و

يعطى

الغازى قدر حاجته نفقة وكسوة

لنفسه وعياله

ذاهبا وراجعا ومقيما هناك

فى موضع الغزو أقل مدة يظن إقامته فيها

و

يعطى

فرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له

فلا يسترد منه إذا رجع

ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو

كان قصيرا لكن

كان

كل منهما

ضعيفا لا يطيق المشي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فيعطي الغازي مركوبا غير فرس الحرب

و

يهياً لهما

ما ينقل عليه

كل منهما

الزاد ومتاعه

من دابه او مركب

الا ان يكون

المتاع

قدرا يعتاد مثله حملة بنفسه

فلا يهياً له ذلك

ومن فيه صفتا استحقاق

للزكاة كالفقر والغرم

يعطي باحداهما فقط في الأظهر

ومقابله يعطي بهما

فصل في حكم استيعاب الاصناف

1

اي تعميم

الاصناف

الثمانية ولو بزكاة الفطر

ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلي

الموجودين

منهم تقسم بينهم بالسوية

واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصله عنده احاد كل صنف وكذا

يستوعب المالك

احاد كل صنف وجوبا

ان انحصر المستحقون في البلد

بان سهل ضبطهم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 357

ومعرفة عددهم

ووفي بهم

أي بحاجتهم

المال والا

بأن لم ينحصروا او لم يف بهم المال

فيجب اعطاء ثلاثة

من كل صنف

وتجب التسوية بين الاصناف

وان كانت حاجة بعضهم اشد

لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي

الحاجات

واما المالك فلا يحرم عليه عند ذلك بل يستحب

والاظهر منع نقل الزكاة

من بلد الوجوب ومقابله الاجزاء وكل ذلك في غير الامام اما هو فيجوز له النقل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو عدم الاصناف فى البلد
الذى وجبت فيه الزكاة
وجب النقل
إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب
أو عدم
بعضهم أي الأصناف
وجوزنا النقل مع وجودهم
وجب
نقل نصيب الصنف المعدم الى ذلك الصنف باقرب البلاد
والا
بان لم نجوز النقل
فيرد على الباقيين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا
فى الشهادات
فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه
فقط وتعتبر باقى الشروط الا الحرية والذكورة
وليعلم
الامام
شهرها لاخذها

ليتهياً ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها
وبسن وسم نعم الصدقة والفئ
وكذلك البغال والحمير و الخيل والفيله والوسم التاثير بالكي بالنار
فى موضع
صلب ظاهر
لا يكثر شعره
والاولى فى الغنم اذانها وفى غيرها افخاذها
ويكره
الوسم
فى الوجه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوى وفى صحيح مسلم لعن فاعله
والله اعلم
واما الادمي فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول اهل الخبرة
فصل فى صدقة التطوع
صدقة التطوع سنة
مالم يستعن بها اخذها على محرم والا حرمت
وتحل لغنى
ويكره له اخذها وتحرم عليه ان اظهر الفاقة والمراد بالغنى الذى يحرم عليه
اخذ الزكاة
و
تحل لشخص
كافر
مالم تكن من اضحية تطوع
ودفعها سرا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الا ان كان ممن يقتدى به واخلص
وفى رمضان ولقريب وجار افضل
من دفعها لغير من تقدم
ومن عليه دين او وله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه
فيكون التصدق في حقه خلاف الاولى
قلت

السراج الوهاج ج:1 ص:358
الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته
وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضاقه
او
يحتاجه
لدين لا يرجو له وفاء
لو تصدق
والله اعلم
ومثل الصدقة الضيافة واما اذا صبر على الاضاقه فله التصدق بما يحتاجه
لنفسه
وفى استحباب الصدقة بما
ان بكل ما
فضل عن حاجته
أي كفايته وكفاية من تلزمه نفقته يومه وليلته
اوجه اصحابها ان لم يشق عليه الصبر اسحب والا فلا
يستحب بل يكره اما الصدقة ببعض ما فضل فمستحبة مطلقا صبر ام لا والمن
بالصدقة حرام يبطلها
كتاب النكاح
هو لغة الضم والجمع وشركا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او
ترجمته والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطاء وتارة العقد ولكنه عندنا حقيقة
في العقد مجاز في الوطاء
هو
ان التزويج بمعنى القبول
مستحب لمحتاج اليه
بان تتوق نفسه الى الوطاء
يجد اهيبته
وهي المهر ونفقة يوم وكسوة فصل
فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم

فهو يضعف قوة الشهوة ولا يقطعها بنحو كافور فيكره ان امكنه اعادة شهوته
ويحرم ان قطعها
فان لم يحتج
اليه بان لم تتق اليه نفسه
كره ان فقد الالهة والا
بان لم يفقد الالهة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا يكره
لكن العبادة
أي التخلي لها
افضل
من النكاح اذا كان يقطعه عنها
قلت فان لم يتعبد
فاقد الحاجة واجد الالهية
فالنكاح افضل
من تركه
فى الاصح
ومقابله تركه افضل
فان وجد الالهية وبه علة كهرم
وهو كبر السن
او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم
والمرأة كالرجل فى هذا التفصيل واحتياجها للنفقة ممنزلة الالهية للرجل
ويستحب دينه
اي تفعل الطاعات ولها عفة عن المحرمات لا فاسقة بل قال بعضهم ان نكاح
الكافرة اولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة لذهاب بعض الائمة الى ردتها
والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الاصلية
بكر
أي

السراج الوهاج ج:1 ص:359

غير مدخول بها

نسبية

اي طيبة الاصل معروفته لا بنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها اب

ليست قرابة قريبة

بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة وهي اولى من الاجنبية

واذا قصد نكاحها

ورجا اجابته

سن نظره اليها قبل الخطبة

وبعد العزم على النكاح

وان لم تاذن

هي ولا وليها

وله تكرير نظره

ان احتاج

ولا ينظر

من الحرة

غير الوجه والكفين

ظهرا وبطنا واما غير الحرة فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة

ويحرم نظر فحل

اي غير محبوب

بالغ

ولو شيئا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الى عورة حره
والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين
كبيرة
وهي من بلغت حدا تشتهي فيه
اجنبية
وهي من ليست من المحارم
وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة
تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر المجرد
وكذا
يحرم النظر اليهما
عند الامن
من الفتنة وعدم الشهوة
على الصحيح
ومقابلته لا يحرم وظاهر كلامه انهما ليسا بعورة وانما ألحقا بها في تحريم النظر
واطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهي وصوت المرأة ليس بعورة
ولا ينظر من محرمه
بنسب او رضاع ما
بين سره وركبة
أي يحرم ذلك
ويحل
نظر
ماسواه

من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم
وقيل
وانما يحل نظر
ما يبدو في المهنة فقط
وهي الخدمه وذلك هو للوجه والراس والعنق واليد الى المرفق والرجل الى
الركبة
والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامه الا ما بين سره وركبة
فلا يحل ومقابلته يحرم الا ما يبدو في المهنة وقيل يحرم نظرها كلها كالحره
وهو المعتمد
و
الاصح
حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي ومقابلته يقول كالاناث إلا الفرج فلا يحل نظره
وجوزه القاضي وفرج الصغير كفرج الصغيرة وقال المتولي بجواز نظره إلى
التمييز و الأصح
ان نظر العبد الى سيده
العفيفة
ونظر ممسوح
وهو مقطوع الذكر والاشيين الى اجنبية
كالنظر الى محرم

فيحل نظرهما اليا بلا شهوة الى ما عدا ما بين السرة والركبة ومقابل الاصح
يحرم نظرهما كغيرهما

و
والاصح
ان المراهق
وهو من قارب الحلم فى نظره للاجنية
كالبالغ
ومقابل الاصح له النظر كالمحرم
ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
ولو من ابن ونقل القاضى عن على رضى الله عنه

السراج الوهاج ج:1 ص:360
الفخذ في الحمام ليس بعورة
ويحرم أنظر أمرد بشهوة
ولا يختص بالأمرد بل المحارم والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة
قلت وكذا بغيرها
وإن أمن الفتنة
في الأصح المنصوص
فهو كالمراة ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا لمذهب الشافعي فهو من
اختياراته
والاصح عند المحققين أن الأمة كالحره
في حرمة النظر إليها لا فرق بينهما
والله أعلم والمرأة
البالغة
مع مراة
في النظر
كرجل ورجل
فيجوز مع الأمن من الفتنة الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم مع الشهوة
وخوف الفتنة
والاصح تحريم نظر ذمية
أي كافرة
إلى مسلمة
نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة ومقابل الأصح يقول هي معها
كالرجل مع الرجل

و
الأصح
جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرتة وركبته إن لم تخف فتنة
ولم تنظر بشهوة
قلت الأصح التحريم
فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه
كهو إليها
أي كنظره إليها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والله أعلم ونظرها الى محرمها كعكسه
 أي كنظر الرجل الى محرمه فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة
 ومتي حرم النظر حرم المس
 لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل
 ويجوز من فوق أزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة
 ومباحان
 أي المس والنظر
 لفصد وحجامة وعلاج
 ولو في فرج فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تغن امرأة في ذلك وكان مع
 وجود من يمنع الخلوة
 قلت ويباح النظر
 من الأجنبي
 لمعاملة
 كبيع
 وشهادة
 حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا
 وتعليم
 فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع
 ونحوها
 أي المذكورات كحاكم يريد تحليف امرأة أو الحكم لها أو عليها وإنما ينظر من
 جميع ما تقدم
 بقدر الحاجة والله أعلم
 وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة
 وللزوج النظر إلى كل بدنها
 أي زوجته ولو الفرج ولكن يكره النظر إليه من كل منهما والحل في حال
 الحياة وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم
فصل في الخطبة
 بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
 تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
 وعن جميع الموانع تعريضاً وتصريحاً فلو كان تحتها أربع حرم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 361

أن يخطب خامسة

لا

يحل

تصريح لمعتدة

رجعية كانت أو بائناً أو في عدة وفاة

ولا تعريض لرجعية

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد زواجك والتعريض ما يحتمل الرغبة

وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب راغب فيك

ويحل تعريض في عدة وفاة

ولو حاملاً

وكذا لبائن

بطلاق أو فسخ

في الأظهر
ومقابله المنع
وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته إلا باذنه
مع ظهور الرضا لاهياء واعراضه واعراض المجيب مثل الاذن وكذا إذا لم يكن
صرح باجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة
فإن لم يجب ولم يرد
بأن سكت عن التصريح للخاطب باجابة أو رد
لم تحرم في الأظهر
ومقابله تحرم
ومن استشير في خاطب
أو مخطوبة أو غيرهما ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة

ذكر
المستشار وجوبا
مساوية
أي عيوبه
بصدق
ان لم يندفع عن صحبته إلا بذكرها فان اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لا
تصاحبه حرم ذكرها وتجب النصيحة أيضا بذكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه
به وام لم يستشره
ويستحب
للخطاب
تقديم خطبة
بضم الخاء وهي كلام مفتتح بحمد الله والصلاة على رسوله مختتم بالوصية
والدعاء
قبل الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس التزويج
و
تقديم خطبة أخرى
قبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت
نكاحها
صح النكاح
مع تخلل الخطبة بين الايجاب والقبول
على الصحيح
ومقابله ال يصح
بل يستحب ذلك
الذكر
قلت الصحيح لا يستحب
ذلك بل يستحب تركه
والله أعلم فان طال الذكر الفاصل
بين الايجاب والقبول عرفا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لم يصح
النكاح
فصل
في أركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما
العاقدان وبدأ بالأول فقال
إنما يصح النكاح بإيجاب وهو
قول الولي
زوجتك أو أنكحتك
ابنتي مثلا
وقبول
وهو
أن يقول الزوج تزوجت
ها
أو نكحت
ها
أو قبلت نكاحها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 362
أو تزويجها
ولا بد من ذكر المفعول في الجانبين
ويصح تقديم لفظ الزوج على
لفظ
الولي
فيقول الزوج زوجتي ابنتك فيقول الولي زوجتكها
ولا يصح
عقد النكاح
إلا بلفظ التزويج أو الانكاح
دون الهبة أو التملك
ويصح بالعجمية
وان أحسن العربية
في الأصح
ومقابلته لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ومحل
الخلافة إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر والا فلا يصح
لا بكناية قطعا
في الصيغة كأحلتك ابنتي أما في المعقود عليه كزوجتك بنتي ونوبا معينة فانه
يصح
ولو قال
الولي
زوجتك فقال
الزوج
قبلت
واقصر عليه
لم ينعقد على المذهب
وفي قول ينعقد بذلك

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولو قال زوجني
بنتك الخ
فقال
الولي له
زوجتك
إلى آخره
أو قال الولي تزوجها
أي ابنتي
فقال تزوجت
الخ
صح
النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك
ولا يصح تعليقه
كأذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي
ولو بشر بولد فقال

لآخر
ان كان انشى فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
وكانت أذنت لأبيها في زواجها
فالمذهب بطلانه
أي النكاح في الصور المذكورة
ولا
يصح
توقيته
أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة
ولا
يصح
نكاح الشغار
بكسر الشين
وهو
قول الولي
زوجتكها
أي ابنتي مثلا
على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة
منهما
صداق الأخرى فيقبل
ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
فإن لم يجعل البضع صداقا
بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل
فالأصح الصحة
لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ومقابل الأصح لا
يصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
كقوله وبضع كل منهما وألف صداق الأخرى

بطل

عدق كل منهما

في الأصح

ومقابله يصح

ولا يصح

النكاح

إلا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية

فلا ينعقد بمن فيه رق

وذكورة

فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين

وعدالة

ولو ظاهرة فلا ينعقد بفاسقين

وسمع

فلا ينعقد بأصم

وبصر

فلا ينعقد بأعمى

وفي الأعمى وجه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 363

بانعقاد النكاح به

والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدوئهما

ومقابله لا ينعقد

وينعقد بمستوري العدالة

وهما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم

على الصحيح

ومقابله لا بد من العدالة عند الحاكم

لا مستور الاسلام والحرية

بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح

بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحرته باطنا

ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل

أي تبين بطلانه

على المذهب

وقيل يكتفى بالستر يوم العقد ولا يضر التبين بعد ذلك

وانما يبين

فسق الشاهد

ببينة

تقوم به حسية انه كان فاسقا عند العقد

أو اتفاق الزوجين

على فسقه بالنسبة لهما كرجوع بمهر مثل أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط

التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي

ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين

عند العقد لأن الحق ليس لهما

ولو اعترف به

وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق
وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا
بأن دخل
فكله
لأن حكم اعترافه مقصور عليه
ويستحب الاشهاد على رضا المرأة
بالنكاح
حيث يعتبر رضاها
بأن تكون غير مجبرة
ولا يشترط
ويكفي إقرارها واخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج
فصل
في عاقد النكاح
لا تزوج امرأة نفسها باذن
ولا بغيره سواء الايجاب والقبول
ولا
تزوج
غيرها بوكالة
عن الولي
ولا تقبل نكاحا لأحد
بولاية ولا وكالة
والوطء في نكاح بلا ولي
كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود
يوجب مهر المثل
لفساد النكاح فلا يجب المسمى
لا
يوجب الوطاء المذكور
الحد
لشبهة اختلاف العلماء ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل
ويقبل إقرار الولي
على موليته
بالنكاح إن استقل بالانشاء
وقت الاقرار بأن كان مجبرا والزوج كفاء
وإلا
بأن لم يكن مستقلا
فلا
يقبل إقراره عليها
ويقبل إقرار البالغة العاقلة
الحرّة بكرا كانت أو ثيبا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بالنكاح

من زوج ولو غير كفء صدقها
على الجديد
وان كذبها الولي والشاهدان وفي القديم عدم القبول
وللاب تزويج البكر صغيرة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 364
أو كبيرة بغير إذنها ويستحب استئذنها
أي الكبيرة
وليس له تزويج ثيب إلا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالأب
عند عدمه
أو عدم أهليته
وسواء
فيما ذكر في الثيب
زالت البكارة بوطء حلال أو حرام
كالزنا
ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطه في الأصح
فهي كالبكر من جهة الاجبار ومقابل الأصح هي كالثيب
ومن على حاشية النسب
أي فيها
كأخ وعم لا يزوج صغيره بحال
أي بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة
وتزوج الثيب البالغة بصريح الازن
للأب أو غيره
ويكفي في البكر
البالغة إذا استؤذنت
سكوتها
بالنسبة للنكاح وأما بالنسبة للمهر فلا بد من التصريح
في الأصح
ومقابلها لا يكفي لمن على حاشية النسب
والمعتق والسلطان كالأخ
فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال
وأحق الأولياء
بالتزويج
أب ثم جد
أبو أب

ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم
لأبوين أو لأب ثم ابنه
ثم سائر العصبه
من القرابة
كالارث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وكذا ابن الأخ والعم وابنه ومقابله هم سواء
ولا يزوج ابن بنوة فان كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به
فلا تضره البنوة
فان لم يوجد
من الأولياء
نسيب
أي ذو نسب
زوج المعتق
الرجل
ثم عصيته
بحق الولاء
كالارث ويزوج عتيقة المرأة
إذا فقد ولي العقيقة من النسب
من يزوج المعتقة ما دامت حية
فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء برضا العتيقة
ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح
ومقابله يعتبر
فاذا ماتت
أي المعتقة
زوج
العتيقة
من له الولاء
من عصباتها ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعد موتها يقدم ابنها ثم ابنه على
ترتيب عصبة الولاء
فان فقد المعتق وعصيته زوج السلطان
المرأة التي في محل ولايته
وكذا يزوج
السلطان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 365

إذا عضل
أي امتنع من التزويج
القريب
ولو مجبرا
والمعتق
فيزوج الحاكم ولا تنتقل للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث فان كان ثلاثا زوج
الأبعد
وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفاء وامتنع
الولي من تزويجه فان دعت إلى غير كفاء كان له الامتناع
ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح
لأنه أكمل نظرا منها ومقابله يلزمه إجابتها إعفاها لها
فصل
في موانع ولاية النكاح
لا ولاية لرقيق

ولو مبعضا ويجوز كون الرقيق وكلا في القبول دون الايجاب

و
لا

صبي ومجنون ومختل النظر بهرم

وهو كبر السن

أو خبل

وهو فساد العقل

وكذا محجور عليه بسفه على المذهب

وقيل يلي وتوكيله كتوكيل الرقيق فيصح في القبول دون الايجاب

ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد

لا فرق في ذلك بين النسب والولاء فان زال المانع عادت الولاية

والأغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقة وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل

الولاية للأبعد

كالمجنون

ولا يقدر العمى في الأصح

ومقابلته يقدر لأنه يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر

ولا ولاية لفاسق

غير الامام الأعظم مجبرا كان أولا

على المذهب

بل تنتقل الولاية للأبعد وقيل يلي واذا تاب زوج في الحال ولا ينتظر استبراهه

ويُلبى الكافر الكافرة

الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلما

وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية

للأبعد

في الأصح

ومقابلته ينقل كالمجنون واذا لم ينقلها

فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الأبعد قلت ولو أحرم الولي أو الزوج

بعد توكيله في التزويج

فيعقد وكيه الحلال لم يصح والله أعلم

لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى

ولو غاب

الولي

الأقرب الى مرحلتين

ولا وكيل له

زوج السلطان

أي سلطان بلدها أو نائبه لا الأبعد

ودونهما

أي المرحتين

لا بزواج إلا بآذنه في الأصح

فيراجع ليحضر أو يوكل ومقابل الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 366

يزوج السلطان

وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا يشترط

في جواز التوكيل

تعيين الزوج في الأظهر

ومقابلته يشترط تعيينه

ويحتاط الوكيل

عند الإطلاق

فلا يزوج غير كفاء

ولا كفؤاً طلب أكفاً منه

وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهته عن التوكيل

مع إذنها له في التزويج

فلا

يوكل

وإن قالت

له

زوجني

ولم تتعرض للتوكيل بنهي ولا غيره

فله التوكيل في الأصح

ومقابلته لا يوكل

ولو وكل قبل استئذنها في النكاح لم يصح

توكيله

على الصحيح

ومقابلته يصح

وليقل وكيل الولي

للزوج

زوجتك بنت فلان

وإذا لم تعرف بذلك لا بد من رفع نسبها حتى تتميز

وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا

موكلك

فيقول وكيله قبلت نكاحها له

فان ترك لفظ له لم يصح العقد وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى التوكيل

وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فلا بد من التصريح

ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة

محتاجة

ومجنون

بالغ

ظهرت حاجته

للنكاح فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا فاللزوم له شرطان البلوغ

والاحتياج

لا صغيرة وصغير

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا يلزم المجبر تزويجهما
 ويلزم المجبر وغيره إن تعين
 كآخ واحد
 إجابة ملتزمة التزويج
 البالغة إن دعت إلى كفاء فان امتنع أثم
 فان لم يتعين كآخوه
 أو أعمام مستوين
 فسألت بعضهم
 التزويج
 لزمه الاجابة في الأصح
 ومقابله المنع لا مكانه بغيره
 وإذا اجتمع أولياء في درجة
 أشقاء كآخوة أو لأب وأذنت لكل منهم
 استحباب أن يزوجها أفقهم
 بباب النكاح
 و
 بعده أورعهم وبعده
 أسنهم برضاهم
 أي الباقيين
 فان تشاحوا
 بأن قال كل أنا أزوج
 أقرع
 بينهم
 فلو زوج
 ها غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم
 أن يزوجها
 صح في الأصح
 ومقابله لا يصح ولو زوجها أحدهم قبل أن يقترعوا بأن هجم وعقد صح جزماً
 ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمراً
 السراج الوهاج ج: 1 ص: 367
 وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفاء
 فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا أو جهل السيق والمعية فباطلان
 وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين
 بأن لم ترج معرفته فباطلان
 على المذهب
 وقيل يوقف الأمر حتى يتبين
 ولو سبق معين ثم اشتبه
 بالآخر
 وجب التوقف حتى يتبين
 السابق فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرهما إلا بينوتها منهما بطلاق
 أو موت وتنقضي عدتها
 فان ادعى كل زوج علمها بسبقه
 أي سبق نكاحه معيناً
 سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح

وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع وأما على القديم فلا تسمع عليها
فإن أنكرت حلفت
بالبناء للمجهول على نفي العلم لكل يمينا
وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه
بأقرارها
وسماع دعوى
الزوج
الآخر
عليها
وتحليفها له يبنني على القوين فيمن قال هذا لزيد بل لعمره هل يغرم لعمره
إن قلنا نعم
وهو أظهر القولين هناك
فنعم
أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر
المثل وإن لم تحصل له الزوجية
ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح

ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وعلى الصحة لا بد من
إيجاب وقبول وكون الجد مجبرا فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح
ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد
من في درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لأب
فالقاضي
ولا تنتقل للأبعد
فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه
كالسلطان
من الولاية أو خليفته
أي القاضي
وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكلا في أحدهما
ويتولى هو الطرف الآخر
أو وكيلين فيهما
أي واحد في الايجاب وآخر في القبول
في الأصح
ومقابله يجوز لانعقاده بأربعة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 368

فصل

في الكفاءة وهي بالفتح والمد لغة التساوي والتعادل وشرعا أمر يوجب عدمه
عارا وهي ليست شرطا في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها
فاذا

زوجها الولي

المنفرد كآب غير كفاء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين
ممن في درجته غير كفاء

صح
التزويج فحيث رضوا فلا اعتراض وسواء في ذلك الرشيدة والسفيهة ولكن
يكره التزويج حينئذ
ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم
أي المستوين
به
أي غير الكفاء
برضاها دون رضاهم لم يصح
التزويج
نعم لو خالعا الزوج الذي هو غير كفاء ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا
الباقين فانه يصح لرضاهم به أولا
وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو
بالغة غير كفاء بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار
فورا
وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفاء
ففعل لم يصح
تزويجه
في الأصح
ومقابلته يصح كالولي الخاص واعتمده البلقيني
وخصال الكفاءة
أي الصفات المعتبرة فيها خمسة أولها
سلامة من العيوب المثبتة للخيار
التي ساتي ذكرها فمن به شيء منها ليس كفوًا لمن هي سليمة عنها
و
ثانيها
حرية فالرقيق
ولو مبعضا
ليس كفوًا لحره
ولو عتيقة

والعتيق ليس كفوًا لحره أصلية
وليس من مس الرق أحد آباءه أو أبا أقرب كفوًا لخلافه والرق في الامهات لا
يؤثر وتوقف السبكي فيما ذكره المصنف وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل
فكثيرا ما تفتخر حره الأصل بمن مسه الرق أو مس أحد آباءه بأن صار ملكا أو
أميرا
و
ثالثها
نسب
بأن تنسب المرأة الى من تشرف به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه
قال فالعجمي
أبا
ليس كفاء عربية

أبا

ولا غير قرشي

مكافئا

قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي

كفوًا

لهما

والمطلبي كفاء لهاشمية إلا إذا كانت شريفة فلا يكافئها إلا شريف وغير قرشي
من العرب أكفاء لبعض
والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب
ومقابله لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من

السراج الوهاج ج:1 ص:369

أسلم أقدم منه في الاسلام

و

رابعها

عتقه

وهي الدين والصلاح

فليس فاسق كفاء عفيفة

فالمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة والعفة والفسق يعتبران في الزوجين
لا في الآباء

و

خامسها

حرفة

وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها

فصاحب حرفة دنيئة ليس كفاء أرفع منه

والحرفة الدنيئة ما دلت ملابسها على انحطاط المروءة

فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت
تاجر أو

بنت

بزاز ولاهما

أي التاجر والبزاز

بنت عالم أو قاض

فتراعى العادة في الحرف والصنائع والعبرة في العالم بالصلاح أو الستر دون

الفاسق وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر إليه فالنظر

في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب

والأصح أن اليسار لا يعتبر

في خصال الكفاءة ومقابلته يعتبر ورجحه الأذرعى ولا يعتبر الجمال ولا السلامة

من عيب آخر منفر كالعمى

و

الأصح

أن بعض الخصال

المعتبرة

لا يقابل ببعض

أي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة
بخلاف المجنون
وكذا معيبة
كبرياء لا يزوجه بها
على المذهب
وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ
ويجوز

للأب أن يزوج الصغير
من لا تكافئه بباقي الخصال
كنسب وحرقة ويثبت له الخيار إذا بلغ
في الأصح
ومقابلته لا يجوز
فصل
في تزويج المحجور عليه
لا يزوج مجنون صغير
بخلاف العاقل الصغير
وكذا
لا يزوج مجنون
كبير إلا لحاجة
كان يحتاج لمن يخدمه
فواحدة
يزوجه بها الأب ثم الجد ثم السلطان دون الوصي وباقي العصابة
وله
أي الولي من أب وجد دون سواهما
تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة
ان راه الولي مصلحة
ويزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة
في تزويجها
ولا تشترط الحاجة بخلاف المجنون
وسواء في جواز التزويج
صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت
زوجها السلطان في الأصح
لكن بمراجعة أقارها ندبا ومقابل الأصح يزوجه القريب باذن السلطان وتزوج
للحاجة
للنكاح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 370
بظهور علامات الشهوة عليها
لا لمصلحة
كتوفر المؤن فلا تزوج لذلك
في الأصح

ومقابلته تزوج لذلك
ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بادن وليه أو يقبل له الولي
بأذنه والمراد بالولي الأب ثم الجد ان بلغ سفيها والقاضي أو منصوبه إن طراً
السفه
فان أذن له
الولي
وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد
عليه
فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل
أي بقدره من المسمى المعين ومقابل المشهور بطلان النكاح
ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها
فاذا نكح امرأة بألف وهو أكثر من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد
فان كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسمى فان زاد على الألف ومهر مثلها
أكثر بطل النكاح
ولو أطلق الاذن فالأصح صحته
أي الاذن ومقابلته لا يصح
وينكح بمهر المثل من تليق به
فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح
فان قبل له وليه اشترط إذنه
أي السفيه
في الأصح
ومقابلته لا يشترط
ويقبل بمهر المثل فأقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو
نكح السفيه بلا إذن فباطل

ومحلّه إذا لم ينته الى خوف العنت والا فيصح نكاحه
فان وطئ
فيه رشيدة
لم يلزمه شيء
لا حد ولا مهر ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر
مثلها
وقيل
يلزمه
مهر مثل وقيل أقل متمول
يندفع به خلو النكاح عن شيء
ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومؤون النكاح في كسبه
بعد النكاح
لا فيما معه
فان لم يكن له كسب ففي ذمته
ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل
ولو منعصبا
وبأذنه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ان كان معتبر الاذن

صحيح

وان كان السيد امرأة

وله

أي السيد

إطلاق الاذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن

له

فيه

فان عدل لم يصح النكاح وان قدر له السيد مهرا فزاد عليه أو زاد على

السراج الوهاج ج:1 ص:371

مهر المثل عند الاطلاق فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح

ومقابل له إجباره

ولا عكسه

أي ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعوضا

وله

أي السيد

إجبار أمته بأي صفة كانت

من بكارة وثيوبة وصغر وكبر نعم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم

وأبرص والمبعضة والمكاتبة ليس له إجبارهما على الزواج

فان طلبت

من السيد التزويج

لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه

التزويج إعفافا لها

وإذا زوجها

أي السيد أمته

فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة

بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة

و

يزوج

فاسق

أمته

ومكاتب

كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ولو كان تزويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء

أن يزوجوا

ولا يزوج ولي عبد صبي

ومجنون

ويزوج

الولي

أمته

إذا ظهرت الغبطة

في الأصح

ومقابل له لا يزوجها لأنها قد تنقص قيمتها وربما هلكت بالحبلى وأمة المحجور

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

عليها يزوجها ولي السيدة باذنها الصريح وان كانت بكر
باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة والمقصود ذكر موانع النكاح وهي ثلاثة القرابة
والمصاهرة والرضاع وبدأ بالأول فقال
تحرم الأمهات و

هي
كل من ولدتك
فهي أمك حقيقة
أو ولدت من ولدك

ذكرا كان أو أنثى فتشتمل أم الأب وان علمت وأم الأم كذلك
فهي أمك
مجازا

و

تحرم
البنات

جمع بنت

و

هي

كل من ولدتها

فبنتك حقيقة

أو ولدت من ولدها

ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وان نزلتا

فبنتك

مجازا

قلت والمخلوقة من زناه تحل له

ولكن يكره وقيل تحرم عليه

ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم

فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباه من زنا

و

تحرم

الأخوات

جمع أخت وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما

و

تحرم

بنات الاخوة و

بنات

الأخوات

السراج الوهاج ج: 1 ص: 372

من جميع الجهات

و

تحرم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

العمات
من كل جهة
والخالات
كذلك

و
أشار لضابط العمه بقوله
كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك
فتشمل أخت أبيك وهي العمه حقيقه وأخت جدك من جهة أبيك أو أمك وهي
العمه مجازا وأشار لضابط الخاله بقوله
أو أخت أثنى ولدتك
بلا واسطه فخالتك حقيقه أو بواسطه كخاله أمك
فخالتك

مجازا
ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا و
ضابط أمك من الرضاع أنها
كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو
أرضعت

من ولدك
بواسطه أو غيرها
أو ولدت مرضعتك
بواسطه أو غيرها
أو

ولدت
ذا
أي صاحب
لبنها فأم رضاع وقس الباقي
من السبع
ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك
أو أختك ولو كانت من نسب حرمت لأنها إما أم أو موطوءة أب

و
لا من أرضعت
نافلتك
وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرمت لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك
ولا أم مرضعة ولدك و
لا

بنتها
ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها وبنتها فهذه الأربعة
يحرمن في النسب ولا يحرم في الرضاع
ولا

يحرم عليك
أخت أخيك من نسب أو رضاع
متعلق بأخت
وهي
في النسب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أخت أخيك لأبيك لأمه
أي الأخ
وعكسه
أي أخت أخيك لأمك لأبيه ثم شرع في المصاهرة فقال
وتحرم
عليك
زوجة من ولدت
بواسطة أو غيرها دخل بها أم لا
أو
زوجة من
ولدك
بواسطة أو غيرها
من نسب أو رضاع
راجع لهما معا
وأمهات زوجتك
بواسطة أو غيرها
منهما

أي من نسب أو رضاع فمن أرضعت زوجتك أو أمها أو جدتها حرمت عليك
وكذا بناتها
أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع
ان دخلت بها
أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد
ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت
هي
على آباءه وأبنائه
تحريما مؤبدا
وكذا الموطوءة بشبهة في حقه
كان ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم
لا
قيل أو حقا
بان ظنته زوجها مع علمه بالحال فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين وعلي
كل فوطء الشبهة لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلوة بأم
الموطوءة بشبهة وبناتها
لا المزني بها
السراج الوهاج ج: 1 ص: 373
فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبناتها
وليست مباشرة بشهوة
بشبهة
كوطء في الأظهر
فلا يوجب التحريم فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلا فلا
تحرم على أبيه وابنه ومقابل الأظهر تحرم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولو اختلطت محرم
من محارمه
بنسوة قرية كبيرة
غير محصورات
نكح منهن
من شاء ولا يستوعبهن
لا بمحصورات
فانه لا ينكح واحدة منهن فلو خالف وتزوج لم يصح والمحصور ما سهل عده
بمجرد النظر وما عسر على الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير
محصور
ولو طراً مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة
فينفسخ به نكاحها
ويحرمه جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فان جمع
بعقد بطلن
نكاحهما
أو مرتبا فالثاني
باطل دون الأول
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما
في الوطاء بملك لا ملكهما
كشراء أختين فانه جائز ولا يتعين للوطء
فان وطئ واحدة
منهما
حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى
بمحرم
كبيع أو نكاح
أي تزويجها
أو كتابة
صحيحة فان وطئ الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى
لا حيض واحرام
وردة
وكذا رهن في الأصح
ومقابله يكفي الرهن كالتزويج
ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس
أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلا
حلت المنكوحة دونها
أي المملوكة ولو كانت موطوءة
و
يحل

للعبد امرأتان وللحر أربع فقط فان نكح خمسا معا
أي بعقد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بطل أو مرتبا فالخامسة
للحر والثالثة للعبد
وتحل الأخت
ونحوها
والخامسة في عدة بائن لا رجعية
فلا تحل له حتى تنقضي عدتها
وإذا طلق الحر ثلاثا
سواء أوقعهن مع أو مرتبا
أو العبد طلقتين
كذلك
لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره
وتغيب بقبلها
لا غيره كدبرها
حشفته أو قدرها
من فاقدها
بشرط الانتشار
بالفعل لا بالقوة ولو ضعيفا حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم
تحل

و
لأبد من
صحة النكاح
فلا يحلل الوطاء في النكاح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 374
الفاسد وملك اليمين

وكونه
أي الزوج
ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن
وفي وجه يحصل التحليل بلا انتشار وفي قول يكفي الوطاء في النكاح الفاسد
وفي وجه يكفي جماع الطفل
ولو نكح
الثاني

بشرط إذا وطئ طلق أو بانت
منه

أو فلا نكاح
بينهما وشرط ذلك في صلب العقد

بطل
أي لم يصح النكاح فان تواطأ العاقدان على شيء من ذلك ثم عقدا بذلك
القصد بلا شرط صح النكاح ولكن بكراهة
وفي التطليق قول

ان شرطه لا يبطل ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل
فصل

فيما يمنع النكاح من الرق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لا ينكح من يملكها
كلها
أو بعضها
ولو مكاتبه
ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه
أي انفسخ
ولا تنكح
المرأة
من تملكه
كله
أو بعضه
فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح
ولا
ينكح
الحر أمة غيره إلا بشروط
أربعة
أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
بها
قيل ولا غير صالحة
كان تكون صغيرة فوجود الحرة يمنع تزوج الأمة
و
الشرط الثاني
أن يعجز عن حرة تصلح
للاستماع وعجزه لفقدتها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو
لم ترض بنكاحه
قيل أو لا تصلح
كصغيره
فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقه ظاهرة في قصدتها أو خاف زنا
مدته
أي مدة قصد الحرة فان لم يخف شيئاً من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر
ولو وجد حرة
ترضى
بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى

لأن ذمته تصير مشغولة وقد لا يصدق رجاءه ومقابل الأصح لا تحل
دون الثانية
لقدرته على نكاح حرة ومقابل الأصح تحل الأمة للمنة في الحرة

و
الشرط الثالث
أن يخاف زنا
بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه فان لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف
الزنا بأمة بعينها لحبها فليس له أن يتزوجها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلو أمكنه تسر
بأمة في ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة
فلا خوف
من الزنا ولا يصح نكاح الأمة حينئذ
في الأصح
فلا ضرورة إلى إرقاق ولده ومقابله تحل

و
الشرط الرابع
إسلامها
أي الأمة فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية
وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على

السراج الوهاج ج:1 ص:375

الصحيح

ومقابل المنع

لا

تحل أمة كتابية
لعبد مسلم في المشهور
لأن المانع كفرها ومقابله له نكاحها لتساويهما في الرق
ومن بعضها رقيق كرقيقة
فلا تنكح إلا بالشروط السابقة نعم هي مقدمة على الكاملة الرق
ولو نكح حر أمة بشرطه
أي شروط نكاح الأمة
ثم أيسر أو نكح حرة
بعد يساره
لم تنفسخ الأمة
أي نكاحها
ولو جمع من لا تحل له الأمة
بأن لم توجد فيه شروط نكاحها
حرة وأمة بعقد
كأن يقول له شخص زوجتك أمتي وبنتي
بطلت الأمة
أي نكاحها
لا الحرة في الأظهر

من قولي تفريق الصفقة ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضا ولو جمعها من
تحل له الأمة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا وأما
الحرة ففيها طريقان أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكوحه رقيق
لمالكها

فصل

في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات
يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية
وهي عابدة الوثن
والوثن ما كان مصورا وغير مصور
والضم ما كان مصورا

ومجوسية
وهي عابدة النار فليس لها كتاب متيقن
وتحل كتابية لكن تكره حربية
ليس بدار الاسلام
وكذا ذمية على الصحيح
ومقابله لا تكره
والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره
كصحف إبراهيم وشيث فلا يحل نكاحها وان أقرت بالجزية
فان لم تكن الكتابية اسرائيلية

بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام
فالأظهر حلها إن علم دخول قومها
أي آبائها أي أول من تدين منهم
في ذلك الدين
أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام
قبل نسخه وتحريفه
ومقابل الأظهر المنع ولو علم ذلك لعدم النسب
وقيل يكفي
دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه

سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله فمن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة
محمد e أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام أو شك في
ذلك لا تحل وكذا لا تحل ذبائهم وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباءها
دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه وهل يرجع
في كونهم من بني إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخه إلى قولهم أو لا بد
من بينة عادلة خلاف اعتمد بعض المتأخرين أنه لا بد في النكاح من البينة وعليه
فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر
والكتابية المنكوحة

السراج الوهاج ج:1 ص:376
كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق
وغيرها بخلاف التوارث
وتجبر على غسل حيض ونفاس
لتوقف حل الوطاء عليه
وكذا جنابة
تجبر على غسلها
وترك أكل خنزير في الأظهر
ومقابله لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع والمسلمة مثل الكتابية في غسل الجنابة
أو ليس فيها خلاف
وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها
وكذا الثوب وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن كل ما يتأذى من رائحته
كالمسلمة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وتحرم متولدة من وثني
أو مجوسي
وكتابية وكذا عكسه
أي متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية
في الأظهر
ومقابلته تحل لأنها تنسب للأب وهذا في صغيرة أو مجنونة فان بلغت عاقلة ثم
تبع دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها
وان خالفت السامرة
هم طائفة تعد من اليهود
اليهود والصابئون
وهم فرقة تعد من النصارى
النصارى في أصل دينهم
أي أصول دينهم التي يكفر من خالفها
حرمن وإلا
أي إن لم يخالفوهم في ذلك سواء وافقوهم في الفروع أم لا
فلا
يحرمن لأنهم مبتدعة
ولو تهود نصراني أو عكسه
أي تنصر يهودي
لم يقر

في ديار الاسلام بالجزية
في الأظهر
ومقابلته يقر
فان كانت امرأة
تهودت بعد تنصرها أو عكسه
لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته
أي المسلم
فكردة مسلمة
وسياتي حكمها
ولا يقبل منه إلا الاسلام وفي قول أو دينه الأول
يعني نحن لا نأمره إلا بالاسلام فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كفنا عنه
ولو توثن
يهودي أو نصراني
لم يقر وفيما يقبل
منه
القولان
السابقان
ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد
فانه يتعين في حقه الاسلام وإلا قتل حالا
ولا تحل مرتدة لأحد
لا لمسلم ولا لكافر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجرت الفرقة
بينهما
أو بعده
أي الدخول
وقفت فإن جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وإلا
بأن لم يجمعها
فالفرقة من الردة ويحرم الوطاء في التوقف ولا حد
للتشبهة وتجب العدة منه وهما عدتان من شخص

السراج الوهاج ج: 1 ص: 377
ولكن إن جمعهما الاسلام في العدة سقطتا
باب نكاح المشرك
وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره
أسلم كتابي أو غيره
كمجوسي
وتحته كتابية
أو عدد يجوز له
دام نكاحه أو
أسلم وتحته
وثنية أو مجوسية
أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للمسلم العقد عليها
فتخلفت
عن الاسلام
قبل دخول تنجرت الفرقة أو بعده
أي بعد دخول بها
وأسلمت في العدة دام نكاحه
بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها
فالفرقة
حاصلة بينهما
من إسلامه ولو أسلمت وأصر
الزوج على كفره
فكعكسة
وهو مالمو أسلم وأصرت وقد علم حكمه
ولو أسلما معا دام النكاح والمعية بأخر اللفظ
بأن يقترن آخر كلمة من اسلامه بأخر كلمة من إسلامها
وحيث أدما
النكاح
لا تضر مقارنة العقد
الواقع في الكفر
لمفسد هو زائل عند الاسلام
واعتقدوا صحته
وكانت
تلك الزوجة
بحيث تحل له الآن

لو ابتدأ نكاحها
وإن بقى المفسد فلا نكاح
يدوم وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه ثم فرع على المفسد الزائل عند الاسلام
بقوله
فيقر في نكاح بلا ولي وشهود
وبلا إذن ثيب
و
يقر في نكاح وقع
في عدة
للغير

هي منقضية عند الاسلام
وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما
و
على نكاح
مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا
أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا كل ذلك لأنه لامفسد عند الاسلام ونكاحها الآن جائز
وكذا لو قارن الاسلام عدة شبيهة
بعد العقد كان أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر
ذلك في النكاح
على المذهب
وقيل لا يقر عليه
لا نكاح محرم
بنسب أو وضاع فلا يقر عليه
ولو أسلم ثم أحرمت ثم أسلمت
في العدة
وهو محرم أقر
النكاح
على المذهب
وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم
ولو نكح حرة وأمة وأسلموا
الثلاثة
تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب
وفي قول لا تندفع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 378
ونكاح الكفار صحيح
جزما من غير خلاف اذا استجمع شروط الاسلام ومحكوم بصحته رخصة من
الله تعالى إن اختل فيها شرط
على الصحيح وقيل فاسد
ولكن لا يفرق بينهم لو ترافعو إلينا رعاية للعهد
وقيل إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا فلا فعلى الصحيح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهو الحكم بصحة أنكحتهم
لو طلق
الكافر زوجته
ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل
وهذا لا يتأني إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم وأما إذا قلنا بفسادها فلا
ومن قررت
على النكاح
فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها
وإلا
أي وإن لم تقبضه قبل الاسلام
فمهر مثل وإن قبضت بعضه
أي المسمى الفاسد
فلها قسط ما بقى من مهر مثل
لا ما بقى من المسمى
ومن اندفعت بأسلام
منها أو من زوجها
بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم وإلا
أي وإن لم نصحه
فمهر مثل أو
اندفعت باسلام
قبله
أي قبل دخول
وصح
أي نكاحهم
فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها
لأن الفرقة من قبلها
أو
كان الاندفاع
باسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا
بأن لم يكن صحيحا كخمر
فنصف مهر مثل ولو ترفع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم
بينهما بشرعنا وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما
أو
ترافع إلينا
ذميان
ولم نشترط في عقد الذمة الترام أحكامنا
وجب
علينا الحكم بينهما

في الأظهر
ومقابله لا يجب بل يتخير وأما بين المعاهدين فلا يجب ولو اشترط التزام
أحكامنا في عقد الذمة وجب جزما من غير خلاف وكذا يجب بين من اختلفت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ملتهما كيهودي ونصراني
ونقرهم على ما نقر
هم عليه
لو أسلموا ونبطل ما لا نقر
فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة ولو نكح
مجوسي محرما وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة فصل في حكم
زوجات الكافر بعد إسلامه
أسلم وتحتة أكثر من أربع
من الزوجات
أسلمن معه
قبل الدخول أو بعده
أو
وأسلمن
في العدة
بعد الدخول
أو
السراج الوهاج ج:1 ص:379
لم يسلمن لكن
كن كتابيات
يحل له نكاحهن
لزمه اختيار أربع منهن
ولو بعد موتهن
ويندفع
باختياره نكاح
من زاد
عن الأربع
وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين
وإندفع نكاح من زاد
ولو أسلم وتحتة أم و بنتها كتابيتان أو أسلمتا
مع الزوج
فإن دخل بهما حرمتا أبدا
لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى
أولا بواحدة تعينت البنت
وإندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها
وفي قول يتخير
بينهما بناء على فساد أنكحة الكفار
أو
دخل
بالبنت تعينت
وحرمت الأم
أو
دخل بالأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم
وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم
أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أسلم وتحتة
أمة أسلمت معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة
حينئذ بوجود الشروط
وإن تخلفت قبل دخول
أو لم تحل له عند اجتماع الاسلامين
تنجزت الفرقة أو
أسلم وتحتة
اماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه
وإسلامهن وإلا
بان لم يحل له نكاح الأمة
اندفعن
جميعا
أو
أسلم وتحتة
حرة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت
الحره
واندفعن وان أصرت
أي الحره على الكفر ولم تكن كتابية
فانقضت عدتها اختار أمة
إن كان ممن يحل له نكاح الأمة
ولو أسلمت
أي الحره
وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر
وأما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الاماء عليهن
فيختار أربعا
ممن ذكرن
والاختيار
أي ألقاظه

اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك
وألقاظ الفسخ كفسخت نكاحها أو رفعته
والطلاق اختيار
للنكاح
لا الظهار والايلاء
فليس كل منهما باختيار
في الاصح
ومقابله هما كالطلاق
ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من

السراج الوهاج ج: 1 ص: 380
زاد وعليه التعيين
لما دون الخمس

و

عليه

نفقتهن حتى يختار فأن ترك الاختيار
لما فوق الأربع

حبس

فان سأل الانتظار أمهل ثلاثا فان أصر على الحبس عزر بما يراه الحاكم من

ضرب وغيره

فان مات قبله

أي الاختيار

اعتدت حامل به

أي بوضع الحمل

و

اعتدت

ذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر

واعتدت

ذات أقرباء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر

فان مضت الأقراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتدأؤها من الموت

وان مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتدأؤها من حين

إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق

ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الانفاق فصل في حكم مؤن الزوجة إذا

أسلمت مع زوجها أو ارتدت

أسلما معا استمرت النفقة

وغيرها من بقية المؤن

ولو أسلم وأصرت

وهي غير كتابية

حتى انقضت العدة فلا

نفقة لها

وإن أسلمت فيها

أي العدة

لم تستحق لمدة التخلف

شيئا

في الجديد

والقديم تستحق

ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح

لأنها أدت فرضا مضيقا فلا يمنع النفقة

وإن ارتدت فلا نفقة

لها زمن الردة

وإن أسلمت في العدة

فتستحق من وقت الاسلام

وإن ارتد فلها

عليه

نفقة العدة

ولو ارتدا معا فلا نفقة لها باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد وما يذكر معها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا
وان تقطع وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء
أو جذاما
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتنائر

السراج الوهاج ج:1 ص:381
أو برصا
وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف
الجنون

أو وجدها رتقاء أو قرناء
والأول انسداد محل الجماع بلحم والثاني انسداده بعظم
أو وجدته عينيا
وهو العاجز عن الوطاء في القبل
أو مجبوبا
وهو مقطوع جميع الذكر
ثبت
لواجد العيب
الخيار في فسخ النكاح
لكن بعد ثبوته عند القاضي
وقيل إن وجد به مثل عيبه
من الجذام أو البرص
فلا
خيار
ولو وجده خنثى واضحا فلا
خيار له
في الأظهر
ومقابلته له الخيار لنفرة الطبع منه أما المشكل فنكاحه باطل
ولو حدث به
أي الزوج
عيب تخيرت
قبل الدخول وبعده
إلا عنة
حدثت به
بعد دخول
فلا يتخير بها
أو
حدث
بها
عيب
تخير
الزوج قبل الدخول وبعده

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

في الجديد
وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص بالطلاق
ولا خيار لولي بحادث
بالزوج من العيب
وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير
الولي
بمقارن جنون
للزوج وإن رضيت الزوجة
وكذا جذام وبرص
مقارنان يتخير الولي لكل منهما
في الأصح
ومقابلته لا يتخير
والخيار
بهذه العيوب
على الفور
في علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم ولو ادعى جهل الفور قبل
والفسخ
منه أو منها
قبل دخول يسقط المهر و
الفسخ
بعده
أي الدخول
الأصح أنه يجب به
مهر مثل إن فسخ بمقارن
للعقد
أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئيء
أما إذا علمه ووطئيء
فلا يتأتى له الفسخ
والمسمى ان حدث بعد وطاء
ومقابل الأصح أنه يجب
به
مهر مثل إن فسخ بمقارن
للعقد
أو بحادث بين العقد والطاء
أما إذا علمه ووطئيء فلا يتأتى له الفسخ
والمسمى ان حدث بعد وطاء
ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا وقيل مهر المثل مطلقا
ولو انفسخ بردة بعد وطاء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على
من غره
من ولي أو زوجة
في الجديد
وفي القديم يرجع به للتدليس
ويشترط في العنة رفع إلى حاكم
جزما

وكذا سائر العيوب
لا بد فيها من الرفع
في الأصح
ومقابلته لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ
ثبت العنة بإقراره أو بينة على إقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح
وجاز لها الحلف

السراج الوهاج ج:1 ص:382

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ومقابل الأصح لا يرد اليمين عليها ويكتفي بنكوله
و إذا ثبتت
عنة الزوج
ضرب القاضي له سنة
وابتدؤها من ضرب القاضي لا من ثبوت العنة وإنما تضرب
بطلبها
أي الزوجة ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع
فإذا تمت
السنة ولم يطأ
رفعته
ثانيا
إليه
أي القاضي
فان قال وطئت حلف
فيصدق بيمينه ولو كانت بكرا وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها
فان نكل
عن اليمين
حلفت
هي أنه لم يطأها
فان حلفت أو أقر استقلت بالفسخ
لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة
وقيل يحتاج
الفسخ
إلى إذن القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم
تحسب
هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى
ولو رضيت بعدها
أي السنة
به
أي بالمقام مع الزوج
يبطل حقها
من الفسخ
وكذا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يطل حقا
لو أجلته مدة أخرى
على الصحيح
ومقابلة لا يبطل
ولو نكح وشرط
بالبناء للمجهول
فيها
أي الزوجة
اسلام أو
شرط
في أحدهما
أي الزوج والزوجة
نسب أو حرية أو غيرهما
من صفات الكمال كبكاره
فأخلف
بالبناء للمجهول أي المشروط
فالأظهر صحة النكاح
ومقابلته يبطل لأن تبدل الصفات كتبدل العين
ثم إن بان خيرا مما شرط
فيه كأن شرط أنها كتابية فبان مسلمة
فلا خيار وان بان دونه
أي المشروط كأن شرطت أنه حر فبان عبدا وهي حرة
فلها الخيار
وأما إذا ساواها في خلف شرط النسب أو الحرية بأن كانت أمة وشرطت أنه
حر فبان عبدا فالمعتمد أنه لا خيار لها
وكذا له
الخيار
في الأصح
إذا فات المشروط بأنقص ومقابل الأصح لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق
ولو ظنها
بلا شرط
مسلمة أو حرة فبان كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر
ومقابلته له الخيار
ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوًا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا
خيار لها
لتفصيلها
قلت ولو بان معيبا
بعيب مما تقدم
أو عبدا
وهي حرة
فلها الخيار
في المسئلتين
والله أعلم

السراج الوهاج ج:1 ص:383
فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق في العيب
أي الفسخ به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فمهو
المثل على الأصح ولا يرجع بما غرمه على الغار
و
التغريب
المؤثر
في الفسخ بخلف الشرط
تغريب قارن العقد
بوقوعه في صلبه على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا
قارنه لا على وجه الاشتراط أو تقدمه
ولو غر بحرية أمة وصحناه
وهو القول الأظهر وحصل بينهما ولد
فالولد
الحاصل
قبل العلم
بأنها أمة
حر
سواء فسخ العقد أو أجازة
وعلى المغرور قيمته
يوم الولادة
لسيدها ويرجع بها
أي قيمة الولد
على الغار
له وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق
والتغريب بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فان كان منها تعلق
الغرم بذمتها
فتطالب به إذا عتقت وهذا كله إذا انفصل الولد حيا
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه
و أما إذا انفصل بجناية فعلى الجاني غرة لو ارنه ويضمنه المغرور لسيد الأمة
بعشر قيمتها
ومن عتقت تحت رقيق
كله
أومن فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
وعدمه مالم يعتق الزوج قبل اختيارها أو يموت وإذا اعتقت تحت حر أو عتقا معا
فلا خيار وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم
والأظهر أنه على الفور
ومقابلته يمتد ثلاثة أيام
فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ادعاء الجهل
بأن كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به
أي العتق
في الأظهر
ومقابله يبطل خيارها بذلك
فان فسخت قبل وطء فلا مهر
وان كان حقا للسيد
وبعده بعثق بعده
أي الوطاء
وجب المسمى أو
بعثق
قبله
بأن لم تعلم بعثقها إلا بعد التمكين
فمهر مثل وقيل
يجب
المسمى
ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل
ولو عتق بعضها او كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار
لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق وفيما قبلها لم يزل فيها أحكام الرق
فصل في الاعفاف ومن يجب له
يلزم الولد
الحر الموسر ذكرا كان أو أنثى
اعفاف

السراج الوهاج ج:1 ص:384

الأب
الحر المعسر
والأجداد
من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة
على المشهور
ومقابله لا يلزمه وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلا يلزمه وكذا لا يلزمه
إعفاف الأصول من الاناث وكذا لا يلزمه اعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو
الموسرين والاعفاف
بأن يعطيه
أي الأصل
مهر حرة
تعفه
أو يقول
له
انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه وبمهر
ها
أو يملكه أمة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

تحل له
أو ثمنها
فلا يزوجه عجوزا شوهاء أو معيبة لأنها لاتعقه
ثم عليه
أي الولد
مؤنتهما
أي الوالد ومن أعفه بها
وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه
ولا
تعيين
رفيعة
بجمال أو شرف بل التعيين للولد
ولو اتفقا
أي الولد والوالد
على مهر فتعيينها
أي المنكوحه
للأب ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ برده منها
أو فسخة الأب
بعيب فيها
وكذا يجب التجديد
إن طلق بعذر
كشقاق أو ريبة
في الأصح
ومقابلته المنع وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب
وإنما يجب إعفاف
الأصل بشرطين الأول بماذ كره بقوله
فاقد مهر
أو ثمن أمة والثاني مذكور في قوله
محتاج الى النكاح
بأن تتوق نفسه إلى الوطاء وان لم يخف زنا
ويصدق
الأصل
إذا ظهرت الحاجة
للنكاح
بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده
ذكرا كان أو أنثى
والمذهب وجوب مهر لا حد
ويجب أيضا أرش بكارهة ويجب تعزيره على ذلك لحق الله لا لحق الولد وقيل
يجب الحد
فان أحبل
الأب أمة ولده
فالولد حر نسيب فان كانت
الأمة
مستولدة للأبن لم تصر مستولدة للأب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

باحبالها
وإلا
بأن لم تكن مستولدة للأبن
فالأظهر أنها تصير
مستولدة للأب الحر ومقابلته لا تصير
و
الأظهر
أن عليه قيمتها مع مهر
فالقيمة للاستيلاد والمهر للأيلاج
لا قيمة ولد
فليست على الأب
في الأصح
ومقابلته تجب وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته
ويحرم
على الأب
نكاحها
أي أمة ولده لماله في ماله من الاعفاف فهي كالمشتركة
فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة حين الملك كأن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 385
ايسر ببسرة ولده
لم يفسخ النكاح في الاصح
لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولس ملك الولد ملك الوالد في
رفعه النكاح ومقابل الاصح يفسخ كما لو ملكها الاب فعلى الاصح ولده منها
رقيق ولا يعتق على السيد لانه أخوه
وليس له نكاح امة مكاتبه
لما له في رقبته وماله من شبهة بالتعجيز
فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح
كما لو ملكها السيد ومقابلته يقول ملك المكاتب كملك الولد
فصل في نكاح الرقيق من عبد او امة
السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد
والقديم يضمنها
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد
كالحاصل بالحرفة
والنادر
كالحاصل بالهبة اما الحاصل قبل النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد
فان كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح
سواء الحاصل قبل النكاح وبعده
وكذا رأس مال
بيده فيجبان فيه
في الاصح
ومقابلته المنع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففي ذمته
يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه
وفي قول
هما
على السيد وله
أي السيد
المسافرة به ويفوت الاستمتاع
بالزوجة عليه وللعبد استصحابها وعلي السيد تخليته معها فان لم تخرج معه بعد
طلبها كانت ناشزة
وإذا لم يسافر
السيد بعده
لزمه تخليته للا لاستمتاع
بزوجته على حسب العاده
ويستخدمه
السيد
نهارا ان تكفل المهر والنفقة
وهو موسر
والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل
لتلك المدة
و
من
كل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة
وان زادت على اجرة المثل
ولو نكح
العبد
فاسدا
لعدم اذن سيده مثلا
ووطئ
وزجته
فمهر مثل في ذمته
للزومه برضا مستحقه
وفي قول
قديم يجب
في رقبته
ولا حد ان وطئ قبل ان يفرق بينهما
وإذا وزج
السيد
امته استخدمها نهارا
أي له ذلك
وتسلمها للزوج ليلا
وجوبا على حسب المعتاد من

ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح
لعدم التمكين التام ومقابله تجب وقيل بجب شطرها
ولو اخلى
السيد
في داره بينا وقال للزوج تخلو بها فيه
ولا أخرجها لم يلزمه أي الزوج إجابه في الأصح ومقابله يجاب السيد وللسيد
السفر بها وان منع الزوج من التمتع بها
وللزوج صحبتها
ليستمتع بها في وقت الاستمتاع
والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها
او ارتدت
قبل دخول سقط مهرها و
المذهب
ان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت
قبلى دخول
فلا
يسقط مهرها
كما لو هلكتا
اي الحرة والامة
بعد دخول
فان المهر لا يسقط
ولو باغ
السيد امة
مزوجة فالمهر
المسمي
للبيع فان طلقت قبل دخول فنصفه له
أي البائع
ولو زوج امته بعده لم يجب مهر
ولا نصفه
كتاب الصداق
هو بفتح الصاد وكسرهما انتم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا
يسن تسميته في العقد
وأن لا ينقص عن عشرة دراهم وأن لا يزيد عن خمسمائة وأن لا يدخل بها حتى
يدفع إليها منه شيئا
ويجوز إخلاؤه منه
مع الكراهة
وما صح
كونه
مبيعا
ولو قليلا يتمول
صح صداقا
وما لافلا فان عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل

وإذا أصدقها عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد
وهو ما يضمن بالمقابل وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلت أم لم تلتف
فلا داعي للتقييد بالتلف
وفي قول ضمان يد
وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة و في المتقوم
فعلى الأول ليس لها بيعة قبل قبضه
كالمبيع قبل قبضه
ولو تلف في يده
بأفة سماوية
وجب مهر مثل
لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني
وان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 387

أتلفته
أي الزوجة
فقايسة
على القولين
وإن أتلغه أجنبي تخيرت على المذهب
بين فسخ الصداق وإبقائه
فان فسخ الصداق أخذت من الزوج مهر مثل
على القول الأول وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني
وإلا
بان لم تفسخه
غرمت المتلف
المثل أو القيمة وقيل إنها لا تتخير
وأن أتلغه الزوج فكتلغه
بأفة سماوية

وقيل كأجنبي أي كاتلافه
ولو أصدقها
عبدان فتلف أحدهما بأفة سماوية
قبل قبضه انفسخ
عقد الصداق
فيه لا في الباقي على المذهب
من خلاف تفريق الصفقة
ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه
أي من مهر المثل مع الباقي هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما
على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت
رجعت لقيمة العبدان وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف
ولو تعيب
الصداق بأفة أو بجناية غير الزوجة

قبل قبضه
 كعمى العبد
 تخيرت
 الزوجة
 على المذهب
 وقيل لا تتخير فلها الأرش
 فان فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء
 لها وعلى القول الثاني ان فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثل أو قيمة
 وإن أجازت فلها أرش العيب
 والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
 الزوجة منه
 التسليم فامتنع على
 ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البائع وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من
 وقت الامتناع بأجرة المثل
 وكذا
 المنافع
 التي استوفاهها بركوب ونحوه
 لا يضمنها
 على المذهب
 وقيل يضمنها بأجرة المثل
 ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل
 فلا تحبس نفسها بسببه
 فلو حل
 المؤجل
 قبل التسليم فلا حبس في الأصح
 ومقابله لها الحبس
 ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار فمن سلم
 أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 388
 فإذا سلمت أعطاه العبد المهر ولو بادرت فمكنت طالبتة فان لم يطاءً امتنعت
 حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن
 وجوبا
 فان امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر
 وأما ان قلنا بالراجح انه لا يجبر فلا يسترد
 ولو استمهلت لتنظف ونحوه
 كازالة شعر عانة
 أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض
 أو نفاس فلا تمهل لذلك
 ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء
 ويحرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه
 ويستقر المهر بوطء
 ولو في الدبر

وان حرم كحائض و
يستقر أيضا
بموت أحدهما
قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج
لا بخلوة في الجديد
والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق ولا
شرعي كحيض
فصل
في الصداق الفاسد
نكحها بخمر أوحراً أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته
أى ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيراً والحر رقيقاً والمغصوب مملوكاً وإذا كان
المقدر به مثلياً وجب مثله فمراده بالقيمة البدل
أو
نكحها
بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر
من قولي تفريق الصفقة
وتتخير
هي بين فسخ الصداق وإبقائه
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها
أى بدلها من مثل أو قيمة
وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما
فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغصوب نصف مهر المثل
وفي قول تقنع به
أى المملوك ولا شئ لها معه
ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها
مثلاً
بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر
ومقابله بطلانها ووجوب مهر المثل
ويوزع العبد
أى قيمته
على
قيمة
الثوب ومهر مثل
فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه
صداق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول
ولو نكح
السراج الوهاج ج: 1 ص: 389
امراً
بألف على ان لأبيها
الفا
او على ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق
لانه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ووجوب مهر المثل
وقيل بالصحة فى مسألة الاعطاء
ولو شرط
أحد الزوجين
خياراً فى النكاح بطل النكاح او فى المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر
بل يفسد ويجب مهر المثل ومقابل الأظهر يصح ويثبت الخيار
وسائر الشروط
اي باقيها الواقعة فى النكاح
ان وافق
الشرط فيها
مقتضى
عقد النكاح كشرط القسم او النفقة
او
لم يوافق ولكنه
لم يتعلق به غرض
كشرط أن لا تأكل إلا كذا
لغا
الشرط فى الصورتين
وصح النكاح والمهر وان خالف
الشرط مقتضى عقد النكاح
ولم يخل بمقصوده الاصلى
وهو الوطاء

كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
سواء كان لها او عليها
والمهر
فيرجع الى مهر المثل
وان احل
الشرط بمقصود النكاح
كان
شرط
ان لا يطاء
ها
او ان يطلقها
يطلق
ها
بطل النكاح
وفى قول يصح ويلغو الشرط ومن لا تحتل الوطاء فى الحال لصغر او هزال
اذا شرط فيها ذلك لا يضر
ولو نكح نسوة
معا
بمهر فالأظهر فساد المهر ولك مهر مثل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابل الاظهر يصح ويوزع على مهور امثالهن
ولو نكح

الولى

لطفل بفوق مهر مثل

من ماله

او انكح بنتا لا رشيدة

كالصغيرة

او رشيدة بكرة بلا اذن

فى النقص

بدونه

أي مهر المثل

فسد المسمى

كله

والاظهر صحة النكاح بمهر مثل

ومقابله لا يصح

ولو توافقوا على مهر كان سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به

اعتبارا بالعقد

ولو قالت

رشيدة

لوليها

غير المجبر

وزجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت

بان سكتت عن المهر

فنقص عن مهر مثل بطل

النكاح

وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح فى الصورتين بمهر المثل

والله اعلم

السراج الوهاج ج:1 ص:390

كسائر الاسباب المفسدة للصداق

فصل فى التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويطلق على الالهال ومنه لا

تصلح الناس فوضى

قالت رشيدة

لوليها

وزجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح

وسياتى حكمه ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو وفتحها

وكذا قال سيد امة زوجتها بلا مهر

او سكت عن ذكر المهر

ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح

على حسب ما تقدم

فالاظهر انه لا يجب شئ

من المال

بنفس العقد

ومقابله يجب مهر المثل

فان وطئ فهو مثل ويعتبر بحال العقد فى الاصح

ومقابلته بحال الوطئ والمعتمد انن المعتبر الاكثر من العقد الى الوطاء او
الموت
ولها قبل الوطاء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا
لها حبس نفسها
لتسليم المفروض فى الاصح
كالمسمى فى العقد ومقابل الاصح ليس لها
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج
ان نقص عن مهر مثل
لاعلمها
حيث تراضيا

بقدر مهر المثل فى الاظهر
ومقابلته يشترط لان المفروض بدل عنه
ويجوز فرض مؤجل
بالتراضى
فى الاصح
ومقابلته لا يجوز لانه بدل عن مهر المثل وليس للاجل فيه مدخل
و
يجوز فرض مهر
فوق مهر مثل وقيل لا
يجوز
ان كان من جنسه
فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعا
ولو امتنع
الزوج
من الفرض
لها
او تنازعا فيه
أي المفروض أي كم يفرض
فرض القاضى نقد البلد حالا
لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت بذلك
قلت ويفرض مهر مثل
بلا زيادة ولا نقص
ويشترط علمه به والله اعلم
حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
ولا يصح فرض اجنبي من ماله فى الاصح
ومقابلته يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير اذنه
والفرض
أي المفروض
الصحيح كمسمى
فى العقد
فيتشطر بطلاق قبل وطاء

سواء كان الفرض من الزوجين او الحاكم اما الفرض الفاسد كخمر فلا يتشطر

السراج الوهاج ج:1 ص:391

به مهر المثل

ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير

أي لا يجب لها شئ من المهر

وان مات احدهما قبلهما

أي الفرض والوطء

لم يجب مهر مثل في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم

لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل

فصل في ضابط مهر المثل

مهر المثل ما يرغب به في مثلها

عادة

وركنه الأعظم نسب

في النسبية

فيراعى اقرب من تنسب

من نساء العصابة

الى من تنسب

هذه المرأة

اليه

كالاخت وبنات الاخ والعمة وبنات العم لا الجدة والخالة واما اذا كانت غير نسبية

فيراعى فيها الصفات الاتية

واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ

لابوين ثم لأب

ثم عمات كذلك

أي لابوين ثم لأب

فان فقد نساء العصابة

أي لم يوجدن اما لو متن اعتبرن كالحيات

اولم ينكحن او

نكحن لكن

جهل مهرهن أرحام

لها يعتبر مهرها بهن

كجدات وخالات

فيقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات

الاخوال

ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض

كالعلم والشرف

فان اختصت

واحدة

بفضل او نقص زيد

في مهرها

او نقص

منه

لائق بالحال

اي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم
ولو سامحت واحدة
منهن
لم تجب
على الباقيات
موافقتها ولو خفض
فى المهر
للعشيرة
أي الاقارب
فقط اعتبر
ذلك فى المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر

و

يجب
فى وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطاء فان تكرر
الوطء
فمهر
واحد

فى اعلى الاحوال
التي للموطوءة حال وطئها
قلت ولو تكرر وطء يشبهه واحدة
كان ظن الموطوءة زوجته او امته
فمهر
واحد

فان تعدد جنسها
اي الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فارقتها ثم وطئها بظن انها أمته
تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 392

على زنا تكرر المهر
فيجب لكل وطء مهر ولا بد ان تكون المغصوبة مكرهة او اختصت بها الشبهة
لان المطاوعة بغى والبعى لا مهر لها
ولو تكرر وطء الاب
جارية ابنه

و

وطء
الشريك
الامة المشتركة

و

وطء
سيد مكاتبة
له
فمهر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

واحد
وقيل مهور
بعدد الوطات
وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم
وحيث اتحد المهر فى الوطات روعى اعلى احوالها
فصل فيما يسقط المهر وما يشطره
الفرقة قبل وطء
وكانت الفرقة حاصلة
منها
اى من جهتها كاسلامها او ردتها او فسخها بعيه قبل الدخول
او بسببها كفسخ بعيها تسقط المهر
المسمى والمفروض ومهر المثل
ومالا
اى التى لا تكون منها ولا بسببها
كطلاق
وخلع
واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه
او ابنته لها
او
ارضاع
امها
له وهو صغير
يشطره
اى ينصف المهر
ثم قيل معنى التشطير ان له
اى الزوج
خيار الرجوع
ان شاء رجع وتملكه وان شاء تركه ولا يدخل فى ملكه بنفس الفرقة
والصحيح عوده
اى نصف الصداق
بنفس الطلاق فلو زاد
الصداق
بعده
اى الطلاق
فله
النصف فى الزيادة ان عاد اليه النصف والكل ان عاد الصداق اليه
وان طلق والمهر تالف
بعد قبضه
فنصف بدله
له
من مثل
فى المثلى
اوقيمة
فى المتقوم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وان تعيب فى يدها
قبل الفراق
فان قنع به
الزوج معيبا فلا أرش
والا
بان لم يقنع
فنصف قيمته سليما
ان كان متقوما ونصف مثله ان كان مثليا

وان تعيب قبل قبضها
بأفة وقنعت به
فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب
أي صار ذا عيب
بجناية
من اجنبى
واخذت ارشها
او عفت
فالاصح ان له نصف الارش
مع نصف العين ومقابله لا شئ له
ولها زيادة منفصلة
حدثت بعد الاصداق وقبل الصلاق كثمره ويختص الرجوع بنصف الاصل
ولها خيار فى
زيادة
متصلة
كسمن
فان شحت
فيها
فنصف قيمة
للمهر بان يقوم بلا زيادة ويعطى الزوج نصفه
بلا زيادة
السراج الوهاج ج:1 ص:393
عليه
وان سمحت لزمه القبول
للزيادة
وان زاد
المهر
ونقص ككبر عبد
فزادت قوته بالكبر ونقصت الرغبة فيه
وطول نخلة
طولا يؤدي إلى قلة ثمرها
وتعلم صنعة مع
حدوث نحو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

برص فان اتفقا
 أي الزوجان
 بنصف العين
 فذاك
 والا فنصف قيمة
 للعين خالية عن الزيادة والنقص
 وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص
 أما الزيادة فلتوقع الولد وما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة وفي
 البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة
 وقيل البهيمة
 أي حملها
 زيادة
 بلا نقص
 وإطلاع نخل زيادة متصلة
 وقد تقدم حكمها
 وإن طلق وعليه ثمر مؤبر
 بأن تشقق طلعه
 لم يلزمها قطفه
 أي قطعه فتسحتق ابقاءه الى الجداد
 فان قطفت تعين نصف النخل
 حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النخل
 ولو رضى بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح وبصير النخل
 في يدهما
 ومقابل الأصح لا تجبر
 ولو رضيت به فله الامتناع
 منه
 والقيمة
 أي طلبها لأن حقه تاجر في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه
 ومتمى ثبت خيار له
 بسبب نقص الصداق
 أولها
 بسبب زيادته
 لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار
 وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما
 ومتمى رجع بقيمة
 المهر لهلاك الصداق
 اعتبر الأقل من
 قيمة المهر
 يومي الاصداق والقبض
 وما بينهما
 ولو أصدق
 ها تعليم قرآن
 لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر
 وطلق قبله

لأنها صارت محرمة عليه ولا يجوز خلوته بها ولا نأمن وقوع ذلك في أثناء
التعليم ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة
ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه
أي الصداق ببيع أو غيره
فنصف بدله
من مثل أو قيمة وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه ان لم يحصل فيه
زيادة ونحوها
فان كان زال
المهر عن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 394

ملكها
وعاد تعلق
حق الزوج
بالعين
فكأنه لم يزل
في الأصح
ومقابل لا يتعلق
ولو وهبته له ثم طلق
قبل الدخول
فالأظهر أن له نصف بدله
من مثل أو قيمة ومقابل لا شيء له
وعلى هذا
الأظهر
لو وهبته النصف
ثم طلق قبل الدخول
فله نصف الباقي
وهو الربع
وربع بدل كله وفي قول
له
النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل
كله
فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه إنما الخلاف في كيفية الرجوع به
ولو كان
المهر دينا
على زوجها
فأبرأته
منه ثم طلقها قبل الدخول
لم يرجع عليها على المذهب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وقيل فيه خلاف الهبة
وليس لولي عفو عن صداق
لموليته
على الجديد
وفي القديم له ذلك
فصل
في أحكام المتعة وهي بضم الميم المراد بها مال يجب على الزوج دفعه
لامراته المفارقة بشروط تأتي
لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب
لها
شطر مهر
بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء
وكذا
تجب المتعة
لموطوءة في الأظهر
وان وجب لها المهر لأنه في مقابلة ما استوفاه من البضع فايحاش الطلاق لم
يجبر بشيء فوجب لها المتعة دفعا له ومقابل الأظهر لامتعة لها
وفرقة لا بسببها
بأن كانت من الزوج كديته أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه الفرقة
كطلاق
فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول
بخلاف الفرقة بسببها كردها
ويستحب أن لا تنقص
المتعة
عن ثلاثين درهما
ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل
فان تنازعا قدرها القاضي بنظره
أي اجتهاده
معتبرا حالهما
من يسار الزوج وصفات الزوجة
وقيل
يعتبر
حاله

فقط
وقيل حالها
فقط
وقيل أقل متمول
فلا يجب تقديرها بشيء
فصل
في التحالف عند التنازع في المهر
اختلفا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي الزوجان
في قدر مهر
بأن قال عقد بألف وقالت بل بألفين
أو في صفته
بأن قال بألف درهم وقالت بألف دينار أو قال بمؤجل وقالت بحال ولا بينة
تحالفا
كتحالفت المتبايعين
ويتحالفت وارثاهما أو وارث واحد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 395

والآخر
لكن الزوجان يحلفان على البت في النفي والاثبات ووارثاهما يحلفان على
البت في الاثبات ونفي العلم في النفي فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان
مورثي نكحها بألف وانما نكحها بخمسائة ويقول وارثها والله لا أعلم انه نكح
مورثتي بخمسائة وانما نكحها بالف

ثم

بعد التحالف

يفسخ المهر

المسمى

ويجب مهر مثل

وان زاد على ما ادعته

ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الاصح

ومقابلته يصدق الزوج بيمينه ويجب مهر المثل

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل

لعدم تسمية صحيحة

فأقر بالنكاح وانكر المهر

بأن نفاه في العقد

أو سكت

عنه

فالاصح تكليفه البيان

لمهر المثل

فان ذكر قدرات وزادت

عليه

تحالفا وان اصر منكرها حلفت وقضى لها

به ومقابل الاصح لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه وقيل قولها بيمينها

ولو اختلف في قدره زوج وولى صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح

ومقابلته لا تحالف لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره

ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او بينة

لزمه الفان فان قال لم أطأ فيهما او عى احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر

من الالفين او احدهما

وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل

قوله وله تحليفها على فنى مدعاه

فصل

في الوليمة وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن استعمالها في

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

العرس اشهر
وليمة العرس
بضم العين
سنة
مؤكدة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه ولو مشروبا
وفى قول او وجه واجبة
عينا
والاجابة اليها
اي وليمة العرس
فرض غين وقيل كفاية وقيل سنة

واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها سنة
وانما تجب
الاجابة
او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء
لغناهم بل يعم عشيرته او جيرانه ان اهل حرفته وان كانوا أغنياء ومن الشروط
ان يكون الداعي مسلما
و
من الشروط
تم أن يدعوه فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب فى الثانى وتكره فى
الثالث
لكن لو لم يمكنه

السراج الوهاج ج:1 ص:396
استيعاب معارفه فى اليوم الاول لصغر منزله او لكثرة الناس وجبت الاجابة

و
منها
ان لا يحضره
أي يدعوه
لخوف
منه
او طمع فى جاهه
بل للتودد والتقرب ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نائبه وان لا يعتذر المدعو
ويقبل الداعى عذره وان لا يسبق الداعى غيره وان لا يغلب على الظن ان فى
مال الداعى شبهة فان وجد شئ من ذلك سقط الوجوب

و
منها
ان لا يكون ثم
اي فى موضع الدعوة
من يتأذى
المدعو
به او لا يليق به مجالسته

و
ان لا يوجد ثم
منكر
كخمر او ملاه
فان كان يزول بحضوره فليحضر
اجارة للدعوة وازالة للمنكر
ومن المنكر فراش
اي فرش
حرير
او غيره مما يحرم فرشاه كمغصوب وجلود نمور
وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة
منصوبة
او ستر
معلق
او ثوب ملبوس
فحضور الشخص لمحل فيه شئ من ذلك حرام
ويجوز ما
اي صورة حيوان
على ارض وبساط ومخدة
يتكأ عليها فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه ومن ذلك الصور
على الدراهم والدنانير لانها مما يمتن بالاستعمال
و
يجوز مرتفع
مقطوع الرأس وصور شجر
ونحوه مما لاروح فيه
ويحرم تصوير حيوان
ولو على هيئة لا يعيش معها او من طين او من حلاوة قال الرملى ويصح بيعها
ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها وخالفه الزيادى فى الطين والحلاوة
فحرمهما فعلم من ذلك ان نفس التصوير حرام والمصور ان كان على هيئة لا
يعيش معها او ممتناتها واتخاذها والا فلا
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
له
افضل

من اتمام الصوم ولو آخر النهار وان لم يشق فالصوم له افضل اما صوم
الفرس ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه
ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ
من مالك الطعام
ولا يتصرف فيه الا بأكل
لا يبيع وغيره فلا يعطى سائلا الا ان علم الرضا من مالكة
وله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

اي الضيف
اخذ ما يعلم رضاه
اي المضيف
به
والمراد بالعلم ما يشمل الظن
ويحل نثرسكر
وهو رميه مفرقا
وغيره
كدراهم ودنانير
في الاملاك
بكسر الهمزة وليمة عقد النكاح وكذا فى سائر الولايم
ولا يكره
النثر
في الاصح
وقيل يكره وقيل يستحب
ويحل التقاطه و
لكن
تركه أولى
كالنثر ويكره أخذه من الهواء ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه ومن لم
يسسط ووقع فيه لم يملكه لكن هو أحق به

السراج الوهاج ج: 1 ص: 397

كتاب القسم والنشور

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات والنشور
الخروج عن الطاعة
يختص القسم بزواج
أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الإماء وإن كن مستولدات فمتى
تعددت الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهن وإنما يجب في الحالة
التي بينها المصنف بقوله
ومن بات عند بعض نسوته لزمه
المبيت
عند من بقى
والمراد من المبيت الصيرورة عند بعضهن ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام
دورهن كما قال
ولو أعرض عنهن
ابتداء أو بعد استكمال الدور
أو عن الواحدة
التي ليس تحته غيرها
لم يآثم
وليس لهن الطلب لأن في داعية الطبع ما يعنى عن إيجابه
ويستحب أن لا يعطلهن
بأن يبیت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن ويستحب أن يبیتا في فراش
واحد إذا لم يكن عذر
وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء

لأن القصود منه الأنس لا الاستمتاع ولا يستحق القسم من لا تجب نفقته
كصغير لا تطيق الوطاء و
لا نائزة

بخرجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب
فان لم ينفرد
الزوج عن نسائه
بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد
بمسكن
فالأفضل المضى إليهن وله دعاؤهن

الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت فهي ناشزة الا اذا كانت ذات قدر لم
تعتد البروز فيلزمه الذهاب اليها
والأصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض
منهن لمسكنه
إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها
ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة
ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن
أي الباقيات
إليه
ولو رضين بذلك جاز

و
يحرم
أن يجمع بين ضربتين في مسكن
أي بيت
إلا برضاهما
فيجوز الجمع ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكانهن فيها
من غير رضاهن
وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها
وهو أولى
والأصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه
فيكون النهار

السراج الوهاج ج: 1 ص: 398
في حقه أصلا والليل تبع
وليس للأول
أي من ليلة أصل
دخول
ولو لحاجة كعبادة
في نوبة على أخرى
من الزوجات
إلا لضرورة كمرضها المخوف
وخوف النهب والحريق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وحيث
أي حين الدخول لضرورة
إن طال مكته
عرفا
قضى
من ثوبة المجحول عليها مثل مكته
وإلا
بأن لم يطل
فلا
يقضى وإذا دخل لغير ضرورة أتم وإن لم يطل المكث
وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه
كتعريف خبر
وينبغي
إذا دخل نهارا
أن لا يطول مكته
فإن طال وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة
والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة
وإن طال زمن الحاجة ومقابله يقضى إذا طال
و
الصحيح
أن له ما سوى وطء من استمتع
ومقابله لا يجوز وأما الوطاء فلا يجوز
و
الصحيح
أنه يقضى إن دخل بلا سبب
ومقابله لا يقضى
ولا تجب تسوية في
قدر
الاقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة
ليلة فلا يجوز تبعثها
وهو أفضل
من الزيادة عليها
ويجوز ثلاثا لا زيادة على المذهب
بغير رضاهن وقيل تجوز الزيادة إلى سبع وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر
والصحيح وجوب قرعة
بين الزوجات
للابتداء
بواحدة منهن عند عدم رضاهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يثنى
بها وهكذا إلى الرابعة فإذا تمت راعى الترتيب
وقيل يتخير
بينهن
ولا يفضل في قدر نوبة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي يحرم عليه ذلك
لكن لحره مثلا أمة
ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلا ونهارا
وتختص بكر جديدة عند زفاف
وهو حمل العروس لزوجها
بسبع بلا قضاء
للباقيات
و
تختص
ثيب بثلاث
لزوال الحشمة بينهما
ويسن تخييرها
أي الثبت
بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
لهن فإذا لم تختصر السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث
ومن سافرت
منهن
وحدها بغير إذنه فناشزة
فلا قسم لها
وبإذنه لغرضه يقضى لها ولغرضها
كحج
لا
يقضى لها
في الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن
دون بعض ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلقهن ولا

السراج الوهاج ج:1 ص:399

يجوز تركهن
وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة
وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ومقابل الأصح لا
يستصحب بعضهن بقرعة في القصير فان فعل قضى

و
إذا سافر بالقرعة ببعضهن
لا يقضى
للباقيات
مدة سفره
فان خرج ببعضهن من غير قرعة عصى
فان وصل المقصد وصار مقيما فضى مدة الإقامة
ان ساكن المصحوبة
لا

مدة
الرجوع
بعد الإقامة فلا يقضيها
في الاصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلها يقضيها لانه سفر جديد من غير قرعة

ومن وهبت

من الزوجات

حقها

من القسم لغيرها

لم يلزم الزوج الرضا

فله ان يبيت عندها فى ليلتها

فان رضى ووهبت لمعينة بات عندها ليلتهما

كل ليلة فى وقتها متصلتين او منفصلتين

وقيل

فى المنفصلتين

يواليهما

بان يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة

الموهوبة لعى وقتها ويصلها بليلة الواهبة وكذا له التأخير فى الصورتين

او

وهبت

لهن سوى

بينهن فتجعل الواهبة كأن لم تكن

او

وهبت

له فله التخصيص

لواحدة بنوبة الواهبة

وقيل يسوى

بينهن ولا يخصص

فصل فى حكم الشقاق بين الزوجين

ظهرت امارات نشوزها

بالفعل كأن يجد منها اعراضا او القول كأن تكلمه بخشن من القول

وعظها

ندبا

بلا هجر

ولا ضرب

فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع

بكسر الجيم اي الفراش

واما فى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام لالها ولا لغيرها

ولا يضرب فى الاظهر قلت الاظهر يضرب

اي يجوز له ذلك

والله اعلم

وانما يجوز الضرب ان افاد فى ظنه والا فلا يجوز

فان تكرر ضرب

ضربا غير مبرح والاولى له العفو ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير اذن

الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
اذا طلبته

فان اساء خلقه وآذاها

بضرب او غيره

بلا سبب

ولا يقبل قولها فيه الا ببينة

نهاه

عن ذلك ولا يعزره

فان عاد

وطلبت تعزيره

عزره

بما يليق به

وان قال كل

من الزوجين

ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 400

بفتح اوله وضم ثالثه يكون جاررا لهما فان لم يتيسر اسكنهما فى جنب ثقة

يتعرف حالهما ثم ينهيه اليه

و

اذا تبين له الحال

منع الظالم

منهما ينهي او تعزير

فان اشتد الشقاق

اى الخلاف بينهما

بعث

القاضى

حكما من اهله وحكما من اهلها

فالبعث واجب واما كونهما من اهلها فمستحب فاذا اجتمعا نظرا فى امرهما

فيصلحان او يطلقان

وهما وكيلان لهما

اى عنهما

وفى قول

هما حاكمان

موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما

ببعث الحكمين ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة

فيوكل

الزوج

حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق

به اى العوض وعلى القول الثانى يشترط فى الحكمين الذكورة ولا يشترط

رضا الزوجين ببعثهما وبحكمان يما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق ويلزم

كلا من الحكمين ان يحتاط

كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام

هو

لغة النزاع وشرعا

فرقة

بين الزوجين

بعوض

مقصود راجع لجهة الزوج

بلفظ طلاق

أي باي لفظ من الفاظه ولو كناية

او خلع

كقوله خالعتك على كذا فتقبل واما اذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيا وكذا اذا كان راجعا لغير جهة الزوج وللخلع حكم الطلاق من كون الاصل فيه الكراهة وتملك المرأة به نفسها فلا ترجع الا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث فلو حلف بالثلاث ان لا يدخل الدار ثم اراد ان يدخلها فخالع زوجته ودخلها وهى مختلعة او بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث شرطه ان الخلع

زوج يصح طلاقه

الزوج وركن من اركانه الخمسة التى هي ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة

زوج وكونه يصح طلاقه شرط فى الزوج

فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح

ولو بدون إذن وبدون مهر المثل

ووجب دفع العوض الى مولاه

اي العبد

وولييه

أي السفية

وشرط قابله

اي ملتمس الخلع

اطلاق تصرفه فى المال

بكونه مكلفا غير محجور عليه سواء كان زوجة او اجنيا

فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله

السراج الوهاج ج:1 ص:401

اي السيد

بانة

لوقوعه بعوض فاسد

وللزوج فى ذمتها مهر مثل فى صورة العين وفى قول قيمتها

اي بدل العين من مثل او قيمة

وفى صورة الدين المسمى

ويتبعها به بعد العتق

وفى قول مهر مثل وان اذن

السيد لها فى الاختلاع

وعين

لها

عيناله
تختلع بها
او قدر
لها
دينا فامثلت تعلق
الزوج
بالعين
فى صورتها
وبكسبها فى
صورة
الدين
فان لم تكن مكتسبة تتبع بع اذا عتقت
وان اطلق الاذن
ولم يذكر عينا ولا دينا
اقتضى مهر مثل من كسبها
فلو زادت عما عينه او عن مهر المثل فى الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد
العتق
وان خالغ سفيهة
كما هو الغالب فى نساء الزمان
او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيًا
ولغا ذكر المال وان اذن لها الولي ولو علق الطلاق على الابرام او على صحته
كان ابراته فقال ان صحت براءتك فأنت طالق لم يقع
فان لم تقبل لم تطلق
لان الصفة تقتضى القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من
حصولها
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر
مثل

بخلاف مهر المثل فمن رأس المال

و
يصح اختلاع
رجعية فى الاظهر
ومقابلته لا يصح لعدم الحاجة الى الافتداء لمصيرها الى البيونة
لابائن
بخلع او غيره فلا يصح خلعها
ويصح عوضه
اي الخلع
قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة و
يشترط فى العوض شروط الثمن فعلى هذا
لو خالغ بمجهول او خمر بانته بمهر مثل وفى قول ببدل الخمر
وهو قدرها من العصير واذا كان النجس لا يقصد كالدّم فانه يقع رجعيًا ومحل
البيونة فى المجهول اذا لم يكن فيه تعليق اما اذا قال ان ابرأتني من صداقك

او دينك فانت طالق فأبرأته وهى جاهلة به لم تطلق وكذا اذا كان هو جاهلا به
لزمت فيه زكاة
ولهما
اى الزوجين
التوكيل
فى الخلع
فلو قال
الزوج
لوكيله خالعه بمائة لم ينقص
وكيله
منها
ويجوز له الزيادة عليها
وان اطلق
الاذن لوكيله
لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما
نقصا فاحشا
لم تطلق وفى قول يقع
الطلاق
بمهر مثل
ومثل النقصان ما لو خالع بمؤجل او بغير نقد البلد
ولو قالت

السراج الوهاج ج:1 ص:402
لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال أختلعتها بألفين من مالها بوكالتها
بانت ويلزمها مهر مثل
ولو كان زائدا على ماسمت
وفى قول الأكثر منه
أي مما سماه الوكيل
ومما سمته
للوكيل فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفا وخمسائة وجب
ألف وخمسائة على هذا القول وألفان على الأول
وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه
ولا شيء عليها
وإن أطلق
بأن لم يصفه إليها ولا إليه
فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة
لأنها لم ترض بأكثر مما سمته
ويجوز توكيله
أي الزوج
ذميا
ولو في خلع من مسلمة
وعبدا ومحجورا عليه بسفه
وإن لم يأذن الولي بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيها إلا إذا أضاف
المال إليها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا يجوز
أي لا يصح
توكيل محجور عليه
بفسه
في قبض العوض
لأنه ليس أهلا له
والأصح صحة توكيله
أي الزوج
امرأة بخلع زوجته أو طلاقها
ومقابله لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق
ولو وكلا

أي الزوجان
رجلا
في الخلع
تولي طرفا
أي أيهما شاء والطرف الآخر يتولاه غيره
وقيل
يتولى
الطرفين
لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجنابيين
فصل
في صيغة الخلع
الفرقة بلفظ الخلع طلاق
ينقص العدد كلفظ الطلاق
وفي قول فسخ لا ينقص عددا
ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينوبه الطلاق وإلا كان طلاقا
جزما
فعلى الأول
وهو أن الخلع طلاق
لفظ الفسخ كناية
عن الفرقة بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية
والمفاداة كخلع
في صراحته
في الأصح
ومقابله هي كناية
ولفظ الخلع صريح
فلا يحتاج معه لنية
وفي قول كناية
يحتاج إليها والأصح أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان وإلا
فكنايتان
فعلى الأول

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهو صراحة الخلع
لو جرى بغير ذكر مال
مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانت و
وجب مهر مثل في الأصح
إذا نوى به الطلاق وأما لو جرى مع أجنبي طلقت مجاناً ولو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 403
نفي العوض فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعيًا
ويصح بكنايات الطلاق مع النية
من الزوجين للطلاق
وبالعجمية ولو قال
لزوجه
بعتك نفسك بكذا فقالت
فورا
اشتريت
أو قبلت
فكناية خلع
وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية
وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق
وأما أن قلنا الخلع فسح فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها
و
على المعاوضة
له الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل
بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اختلعت
فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بثلاث ألف فلغو
للمخالفة
ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب
ألف وإن بدأ بصيغة تعليق
في الإثبات
كمتى أو متى ما أعطيتني
كذا فأنت طالق
فتعليق
محض من جانبه
فلا رجوع له
قبل الاعطاء
ولا يشترط القبول لفظاً ولا الاعطاء
فورا
في المجلس

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وأما إذا كان التعليق بمتى ونحوها في النفي كمتى لم تعطني فهو للفور
 وإن قال ان او إذا أعطيتني فكذلك
 أي فتعليق لا رجوع له فيه
 لكن يشترط إعطاء على الفور
 في مجلس التواجب
 وإن بدأت
 أي الزوجة
 بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة
 من جانبها
 فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه
 تغليبا للمعاوضة من جانبها فان طلق متراخيا فلا يستحق عوضا ويقع الطلاق
 رجعيا
 ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة
 تقع
 بثلثه
 تغليبا لشوب الجعالة ولو لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف
 وإذا خالغ أو طلق بعوض فلا رجعة
 له عليها
 فان شرطها
 أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة
 فرجعي ولا مال
 في المسئلتين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 404

وفى قول
 يقع طلاق
 بائن بمهر مثل
 لفساد العوض باشتراط الرجعه
 ولو قالت طلقني بكذا وارتدت
 عقبه
 فأجاب ان كان
 الارتدار
 قبل دخول او بعده واصرت
 على الردة
 حتى انقضت العدة بانته بالردة ولا مال
 ولا طلاق
 وان أسلمت فيها أي العدة
 طلقت بالمال المسمى وتحسب العدة من وقت طلاق
 ولا يضر تخلل كلام بسير بين ايجاب وقبول
 في الخلغ بخلاف الكثير اذا صدر من الخاطب المطلوب منه الجواب او المتكلم
 على المعتمد
 فصل في الالفاظ الملزمة للعوض 1 ا ذا
 قال
 لزوجته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

انت طالق وعليك او ولى عليك كذا ولم يسبق طلبها
للطلاق
بمال وقع
الطلاق
رجعيا قبلت ام لا ولا مال
عليها للزوج وهذا اذا لم يشع فى العرف استعمال هذا اللفظ فى طلب العوض
فان شاع فهو كقوله طلقتك على كذا
فان قال اردت مايراد بطلقتك بكذا وصدقته
الزوجة
فكهو فى الأصح
فتبين منه بذلك المسمى ان قبلت فان لم تقبل لم يقع ومقابل الاصح المنع
وان سبق
طلبها للطلاق بمثل المال الذى ذكره
بانته بالمذكور
وذا قصد جوابها واما اذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا
وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فامذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
فورا
بانته ووجب المال

وقيل يقع الطلاق رجعيا ولا مال ولكن هذا القول ليس بوجه ففى الحقيقة
لاخلاف
وان قال ان ضمننت لى الفا فانت طالق فضمننت فى الفور بانته ولزمها الالف
بخلاف مالو اعطته الالف
وان قال منى ضمننت
فلا يشترط فور
فمتى ضمننت طلقت وان ضمننت دون الألف لم تطلق ولو ضمننت ألفين طلقت
لوجود المعلق عليه وبلغو الزائد حتى لو قبضه كان امانة فى يده
ولو قال طلقى نفسك ان ضمننت لى الفا فقالت طلقت وضمننت او عكسه
أى ضمننت وطلقت
بانته بالف
وان تأخر تسليم المال عن المجلس
فان اقتصرت على احدهما فلا
السراج الوهاج ج: 1 ص: 405
تبين ولا مال
وإذا علق
الطلاق
باعطاء مال فوضعت بين يديه
فورا بنية الدفع عن جهة التعليق
طلقت
بفتح اللام أفصح من ضمها
والأصح دخوله فى ملكه
قهرها وان لم يأخذه حيث تمكن من أخذه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وإن قال إن أقبضتني
كذا فأنت طالق

فقل

حكمه

كالإعطاء

في اشتراط الفورية وملك المقبوض
والأصح

أنه

كسائر التعاليق

التي لا معاوضة فيها

فلا يملكه

أي المقبوض

ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع
الطلاق

رجعيا

لأن الاقباض لا يقتضى التملك

ويشترط لتحقيق الصفة

وهي الاقباض

أخذه بيده منها

فلا يكفي وضعه بين يديه وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على

القبض بأن قال إن قبضت منك فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله

ولو مكرهة والله أعلم

لأن فعل المكره لاغ فكيف يتحقق به الاقباض ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق

على فعل من يبالي ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل ناسيا أو جاهلا أو

مكرها

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته

عبدا

لا بالصفة لم تطلق أو بها

سليما طلقت وملكه أو

معيبا فله

مع وقوع الطلاق به

رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال

في تعليقه ان أعيطتني

عبدا

ولم يصفه

طلقت بعبد

أي بكل عبد على أي صفة

إلا مغصوبا في الأصح

ومقابلته تطلق بالمغصوب ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون

وله

في غير الغصوب

مهر مثل

بدله لأنه مجهول عند التعليق وهو لا يصح عوضا

ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة
التي يملكها
فله ألف
علمت بالحال ام لا
وقيل
له
ثلثه
أي الألف
وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق
طلقة
بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا تقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا
أو قبله
فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق و
بانت بمهر مثل
قطعا
وقيل في قول
من طريقة حاكية لقولين بان
بالمسمى
والقول الآخر بمهر المثل والمراد بمثل المسمى لأن هذا الطريق يرى فساد
الخلع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 406

وان قال إذا خلت الدار

مثلا

فأنت طالق بألف فقبلت

فورا

ودخلت

بعد قبولها

طلقت على الصحيح

ومقابلته لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وعلى الصحيح يقع الطلاق

بالمسمى

ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه

وفي وجه أو قول

يقع

بمهر مثل

لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل

ويصح اختلاع أجنبي

مطلق التصرف

وإن كرهت الزوجة

ذلك

وهو

أي اختلاع الأجنبي

كاختلاعاها

أي الزوجة

لفظا وحكما

في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن
جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للأجنبي طلقت
امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلقت امرأتك على
ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا
للمعاوضة وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة
ولو كيلها أن يختلع له

فيكون خلع أجنبي والمال عليه

وللأجنبي توكيلها

في الاختلاع عنه

فتخير هي

بين اختلاعاها لنفسها وبين اختلاعاها له

ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق

لارتباط الطلاق بلزوم المال

وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة

كاذبا

أو ولاية لم تطلق

لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك

أو

صرح

باستقلال فخلع بمغصوب

فيقع بائنا بمهر المثل ومحل ما ذكر في غير الصداق أما لو قال أبوها طلقها
وأنت برئ من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ

فصل

في الاختلاف في الخلع أو عوضه

أدعت

الزوجة

خلعا فأنكره

الزوج ولا بينة

صدق بيمينه

فان أقامت بينة فلا بد من رجلين

وإن قال

الزوج

طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض

له عليها إن حلفت على نفيه ولها النفقة والكسوة في العدة وترثه لو مات في

العدة ولا يرثها هو

وإن اختلفا في جنس عوضه

أدراهم أم دنائير

أو قدره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كأن قال بألف فقالت بخمسائة

ولا بينة

لواحد منهما

تحالفا ووجب مهر مثل ولو تخالعا بألف

من الريالات مثلا وفي البلد نوعان منها

ونويا نوعا لزم

المنوي

وقيل مهر مثل ولو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 407

قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول

وهو لزوم المنوي وقد اختلفا في جنس العوض

ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

وهو من لا يعتبر النية

والله أعلم

ولو اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم

صحة العقد

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وأركانه خمسة

مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق فقال

يشترط لنفوذه

أي الطلاق

التكليف

فلا يصح من صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه

إلا السكران

المتعدي بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد

حرمة شرب الخمر وأما غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم

أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه ثم ثنى المصنف ببيان

الصيغة وهي الركن الثاني بقوله

ويقع

الطلاق

بصريحه

وهو ما لا يحتمل غير الطلاق

بلا نية

لا يقاعه فلا بد فيه من لفظ يسمع فنية الطلاق من غير تلفظ أو بلفظ لا يسمع

لاغية ولا بد أيضا أن يكون اللفظ مقصودا فالسأهي ومن سبق لسانه والنائم لا

يقع عليهم ولا بد أن يكون عالما بمعناه ليخرج الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق

وتلفظ به من غير معرفة لمعناه فلا يقع عليه فاذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع

قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن

كان هازلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يقع أيضا
بكناية
وهي ما يحتمل الطلاق وغيره لكن
بنية
لا يقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح
فصرحه الطلاق
أي ما اشتق منهما
وكذا الفراق والسراج
بفتح السين أي ما اشتق مهما
على المشهور
ومقابلة هما كنايةتان ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال وأمثلة المشتق
من الطلاق
كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق
ولو حذف حرف النداء والمبتدأ وقال طالق لم يقع
لا أنت طلاق والطلاق
فليس بصريحين
في الأصح
بل كنيتين ومقابلة صريحان ويأتي جميع ما ذكر في الفراق والسراج
وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب
وقيل إنها كناية كترجمة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 408
الفراق والسراج
وأطلقتك وأنت مطلقة
بسكون الطاء
كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
على حرام
أو جلال الله على حرام
أو أنت على حرام
فصرح في الأصح
عند من اشتهر عندهم
قلت الأصح أنه كناية والله أعلم
ولو قال على الطلاق فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتمدوه
وكنايته
أي الطلاق
كانت خلية
أي مني
برية
بهمزة وبدونها
بنة
أي مقطوعة الوصلة
بتلة
أي مقطوعة النكاح
بائن

من البين وهو الفراق
اعتدى استبرئي رحمك
لأنني طلقتك
الحقي بأهلك حبلك على غاربك
أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره
لا أنه سربك
أي لا أهتم بشأنك لأنك مطلقة والندة الزجر والسرب بفتح السين ما يرعى من
المواشي وبكسرهما جماعة الأطباء
أعزبي
أي تتباعدني
أعربي
أي كوني غريبة بلا زوج
دعيني
أي اتركيني
ودعيني
من الوداع
ونحوها

أي هذه الألفاظ
والاعتاق
صريحة وكنايته
كناية طلاق
فاذا قال لزوجته أعتقتك ونوى الطلاق طلقت
وعكسه
أي الطلاق ريحه وكنايته كناية عتق
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه
أي الظهار ليس كناية طلاق فاذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار أو أنت
علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع ما نواه بل ينفذ مضمون لفظه نعم لو
قال أنت علي حرام كظهر أمي فالمجموع كناية في الطلاق
ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل
ما نواه
أو نواهما
أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين
تخير وثبت ما اختاره
منهما
وقيل
الواقع
طلاق وقيل ظهار أو
نوى بذلك
تحريم عينها
أو وطنها
لم تحرم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وكره منه ذلك
وعليه كفارة يمين
أي مثلها ولا تتوقف على الوطاء
وكذا
لا تحرم وعليه كفارة
إن لم تكن
له
نية في الأظهر والثاني
أي مقابل الأظهر هذا القول
لغو
فلا كفارة فيه
وإن قاله
أي أنت على حرام ونحوه
لأتمته ونوى عتقا ثبت
ولا مجال للطلاق والظهار فيها
أو تحريم عينها
أو نحوه
أو لا نية
له

السراج الوهاج ج: 1 ص: 409
فكالزوجة

فلا تحرم وعليه كفارة
ولو

حرم غير الأيضاع كأن
قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو
لا كفارة فيه ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صديقه أنت على حرام
وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ
فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق
وقيل يكفي
اقترانها
بأوله

والذي اعتمدوه أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره
وإشارة ناطق بطلاق لغو
وإن فهمها كل أحد
وقيل كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود
كالبيع والنكاح
والحلول
كالطلاق والعتق
فان فهم طلاقه بها
أي الإشارة
كل أحد
من فطن ونغيره
فصريحة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لا تحتاج لنية
وإن اختص بفهمه
أي فهم الطلاق من إشاراته
فطنون
أي أذكاء
فكناية
تحتاج للنية
ولو كتب ناطق
على ما ثبت عليه الكتابة لا كالهواء
طلاقاً
أو نحوه كالإبراء
ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه

لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ومقابل الأظهر لا يقع
فان كتب
إلى زوجته
إذا بلغك كتابي فأنت طالق
ونوى الطلاق
فانما تطلق ببلوغه
مكتوباً فان انمحي قبل وصوله لم تطلق وكذا لو انمحي موضع الطلاق فقط
وإن كتب إذا قرأت كتابي
فأنت طالق
وهي قارئة فقرأته
أو طالغته وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق
طلقت وإن قرئ عليها فلا
تطلق
في الأصح
ومقابلته تطلق لأن القصد اطلاعها
وإن لم تكن قارئة
والزوج يعلم ذلك
فقرئ عليها طلقت
لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع أما إذا لم يعلم الزوج حالها فلا
تطلق إذا قرئ عليها
فصل
في تفويض الطلاق للزوجة
له تفويض طلاقها
المنجز
إليها
أي الزوجة البالغة العاقلة فلا يصح تعليقه كإذا جاء الغد فطلقني نفسك ولا
التفويض لصغيرة أو مجنونة
وهو تمليك
للطلاق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور
لأن التطليق جواب للتمليك وقبوله فور
وإن قال
لها
طلقي
نفسك
بألف فطلقت
فورا
بانة ولزمها ألف

السراج الوهاج ج:1 ص:410

وفي قول
نسب للقديم ان التفويض
توكيل
لا تمليك
فلا يشترط
بناء عليه
فور في الأصح
ومقابلته يشترط لما فيه من شائبة التمليك

و
على أنه توكيل
في اشتراط قبولها خلاف الوكيل
هل يشترط قبوله لفظا أم لا ومر أن الراجح أنه لا يشترط
وعلى القولين
التمليك والتوكيل
له الرجوع قبل تطليقها
فاذا رجع ثم طلقت لم يقع
ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي
نفسك
لغا علي
قول
التمليك
وجاز على قول التوكيل
ولو قال
لها
أبيني نفسك فقالت أبنت ونوبا
أي الزوج تفويض الطلاق إليها وهي تطليق نفسها بأبنت
وقع
الطلاق
وإلا
بان لم ينو هو أو هي
فلا
يقع
ولو قال

لها
 طلقي
 نفسك
 فقالت أمنت ونوت أو
 قال
 أبيني
 نفسك
 ونوى فقالت طلقت وقع
 الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها
 ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن
 وقد علمت نيته أو وقع اتفاقا
 فثلاث وإلا فواحدة في الأصح
 ومقابله ثلاث حملا على منويه

ولو قال ثلاثا فوجدت أو عكسه
 أي قال طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا
 فواحدة
 تقع في الصورتين ولو قال لهما طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقع
 الثلاث
 فصل
 في اشتراط القصد في الطلاق
 مر بلسان نائم طلاق لغا
 إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف
 ولو سبقه لسانه بطلاق بلا قصد
 للفظ الطلاق
 لغا
 كالحاكي كلام غيره
 ولا يصدق ظاهرا
 في دعواه سبق لسانه
 إلا بقريئة
 ولو ظنت صدقه فلها له قبول قوله وكذا الشهود إذا ظنوا لهم أن يمتنعوا عن
 الشهادة بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق
 ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق
 بأن لم يقصد شيئا لم تطلق
 في الأصح وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء
 فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا
 الهزل قصد عدم المعنى
 أو لاعبا
 واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا

أو

خاطبها بطلاق

وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع الطلاق ظاهرا وباطنا في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤثر وفي الباقي أوقع الطلاق في محله ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى

به

معناها

أي العربية

وقع ولا يقع طلاق مكره

بغير حق وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبتة فأكره على طلاق من معه ليوفيتها حقها فهذا إكراه بحق فيقع

فان ظهرت

من المكره

قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى

ونوى

أو نجز أو على

أن يقول

طلقت فسرح أو بالعكوس

لهذه الصور

وقع

الطلاق في الجميع

وشرط الاكراه قدرة المكره

بكسر الراء

على تحقيق ما هدد به

المكره بالفتح تهديدا عاجلا ظلما

بولاية أو تغلب وعجز المكره

بفتح الراء

عن دفعه

أي المكره بالكسر

بهرب وغيره

كاستغاثة

وظنه أنه ان امتنع

من فعل ما أكره عليه

حققه

أي فعل ما هدده به وأما إذا كان المهدد به ليس عاجلا بأن قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس باكراه

ويحصل

الاكراه

بتخويف بضرب شديد أو

ب

حبس
طويل
أو إتلاف مال ونحوها
كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ومنه قول الوالد
لولده طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي وكذا عكسه
وقيل يشترط
في الاكراه
قتل وقيل
يشترط
قتل أو قطع أو ضرب مخوف
أي يخاف منه الهلاك فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه
ولا تشترط
في عدم وقوع الطلاق
التورية بأن ينوي غيرها
أي زوجته أو بنوي بالطلاق حل الوثاق
وقيل إن تركها بلا عذر وقع
فإن تركها لعذر كدهشة لم يقع جزماً
ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له
كالنكاح
وعليه
كالبيع
قولا
كإسلام
وفعلا
كقطع
على المذهب وفي قول لا
السراج الوهاج ج: 1 ص: 412
ينفذ شيء من تصرفه
وقيل
ينفذ تصرفه
عليه
كالطلاق والاقرار وأما إذا لم يَأْثَمَ فإنه لا يصح تصرفه
ولو قال
لزوجه
ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبذك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع
الطلاق
وكذا دمك
طالق يقع به الطلاق
على المذهب
وفي وجه لا يقع
لا فضلة كريق وعرق
وقول
وكذا مني ولبن
لا يقع بهما

في الأصح
ومقابله الوقوع كالدّم
ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب
لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي وقيل إن كان من باب التعبير ببعض
عن الكل وقع
ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت
لأنه محجور عليه بسببها فيصح إضافة الطلاق إليه لإزالة هذا الحجر فانصرف
للطلاق بالنية
وإن لم ينو طلاقاً فلا
تطلق لعدم صراحة اللفظ باضفته لغير محله
وكذا
لا تطلق
إن لم ينو
مع نية الطلاق
إضافة إليها في الأصح
فلا بد في وقوع الطلاق من الأمرين نية الطلاق ونية إضافته إليها ومقابل الأصح
تطلق وإن لم ينو الإضافة
ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة
إليها
الوجهان
أصحهما الاشتراط
ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو

وإن نوى به الطلاق لأن الكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد
وقيل إن نوى طلاقها وقع
ويكون المعنى استبرئي الرحم التي كانت لي
فصل
في بقية شروط أركان النكاح
خطاب الأجنبية بطلاق
كانت طالق
وتعليقه
أي الطلاق
بنكاح
كأن تزوجتها فهي طالق
وغيره
أي النكاح
لغو
فلا تطلق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل
والأصح صحة تعليق العبد
طلقة
ثالثة كقوله إن عتقت أو إن دخلت
الدار

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق

العبد

أو دخلت

زوجته الدار

بعد عتقه

وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق ومقابل الأصح لا يصح التعليق كما لا

يصح التنجيز فيقع عليه طلقتان

ويلحق

الطلاق

رجعية لا مختلعة

فلا يلحقها طلاق وإن كانت

السراج الوهاج ج: 1 ص: 413

في العدة

ولو علقه

أي الطلاق

بدخول

الدار مثلا

فبانت

بطلاق أو فسخ

ثم نكحها ثم دخلت لم يقع

الطلاق المعلق

إن

كانت

دخلت في

حال

البيونة وكذا

لا يقع

إن لم تدخل

في البيونة بل دخلت بعد تجديد النكاح

في الأظهر

ومقابلته يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والدخول

وفي

قول

ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث

بخلافه بالثلاث

ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد

نكاح من طلقها

ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث

ولا يهدم الزوج ما بقي بل تعود بما كان لها من الطلقات

وإن ثلث

الطلاق وجدد نكاحها بعد زوج

عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط

وإن كانت الزوجة حرة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وللحر ثلاث
وان كانت زوجته أمة
ويقع
الطلاق بائنا أو رجعيًا
في مرض موته
كما يقع في صحته
ويتوارثان في عدة رجعي لا
في عدة
بائن وفي القديم ترثه
وبه قالت الأئمة الثلاثة وأما هي لو ماتت لا يرثها
فصل
في تعدد الطلاق بنية العدد
قال طلقتك أو أنت طالق
وغير ذلك من ألفاظ الصريح
ونوى عددا وقع
ويأتي فيه ما مر في نية الكناية من أنه لا بد من مقارنة النية لجميع اللفظ أو
تكفي المقارنة لبعضه
وكذا الكناية
إذا نوى فيها عددا وقع
ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة
لأن اللفظ أقوى من النية
وقيل
يقع

المنوى
لا الملفوظ وهو المعتمد
قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوي
ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج
وقيل
يقع
واحدة والله أعلم
فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار المنوى في جميع الحالات
ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت
أو أسلمت
قبل تمام طالق لم يقع
طلاق
أو بعده قبل
شروعه في قوله
ثلاثا فثلاث
لأنها كانت منوبة عند لفظ طالق
وقيل واحدة
ويبلغى قوله ثلاثا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وقيل لا شيء
يقع لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه والمعتمد أنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 414
إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة
وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل
بأن يسكت فوق سكتة التنفس فثلاث
لكنه إذا قال قصدت التأكيد فانه يدين
وإلا

أي إن لم يتخلل فصل
فان قصد تأكيدا
أي تأكيد الأولى بالأخيرتين
فواحدة

تقع

أو

قصد

استثنافا فثلاث وكذا إن أطلق

يقع ثلاث

في الأظهر

ومقابله لا يقع إلا واحدة

وإن قصد بالثانية تأكيدا

للأولى

وبالثالثة استثنافا أو عكس

بأن قصد بالثانية استثنافا وبالثالثة تأكيدا لها

فثنتان

يقعان

أو

قصد

بالثالثة تأكيد الأولى

وبالثانية الاستثنافا

فثلاث

يقعن

في الأصح

للفصل بين المؤكد والمؤكد ومقابله يقع ثنتان ويغتفر الفصل

وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث

لتساويهما في الصيغة

لا الأول بالثاني

للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى

وهذه الصور

السابقة كلها

في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال

لأنها تبين بالأولى

ولو قال لهذه

أي غير المدخول بها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق
بحرف العطف غير المرتب
فدخلت فثنتان
يقعان
في الأصح
ومقابلته تقع واحدة وأما عطف بحرف مرتب فتقع واحدة باتفاق
ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع
طلقة
أو معها طلقة فثنتان
يقعان معا وقيل على الترتيب
وكذا غير موطوءة في الأصح
بناء على المعية ومقابلته تقع واحدة بناء على الترتيب
ولو قال
أنت طالق

طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة
فقط
في غيرها
لأنها تبين بالأولى
ولو قال
أنت طالق
طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا
يقع ثنتان في موطوءة وواحدة فقط في غيرها
في الأصح
ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو
ثابتة فان قال أردت ذلك صدق بيمينه
ولو قال طلقة في طلقة وأراد
بفي معنى
مع فطلقتان أو
أراد
الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 415
قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة في كل حال
من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الاطلاق
ولو قال
أنت طالق
طلقة في طلقتين وقصد
بفي
معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان
لأنهما موجه
وإن جهله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي الحساب
وقصد معناه
عند أهله
فطلقة
لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته
وقيل
الواقع في الجهل
ثنتان وإن لم ينو شيئاً فطلقة وفي قول ثنتان إن عرف حساباً
حملاً عليه
ولو قال
أنت طالق
بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة
فيقع طلقتان
والأصح أن قوله
أنت طالق
نصف طلقتين
يقع به
طلقة
لأن ذلك نصفهما ومقابل الأصح طلقتان ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من
طلقة وإلا وقعتا جزماً
و
الأصح أن قوله أنت طالق
ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة
يقع به
طلقتان
وقيل لا يقع فيهما إلا طلقة الغاء للزيادة في الأولى ونظراً في الثانية إلى أن
المضامين من أجزاء الطلقة
ولو قال
أنت طالق
نصف وثلاث طلقة فطلقة
تقع لعدم تكرار لفظ طلقة ولم يزد المجموع على ذلك
ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على
كل
منهن
طلقة فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع
على كل منهن
في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث
عملاً بقصده
فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً
ولكن يدين
في الأصح
ومقابلته يقبل لاحتمال لفظ بينكن لذلك بخلاف عليكن
ولو طلقها

اي احدى زوجاته
ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهى فان نوى

طلاقها المنجز
طلقت والا فلا
تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق
وكذا لو قال
رجل
اخر ذلك لامرأته
كان قال لامرأته اشركتك مع مطلقة فلان إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا

السراج الوهاج ج:1 ص:416

فصل فى الاستثناء

يصح الاستثناء

وهو الاخراج بالا او احدى أخواتها مالواه لدخل فى الكلام السابق ومنه من
حيث الحكم التعليق لانه يرفع اصل الطلاق والاول يرفع عدده وشرع فى
شروط الاول بقوله
بشروط اتصاله

اي لفظ المستثنى بالمستثنى منه

ولا يصر سكتة تنفس وعى

او تذكر بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا

قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء

فلا يكفى التلفظ من غير نية ولا بد ان ينوى

قبل فراغ اليمين

اولها او اخرها او ما بينهما

فى الاصح والله اعلم

ومقابلته يكفى بعده ويشترط ايضا اسماع نفسه بالاستثناء

ويشترط عدم استغرقه

المستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاث الا ثلاثا لم يصح

ولو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة

تقع ويلغو ما حصل بع الاستغراق وهو واحدة

وقيل

يقع

ثلاث أو

قال أنت طالق

اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث

تقع

وقيل ثنتان

فلا يجمع المستثنى ولا المستثنى منه على الصحيح ومقابلته الجمع في كليهما

وهو

أي الاستثناء

من نفي اثبات وعكسه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي من اثبات نفي
فلو قال
أنت طالق
خمسا إلا ثلاثا فثنتان يقعان بناء على أن الاستثناء يعود إلى الملفوظ
وقيل ثلاث بناء على أن الاستثناء يعود إلى المملوك وهو لا يملك إلا الثلاث
فيلغو
أو أنت طالق
ثلاثا الاثنتين إلا طلقة فثنتان
لأنه استثنى من المثبت وهو الثلاث اثنتين لا يقعان واستثنى من الاثنتين
المنفيين واحدة تقع فتضم الى الواحدة الباقية فيكون الواقع اثنتين
أو
قال أنت طالق
ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو
والثاني مرتب عليه فيلغو
وقيل طلقة
لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى أول الكلام
أو
أنت طالق
ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث
تقع
على الصحيح

ومقابلته يقع ثنتان لأنه يجعل استثناء البعض كالكل
ولو قال أنت طالق ان شاء الله
طلاقك
أو ان لم يشأ الله
طلاقك
وقصد التعليق
بالمشيئة في الأولى وبعدهما في الثانية قبل فراغ الطلاق
لم يقع
الطلاق لأن المشيئة غير معلومة ولا عدمها أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد
التبرك أو أطلق أو قصده بعد الفراغ فيقع
وكذا يمنع
التعليق بالمشيئة
انعقاد تعليق
كانت

السراج الوهاج ج: 1 ص: 417
طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فلا تطلق ولو دخلت

و
يمنع انعقاد
عتق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

منجز أو معلق فلا يعتق

و

انعقاد

يمين

كان قال والله لأفعلن كذا إن شاء

و

انعقاد

نذر

كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله

و

انعقاد

كل تصرف

كبيع وإقرار وإجارة

ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح

طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق ومقابل

الأصح لا يقع

أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى

طلاقك

فلا

يقع

في الأصح

لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وقد تقدم أنه

لا يقع الطلاق المعلق به ومقابل الأصح يقع

فصل

في شك في الطلاق وهو إما الشك في أصله أو في عدده أو في محله

شك

أي تردد فيشمل الظن والوهم

في

وقوع

طلاق

منه أو في وجود الصفة المعلق عليها

فلا

نحكم بوقوعه

أو في عدد

كان شك هل وقع عليه طلقان أو واحدة

فالأقل

يأخذ به

ولا يخفى الورع

بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ

ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي

طالق وجهل

الحال في الطائر

لم يحكم بطلاق أحد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما

لا بعينها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولزمه البحث
عن الطائر
والبيان
لزوجته إن أمكن فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان
ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها
بأن نسيها
وقف
الأمر من قربان وغيره
حتى يذكر
المطلقة
ولا يطالب ببيان
للمطلقة
إن صدقاته
أي الزوجتان
في الجهل
بها
ولو قال لها
أي لزوجته
ولأجنبية إحدا كما طالق وقال قصدت
بالطلاق
الأجنبية قبل

قوله بيمينه
في الأصح
ومقابلته لا يقبل وتطلق زوجته
ولو قال زينب طالق
واسم زوجته زينب
وقال قصدت أجنبية
اسمها ذلك يعرفها
فلا
ويقبل قوله
على الصحيح
ويدين ومقابلته يقبل
ولو قال لزوجته إحدا كما طالق وقصد معينة
منهما
طلقت والا
بأن لم يقصد معينة
فإحداهما
أي زوجته تطلق
ويلزمه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

البيان
للمطلقة
في الحالة الأولى
وهي قصد واحدة معينة
والتعيين
فورا
في الثانية
وهي قصد واحدة مبهمه
وتعزلان
أي الزوجتان
عنه إلى البيان
في الحالة الأولى
أو التعيين
في الحالة الثانية
وعليه البدار بهما
أي البيان والتعيين فان آخر بلا عذر عصى وذلك في الطلاق البائن أما الرجعي
فلا يلزمه ما دام في العدة

و
عليه أيضا
نفقتهما في الحال
لحبسهما حبس الزوجات
ويقع الطلاق
في المعينة والمبهمه
باللفظ
لكن عدة المعينة من اللفظ والمبهمه من التعيين فنوقع الطلاق فيه باللفظ ولا
تحسب العدة إلا من التعيين
وقيل إن لم يعين
المبهمه المطلقة زمنا ثم عينها
فعند التعيين
يقع الطلاق
والوطء ليس بيانا
لغير الموطوءة في الحالة الأولى
ولا تعيينا

في الحالة الثانية بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطاء فان بين المطلقة
بالموطوءة قبل وعليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر وان عين للطلاق
الموطوءة قبل وعليه المهر ولا حد عليه

وقيل
الوطء
تعيين
فلا يمنع من وطاء أيتها شاء
ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان
لها
أو
قال

أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما
ظاهراً أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بثم أو الفاء
حكم بطلاق الأولى فقط
ولو ماتت أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقية مطالبته
أي المطلق بالبيان والتعيين
لبيان الإرث
فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً ويرث من الأخرى
ولو مات
قبل البيان أو التعيين
فالأظهر قبول بيان وارثه لا
قبول
تعيينه
إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه
ولو قال إن كان
الطائر

غراباً فامرأتى طالق والـ
بأن لم يكنه
فعبدي حر وجهل منع منهما
أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد
إلى البيان
لتوقعه
فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة
فلعلها تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق
فإن قرع
العبد بأن خرجت القرعة له
عتق
إن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة
أو قرعت
المرأة بأن خرجت القرعة لها
لم تطلق والأصح أنه
أي العبد
لا يرق
إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبقى على ابهامه ومقابل الأصح يرق

السراج الوهاج ج: 1 ص: 419
فصل

في الطلاق السني والبدعي
الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة
أي موطوءة إلا إذا كانت حاملاً وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض
وقيل إن سألته لم يحرم
لرضاها بتطويل العدة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويجوز خلعه فيه

أي الحيض

لا أجنبي

فلا يجوز خلعه في الحيض ومثل الحيض النفاس

في الأصح

ومقابلته احتمال للإمام أنه يجوز خلع الأجنبي

ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح

لاستعقابه الشرع في العدة ومقابلته بدعي

أو

قال أنت طالق

مع آخر ظهر

عينه

لم يطأها فيه فبدعي على المذهب

لأنه لا يستعقب العدة وقيل سني

و

الضرب الثاني للبدعي

طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل

لعدم صغرها وبأسها

ولم يظهر حمل

لأنه قد يندم لو ظهر حمل

فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح

ومقابلته ليس بدعي

و

الموطوءة في الطهر

يحل خلعه و

يحل

طلاق من ظهر حملها

وان كانت تحيض

ومن طلق بدعيًا سن له الرجعة

ويكره له تركها وينتهي زمن السنة بانتهاؤها زمن البدعة وبالرجعة يسقط الإثم

من أصله

ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو

للسنة فحين تطهر

ما لم يطأها في الحيض وإلا فحين تطهر بعد الحيض الآتي

أو

قال

ذ ظهر لم تمس فيه أنتن طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه

بوطء منه

فحين تطهر بعد حيض أو

قال لمن في طهر أنت طالق

للبدعة في الحال

يقع
 أن مست فيه وإلا
 أي وان لم تمس وهي مدخول بها
 فحين تحيض
 أي ترى دم الحيض فان انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع
 ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله
 أو نحو ذلك
 فكالسنة
 أي كقوله أنت طالق للسنة فان كانت في حيض لم يقع أو في طهر لم تمس
 فيه وقع في الحال
 أو
 قال أنت طالق
 طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشة فكالبدعة
 أي كقوله أنت طالق للبدعة فان كانت في حيض

السراج الوهاج ج: 1 ص: 420
 أو في طهر مست فيه وقع في الحال والا فحين تحيض
 أو
 قال أنت طالق طلقة
 سنه بدعية أو حسنة قبيحة وقع
 الطلاق
 في الحال
 ويلغو ذكر الصفتين
 ولا يحرم جمع الطلقات
 الثلاث ويقعن
 ولو قال
 لزوجته
 أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر
 الثلاث
 بتفريقها على أقراء لم يقبل
 ظاهرا
 إلا ممن يعتقد تحريم الجمع
 للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ذلك منه ظاهرا
 والأصح
 على عدم القبول
 أنه يدين
 فيما نواه ومعنى التدين أنها لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على
 الوجه المنوي وإن كنا لا نصدق في الظاهر
 ويدين
 أيضا
 من قال
 لزوجته
 أنت طالق وقال أردت إن دخلت
 الدار

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أو إن شاء زيد
طلاقك
ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن
بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة
فالصحيح أنه لا يقبل
منه ذلك
ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصته
زوجته
وقالت تزوجت
على
فقال
منكرا لذلك
كل امرأة لي طالق
أو نسائي طوالق
وقال أردت غير المخاصمة
لي فيقبل ذلك ومقابل الأصح يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا
فصل
في تعليق الطلاق بالأوقات
قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع
الطلاق
بأول جزء
من الليلة الأولى
منه أو
أنت طالق
في نهاره
أي شهر كذا
أو أول يوم منه فبفجر أول يوم
منه تطلق
أو
قال أنت طالق في
آخر فباخر جزء من الشهر تطلق
وقيل
تطلق
بأول النصف الآخر
منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله
ولو قال ليلا إذا مضى يوم
فأنت طالق
فبغروب شمس غده
تطلق
أو
قاله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

نهارا ففي مثل وقته من غده

تطلق

أو

قال إذا مضى

اليوم

فأنت طالق

فإن قاله نهارا فيغروب شمسه

تطلق وإن قل زمن الباقي منه

وإلا

بأن قاله ليلا

لغا

أي لا يقع به شيء

وبه

أي بما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 421

ذكر

يقاس شهر وسنة

والشهر والسنة فإذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضى

ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو

يومه وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد

عشر شهرا بالأهله مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما وإذا قال إذا

مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضى ذلك الشهر أو تلك السنة

أو

قال

أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال

ولغا قصد الاستناد إلى أمس

وقيل لغو

لا يقع به شيء

أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه

في ذلك

أو قال طلقت في نكاح آخر

غير نكاحي هذا

فإن عرف

نكاح سابق وطلاق فيه

صدق بيمينه

في إرادته

وإلا فلا

يصدق ويقع في الحال

وأدوات التعليق من كمن دخلت

من زوجاتي الدار فهي طالق

وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت

الدار فأنت طالق

ولا يقتضين فورا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في المعلق عليه
إن علق باثبات
كالدخول
في غير خلع
أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في المعاوضة كأن ضمننت
إلا أنت طالق إن شئت
فان يقتضي الفور في المشيئة
ولا
تقتضي
تكرارا
في المعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين
إلا كلما
فان التعليق بها يقتضي التكرار
ولو قال إذا طلقك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان
واحدة بالتطبيق أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به فان وكل في
طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يوقع هو طلاقا وان خالعا لم
تقع الثانية
أو
قال
كلما وقع طلاقي
عليك فأنت طالق
فطلق فثلاث في ممسوسة
أي مدخول بها واحدة بالتنجيز وثنان بالتعليق بكما
وفي غيرها
أي الممسوسة
طلقة
بأئنة فلا يلحقها المعلق

ولو قال
من له عبيد
وتحته أربع ان طلقت واحدة
منهن
فعبد
من عبيدي
حر وإن
طلقت
ثنتين فعبدان
حران
وإن
طلقت
ثلاثا فثلاثة
منهم أحرار

وإن
طلقت
أربعا
منهن
فأربعة
منهم أحرار
فطلق

السراج الوهاج ج:1 ص:422
أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة
منهم واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق
الرابعة ومجموعهم عشرة
ولو علق بكلما
كقوله كلما طلقت واحدة من نسائي فعند من عبيدي حر وهكذا ثم طلق
النسوة الأربع معا أو مرتبا
فخمسة عشر

يعتقون
على الصحيح
لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة
وسبعة بطلاق الرابعة لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق تنتين غير الأوليين
وطلاق أربع فالمجموع خمسة عشر ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر
وقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر
ولو علق
الطلاق

بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأمر كان لم تدخل
الدار فأنت طلق

وقع
الطلاق
عند اليأس من الدخول
لدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت لا يسع المحلوف
عليه

أو غيرها
أي إن كانا
فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل
المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق وقيل لا يقع فيهما إلا عند
اليأس وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل
ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخل بفتح أن وقع في الحال
دخلت أم لا لأن أن المفتوحة للتعليل
قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم
فلا تطلق حتى توجد الصفة ومقابله تطلق حالا في غير النحوي أيضا

فصل
في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها
علق
الطلاق

بحمل
كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق
فان كان بها حمل ظاهر وقع
الطلاق في الحال وظهور الحمل بأن يتصادقا عليه أو تقوم به بينة رجلان
وإلا
أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر
فان ولدت لدون ستة أشهر من
حين
التعليق بان وقوعه
لوجود الحمل حين التعليق
أو
ولدت
لأكثر من أربع سنين
من التعليق
أو بينهما
أي الستة أشهر والأربع سنين

ووطئت
بعد التعليق
وأمكن حدوثه
أي الحمل
به
أي الوطاء بأن كان بين الوطاء والوضع ستة أشهر فأكثر
فلا
يقع الطلاق
وإلا
بأن لم توطأ أصلاً أو ووطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك
فالأصح وقوعه
أي الطلاق فهي خمس صور صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ومقابل
الأصح لا يقع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 423
في الصورتين الأخيرتين
وان قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة
منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف أي فأنت طالق طلقة
أو أنثى فطلقتين فولدتها
معا أو مرتباً
وقع ثلاث أو قال ان كان حملك ذكراً فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتها لم يقع
شيء
لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد
أو
قال

إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنتين مرتباً طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني
إن لحق الزوج وأما لو ولدتهما معا فطلق واحدة ولا تنقضي عدتها بل تشرع

فيها بعد الوضع

وإن قال كلما ولدت

فأنت طالق

فولدت ثلاثة من حمل

مرتباً

وقع بالأولين طلقتان

لأن كلما تقتضي التكرار

وانقضت

عدتها

بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح

إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق ومقابل الصحيح

تقع به طلقة ثالثة

ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا

وعدتهن جميعاً بالأقراء أو الأشهر

أو

ولدن

مرتباً طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الأولى

تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث

إن بقيت عدتها

عند ولادة الرابعة ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى

و

طلقت

الثانية طلقة

بولادة الأولى

والثالثة طلقتين

بولادة الأولى والثانية

وانقضت عدتهما بولادتهما

فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما

وقيل لا تطلق الأولى

أصلاً

وتطلق الباقيات طلقة طلقة

بولادة الأولى

وإن ولدت ثنتان معا ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا

طلقة بولادة من معها وطلقتين بولادة الآخرين

وقيل

طلقت كل منهما

طلقة

فقط

والآخران طلقتين طلقتين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بولادة كل من الأوليين طلقة وتنقضي عدتهما بولادتهما
وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقه
أي الطلاق

به
أي الحيض وكذبها وأما إذا صدقها فلا تحلف
لا في ولادتها
إذا علق الطلاق بها وكذبها فالقول قوله
في الأصح

لا مكان إقامة البينة عليها ومقابل الأصح تصدق بيمينها في الولادة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 424

ولا تصدق فيه

أي الحيض

في تعليق

طلاق

غيرها

على حيضها كأن حضت فصرتك طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قوله
ولو قال ان حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبها صدق بيمينه ولم يقع
طلاق واحدة منهما

وإن كذب واحدة طلقت فقط

ان حلفت أنها حاضت ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضررتها إلا بيمينها
واليمين لا تؤثر في حق الغير

ولو قال ان أو إذا أو متي طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز
فقط

ولا يقع معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه

وقيل

وقع

ثلاث

الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق

وقيل لا شيء

يقع عليه وينسد عليه باب الطلاق فلا طريق للمفارقة إلا الفسخ وهذه المسألة

يقال لها السريجية نسبة لابن سريج

ولو قال ان ظاهرت منك أو أليت أو لاعنت أو فسخت بعيك فأنت طالق قبله

ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته

أي المعلق به وهو الظهار وما بعده

الخلاف

فعلى الراجح يصح ويلغو التعليق وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يتأتى الثاني

ولو قال ان وطئتك وطئا

مباحا فأنت طالق قبله

واحدة أو أكثر

ثم وطئ لم يقع

طلاق

قطعا

ولا يأتي الخلاف إذ لم ينسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو علقه
أي الطلاق
بمشيئتها خطابا
أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق
اشترطت
بمشيئتها
على فور
والمراد بالفور مجلس التواجب
أو
علق الطلاق بمشيئتها
غيبه
كزوجتي طالق إن شاءت
أو
علقه
بمشيئة أجنبي فلا
يشترط فور
في الأصح
ومقابلته يشترط
ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع
الطلاق ظاهرا وباطنا
وقيل لا يقع باطنا ولا يقع
الطلاق المعلق
بمشيئة صبية وصبي
وإن كانا مميزين

وقيل يقع بمميز
وأما غير المميز فلا يقع بمشيئته جزما وكذا المجنون
ولا رجوع له
أي للشخص المعلق طلاقه بمشيئة غيره
قبل المشيئة
من ذلك الغير
ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلاقه فشاء طلاقه لم تطلق
شيئا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 425
وقيل تقع طلاقه ولو علق
الطلاق
بفعله ففعل
المعلق به
ناسيا للتعليق أو مكرها
على الفعل أو جاهلا
لم تطلق في الأظهر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته تطلق

أو

علق الطلاق

بفعل غيره

وقد قصد بذلك منعه أو حثه وهو

ممن يبالي بتعليقه

أي يشق عليه حثه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية

وعلم

غيره

به

أي بتعليقه

فكذلك

لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا

وإلا

بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي ولم

يعلم به

فيقع

الطلاق بفعله

قطعا

وإن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا لكن إذا قصد فيمن يبالي اعلامه به ولم يعلم

وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم تطلق وهذا في الأمر المستقبل أما الأمر

الماضي إذا حلف على شيء أنه لم يكن والجال أنه كائن فان حلف أن الأمر

كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحنث وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حنث

فصل

في الإشارة للطلاق بالأصابع

قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية

له عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة

فان قال مع ذلك

القول لفظ

هكذا طلقت في

إشارة

أصبعين طلقتين وفي

إشارة

ثلاث ثلاثا

وإن لم ينبو ولو قال أنت هكذا ولم يقل طالق لم يقع طلاق وإن نوى

فان قال أردت بالإشارة

بالثلاث

المقبوضتين صدق بيمينه

ولم يقع أكثر من طلقتين

ولو قال عبد

لزوجته

إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال

له

سيده إذا مات فأنت حر فعتق به

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي بموت السيد
فالأصح أنها لا تحرم
عليه الحرمة الكبرى
بل له الرجعة
في عدتها
وتجديد
النكاح بعد انقضائها
قبل زوج
آخر لتشوف الشارع إلى العتق فجعله مقدما على وقوع الطلاق وإن علقا معا
بالموت ومقابل الأصح تحرم

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال
لها
أنت طالق وهو يظنها المنادة لم تطلق المنادة وتطلق المجيبة في الأصح
لخطابها ومقابله لا تطلق لانتفاء قصدتها وأما لو علم أنها غير المنادة فان قصد
طلاقها طلقت أو طلاق المنادة طلقت
ولو علق
طلاقها
بأكل رمانة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 426

وعلق
ثانيا
بنصف
من رمانة
فأكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق
يقال لكل
ما تعلق به حث
على فعل
أو منع
منه
أو تحقيق خبر
ذكره الحالف أو غيره
فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي
فأنت طالق
أو إن خرجت
فأنت طالق
أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع
الطلاق
المعلق بالحلف
في هذه الأمثلة
ويقع الآخر إن وجدت صفته

وهي في العدة
ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف
إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه
طلقت

ولو قيل له استخبارا أطلقتها
أي زوجتك

فقال نعم فأقرار به
أي الطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته باطنا
فإن قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وإن قيل
له

ذلك

القول المتقدم

التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح
في الإيقاع حالا

وقيل

هو

كناية

يحتاج لنية وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار
فصل

في أنواع من التعليق
علق

طلاق زوجته

بأكل رغيف أو رمانة فبقي

بعد أكلها له

لبابة

من الرغيف

أو حبة

من الرمانة

لم يقع

طلاق

ولو أكلا

أي الزوجان

تمرا وخلطا نواهما فقال

الزوج لها

إن لم تميزي نواك

عن نوى ما أكلته

فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع

طلاق

إلا أن يقصد تعيينا

لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت بل يقع عليه الطلاق

ولو كان بقمها تمره فعلق

طلاقها

ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع

أي عقب

فراغه
من التعليق
بأكل بعض ورمى بعض لم يقع
طلاق والشرط

السراج الوهاج ج: 1 ص: 427
المبادرة بأحدهما ويحنت بأكل جميعها

ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت
لم تطلق ولو قال ان لم تخبرين بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها
فأنت طالق
فالخلاص
من اليمين
أن تذكر
له
عددا يعلم أنها
أي الرمانة
لا تنقص عنه
كمائة
ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه
فتكون مخيرة بعددها
والصورتان
صورة السرقة وصورة الرمانة
فيمن لم يقصد تعريفا
فان قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته
ولو قال لثلاث
من زوجاته
من لم تخبرني
مسكن
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة
منهن
سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي
باعتبار
يوم جمعة وثلاثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع
على واحدة منهن طلاق
ولو قال
لها
أنت طالق الى حين
أي بعد زمان
أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة
لأن ذلك يقع على القليل والكثير
ولو علق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الطلاق
برؤية زيد أو لمسها وقذفه تناوله
التعليق
حيا وميتا
فيحنت برؤيتها له ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ويكفي في الرؤية رؤية
شيء من بدنه ولو غير وجهه ولو كان المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية
خياله في المرأة فلا تطلق بها
بخلاف ضربه
إذا علق الطلاق به كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضرته وهو ميت فلا حنث
ولو خاطبته بمكروه
من القول
كيا سفيه ويا خسيس فقال
لها
إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد
بذلك
مكافأتها باسماع ما تكره
أي اغاظتها بالطلاق أي أن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق
طلقت
حالا
وان لم يكن سفه أو
أراد
التعليق اعتبرت الصفة وكذا
تعتبر الصفة
ان لم يقصد
شيئا
في الأصح
بأن أطلق
والسفه مناف إطلاق التصرف
فهو صفة لا يكون الشخص معها صحيح التصرف كما مر في بابه ويطلق في
العرف على بذئ اللسان المواجه بما يستحي منه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 428
غالب الناس فالوجه حمل كلام العامي عليه
والخسيس قيل
معناه أنه

من باع دينه بدنياه
أي من ترك دينه لاشتغاله بدنياه
ويشبهه أن يقال
في معنى الخسيس عرفا
هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

باللائق بخلاف من يتعاطاه تواضعا كتاب الرجعة
هي بفتح الراء أفصح من كسرهما لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى
النكاح من طلاق غير بائن على وجه مخصوص
شُرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه
بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد فلا تصح الرجعة في الصبا والجنون
والاكراه ولا في حال الردة وتصح من السكران المتعدي ومن المحرم والسفيه
والعبد ولو من غير إذن
ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح
بأن يحتاج المجنون اليه ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة لم يجوز للولي في
المجنون الرجعة فهما طريقان
وتحصل
الرجعة

براجعتك ورجعتك وارجعتك
وكلها صرائح وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة
والأصح أن الرد والإمساك صريحان
في الرجعة أيضا ومقابله هما كنايةتان

و
الأصح
أن التزويج والنكاح كنايةتان
ومقابله هما صريحان
وليقل
أي المرتجع
رددتها إلي أو إلى نكاحي
حتى يكون صريحا
والجديد أنه لا يشترط الاشهاد
كما لا يشترط رضا المرأة والقديم يشترط
فتصح
الرجعة على الجديد
بكناية

لأنه مستقل بها كالطلاق ولا تصح على القديم
ولا تقبل تعليقا
ولا تأقينا كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت أو شهرا لم يصح
ولا تحصل بفعل كوطء
ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة
وتختص الرجعة بموطوءة
وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها
طلقت بلا عوض
بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها
لم يستوف عدد طلاقها
بخلاف من

وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها ولو خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء فإن
العدة لا تنقضي بالنسبة للحق الطلاق ولا رجعة له عليها بعد الأقرء أو الأشهر
محل لحل لا مرتدة
وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت وبقي هو كافرا فلا رجعة في جميع ذلك
وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر
كان تكون آية
وأنكر
زوجها ذلك
صدق بيمينه
لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه
أو
ادعت

وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين
ومقابلها لا تصدق إلا ببينة وأما الأيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع
وبين مدة الامكان بقوله
وإن ادعت ولادة
ولد
تام فإمكانه
أي أقل مدة تمكن فيها ولادته
ستة أشهر ولحظتان من وقت
إمكان اجتماع الزوجين بعد
النكاح
لحظة للوطء ولحظة للوضع
أو
ولادة
سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت امكان اجتماعهما
أو ولادة
مضغة بلا صورة
وشهد القوابل أنها أصل آدمي
فثمانون يوما ولحظتان
وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل
مما ذكر فيه لم تصدق
أو
ادعت
انقضاء أقرء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما
ولحظتان
بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي قرء ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر
خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك وهو قرء ثالث ثم
تطعن في الحيضة لحظة وهي ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح
لرجعة ولا إرث
أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

طلقت
في حيض فسبعة وأربعون
يوماً
ولحظة
أي أقل إمكانها ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فنزيد على الأولى خمسة عشر
يوماً مدة الطهر
أو
كانت
أمة وطلقت في طهر فسته عشرة يوماً ولحظتان
بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر
خمسة عشر يوماً وهي قرء ثان ثم تطعن في الدم لحظة
أو
طلقت الأمة
في حيض فأحد وثلاثون ولحظة
بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر خمسة عشر يوماً
وتصدق
المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الامكان
إن لم تخالف عادة
لها
دائرة
بأن لم يكن لها عادة أولهما ولكنها غير مستقيمة
وكذا إن خالفت
عادتها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 430

فادعت مخالفتها لما دونها

في الأصح

لأن العادة قد تتغير ومقابله لا تصدق للثمة

ولو وطئ رجعيته

بشبهة أو غيرها

واستأنفت الأقراء

أو الأشهر

من وقت

فراغه من

الوطء راجع فيما كان بقي

من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فان وطئ بعد قرءين ثبتت الرجعة

في قرء واحد وهكذا

ويحرم الاستمتاع بها

حتى بالنظر

فان وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه

بخلاف معتقد حله ومثله المرأة وباقي التمتع كالوطء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويجب
بوطاء الرجعية
مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب
والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها وهي مرتدة ثم
أسلمت فإنه لا يجب لها مهر
ويصح
من الرجعية
إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان
وتجب لها النفقة
وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء
كيوم الجمعة وقال
هو
راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت
راجعتني فيه
صدقت بيمينها أو
اتفقا
على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق
بيمينه
أنها ما انقضت الخميس
وإن تنازعا في السبت بلا اتفاق
بأن اقتصر الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة وهي على أن انقضاء العدة
سابق
فالأصح ترجيح سبق الدعوى
ثم بين السبق بقوله
فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها
أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج
أو إدعاها
أي الرجعة
قبل انقضاء
لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة صدق بيمينه أنه راجعها قبل
انقضائها
قلت فان ادعى معا صدقت
بيمينها
والله أعلم
فان اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه
ومتى ادعاها والعدة باقية
باتفاقهما وأنكرت
صدق
بيمينه لقدرته على إنشائها
ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت
بها
قبل اعترافها
لأنها جحدت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السراج الوهاج ج:1 ص:431
حقا ثم اعترفت به
وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت
قبل الطلاق
فلي
عليها
رجعة وأنكرت
وطأة
صدقته بيمين
أنه ما وطئها
وهو
بدعواه وطأها
مقر لها بالمهر
وهي لا تدعي إلا نصفه
فان
كانت
قبضته فلا رجوع له
عليها بشيء
والا فلا تطالبه إلا بنصف
فقط عملا بإنكارها

كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر
من أربعة أشهر كما قال
هو حلف زوج
خرج السيد والأجنبي
يصح طلاقه
خرج الصبي والمجنون والمكره
ليمتنع من وطئها مطلقا
أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمده
أو فوق أربعة أشهر
وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء
والزيادة تصدق ولو بلحظة كأن يقول والله لا أطؤك أو الله لا أطؤك خمسة
أشهر
والجديد أنه
أي الإيلاء
لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به
أي الوطاء
طلاقا أو عتقا
كقوله ان وطئتك فضررتك طالق أو فعبدني حر
أو قال إن وطئتك فله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا
بل لو كان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أمي سنة كان موليا أيضا لأنه

يمتنع من الوطاء في جميع ذلك خوف ما يترتب عليه والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفاته ولو حلف أجنبي عليه أي على ترك الوطاء كقوله لأجنية والله لا أطؤك فيمين محضة أي لصة من شائبة الايلاء فإن نكحها بعد الحلف فلا إيلاء فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطاء كفارة يمين ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى محبوب أي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلاء على المذهب لامتناع الوطاء في نفسه والقول الثاني يصح ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 432
 فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح وإن أتم به دون إثم الايلاء لانتفاء موجب من المطالبة ومقابله هو مول إنما ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فيلآن لكل منهما حكمه فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول فإذا لم تطالب حتى مضى الخامس فليس لها المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر من الثاني ولو قيد الامتناع من الوطاء بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى e كقوله والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام فمول وإن ظن حصوله أي المقيد به قبلها

أي الأربعة أشهر
 فلا

يكون موليا كقوله في وقت الشتاء والله لا وطئتك حتى ينزل المطر وكذا لو شك في حصول المستعد لا يكون موليا فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا في الأصح ومقابله هو مول حيث تأخر عن الأربعة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولفظه
أي صيغته الدالة عليه
صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج
كقوله والله لا أغيب ذكري بفرجك
ووطء وجماع
كقوله والله لا أطؤك أو لا أجامعك
وافتناض بكر
كقوله والله لا أفتنضك وهي بكر فكل ذلك صريح لا يفتقر لنية
والجديد أن ملامسة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كالمس والافضاء
كنايات
مفتقرة إلى نية
ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
كان مات أو أعتقه
زال الإيلاء ولو قال
إن وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان
قد
ظاهر
وعاد قبل ذلك
فمول
لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل عتقه زيادة التزامها
بالوطء وهي مشقة
وإلا
بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك
فلا ظهار ولا إيلاء باطنا
أي فيما بينه وبين الله
و
لكن
يحكم بهما ظاهرا
فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار
ولو قال
إن وطئتك فعبدي حر
عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول
في الحال بل
حتى يظاهر
فإذا ظاهر
السراج الوهاج ج: 1 ص: 433
صار موليا
أو
قال
إن وطئتك فضررتك طالق فمول
من المخاطبة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء
إذا لا يترتب شيء بوطنها ثانيا
والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعك فليس بمول في الحال فان جامع
ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع
كل واحدة منكن فمول من كل واحدة
منهن بمفردها ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل اليمين
ولو قال
والله
لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فان وطئ و
قد
بقي منها
أي السنة
أكثر من أربعة أشهر فمول
من حينئذ فان بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف ومقابل الأظهر
هو مول في الحال
فصل
في أحكام الايلاء

يمهل
المولي
أربعة أشهر
سواء الحر والرقيق وابتداؤها
من الايلاء بلا قاض و
ابتداؤها
في رجعية
آلى منها
من الرجعة
لا من الايلاء وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فان المدة تنقطع بالطلاق
فاذا راجعها حسبت من الرجعة
ولو ارتد
الزوجان أو
أحدهما بعد دخول في المدة
أي الأشهر الأربعة
انقطعت
فلا يحسب زمن الردة منها
فاذا أسلم
المرتد
استؤنفت
المدة لوجوب المولاة فيها
و
كل
ما يمنع الوطاء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الزوج
لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون
فيحسب زمن كل منها من المدة وأما ما يخل بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي
فلا يحسب زمنه منها
أو
وجد مانع الوطاء
فيها
أي الزوجة
وهو حسي كصغر ومرض
يمنع كل منهما الوطاء
منع
المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول
وإن حدث
مانع الوطاء
في المدة قطعها
كنشوز
فاذا زال
الحادث
استؤنفت
ولا تبنى على ما مضى
وقيل تبنى
بالبناء للمفعول على ما مضى
أو
وجد مانع الوطاء في الزوجة وهو
شرعي كحيض وصوم نفلا 4 فلا
يقطعها
ويمنع
من حسابان المدة تلبسها بما هو
فرض
من صوم ويمنع الاحرام ولو نفلا
في

السراج الوهاج ج: 1 ص: 434
الأصح

ومقابله لا يمنع
فان وطئ في المدة
انحل الايلاء ولا يطالب بشيء
وإلا
بأن لم يطاء فيها
فلها مطالبته بأن يفئ
برجوعه للوطاء
أو يطلق
إن لم يفئ
ولو تركت حقها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولم تطالب به
فلها المطالبة بعده
أي الترك ما لم تنته المدة
وتحصل الفيئة
وهي الرجوع للوطء
بتغيب حشفة
فقط
بقبل
فلا يكفي تغيب ما دونها أو تغيبها بدبر
ولا مطالبة
للزوج بالفيئة
إن كان بها
أي الزوجة
مانع ووطء
شرعي أو حسي
كحيض ومرض
لا يمكن معه الوطء
وإن كاف فيه
أي الزوج
مانع
من الوطء
طبيعي كمرض طولب
أي الزوج بالفيئة باللسان أو بالطلاق إن لم يفئ
بأن يقول إذا قدرت فئت
أو طلقت
أو
كان في الزوج مانع
شرعي كاحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق

ولا يطالب بالفيئة والطريق الثاني لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له
إن فئت عصيت وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك
فان عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن
القاضي يطلق عليه طلقة
فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة فان كان قبل الدخول أو لم يكن له
عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية وإذا راجع تطليق القاضي وقد بقي مدة
الايلاء ضربت مدة أخرى وإذا تزوجها بعد البيونة لم يعد الايلاء ومقابل الأظهر
لا يطلق عليه بل يحبسه

و
الأظهر
أنه لا يمهل
أياما
ثلاثة

وجوبا بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهله لعذر كأن كان صائما أو جائعا ومقابله
يمهل ثلاثة أيام

و
الأظهر

أنه إذا وطئ بعد مطالبته

له بالفيئة

لزمه كفارة يمين

إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ومقابله لا يلزمه لقوله تعالى -

فان فاؤا فان الله غفور رحيم -

كتاب الظهر

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج

لزوجه أنت على كظهر أمي وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام

يصح

الظهار

من كل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 435

زوج

فلا تصح مظاهره السيد من أمته

مكلف

فلا يصح من صبي ومجنون ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره

ولو

الزوج

ذمي

مراده الكافر ولو حربيا

و

لو هو

خصي

ومحبوب وممسوخ وعنين

وظهار سكران كطلاقه

وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك

وصريحه أن يقول لزوجه

ولو الرجعية

أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي

في التحريم

وكذا أن كظهر أمي وصريح علي الصحيح

ولا يضر حذف الصلة ومقابله هو كناية لاحتمال أنت على غيري

وقوله

لها

جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح

لكن الذي استظهره أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية

والأظهر أن قوله

أنت علي

كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته أنه ليس بظهار
وكذا
قوله أنت على
كعينها إن قصد ظهارا
بأن نوى التحريم
وإن قصد كرامة فلا
يكون ظهارا

وكذا إن أطلق
لا يكون ظهارا
في الأصح
ومقابلته يحمل على الظهار
وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه
بالجدة ظهار
لأنها تسمى أما
والمذهب طرده
أي التشبيه المقتضي للظهار
في كل محرم
بنسب أو رضاع أو مصاهرة
لم يطرأ تحريمها
على المظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحل فيه له كبنته ومرضعة أبيه
وامراته التي تزوجها قبل وجوده والثاني المنع
لا مرضعة وزوجة ابن
لأنهما كانتا حلالا له في زمن
ولو شبه
زوجته
بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب
للمظاهر
وملاعنة
له
فلغو
هذا التشبيه
ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت على كظهر أمي
وهما في عصمته
فظاهر
من الأخرى
صار مظاهرا منهما
عملا بموجب التنجيز والتعليق
ولو قال إن ظاهرت من فلانة
فأنت علي كظهر أمي
وفلانة أجنبية فخاطبها
أي الأجنبية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بظهار لم يصر مظاهرا

السراج الوهاج ج:1 ص:436

من زوجته

لانتفاء المعلق عليه شرعا

إلا أن يريد اللفظ

فيصير مظاهرا من زوجته

فلو نكحها

أى الأجنبية

وظاهر منها

بعد نكاحها

صار مظاهرا

من زوجته الأولى

ولو قال

ان ظاهرت

من فلانة الأجنبية

فزوجتي على كظهر أمي

فكذلك

أى ان خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ

أو بعد نكاحها صار مظاهرا

وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر

منها لأنها ليست بأجنبية حين الظاهر

ولو قال ان ظاهرت منها وهى أجنبية

فأنت على كظهر أمي

فلغو

أى لا يكون مظاهرا من زوجة لأنه تعليق بمستحيل

ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينوى

بمجموع كلامه شيئا

أو نوى

به

الطلاق

فقط

أو الظهار

فقط

أو

نوى به

هما معا أو

نوى

الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت

فى هذه الحالات الخمس

ولاظهار

أما وقوع الطلاق فلأتيانه بصريح لفظه وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر

أمي قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى

الظهار وعكسه

طلقت وحصل الظهر ان كان طلاق رجعة
لأن الرجعية يصح الظهر منها وقد نواه بظهر أمى فيقدر له مبتدأ وأما ان كان
الطلاق بائنا فلا ظهر ولو قال أنت على حرام كظهر أمى ونوى بمجموعة
الظهر فمظاهر أو الطلاق فطلاق
فصل

في أحكام الظهر
على المظاهر كفارة إذا عاد
في ظهاره
وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به
أي الظهر

فرقة بموت
لهما أو لأحدهما

أو فسخ

للنكاح

أو

فرقة بسبب

طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن

عقب ظهاره

فلا عود

ولا كفارة في جميع ذلك

وكذا لو

ظاهر من زوجته الرقيقة ثم

ملكها أو لاعنها

متصلا بالظهار فانه لا يكون عائدا

في الأصح

ومقابلته يكون مظاهرا فيهما وعلى الأصح إنما ينتفي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 437

العود

بشرط سبق القذف

والمرافعة للقاضي

ظهاره فى الاصح ولو راجع

من طلقها عقب ظهاره

او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعه

لان القصد منها الاستباحة

لا الاسلام

لان القصد منه الرجوع الى الدين الحق فلا يكون به عائدا

بل

هو عائد

بعده

ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة

لمن ظاهر منها بطلاق او غيره

ويحرم قبل التكفير وطء وكذا

يحرم عليه

لمس ونحوه

كالقبلة

بشهوة فى الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم

لبقاء الزوجية فهي كالحائض

ويصح الظهار المؤقت

كانت على كظهر امي شهرا ويصير ظهارا

مؤقتا

عملا بالتأقيت

وفى قول

يصير ظهارا

مؤبدا

ويبلغو التأقيت

وفى قول

المؤقت

لغو فعلى الأول

وهو صحته مؤقتا

الأصح

بالرفع

أن عوده

فيه

لا يحصل بامسك

للزوجة

بل بوطاء في المدة

فاذا وطئ في المدة سمي عائدا ووجبت الكفارة ومقابل الأصح العود فيه

كالعود في الظهار المطلق

و

على الأصح لا يحرم ابتداء الوطاء بل تحرم استدامته و

يجب النزع بمغيب الحشفة

لأنه يحرم على العائد المباشرة وقد حصل العود بابتداء الوطاء واستمراره مباشرة وزيادة وأما لو لم يطل في المدة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطاء فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور كون العود فيه بالوطء في المدة وكون الوطاء الأول حلالا وكون التحريم بعد الوطاء الأولى يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الوطء فيها ثانياً فإذا انقضت حل له الوطاء وبقيت الكفارة في ذمته
ولو قال لأربع أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن فان أمسكهن
زمتنا يسع طلاقهن
فأربع كفارات
تجب عليه في الجديد
وفي القديم كفارة
واحدة
ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول
فان فارقهن أو فارق الرابعة فعليه ثلاث كفارات
ولو كرر
لفظ الطهار
في امرأة متصلاً وقصد تأكيداً فظهار واحد
فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات
أو
قصد
استثناء فالأظهر التعدد
بعدد المستأنف

السراج الوهاج ج: 1 ص: 438
ومقابلته لا يتعدد

و
الأظهر
أنه بالمرّة الثانية عائد في
الظهار
الأول
ومقابلته ليس بعائد حتى يفرغ وأما لو أطلق فلم ينو تأكيداً ولا استثناء فالأظهر
الاتحاد

كتاب الكفارة

أي جنسها لا خصوص كفارة الطهار
يشترط نيتها
بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام عن الكفارة ولا يشترط التعرض للفرضية
ولا قرنهما بالفعل بل تكفي عند عزل المال
لا تعيينها
بأن تقيد بظهار أو غيره
وخصال كفارة الطهار
ثلاثة إحداها
عتق رقبة مؤمنة
فلا يجزئ كافر
بلا عيب
فيها
يخل بالعمل والكسب
هو من عطف المرادف واشترط ذلك ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار
فيجزئ صغير
ولو ابن يوم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وأقرع
وهو من لا نبات برأسه
أعرج
هو على تقدير العاطف
يمكنه تباع مشي
بأن يكون عرجه غير شديد
وأعور
عورا لا يخل
وأصم
وهو فاقد السمع
وأخرس
يفهم الإشارة وتفهم عنه
وأخشم
فاقد الشم
وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه
لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه
لازمن
كأشل الرجل مثلا

ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد
ففقدهما من يدين لا يضر
أو
فاقد
أنمليتين من غيرهما
كالسيابة والوسطى
قلت أو
فاقد
أنملة إبهام
فيضر
والله أعلم
لتعطل منفعتها
ولا
يجزئ
هرم عاجز
عن العمل
ولا من أكثر وقته مجنون
بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ
و
لا
مريض لا يرجى
برء علته
فان برأ بان الأجزاء في الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته لا لاختلال النية وقت الاعتاق

ولا يجزئ شراء قريب

يعتق عليه بأن كان أصلاً أو فرعاً

بنية كفارة ولا

عتق

أم ولد و

لا

ذى كتابة صحيحة وبجزئ مدبر ومعلق

عتقه

بصفة فان أراد جعل العتق المطلق

بها

كفارة

عند حصولها

لم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 439

يجز

كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت

حر عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لا عن الكفارة

وله تعليق عتق الكفارة بصفة

كقوله إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فإذا دخلها عتق عن الكفارة إنما

يشترط في المعلق عتقه أن يكون وقت التعليق بصفة الأجزاء فإذا قال

لمكاتب مثلاً ذلك عتق عند الصفة لا عن الكفارة

و

يجزئ

إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل

مهما

نصف ذا ونصف ذا

لتخليص الرقبتين من الرق

ولو أعتق معسر نصفين

له من عبدين

عن كفارة فالأصح الأجزاء إن كان باقيهما حراً

لحصول المقصود ومقابلته المنع مطلقاً كما في الأضحية

ولو أعتق بعوض

يأخذه

لم يجز عن كفارة

سواء كان العوض على العبد أو أجنبي ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق على

عوض فقال

والاعتاق بمال كطلاق به

فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن المستدعى معاوضة فيها

شائبة جعالة كما مر في الخلع

فلو قال

شخص لسيد أم ولد

أعتق أم ولدك على ألف

مثلا
فأعتق
فورا
نفذ ولزمه
أي الملتمس
العوض
ويكون افتداء من المتسدي فلو أعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك
ولا شيء على الملتمس
وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا
كألف ولم يقل عنك ولا عني
فأعتق
فورا نفذ ولزمه العوض
في الأصح

ويكون افتداء ومقابله لا يلزمه لا مكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد بل
لو نقل فيها لم يصح الافتداء ولم يلزمه شيء
وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل
فورا
عتق عن الطالب
حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزاءه
وعليه العوض
المسمى إن كان مالا وقيمة العبد إن كان غير مال
والأصح أنه
أي الطالب
يملكه
أي المطلوب إعتاقه
عقب لفظ الاعتاق
الواقع من المالك
ثم يعتق عليه
بعد الملك ومقابله يقع الملك والاعتاق معا ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه
العتق عن الكفارة فقال
ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى
وأثانا لابد منه لزمه العتق
بخلاف من لم يملك ما ذكر وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة
ولا يجب بيع ضيعة
وهي العقار
ورأس

السراج الوهاج ج: 1 ص: 440

مال

للتجارة

لا يفضل دخلهما عن كفايته

لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه فان فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل
العبد

ولا

بيع

مسكن وعبد نفيسين ألفهما

بأن يجد بثمان المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمان العبد عبدا يخدمه وآخر
يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألفهما

في الأصح

ومقابلته يجب وأما لو لم يالفهما فيجب قطعاً

ولا

يجب

شراء بغير

وإن قل بل يصبر حتى يجد من يعتقه بثمان المثل ولا يعدل إلى الصوم

وأظهر الأقوال اعتبار اليسار

الذي يلزم به الاعتاق

بوقت الأداء

ومقابلته بوقت الوجوب وقيل بأي وقت من وقتي الوجوب والأداء

فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين

فلو تكلف الاعتاق أجزاءه ويعتبر الشهران

بالهلال

ويكون صومهما

بنية كفارة

من الليل لكل يوم

ولا يشترط نية التتابع في الأصح

اكتفاء بالتتابع الفعلي ومقابلته يشترط

فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين
يوماً

ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر

ولو اليوم الأخير كما إذا نسي النية ليلاً

وكذا

يفوت التتابع

بمرض

مسوغ للفطر

في الجديد

وفي القديم لا يقطع المرض التتابع

لا

يزول السابع

بحيض

ومثله النفاس وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لاظهار لأن
المرأة لا يتصور منهاظهار
وكذا جنون

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لا يزول به التتابع
على المذهب
وقيل كالمرض يزول به التتابع
فإن عجز عن صوم
أو ولاء
بهرم أو مرض قال الأكثرون
من الأصحاب يشترط في المرض أنه
لا يرجي زواله
وقال الأقلون لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين وأطلق جمع المرض
من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه
أو
لم يعجز ولكن
لحقه بالصوم مشقة شديدة
تبيح التيمم ومن ذلك شدة الشبق للجماع وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان
لأجله
أو خاف
من الصوم
زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا
والمراد تمليكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية
لا
يكفي تمليكه
كافرا ولا هاشميا و
لا
مطلبيا
ولا من تلزمه نفقته ويصرف لهم
ستين مدا
لكل واحد مد
مما يكون فطرة
فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ لنحو الدقيق وإذا عجز عن جميع
الخصال بقيت الكفارة في ذمته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 441

إلى أن يقدر على شيء منها ويحرم عليه الوطاء حتى يكفر
كتاب اللعان

هو لغة المباحة وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من
لطخ فراشه وألحق العاربة أو إلى نفي ولد لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما
قال

يسبقه قذف
أو نفي ولد والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعبير واللعان قد يكون لنفي
الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لنفي الولد
وصريحه

أي القذف للرجل أو المرأة
الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت
بفتح التاء وكسرهما

أو يا زاني أو يا زانية
على جهة التعبير وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفا وكذا
لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة يا زانية
والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه
أي الإيلاج
بتحريم أو
الرمي بإيلاج حشفة في
دبر صريحان

خبر المبتدأ والمعطوف عليه ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى
إفراد الخبر ولا يكون إلا الإيلاج في الفرج صريحا إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه
في الدبر فإنه لا يكون إلا حراما
وزنات
بالهمز
في الجبل كناية
لأنه بمعنى الصعود
وكذا زنات فقط
من غير ذكر الجبل
في الأصح
ومقابلته هو صريح لأن الياء قد تبدل همزة
وزنيت في الجبل صريح في الأصح
ومقابلته هو كناية ولو قال يا زانية في الجبل كان كناية
وقوله
لرجل
يا فاجر يا فاسق ولها
أي لامرأة
يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي
قوم ليسوا بعرب ينزلون البطائح بين العراقيين سموا نبطا لاستنباطهم الماء
أي فحتم عليه
ولزوجته لم أجدك عذراء
أي بكرا
كناية
لاحتتماله القذف وغيره
فان أنكر
في الكناية
إرادة قذف
بها
صدق بيمينه وقوله
لغيره
يا ابن الحلال وأما أنا فليست بزنا ونحوه
كأمي ليست زانية وما أحسن اسمك في الجيران
تعريض ليس بقذف وإن نواه

فلا يحد ولا يعزر لأن اللفظ لا يحتمله وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لا
من اللفظ

وقوله

لامرأة

زبيت بك إقرار

السراج الوهاج ج:1 ص:442

بزنا

على نفسه

وقذف

لمن خاطبها

ولو قال لزوجته يا زانية فقالت

له

زبيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف

لها

وكانية

في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف

فلو قالت زبيت وأنت أزنى مني فمقرة

على نفسها بالزنا

وقاذفة

لزوجها فتحد للقذف والزنا

وقوله زنى فرجك أو ذكرك

بفتح الكاف أو كسرهما

قذف والمذهب أن قوله

زنت

يدك وعينك و

أن قوله

لولده

اللاحق به

لست منى أو لست ابني كناية

في قذف أمه فان قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا وقيل إنه صريح

و

أن قوله

لولد غيره لست ابن فلان صريح

في قذف أم المخاطب وقيل إنه كناية

إلا

إذا قال ذلك

لمنفى بلعان

فلا يكون صريحا في قذف أمه ما دام لم يستلحقه الملعن

ويحد قاذف محصن ويعزر غيره

وهو قاذف غيره

والمحصن

الذي يحد قاذفه

مكلف

خرج الكافر ومنه المرتد
عفيف عن وطء يحد به
بأن لم يطاء أصلاً أو وطئ وطئاً لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة
وتبطل العفة
التي اشترطناها
بوطاء محرم مملوكة
له كأخته وخالته
على المذهب
وقيل لا تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد
لا
تبطل بوطاء
زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي
أو بلا شهود
في الأصح
ومقابلته تبطل بما ذكر ولا تبطل العفة أيضاً بوطاء زوجته أو أمته في حيض أو
إحرام أو صوم أو اعتكاف
ولو زنى مقذوف
قبل أن يحد قاذفه
سقط الحد
عن قاذفه
أو ارتد
أو سرق أو قتل
فلا
يسقط الحد عن قاذفه
ومن زنى
حال تكليفه
مرة ثم صلح
بأن تاب وحسن حاله
لم يعد محصناً
أبداً فلا يحد قاذفه وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كملا فلا تسقط حصانتهما
وحد القذف
وتعزيره كل منهما
يورث ويسقط
كل منهما
بعفو
عن جميعه من كل الورثة
والأصح أنه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي حد القذف ومثله التعزير

يرثه

أي جميعه

كل

فرد من

الورثة

حتى الزوجين ومقابل الأصح يستثنى الزوجين

و

الأصح

أنه لو عفا بعضهم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 443

فللباقين

منهم

كله

أي استيفاء جميعه ومقابله يسقط جميعه

فصل

في قذف الزوج زوجته

له

أي الزوج

قذف زوجة علم زناها

أي تحققه بأن رآها تزنى

أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزید مع قرينة بأن رآهما في خلوة

أو أخبره من يثق به وإن لم يكن عدلا أما مجرد الاستفاضة أو القرينة فلا يجوز

الاعتماد على واحد منهما

ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه

لأن استلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه

وإنما يعلم

أن الولد ليس منه

إذا لم يظن

زوجته أصلا

أو

وطئها ولكن

ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء أو

ل

فوق أربع سنين

منه

فلو ولدته لما بينهما

أي بين ستة أشهر من الوطاء وأربع سنين منه

ولم يستبرئ بحيض حرم النفي

للولد ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه

وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح

ومقابل الأصح إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه ومضى
بعدها ستة أشهر فأكثر وجب النفي وإلا فلا يجوز وهذا الوجه هو المعتمد
فالعبرة في حساب المدة من رؤية قرينة الزنا لا من الاستبراء
ولو وطئ

زوجته

وعزل

عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد

حرم

نفيه

على الصحيح ولو علم زناها واحتمل

على السواء

ككون الولد منه ومن الزنا

بأن لم يستبرئ بعد وطئه

جرم النفي وكذا

يحرم

القذف واللعان على الصحيح

ومقابلته يجوز انتقاما منها

فصل

في كيفية اللعان

اللعان قوله

أي الزوج

أربع مرات أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه

أي زوجته إذا كانت حاضرة

من الزنا

ولا يحتاج مع الإشارة إلى تسميتها

فان غابت

عن البلد أو مجلس اللعان

سماها ورفع نسبها بما يميزها

عن غيرها

والخامسة

من كلمات اللعان

أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 444

فيقول الملاعن علي لعنة الله الخ

وان كان

ثم

ولد ينفيه

عنه

ذكره في الكلمات الخمس

فقال وان الولد الذي ولدته

ان كان غائبا

او هذا الولد

ان كان حاضرا

من زنا ليس مني وتقول هي

بعد تمام لعان الزوج
 اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا والخامسة ان غضب الله
 عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب
 بلعن وعكسه او ذكرا
 اى اللعن والغضب
 قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح
 ومقابلة يصح وقيل لا يصح ان يؤتى باللعن بدل الغضب ويصح عكسه
 ويشترط فيه
 اى اللعان
 امر القاضى
 به ومثله المحكم حيث لا ولد
 و
 امره بأن
 يلحق كلماته
 فيقول قل كذا
 وأن يتأخر لعانها عن لعانه
 ولا تشترط الموالة بينهما
 وبلاعن اخرس باشارة مفهومة او كتابة
 لأنهما فى حقه كالنطق فان لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه
 ويصح
 اللعان
 بالعجمية
 مع معرفة العربية
 وفيمن عرف العربية وجه
 انه لا يصح لعانه بغيرها
 ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة

فان كان فى غير يومها فبعد عصر يومه
 ومكان وهو اشرف
 مواضع
 بلده فبمكة
 اى فالعان بها يكون
 بين الركن والمقام
 ويسمى الحطيم وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ولكن لمامين
 عن ذلك جعل فى الحطيم
 و
 اللعان فى
 المدينة
 يكون
 عند المنبر
 مما يلى القبر الشريف
 و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

اللعان فى
بيت المقدس عند الصخرة و
فى
غيرها عند منبر الجامع و
تلاعن
حائض باب المسجد وذمى فى بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح
ومقابله لا يلاعن فيه اذ ليس له حرمة
لا بيت أصنام وثنى
إذ ليس له حرمة ودخوله معصية
و
يغلظ بحضور
جمع
من عدول بلد اللعان وصلحائه
أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب
وقيل ان التغليظ فى المكان فرض
ويسن

السراج الوهاج ج:1 ص:445
للقاضى وعظهما ويبالغ
القاضى فى وعظهما
عند الخامسة
قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله فى قولك على لعنة الله فانها موجبة
وكذا للمرأة عند ذكر الغضب
و
يسن لهما
أن يتلاعنا قائمين و
الملاعن
شرطه زوج
فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة
يصح طلاقه
بأن يكون بالغا عاقلا مختارا
ولو ارتد بعد وطء فخذف وأسلم فى العدة لاعن ولو لاعن
حال الردة
ثم أسلم فيها
أى العدة
صح
لعانه لتبين وقوعه حال النكاح وكفره لا يمنع صحته
أو أصر
على رده الى انقضاء العدة
صادف بينونة
لتبين انقطاع الزوجية بالردة فان كان هناك ولد ونفاه باللعان صح وإلا تبينا
فساده ولا يندفع بلعانه حد القذف
ويتعلق بلعانه
أى الزوج

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فرقة
وهي فرقة فسخ وتحصل ظاهرا وباطنا
وحرمة مؤبده
فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها
وإن أكذب نفسه
فلا يتمكن من عودهما بخلاف النسب
وسقوط الحد عنه
أي حد قذف الملاعنة وكذا الزاني بها إن ذكره في اللعان
و
يتعلق بلعانه أيضا
وجوب حد زناها
إن لم تلعن
وانتفاء نسب نفاه بلعانه
أي فيه
وإنما يحتاج الى نفى
نسب ولد
يمكن
كونه
منه فان تعذر
كون الولد منه
بأن ولدته لسته أشهر
فأقل
من العقد

لانتقاء زمن الوطاء والوضع
أو
ولدته لأكثر من ذلك ولكن
طلق في مجلسه
أي العقد
أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب
ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعها ففي جميع هذه الصور
لم يلحقه
فلا حاجة لنفيه
وله نفيه
أي الولد
ميتا
لأن النسب لا ينقطع بالموت
والنفى على الفور
بأن يأتي الى القاضي ويقول ان الولد ليس مني بخلاف اللعان
في الجديد
والقديم فيه قولان يجوز الى ثلاثة أيام أو متى شاء
ويعذر لعذر وله نفى حمل وانتظار وضعه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لرجاء موته
ومن آخر
نفى نسب ولد
وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا
وكذا الحاضر فى مدة يمكن جهله فيها
بخلاف ما لا يمكن كأن كانا فى دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه
ولو قيل له تمتعت بولدت أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم
من كل ما يتضمن إقرارا
تعذر نفيه
وحقه الولد
وإن قال
فى جواب

السراج الوهاج ج:1 ص:446

ذلك
جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا
يتعذر نفيه
وله
أى الزوج
اللعان مع إمكان بينة بزناها و
ويجوز
لها
اللعان
لدفع حد الزنا
المتوجه عليها بلعانه
فصل فى المقصود الأصلى من اللعان وهو نفي النسب
له
أى الزوج
اللعان لنفى ولد
ولو من وطء شبهة
وإن عفت عن الحد
أو أقام بينة بزناها
و
إن
زال النكاح
بطلاق أو غيره
و
له اللعان أيضا
لدفع حد القذف
عنه
وإن زال النكاح ولا ولد
دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك
و
له اللعان

ل

دفع

تعزيره

أى تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذمية

لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ

أى لا يمكن وطؤها فلا يلاعن لاسقاطه وإن بلغت وطالبت

ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد

بنفيه

أو سكتت عن الحد أو جنت بعد قذفه

ولا ولد أيضا ينفيه

فلا لعان فى الاصح

لعدم الحاجة اليه ومقابله له اللعان فى ذلك لغرض الفرقة

ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى ما بعد النكاح لاعن إن

كان ولد يلحقه

يريد نفيه فان لم يكن ولد لم يلاعن ويحد

فان أضاف

زناها

الى ما قبل نكاحه

أو الى ما بعد البينونة

فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان فى الأصح

لتقصيره بذكر التاريخ ومقابله له اللعان

لكن له إنشاء قذف

مطلق أو مضاف الى حالة النكاح

ويلاعن

لنفى الولد بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ويسقط عنه بلعانه حد القذف

ولا يصح نفى احد توءمين

لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين فان

نفى احدهما لحقاه ولو نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الآخر

السراج الوهاج ج:1 ص:447

كتاب العدد

جمع عدة وهى فى الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها

أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد

عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حى بطلاق او فسخ

بعيب أو رضاع أو لعان وخرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها

وإنما تجب

العدة اذا حصلت الفرقة

بعد وطء

فى نكاح صحيح أو فاسد او فى شبهة ولو من صبي تهيأ للوطء

أو

بعد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

استدخال منيه
أي الزوج فلا بد أن يوجد الانزال والاستدخال في الزوجية

و

تجب العدة بذلك و

إن تيقن براءة الرحم

كما في الصغير

لا بخلوة

فلا تجب بها

في الجديد

وفي القديم تقام مقام الوطاء

وعدة حرة ذات أقراء

بأن كانت تحيض

ثلاثة

من الأقراء

والقرء

بالفتح والضمن

الطهر فان طلقت طاهرا

ويبقى من زمن طهرها شيء

انقضت

عدتها

بالطعن في حيضة ثالثة

فان لم يبق من زمن الطهر شيء كأن علق الطلاق بآخر الطهر فتتقضي عدتها

بالطعن في الحيضة الرابعة

أو

طلقت

حائضا ففي رابعة

تتقضي ولا يحسب ما بقي من الحيض قرءا

وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن

في الحيضة الثالثة أو الرابعة ليعلم أنه حيض

وهل يحسب طهر من لم تحض

أصلا ثم حاضت أثناء عدتها

قرءا

أم لا

قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم

هو

طهر محتويش

بفتح الواو أي مكتنف

بدمين

أي دمي حيض أو حيض ونفاس

والثاني

من البناءين

أطهر

فلا يحسب ما ذكر قرءا

وعدة مستحاضة

غير متحيرة
بأقراءها المرودة إليها
من العادة والتميز والأقل
و
عدة

متحيرة
لم تحفظ قدر دورها
بثلاثة أشهر في الحال
فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً عد قرءاً وتعد
بعده بهلالين فإن بقي خمسة عشر يوماً فأقل لم تحسب تلك البقية فتبتدئ
العدة من الهلال فإن حفظت الأدوار فإنها تعد بثلاثة منها
وقيل
تعد المتحيرة بما ذكر

السراج الوهاج ج: 1 ص: 448
بعد اليأس
وسياتي وقت سنه

و
عدة
أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق
وهي من ذوات الأقران
بقرئين وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر
ومقابلة تتم عدة أمة
أو
عتقت في عدة
بينونة فأمة في الأظهر
ومقابلته تتم عدة حرة ولو عتقت في عدة وفاة فإنها تتم عدة الاماء
و
عدة

حرة لم تحض
أصلاً
أو يئست
من الحيض
بثلاثة أشهر
بالأهله ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به
فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين
يوماً من الرابع
فإن حاضت فيها
أي الأشهر
وجبت الأقران
فلا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

و
عدة
أمة
وكل من فيها رق ولم تحض أو يئست
بشهر ونصف وف قول شهران و
في
قول ثلاثة
ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما مر
ومن انقطع دمها
من حرة أو غيرها
لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض
فتعتد بالأقراء
أو تياس
أي تصل إلى سن اليأس وأقصاه اثنان وستون سنة
ف
تعتد
بالأشهر أو
انقطع دمها
لا لعلة فكذا
تصبر حتى تحيض أو تياس
في الجديد
وفي القديم تترىص تسعة أشهر
مدة الحمل غالبا
وفي قول
من القديم تترىص
أربع سنين
أكثر مدة الحمل وفي قول منه ستة أشهر أقل مدة الحمل
ثم تعد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء
ويحسب ما مضى قرءا
أو بعدها
أي الأشهر
فأقوال أظهرها إن نكحت
بضم أوله
فلا شيء
يجب عليها وصح النكاح
وإلا
بأن لم تنكح
فالأقراء
واجبة في عدتها ومقابل الأظهر تنتقل إلى الأقراء ملطقا وقيل لا تنتقل مطلقا
والمعتبر
في اليأس
ياس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين
وفي قول

وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة
فصل
في العدة بوضع الحمل
عدة الحامل بوضعه
أي الحمل
بشروط نسبته إلى ذي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 449
العدة

من زوج أو غيره
ولو احتمالا كمنفي بلعان
أما إذا لم يمكن نسبته إليه كصبي مات وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع
الحمل

و

بشروط

انفصال كله

أي الحمل

حتى

انفصال

ثاني توأمين

ثنائية توأم وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد فلا تنقضي العدة
بوضع أولهما بل له الرجعة بعد وضعه
ومتى تخلل

بين وضعهما

دون ستة أشهر فتويمان

أي يسميان بذلك بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر
وتنقضي

العدة

بميت

أي بوضعه

لا

بوضع

علقة

وهي منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا

و

تنقضي

بمضغة

وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إما بشرط أن يكون
فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

جمع قابله وهي التي تتلقى المولود عند وضعه
فان لم يكن
في المضغه
صورة
لا ظاهرة ولا خفية

و
لكن

قلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب
فالشرط أحد أمرين إما وجود صورة ولو خفية أو قول القوابل أنها أصل آدمي
ولو ظهر في

أثناء

عدة أقرء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه
ولغا ما مضى

ولو ارتابت فيها

أي العدة أي لم يظهر لها الحمل ولكن شككت أنها حامل أم لا بسبب وجود
حركة مثلا

لم تنكح

عند تمامها

حتى تزول الرية

فان نكحت فالنكاح باطل

أو

ارتابت

بعدها

أي العدة

وبعد نكاح

لآخر

استمر

نكاحها

إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده

فانه يحكم ببطلانه والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد
للثاني وإن أمكن كونه من الأول

أو

ارتابت

بعدها

أي العدة

قبل نكاح

الآخر

فلتصبر

عن النكاح وجوبا

لتزول الرية فان نكحت

آخر قبل زوالها

فالمذهب عدم إبطاله

أي النكاح

في الحال فان علم مقتضيه

أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر
أبطلناه
وإلا فلا نبطله وقيل في إبطاله قولان ولو راجعها بع العدة وقد ارتابت في
الحمل فان ظهر حمل صحت الرجعة وإلا فلا

ولو أبانها فولدت لأربع سنين
فأقل
لحقه
الولد
أو لأكثر
من أربع سنين
فلا
يلحقه
ولو طلق رجعيًا
وقد أنت بولد ففيها ما تقدم في البائن وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله

السراج الوهاج ج: 1 ص: 450
حسبت المدة
التي هي أربع سنين
من الطلاق وفي قول من انصرام
أي فراغ _ العدة
وعلى القول الثاني إذا أنت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق ولكنه من
انقضاء العدة أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأول وحيث حكم بلحوق
الولد فالمرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها وعليه لها السكنى
والنفقة
ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر
من النكاح الثاني
فكانها لم تنكح
وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من إمكان العلوق من الأول لحقه أو
لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل وإذا لم يلحقه فالنكاح صحيح
إن كان لستة
من الأشهر فاكثر
فالولد للثاني
فيحلقه
ولو نكحت في العدة فاسدا
في الواقع لا في ظن الواطئ
فولدت للامكان من الأول
دون الثاني
لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد
ثانيا
للثاني
لأن وطأه وطأ شبهة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أو للامكان من الثاني
دون الأول كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق
لحقه أو
للامكان
منهما عرض على قائف
وهو مسلم عدل مجرب فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط
وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه
وانتسابه بنفسه
فصل
في تداخل عدتي المرأة
لزمها عدتا شخص من جلس
واحد
بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا
فيما إذا كان الطلاق بائنا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى
أو عالما في رجعية
بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لا حرمة لوطئه
تداخلتا
أي العدتان
فتبتدئ عدة من الوطاء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها
فإن
لم تكن العدتان من جنس بأن
كانت إحدهما حملا والأخرى أقراء كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع

تداخلتا في الأصح فتتقضيان بوضعه
وهو واقع عن الجهتين

ويراجع قبله
أي الوضع سواء كان الحمل من الوطاء أم لا
وقيل إن كان الحمل من الوطاء
بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبلها
فلا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 451
يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء ومقابل الأصح
أنهما لا تتداخلان

أو
لزمها عدتان
لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو
في عدة وطاء
شبهة فوطئت بشبهة
من آخر
أو
وطئت في

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
بعد وطء الشبهة
فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته
سواء تقدم سببه أم تأخر فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة
الحمل بوضعه ثم تعدد للشبهة بالأقراء بعد نفاسها وله الرجعة قبل الوضع وإن
كان الحمل من وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع
وله رجعتها في تلك البقية ولو في النفاس
وإلا
أي وإن لم يكن حمل
فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى
وهي عدة وطء الشبهة
وله
أي المطلق
الرجعة في عدته
إن كان الطلاق رجعياً وتجديد النكاح إن كان بائناً
فاذا راجع
أو جدد
انقضت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها
الزوج بوطء ولا غيره
حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة
بأن وطئت بشبهة ثم طلقت
قدمت عدة الطلاق
في الأصح
وقيل
قدمت عدة
الشبهة
ثم تعدد عن الطلاق
فصل
في معاشرة المطلق المعتدة
عاشرها كزوج
بخلوة ونوم ولو في الليل
بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائناً انقضت
عدتها بما ذكر ولا يؤثر فيها تلك المعاشرة
وإلا
بأن كنت رجعية
فلا
تنقضي عدتها وإن طالبت المدة
ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر
وإن لم تنقض بها العدة
قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة
وأما إذا وطئها فإن كانت بائناً فلا يمنع الوطء انقضاء العدة وإن كانت رجعية
امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها
ولو عاشرها أجنبي
بلا وطء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

انقضت
عدتها مع معاشرته
والله أعلم
فان وطئها بلا شبهة فهو زان أو بها فهو موجب للعدة
ولو نكح معتدة بظن الصحة

لنكاحها
ووطئ انقطعت
عدتها
من حين وطئ
بخلاف ما إذا لم يوطأ فان العدة لا تنقطع
وفي

السراج الوهاج ج:1 ص:452
قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلاً ثم طلق استأنفت
عدة في الجديد
وفي القديم
لا تستأنف بل
تبنى إن لم يوطأ
بعد الرجعة
أو
راجع
حاملاً
ثم طلقها
فبالوضع
تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أم لا
فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل إن لم يوطأ بعد الوضع
وكذا قبله
فلا عدة

عليها فنفي الوطاء في هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع وبعده فلو حذف
قوله بعد الوضع لوفي بشرط هذا القول
ولو خالغ موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت
عدة

ودخل فيها البقية
من عدتها السابقة فان لم يوطأ وطلق فإنها تبني على العدة واعتراض قوله
ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها
فصل

في عدة الوفاة والمفقود
عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ
أو كانت صغيرة
أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها
وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد ولا يعتبر هنا الوطاء بخلاف فرقة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الحياة

و

عدة

أمة نصفها

وهو شهران وخمسة أيام

وإن مات عن رجعية انتقلت إلى

عدة

وفاة أو

مات عن

بائن فلا

تنتقل لعدة وفاة ولها النفقة إن كانت حاملا

و

عدة وفاة عن

حامل بوضعه

أي الحمل

بشرطه السابق

وهو انفصال كله حتى ثاني توءمين

فلو مات صبي

لا يولد لمثله

عن حامل فبالأشهر

تعتمد لا بالوضع

وكذا ممسوح

وهو المقطوع ذكره وأثياه

إذ لا يلحقه

ولد

على المذهب

وقيل يلحقه

ويلحق

الولد

مجبوا

وهو الذي قطع جميع ذكره و

بقي أثياه فتعتمد زوجته لوفاته إذا كانت حاملا

به أي الوضع

وكذا مسلول خصيناه و

بقي ذكره به

يلحقه الولد فتتنقضي بوضعه عدة الوفاة

على المذهب

وقيل لا يلحقه

ولو طلق إحدى امرأته

معينة أو مبهمه

ومات قبل بيان

للمعينة

أو تعيين

للمبهمه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان كان
قبل موته
لم يطأ
واحدة منهما
اعتدتا لوفاة
بأربعة أشهر وعشر
وكذا إن وطئ
كلا منهما
وهما ذواتا

السراج الوهاج ج:1 ص:453
أشهر

في طلاق بائن أو رجعي
أو
هما ذواتا
أقراء والطلاق رجعي
فتعتد كل منهما عدة وفاة احتياطا
فان كان
الطلاق في ذواتي الأقراء
بائنا اعتدت كل واحدة
منهما
بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها
احتياطا فإن كان الطلاق في ذواتي الأقراء بائنا اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر
من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها احتياطا
وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق
فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرءين أو
قرء
ومن غاب
عن زوجته
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح
لغيره
حتى يتيقن موته أو طلاقه
أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها
وفي القديم تربص
أي تنتظر
أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
غيره
فلو حكم بالقديم قاض نقض
حكمه
على الجديد في الأصح
ومقابلته لا ينقض

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو نكحت
زوجة المفقود
بعد التربص والعدة فبان
الزوج
ميتا صح
نكاحها
على الجديد في الأصح
اعتبارا بما نفس الأمر ومقابله لا يصح أما إذا بان الزوج حيا بعد أن نكحت
فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني
ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية
فلا يجب عليها الاحداد
ويستحب
الاحداد
لبائن
بخلع أو غيره
وفي قول يجب
الاحداد عليها
وهو
أي الاحداد ويقال فيه الحداد
ترك لبس مصبوغ لزيينة
كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين
وإن خشن
المصبوغ
وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان
وإن كان نفيسا
وكذا
يباح
إبريسم
أي حرير لم يصبغ
في الأصح
ومقابله يحرم
و
يباح
مصبوغ لا يقصد لزيينة
كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان
ويحرم حلي ذهب وفضة
ولو صغيرا كالخاتم وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر وكذا إن صغر إن
ركب على الثوب ويجوز لها لبس الحلي ليلا بكرة لغير حاجة
وكذا
يحرم عليها
لؤلؤ في الأصح
ومقابله احتمال للامام بعدم الحرمة
و
يحرم عليها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

طيب في بدن وثوب و

في

طعام وكحل و

يحرّم

السراج الوهاج ج:1 ص:454

عليها

اكتحال بأثمد

وهو حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى الأصبهاني وأما الاكتحال بالأبيض

فيجوز وبالأصفر لا يجوز

إلا

الاكتحال بأثمد أو صبر

لحاجة كرمد

فيجوز ليلا وكذا نهارا إن احتاجته

و

يحرّم عليها

اسفيداج

وهو ما يتخذ من رصاص يطلّى به الوجه ليبيضه

ودمام

بضم الدال وهو الحمرة التي يورد بها الوجه

وخضاب حناء ونحوه

كزعفران ويحرّم ذلك فيما يظهر من البدن لا فيما تحت الثياب

ويحل

لها

تجميل فراش

وهو ما ترقد أو تقعد عليه

وأثاث

وهو أمتعة البيت

وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم

لأظفار واستحداد وتنف شعر إبط

وإزالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمّام إن لم يكن

فيه

خروج محرّم

وإلا فلا يحل

ولو تركت الاحداد عصت

إن علمت حرمة الترك

وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن

الذي يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقضى عدتها

ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها

أي المرأة

إحداد على غير زوج

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

من قريب أو ما تحزن لفراقه
ثلاثة أيام وتحرم الزيادة
عليها يقصد الاحداد
والله أعلم
وأما الرجل فلا يجوز له الاحداد على أحد لا ثلاثة أيام ولا أقل
فصل
في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها
تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو
كانت لطلاق
بائن
بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا ولفظ بائن يجوز فيه الرفع خيرا لمبتدأ
محذوف والنصب خيرا لكان المحذوفة مع اسمها والجر صفة لطلاق محذوف
كما قدرته حيث وجد بضبط المصنف مجرورا
إلا ناشزة
بأ طلقت حال نشوزها فلا سكنى لها وكذا لو نشزت في أثناء العدة فان عادت
إلى الطاعة عادت سكنها
و
تجب السكنى
لمعتدة وفاة في الأظهر
ومقابلها لا سكنى لها كما لا نفقه لها
و
تجب أيضا لمعتدة
فسخ
بعيب أو ردة
على المذهب
وقيل هي كمعتدة وفاة ففيها القولان
و
إذا وجبت فانما
تسكن في مسكن
للزوج
كانت فيه عند الفرقة
بموت أو غيره
وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج
منه وإن رضي الزوج إلا لعذر كما قال
قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن
وكذا كل من لا نفقة لها

السراج الوهاج ج:1 ص:455

فلها الخروج

في النهار لشراء طعام و

بيع

عزل ونحوه وكذا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لها الخروج
ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع
على ما جرت به العادة
وتبيت في بيتها وتنتقل المعتدة
من المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة
لخوف من هدم أو غرق
على ما لها أو ولدها
أو
خوف
على نفسها
تلفا أو فاحشة
أو تأذت بالجيران أو
تأذي بها
هم أذي شديدا والله أعلم
وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له
ولو إنتقلت إلى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة
في أثناء الطريق
قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص
وقيل تعتد في الأول
أو
كان انتقالها من الأول
بغير إذن
من الزوج
ففي الأول
تعتد
وكذا
تعتد في الأول
لو أذن
لها في الانتقال
ثم وجبت قبل الخروج
منه
ولو أذن
لها
في الانتقال إلى بلد فكمسكن
فيما ذكر
أو
أذن لها
في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع
إلى الأول
والمضي
في السفر
فإن مضت
لمقصدها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أقامت لقضاء حاجتها
من غير زيادة وإن زادت على مدة المسافرين
ثم يجب
عليها
الرجوع لتعند البقية
من العدة
في المسكن
الذي فارقتة أما لو سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على
إقامة مدة المسافرين
ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة
لها بالسكنى
فطلق وقال ما أذنت في الخروج
وقالت هي أذنت
صدق بيمينه
فيجب عليها الرجوع حالا وإن وافقها لم يجب حالا
ولو قالت نقلتني
أي أذنت لي في النقلة إلى هذا الموضع فأعتد فيه
فقال بل أذنت لحاجة
فارجعي فاعتدي في الأول
صدق
بيمينه
على المذهب
وقيل تصدق هي بيمينها
ومنزل بدوية وبيتها من
نحو
شعر
كصوف
كمنزل حضرية
في لزوم ملازمته ولو ارتحل الحي ارتحلت معهم
وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين
إقامتها به

السراج الوهاج ج: 1 ص: 456
وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر
ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر
أي كبيعته وممر صحته
وقيل
بيع مسكنها
باطل
وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدة
أو
كان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

مستعارا لزمتهأ فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة
المثل

نقلت

إلى أقرب ما يوجد

وكذا مستأجر انقضت مدته

ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه

أو

كان المنزل ملكا

لها استمرت

فيه

وطلبت الأجرة

من المطلق ولها أن تطلب الانتقال منه

فان كان مسكن النكاح نفيسا له

أي الزوج

النقل إلى لائق بها

قريب من المسكن الأول

أو

كان

خسيسا

لا يليق بها

فلها الامتناع

من استمرارها فيه

وليس له

أي الزوج

مساكنتها ولا مداخلتها

في الدار التي تعند فيها

فان كان في الدار محرم لها

ولو برضاع

مميز

ولو غير بالغ

ذكر

ليس بقيد بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك

أو

محرم

له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز

ما ذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين وفي المحرم

أن يكون بصيرا

ولو كان في الدار حجرة

وهي كل بناء محوط

فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط

محرم

حذرا من الخلوة

وإلا

بأن لم تتحد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا

يشترط محرم

وينبغي

أي يشترط

أن يعلق ما بينهما

أي الزوجين

من باب وأن لا يكون ممر إحداهما

أي الحجرتين

علي الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

والأولى أن يسكنها العلو

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تريض الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو

زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد

يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي

أي بعد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 457

قسمة عنه

أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة

فلا فرق بين الملك القهري والاختياري

وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنقلة من صبي وامرأة وغيرها

أي المذكورات من صغيرة وأيسة

ويجب

الاستبراء

في مكاتبه عجزت

بضم أوله وتشديد ثانيه أي عجزها السيد عند عجزها عن النجوم

وكذا

أمة

مرتدة

عادت إلى الإسلام فانه يجب استبرأؤها

في الأصح

ومقابله لا يجب

لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام

بعد حرمتها على السيد فلا يجب استبرأؤها

وفي الاحرام وجه

أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة

ولو اشترى زوجته استحب له استبرأؤها ليطمئن ولد الملك من ولد النكاح

وقيل يجب الاستبراء لتجدد الملك

ولو ملك مزوجة أو معتدة

من زوج أو غيره

لم يجب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

استبرأؤها حالا
فان زالا
أي أي الزوجية والعدة
وجب
الاستبراء
في الأظهر
ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة
الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة
بملك يمين
أو مستولدة بعثق
منجز
أو موت السيد
عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها وأما من لم توطأ فلا استبراء بعثقها
ومن وطئت ولم يعثقها سيدها ومات عنها فانها تنتقل للوارث ويجب عليه
استبرأؤها
ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها
سيدها
أو مات
عنها
وجب
عليها الاستبراء
في الأصح
ولا يكفي ما مضى ومقابله لا يجب
قلت ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها
وأما إذا مات عنها فانها تنتقل للوارث فيجب الاستبراء نعم يجوز للوارث
تزوجها للغير بلا استبراء
لم يجب
عليها استبراء
وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم
إذ المنكوحة لو اعتدت قبل أن تطلق ثم طلقت لا بد أن تعتد لأنه لا يزول
فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده
بسته أشهر لم يلحقه
ويحرم تزويج أمة موطوءة
غير مستولدة
ومستولدة قبل استبراء لئلا يختلط الماءان ولو أعتق مستولده فله نكاحها بلا
استبراء في الأصح
ومقابله لا لأن الاعتاق يقتضي الاستبراء

السراج الوهاج ج: 1 ص: 458
ولو أعتقها أو مات
عنها
وهي مزوجة
أو معتدة
فلا استبراء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يجب عليها

وهو

أي الاستبراء في ذات الأقران يحصل

بقراء وهو حيضة كاملة

بعد انتقال الملك إليه

في الجديد

فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وفي القديم أنه الطهر

وذاث أشهر

من صغيرة وآيسة يحصل الاستبراء

بشهر وفي قول

يحصل

بثلاثة

من الأشهر

وحامل مسببة

وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء

أو

أمة حامل

زال عنها فراش سيد

بعثقه أو موته يحصل استبراؤهما

بوضعه

أي الحمل

وإن ملكت

حامل

بشراء

وهي في نكاح أو عدة

فقد سبق أن لا استبراء في الحال

وأنه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع بل بعده أو لا يجب أصلا

قلت يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا

ان لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر والا كفى ذلك

في الأصح والله أعلم

ومقابلته لا يحصل الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب

زمنه

إن ملك بارث وكذا شراء في الأصح

ومقابلته لا يحسب لعدم استقرار الملك

لا هبة

جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به

ولو اشترى

أمة

مجوسية فحاضت

مثلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ثم أسلمت
بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه
لم يكف
هذا الاستبراء
ويحرم الاستمتاع بالمستبرأه
قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره
إلا مسية فيحل
له منها
غير وطاء وقيل لا
يحل الاستمتاع في المسية أيضا
وإذا قالت
مملوكة زمن الاستبراء
حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق
حتى يحل له وطؤها
ولا تصير أمة فراشا
لسيدها
إلا بوطء
يعترف به أو تقوم به البينة لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطنها فيما دون
الفرج فلا يلحقه ولدها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة ويلحقه
ولدها وان لم يعترف بالوطء
فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه
الولد
ولو أقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء لم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 459

يلحقه على المذهب
وفي قول يلحقه
فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه
وان لم يتعرض للاستبراء
وقيل يجب تعرضه للاستبراء
أيضا
ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطاء وهناك ولد لم يحلف
سيدها
على الصحيح

وكان الولد منفيا ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها
ولو قال وطئت وعزلت لحقه الولد
في الأصح ومقابله لا بلحقه كدعوى الاستبراء

كتاب الرضاع

هو يفتح الرء ويجوز كسرهما لغة اسم لمص الثدي وشرعا اسم لحصول لبن
امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه
إنما يثبت
بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وغيرها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين
 قمرية فلا يثبت بغير اللبن ولا بلبن رجل وخنثى وبهيمة ولا بلبن جنية ولا بلبن
 ميتة وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور
 ولو حليت
 لبنها قبل موتها
 فأوجر بعد موتها حرم في الأصح
 يعني أنه كمل الرضعات الخمس بما أوجره بعد الموت
 ولو جنب أو نزع منه زبد حرم ولو خلط
 اللبن
 بمائع حرم إن غلب
 على المائع
 فإن غلب
 بأن زالت أوصافه
 وشرب
 الرضيع
 الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر
 ومقابله لا يحرم والأصح أن شرب البعض لا يحرم ويشترط كون اللبن قدرا
 يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد
 ويحرم إيجار
 وهو صب اللبن في الحلق
 وكذا إسعاط
 وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ
 على المذهب
 وقيل فيه قولان
 لا حقنة
 وهو ما يدخل في القبل أو الدبر من دواء
 في الأظهر
 ومقابله تحرم
 وشرطه
 أي ركنه
 رضيع حي
 فلا أثر لو وصل اللبن إلى جوف الميت
 لم يبلغ سنتين
 فان بلغهما لمن يحرم ارتضاعه وابتدأهما من تمام انفصال الرضيع
 وخمس رضعات
 فلا يحرم أقل منها
 وضبطهن بالعرف فلو قطع
 الرضيع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 460

إعراضا

عن الثدي

تعدد أو قطعه

للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا

تتعدد
ولو حلب منها
لبن
دفعه وأوجره خمسا
أي في خمس مرات
أو عكسه
بأن حلب منها في خمس وأوجره الرضيع دفعة
فرضه
واحدة
وفي قول خمس ولو شك هل رضع خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم
بعد
أي بعد الحولين
فلا تحريم وفي الثانية
وهي الشك في كونه في الحولين أم بعد
قول أو وجه
بالتحريم
وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن
وهو الرجل
أباه وتسري
أي تنتشر
الحرمة
من الرضيع
إلى أولاده
من النسب أو الرضاع ولا تسري إلى آباءه وإخوته
ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فريض طفل من كل
رضعة صار ابنه في الأصح
فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة
فيحرم من عليه
أي الطفل
لأنهن موطآت أبيه

لا لكونهن أمهات له حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حللن له ومقابل الأصح
لا يصير ابنه
ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات
فريض طفل من كل رضعة
فلا حرمة في الأصح
بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم والخؤولة لا يثبان بدون الأمومة ومقابل
الأصح تثبت الحرمة
وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع
فلو كان أنثى حرم عليهم نكاحها
وأمهاتها
من نسب أو رضاع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

جداته
فيحرم عليه نكاحهن ويحل له النظر والخلوة بهن
وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها
من نسب أو رضاع
أخواله وخالاته وأبو ذي
أي صاحب
اللين جده وأخوه عمه وكذا الباقي
من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس
واللين لمن نسب إليه ولد نزل
أي در اللبن
به بنكاح أو وطء شبهة
فالأبوة في الرضاع لنسب الولد فلو در للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة
لها ولم تثبت الأبوة
لا زنا ولو نفاه
أي الولد
بلعان انتفى اللبن عنه
النازل به
ولو وطئت منكوحة بشبهة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 461

أو وطئ اثنان

امرأة

بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد

منهما

بقائف

إن أمكن كونه منهما

أو

لمن لحقه الولد بسبب

غيره

كان انحصر الامكان في واحد منهما

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طال المدة أو انقطع

اللبن

وعاد

ما دام لم يحدث ما يحال عليه نزول اللبن

فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له

أي للآخر

وقبلها

أي الولادة يكون

للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل

وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون للأول دون الثاني

وفي قول للثاني

لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله

وفي قول لهما

معا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فصل
في طريان الرضاع على النكاح
تحتة
زوجة
صغيرة فأرضعتها
الارضاع المحرم
أمه
أي الزوج
أو أخته أو زوجة أخرى
له
انفسخ نكاحه
من الصغيرة وحرمت عليه أبدا
وللصغيرة
على الزوج
نصف مهرها
المسمى
وله على المرضعة نصف مهر مثل
كما يغرم هو النصف
وفي قول كله
ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم

ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة ولو كان تحتة كبيرة وصغيرة
فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة
أي نكاحها لأنها صارت أختا للكبيرة
وكذا الكبيرة
ينفسخ نكاحها
في الأظهر
ومقابلته يختص الفسخ بالصغيرة
وله نكاح من شاء منهما
على الانفراد
وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة
على
ما سبق
في إرضاع أم الزوج الصغيرة
وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة
فلها عليه نصف المسمى وله على أمها المرضعة نصف المهر وفي قول كله
فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر
كما يجب عليه لعدتها المهر بكماله ومقابلته لا شيء عليها
ولو أرضعت بنت
زوجته
الكبيرة
زوجته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا
السراج الوهاج ج:1 ص:462
حيث صارت جدة لامراته
وكذا الصغيرة
حرمت أبدا
إن كانت الكبيرة موطوءة
لأنها صارت ربيته فان لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم لأن الربيبة شرط
تحريمها الدخول بأما
ولو كان تحته
أي في عصمته
صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت
هذه المرأة
أم امرأته
فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومها بعد النكاح
ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق
حيث صارت زوجة ابنه
والصغير
لأنها أمه وامرأة أبيه
أبدا ولو زوج
السيد
أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه
أي العبد أبدا لأنها أمه
وعلى السيد
أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع
ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته أي السيد
بلبنه أو لبن غيره حرمتا
أي الموطوءة والصغيرة
عليه
أبدا لأن الأمة صارت أم زوجته والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من
لبنه
ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها
أي الكبيرة الصغيرة
انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا
لأنها أم زوجته
وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه
تحرم عليه أبدا لأنها بنته
وإلا
بأن كان الارضاع بلبن غيره
فربيته
تحرم عليه أبدا إن دخل بالكبيرة وإلا فلا
ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت
أي الكبيرة
أبدا
لأنها أم زوجة

وكذا الصغائر إن أرضعتهم بلبنه
لأنهن بناته
أو لبن غيره وهي
أي الكبيرة
موطوءة
له لأنهن صرن ربائبه
وإلا
بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له
فان أرضعتهم معا بإيجارهن الخامسة انفسخن
لصيرورتهن أخوات
ولا يحرمن مؤبدا
فله تجديد نكاح من شاء منهن
أو
أرضعتهم
مرتبيا لم يحرمن
مؤبدا
وتنفسخ الأولي
لاجتماعها مع أمها في نكاح
والثالثة
أي بفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما أختان
وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة
لأنهما صارتا أختين معا
وفي قول لا يفسخ
نكاح الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لها
ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 463
مرتبيا أنفسخان أم الثانية
يختص الانفساخ بها والأظهر انفساخهما
فصل
في الاقرار بالرضاع
قال
رجل
هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت
امرأة
هو أخي حرم تناكحهما
عملا باقرارهما ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه
ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل
إن وطئ
وهي معذورة وإلا فلا يجب شيء
وان ادعى
الزوج

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

رضاعاً فأنكرت
الزوجة
انفسخ النكاح بينهما
ولها المسمى إن وطئ وإلا بأن لم يوطأ
فإنصفه وإن ادعته أي الزوجة
فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها
ممن عرفته بعينه وإذا حلف استمرت الزوجية ظاهراً وعليها منع نفسها منه ما
أمكن إن كانت صادقة
وإلا
بأن زوجت بغير رضاها أو أذنت ولم تعين الزوج
فالأصح تصديقها
بيمينها ومقابله يصدق الزوج بيمينه
ولها
في المسألتين
مهر مثل إن وطئ
جاهلة بالرضاع ثم علمت
وإلا
بأن لم يوطأ
فلا شيء لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت
الرضاع
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة
ولا يثبت بدونهن
والاقرار به شرطه رجلان
ولا يثبت بغيرهما
وتقبل
في الرضاع
شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها
بل ذكرت أن بينهما رضاعاً محرماً
وكذا إن ذكرت
فعلها
فقال أَرْضَعْتَهُ
فإنها تقبل
في الأصح

بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فإنها لا تقبل
والأصح أنه لا يكفي
في الشهادة بالارضاع أن يقال
بينهما رضاع محرّم بل يجب ذكر وقت
وقع فيه الارضاع
وعدد
بأن يقول خمس رضعات متفرقات
و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كذا يجب ذكر
وصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب
بغير حائل
وإيجار وإزدرداد أو قرائن
دالة على وصول اللبن

السراج الوهاج ج:1 ص:464

جوفه
كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازداد بعد علمه بأنها
أي المرضعة
لبون
أي ذات لبن فاحتفاف القرائن يفيد اليقين أو الظن القوي ولا يكفي في
الشهادة ذكر القرائن بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح يكفي في
الشهادة أن يقول بينهما رضاع محرم

كتاب النفقات

جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج في الخير وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح
وملك اليمين وقرابة البعضية وبدأ بالأول فقال
على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد
مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما والمد رطل وثلث
قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم
بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم
والله أعلم ومسكين الزكاة
وهو من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
معسر

وقدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن
استحقاق الزكاة
ومن فوقه
أي المسكين
إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا
بان لم يرجع

فموسر
ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء
والواجب في جنس الطعام
غالب قوت البلد
من الحنطة وغيرها
قلت فان اختلف
قوت البلد
وجب لائق به
أي الزوج
ويعتبر اليسار وغيره
من

طلوع الفجر
أي فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل

يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف
فمعسر أو بلغهما فموسر أو مد ونصف فمتوسط ويعتبر الفاضل من كسبه كل
يوم كذلك

والله أعلم وعليه تمليكها
الطعام
حبا وكذا
عليه
طحنه وخبزه في الأصح
ومقابلته لا يلزمه ذلك
ولو طلب إحداهما بدل الحب
من خبز أو قيمة
لم يجبر الممتنع فان اعتاضت
عما وجب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 465
لها نقدا أو غيره
جاز في الأصح
ومقابلته لا يجوز
إلا خبزا أو دقيقا
فلا يجوز
على المذهب
لما فيه من الربا وقيل يجوز
ولو أكلت معه كالعادة
من غير تمليك واعتياض
سقطت نفقتها في الأصح
ومقابلته لا تسقط
قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها
فلا تسقط
والله أعلم
ويكون الزوج متطوعا
ويجب

للزوجة
أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف
قدر الأدم
بالفصول
فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة أيضا
ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره و
يجب لها
لحم يليق ببساره وإعساره كعادة البلد
ولا يتقدر بوزن بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد
ولو كانت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

عادتها
تأكل الخبز وحده وجب
لها
الأدم و
يجب لها
كسوة تكفيها
وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار
والإعسار ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة
فيجب
لها
قميص
وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن
وسراويل
وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة
وخمار
وهو ما يغطي الرأس
ومكعب
وهو مداس الرجل
ويزيد في الشتاء جبة
لدفع البرد بحسب العادة فا جرت بالوقود وجب
وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد لمثله
أي الزوج لمثلها فالمدار على عادة مثلها من مثله
بكتان
يفتح الكاف ويجوز الكسر
أو حرير وجب في الأصح
ومقابله لا يلزمه غير القطن
ويجب ما تقعد عليه
من الفراش
كزلية
بكسر الزاي وتشديد اللام شيء مضرب صغير
أو لبد أو حصير
على حسب العادة
وكذا
يجب لها
فراش للنوم في الأصح
ومقابله لا يجب بل تنام على ما تقعد عليه نهارا
ومخدة
بكسر الميم
ولحاف
بكسر اللام
في الشتاء
وكل ذلك بحسب العادة
و
يجب لها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

آلة تنظيف كمشيط ودهن
في ترجيل شعرها
وما تغسل به الرأس
على حسب العادة

ومرتك
أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط
ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما تزين

السراج الوهاج ج: 1 ص: 466

به
من آلات الحلبي فلا يجب عليه

و
لا

دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم و
يجب

لها طعام أيام المرض وأدمها
وكل ما يجب لها وهي صحيحة
والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة
ومقابلته لا يجب

و
الأصح وجوب

ثمن ماء غسل جماع ونفاس
ومقابلته لا يجب

لا

يجب ثمن ماء
حيض واحتلام في الأصح
ومقابلته يجب

و

يجب
لها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر
بكسر القاف للطبخ

وقصعة

للأكل

وكوز وجرة

للشرب

ونحوها

كمغرفة

و

يجب لها

مسكن يليق بها

عادة فيراعي فيه جانبها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولا يشترط كونه ملكه و

يجب

عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها

بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها

إخداها بحرة أو أمه له

أو لها

أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة

ولا تتعين الأناث بل يجوز إخداها بصبي مثلا ولا يلزمه أكثر من خادم

وسواء في هذا

أي وجوب الإخدا

موسر ومعسر وعبد

كسائر المؤمن

فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها

أي الأجرة

أو

أخدمها

بأتمه أنفق عليها بالملك أو

أخدمها

بمن صحبتها

حرة كانت أو أمة

لزمه نفقتها

وفطرتها

وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في

الصحيح

ومقابلته عليه مد وثلاث

وموسر مد وثلاث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر

وكذا يجب للخادم

أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل

على الصحيح ومقابلته عليه مد وثلاث وموسر مد وثلاث ولها كسوة تليق بحالها

ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن

نوعه أقل على الصحيح ومقابلته لا يجب ويكتفي بما فضل عن أدم المخدومة

لا آلة تنظيف

فلا تجب

فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه

بأن تعطى ما يزيل ذلك

ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب

إخداها

بما يقوم بحاجتها وإن

السراج الوهاج ج:1 ص:467

تعدد

ولا إخدام لرقيقة

من الأزواج

وفي الجميلة وجه

يوجب إخراجها
ويجب في المسكن
وكذا الخادم
إمتاع
لا تملك
و
في
ما يستهلك كطعام تملك
ولو بلا صيغة
وتتصرف فيه
بما شاءت
فلو قترت بما يضرها
بأن ضيقت على نفسها
منعها
زوجها
وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط
وألة تنظيف
تملك
خير ما
وقيل إمتاع
كالمسكن
ونعطي الكسوة أول شتاء وصيف
من كل سنة
فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا إنها
تملك
لأنه وفاها ما عليه فان قلنا إمتاع أبدلت
فان ماتت فيه
أي الفصل أو مات هو
لم ترد
على القول بالتملك
ولو لم يكس
وكذا جميع ما مر غير الاسكان والادام
فدين
على التملك
فصل
في موجب المؤن ومسقطاتها
الجديد أنها
أي النفقة وتوابعها
تجب بالتمكين
التام فتستحقها يوما فيوما فلو امتنعت لم تجب
لا العقد
فلا تجب به النفقة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان اختلفا فيه
أي بأن قالت مكنت وأنكر
صدق
بيمينه
فان لم تعرض عليه
زوجته
مدة فلا نفقة
لها
فيها وإن عرضت
عليه كان بعثت إليه إنني مسلمة إليك نفسي فاختر أي وقت أتيتك فيه
وجبت من بلوغ الخير فان غاب
عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم
كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه
الحال
فيجئ
ليتسلمها
أو يوكل
من يحملها إليه وتجب النفقة من التسليم
فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي
من حين إمكان وصوله
والمعتبر في مجنونة
ومراهقة عرض ولى
لهما ولا اعتبار بعرضهما لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها
وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها
وتسقط
نفقة كل يوم
بنشور
أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة
ولو
كان النشور
يمنع لمس
أو غيره
بلا عذر
فتسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللمس ولو لم تمنع من
الوطء
وعياله زوج
أي كبر الله

السراج الوهاج ج:1 ص:468

بحيث لا تحملها الزوجة

أو مرض

بها

يضر معه الوطاء عذر

في منعها من وطئه فتستحق النفقة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والخروج من بيته بلا إذن
منه ولو لطاعة كحج
نشوز إلا أن يشرف
البيت
على انهدام
فخرجت فليس خروجها بنشوز لعذرها
وسفرها باذنه معه أو
وحدها
لحاجته لا يسقط

النفقة
ولحاجتها يسقط في الأظهر
ومقابلته لا تسقط
ولو نشزت فغلب فأطاعته لم تجب
نفقتها
في الأصح
ومقابلته تجب لعودها إلى الطاعة
وطريقها
في عود وجوب النفقة
أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة
لأهلها
ونحوها
كعبادة
لم تسقط
نفقتها
والأظهر أن لا نفقة لصغيرة
لا تحتمل الوطاء ومقابلته تستحقها والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت
له ولو كان صغيرا

و
الأظهر
أنها تجب لكبيرة على صغير
لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه ومقابلته لا تجب
وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز
من وقت الاحرام
إن لم يملك تحليلها
مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول
فإن ملك
تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر
فلا
يكون إحرامها نشوزا
حتى تخرج
من بيتها فاذا خرجت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فمسافرة لحاجتها
فان سافرت وحدها باذنه سقطت أو معه استحقت أو بغير إذنه فناشزة
أو
أحرمت بما ذكر
بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج
ومقابلته لا تجب
ويمنعها
أي يجوز له منعها من
صوم نفل فان أبت فناشزة في الأظهر
وصومها حينئذ حرام ومقابلته لا تكون
والأصح أن قضاء لا يتضيق
بأن لم يجب فوراً كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع
كنفل فيمنعها
منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها

و
الأصح
أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت
ومقابلته له المنع

و
لا منع من
سنن راتبة
وله المنع من تطويلها
ويجب لرجعية المؤمن
من نفقة وكسوة وغيرهما
إلا مؤنة تنظف
فلا تجب
فلوظنت
الرجعية
حاملاً فأنفق
عليها
فبانت حائلاً
وأقرت بانقضاء العدة
استرجع ما دفع
إليها
بعد عدتها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 469
والقول قولها في قدر مدتها بيمينها
والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة وتجان لحامل
بائن وهذا الواجب
لها

بسبب الحمل
وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن
وطء
شبهة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا تجب على الوطاء ولا على الزوج لو كانت منكوحه
أو نكاح فاسد
وعلى الثاني تجب

قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم وبنفقة العدة مقدره
كزمن النكاح
من غير زيادة ونقص
وقيل
لا تقدر بل
تجب الكفاية
فتزيد وتنقص بحسب الحاجة
ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر
حملها
وجب
دفعها
يوما بيوم
وقيل لا يجب دفعها إلا
حين تضع
فتدفع دفعة واحدة
ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب
وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل
فصل
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة
أعسر بها
أي نفقة الزوجة المستقبله
فإن صبرت
وأنفقت على نفسها
صارت دينا عليه وإلا
بأن لم تصبر
فلها الفسخ
بالطريق الآتي
على الأظهر
ومقابلته ليس لها وليس لها الفسخ بالمدة الماضية ولا بنفقة الخادم
والأصح أن لا فسخ
للزوجة
بمنع مواسر حضر أو غاب
فلا فسخ بالتعذر للمنع لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا
بأن كان دون مسافة القصر
فلا
فسخ
ويؤمر بالاحضار

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بسرعة
ولو تبرع رجل بها
عن زوج معسر لم يلزمها القبول
بل لها الفسخ
وقدرته على الكسب كالمال
أي كقدرته على المال ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر
الممتنع
وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر
فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط فلا فسخ
والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة
والاعسار عن بعضها الذي لا بد منه كالقميص يثبت الخيار بخلاف ما منه بد
كالسراويل والنعل
وكذا
الاعسار
بالأدم والمسكن
كهو بالنفقة
في الأصح
ومقابلته لا فسخ بذلك
قلت الأصح المنع
أي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 470

منع الفسخ
في الأدم والله أعلم
بخلاف القوت
وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده
ومقابلته تفسخ في الحالتين وقيل لا تفسخ في الحالتين
ولا فسخ
بشيء مما ذكر
حتى يثبت عند قاض
أو محكم
إعساره
بينة أو إقراره
فيفسخه أو يأذن لها فيه
وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالعجز إلا إذا عجزت
عن الرفع فلها الفسخ وينفذ ظاهراً وباطناً
ثم في قول ينجز الفسخ
عند الاعسار

والأظهر إمهاله ثلاثة أيام
وإن لم يطلب
ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فلا تفسخ لما مضى
ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت
على اليومين الأولين
وقيل تستأنف
مدة كاملة
ولها الخروج
من بيتها
زمن المهلة
نهارا
لتحصيل النفقة
وليس له منعها
وعليها الرجوع
إلى البيت
ليلا
ولها منعه من الاستمتاع بها نهارا ولا تسقط نفقتها وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها
ولو رضيت بأعساره أو نكحته عالمة بأعساره فلها الفسخ بعده
أي الرضا في الصورتين
ولو رضيت بأعساره بالمهر فلا
فسخ لها بعد الرضا وكذا لو نكحته عالمة بأعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ
والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بال إمهال فلو أخرجت سقط
ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بأعسار بمهر ونفقة
وبصيران دينا عليه
ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ
بذلك وليس للسيد منعها منه
فان رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح
ومقابلته له
وله
أي السيد
أن يلجئها إليه
أي الفسخ
بأن لا ينفق عليها ويقول لها
افسخي أو جوعي
دفعاً للضرر عنه
فصل
في نفقة القريب
يلزمه
أي الشخص
نفقة الوالد وإن علا
من ذكر وأنثى
والولد وإن سفل
من ذكر وأنثى
وإن اختلف دينهما
فتجب على المسلم نفقة الكافر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 471

والعكس

بشرط يسار المنفق

من والد وولد

بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه

وليلته التي تليه بكسب أم بغيره فان لم يفضل فلا شيء

ويباع فيها

أي نفقة القريب

ما يباع في الدين

من عقار وغيره

ويلزم كسوبا

إذا لم يكن له مال

كسبها في الأصح

ومقابلته لا يلزمه

ولا تجب

النفقة

لمالك كفايته ولا لمكتسبها

أي قادر على كسبها

وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا

وكذا العاجز بمرض أو عمى

أو صغيرا أو مجنونا وإلا

بأن قدر على الكسب ولم يكتسب

فأقوال أحسنها تجب

مطلقا للأصل والفرع أو لا تجب مطلقا

والثالث

تجب

لأصل لا فرع قلت الثالث أظهر والله أعلم وهي

أي نفقة القريب

الكفاية

ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ويجب إشباعه ويجب له الأدم ومؤنة خادم

إن احتاجه مع كسوة وسكنى

وتسقط بفواتها

بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع

ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لعبية أو منع

وحاصل المعتمد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن

لمن اقترض منه أن يعطي للآب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للآب مثلا أن

يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا وأما لو

فرض له القاضي في ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك

وعليها

أي الأم

إرضاع ولدها اللبأ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بالقصر والهمز اللبب النازل أول الولادة ويرجع فى مدته إلى أهل الخيرة

ثم بعده

أى بعد إرضاع اللبأ

إن لم يوجد إلهى

أى الأم

أو أجنبية وجب

على الموجود منهما

إرضاعه وإن وجدت

أى الأم والأجنبية

لم تجبر الأم فإن رغبت

فى إرضاعه

وهى منكوحة أيبه فله منعها

مع الكراهة

فى الاصح قلت الاصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم

ولو لم تكن منكوحة بان كانت بائنا فان لم تطلب اجرة لم ينزع منها وإن طلبت

فهى مثل المنكوحة لو طلبت

فان اتفقا

على ان الام ترضعه

وطلبت اجرة مثل اجيبت

وكانت احق به

أز

طلبت الام

فوقها

أى اجرة المثل

فلا

تلزمه إجابتها

وكذا إن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 472

تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل

من اجرة المثل لا يلزمه اجابة الأم

فى الاظهر

ومقابله تجاب الام

ومن استوى فرعاه

فى قرب وارث وإن اختلفا فى الذكورة والأنوثة

أنفقا

عليه وإن تفاتا فى اليسار

والا

بأن اختلفا فى القرب

فالاصح أقربهما

تجب النفقة عليه وارثا أو غيره كابن ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت

فان استوى

فربهما كابن ابن وابن بنت

فبالارث فى الاصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فتجب على ابن الابن جون ابن البنت
والثاني
وهو مقابل قوله فالاصح أقربهما
بالارث ثم القرب
فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب
والارثان
كأبن وبنت هل
يستويان
فى قدر الانفاق
أم يوزع
الانفاق بينهما
بحسبه

أى الارث
وجهان
والمعتمد كونها توزع بحسب الارث
ومن له أبوان
أى أب وأم
فعلى الأب
نفقته صغيرا كان أو كبيرا
وقيل عليهما
النفقة
لبالغ
وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث
أو
كان للفرع
أجداد وجدات أدلي بعضهم ببعض فالأقرب
منهم تلزمه النفقة
وإلا
بأن لم يدل
فبالقرب وقيل الارث
كالخلاف فى طرف الفروع
وقيل بولاية المال
أى الجهة التى تفيدها كأبى الأب وأبى الأم فتختص بأبى الأب
ومن له أصل وفرع ففى الاصح
تجب النفقة
على الفرع وإن بعد
كأب وابن ابن
أو
له
محتاجون
ولم يقدر على كفايتهم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يقدم
منهم
زوجته ثم الأقرب
فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم الولد الكبير ثم جده
وقيل
يقدم
الوارث
على الخلاف السابق فى الفروع والأصول
وقيل الولي
فى الأصول
فصل فى الحضانه وهى بفتح الحاء
الحضانه حفظ من لا يستقل
بأمور نفسه عما يؤذيه
وتربيته
أى تنميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك
والاناث التى بها
لأنهن أهدي الى التربية من الرجال
وأولاهن
أى الأناث
أم ثم أمهات
لها
يدلين بأناث يقدم
منهن
أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بأناث ثم أم أبي

السراج الوهاج ج:1 ص:473

أب كذلك
ثم أمهاتها
ثم أم أبى جد كذلك والقديم
يقدم
الأخوات والخالات عليهن
أى المذكورات من أمهات الأب والجد
وتقدم أخت
من أى جهة
على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمه
وبنت الأخت على بنت الأخ
و
تقدم
أخت من أبوين على أخت من أحدهما والاصح تقديم أخت من أب على أخت
من أم و
ولاصح تقديم
خالة وعمه لأب عليهما لأم و
الأصح
سقوط كل جدة لاثرت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

كأم أبي الأم
دون أنثى غير محرم
أى الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم
كبتن خالة
وبنت عمه وبنتى الخال والعم فكل هؤلاء لهن الحق فى الحضانة على الأصح
ومقابلته هن كالجدة الساقطة
وتثبت
الحضانة
لكل ذكر محرم وارث
كالأب والجد
على ترتيب الارث وكذا
لذكر وارث
غير محرم كابن عم على الصحيح

ومقابلته لا تثبت
ولا تسلم اليه مشتتة بل الى ثقة يعينها
ولو بأجرة من ماله فإن كان له بنت جعلت معها
فان فقد
فى الذكر
الارث والمحرمية
كابن خال أو عمه
أو الارث
فقط كأبى أم وخال
فلا
حضانة
فى الأصح
ومقابلته له الحضانة
وان اجتمع ذكور وأناث
وتنازعوا
فالأم ثم أمهاتها ثم الأب قيل تقدم عليه الخالة والأخف من الأم ويقدم الأصل
من ذكر وأنثى
على الحاشية
كالأخ والأخت
فان فقد
الأصل
فالأصح
أنه يقدم
الأقرب فالأقرب
وإلا بان لم يكن فيهم أقرب
فالأنثى مقدمة على الذكر كأخت على أخ
وإلا بان لم يكن فيهم أنثى مع الاستواء
فيقرع ولا حضانة لرفيق

ولو مبعضا
ومجنون
وإن كان الجنون متقطعا
وفاسق
وتكفى العدالة الظاهرة
وكافر على مسلم
وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون
وناكحة غير أبى الطفل
لاحضانه لها وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده
إلا
من نكحت
عمه
أى الطفل
وابن

السراج الوهاج ج:1 ص:474

عمه وابن أخيه
فلا نسقط حضانتها
فى الأصح وإن كان
المحضون
رضيعا اشترط
فى استحقاق الحضنة
أن ترضعه على الصحيح
فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من إرضاعه فلا حضانه لها ومقابل الصحيح لا
يشترط
فان كملت ناقصة
كان أسلمت أو ثابت
أو طلقت منكوحة حضنت فإن غابت الأم أو امتنعت ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة
المحضون
فللجده على الصحيح
ومقابلته تكون للسلطان يعين من تصلح مهم أو من غيرهم
هذا كله فى غير مميز والمميز ان افترق أبواه كان عند من اختار منهما فان
كان فى أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر
ولا تخيير
ويخير
المميز
بين أم وجد وكذا أخ أو عم
مع الأم
أو أب
ومثله بقية العصة والعمة
مع أخت
لغير أب
أو خالة فى الأصح
ومقابلته يقدم فى الأوليين الأم وفى الآخرين الأب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان اختار أحدهما
أى الأبوين أو من ألحق بهما
ثم
اختار
الآخر حول إليه
وإن لم يطلبه
فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى
من زيارة أمها لتألف الصيانة
ولا يمنعها
أى الأم

دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى أيام
على العادة
فان مرضا فالأم أولى بتمريضهما
من الأب
فان رضى
الأب
به
أى التمريض
فى بيته
فذاك
وإلا ففى بيتها
أى الأم
وإن اختارهما
أى الام
ذكر فعندها ليلا وعند الآب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو
ذى
حرفة أو
اختارتها
أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارها أقرع
بينهما
فان لم يختار
واحدا منهما
فالأم أولى وقيل يقرع
بينهما
ولو أراد أحدهما سفر حاجة
كتجارة
كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود
المسافر
أو
أراد أحدهما
سفر نقلة فالأب أولى

السراج الوهاج ج:1 ص:475

الأم

بشرط أمن طريقه والبلد المقصود
له

قيل ومسافة القصر

بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين والأصح لا فرق

ومحارم العصبه

كالجد والعم والأخ

في هذا

أي سفر النقلة

كالأب

فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانه

وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى

حذرا من الخلوة بها

فان رافقته بنته

الثقة ومثلها بقية المحارم

سلم

الولد الأنثى

إليها

أي بنته

فصل

في مؤنة المملوك

عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة

لا مكاتبه لاستقلاله وتجب المؤنة

من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم

ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله

ولا يكفي

في الكسوة الاقتصار على

ستر العورة

في بلاد غير معتاد فيها ذلك

ويسن أن يناوله

قدرا يسد مسدا

مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة

وسن أن يجلسه ليأكل معه

وتسقط بمضي الزمان وبيع القاضي فيها ماله

إن لم يمكن تأجيريه إن امتنع

فان فقد المال أمره ببيعه

أو إجارته في مثل أم الولد

أو إعتاقه

فان لم يفعل باعه القاضي أو أجره

ويجبر أمته على إرضاع ولدها

منه أو من غيره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وكذا
يجبرها على إرضاع
غيره
أي غير ولدها
إن فضل عنه
أي ولدها اللبن
و
له جبرها على
فطمه قبل حولين إن لم يضره و
على
إرضاعه بعدهما إن لم يضرها
وليس لها استقلال بقطاع ولا إرضاع
وللحره حق في التريية فليس لأحدهما

أي الأبوين الحرين
فطمه قبل حولين
من غير رضا الآخر فان تنازعا عمل بالأصح له
ولهما
ذلك
إن لم يضره ولأحدهما
فطمه
بعد حولين
من غير رضا الآخر
ولهما الزيادة
على الحولين
ولا يكلف رقيقه
ومثله غير الأدمي
إلا عملا يطيقه
بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة
ويجوز مخارجه بشرط رضاهما
فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين
وهي
أي المخارجه
خراج
معلوم
يؤديه كل يوم أو أسبوع
مما يكتسبه ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

السراج الوهاج ج: 1 ص: 476
وعليه علف دوابه
المحترمة والعلف بالسكون المصدر وبالفتح ما تعلق به كالبرسيم
وسقيها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك
فان امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره
أي المأكول
على بيع أو علف
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه
ولا يحلب
من لبنها
ما ضر ولدها

أي يحرم عليه ذلك وإنما يحلب ما يفضل بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم وجب
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها
بل تندب ولكن يجب على الناظر عمارة الوقف مما شرطه الواقف وعلى
الولي عمارة مال موليه ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا أراد تحفيفه
لنحو وقود ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع وأما
الزيادة فخلافاً الأولى وقيل مكروهة والله أعلم

كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة وجرح يجمع على جروح وجمعها لاختلاف أنواعها
والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق
الآدمي وفي الآخرة من جهة حق الله تعالى

الفعل المزهق
أي القاتل للنفس
ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد
وسبأتي التمييز بينها
ولا قصاص
في شيء منها
إلا في العمد وهو
أي العمد في النفس
قصد الفعل
أي بمعناه اللغوي فيشمل السحر وشهادة الزور
و

عين
الشخص بما يقتل
أي بآلة تهلك
غالباً
ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعاً وتلك الآلة
جراح أو مثقل

فهما بالرفع خير لمبتدأ محذوف أو بالجر بدل من ما فالجراح كالسيف والمثقل
كالحجر ومنها أيضاً القول كشهادة الزور
فان فقد قصد أحدهما
أي الفعل أو الشخص أو هما معا
بأن وقع عليه فمات
مثال فقدهما معا

أو رمى شجرة فأصابه
مثال قصد الفعل دون الشخص وأما قصد الشخص دون الفعل فمتعذر مثاله
فخطأ
فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص
وإن قصدهما
أي الفعل والشخص
بما لا يقتل غالبا فشبه عمد
ويسمى أيضا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 477

خطأ عمد
ومنه الضرب بسوط أو عصا
بشرط أن يكونا خفيفين وأن لا يوالي الضربات وأن لا يكون في مقتل ولا
المضروب صغيرا أو ضعيفا ولا في حر ولا في برد وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى
الموت وإلا فهو عمد
فلو غرز إبرة بمقتل
وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل كعين وأنثيين
فعمد
لأنه قصد الفعل والشخص بألة تقتل في هذا الموضع غالبا
وكذا
لو غرز إبرة
بغيره
أي المقتل
إن تورم وتألّم حتى مات
والمدار على التألم إلى الموت
فإن لم يظهر أثر
بأن لم يشتد الألم
ومات في الحال فشبه عمد
كالضرب بالسوط الخفيف
وقيل عمد وقيل لا شيء
لا قصاص ولا دية وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعاً
ولو غرز
الابرة
فيما لا يؤلم كجلده عقب
فمات
فلا شيء بحال
سواء مات في الحال أم بعده
ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات
بسبب المنع
فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعاً أو عطشاً فعمد
وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً والزمان حراً وبرداً ومنع
الدفاع كمنع الأكل
وإلا
بأن لم تمض المدة المذكورة ومات

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان لم يكن به جوع وعطش
الواو بمعنى أو
سابق فشبه عمد وإن كان
به

بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال
وكان مجموع المدتين يقتل
فعمد وإلا
بأن لم يعلم
فلا

أي فليس بعمد بل شبه عمد
في الأظهر
ومقابلته عمد
ويجب القصاص بالسبب

وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور وأما ما يؤثر في الهلاك
ويحصله فهو المباشرة كحز الرقية وأما ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل
يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والإمساك للقتل فالشرط والسبب
والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط

فلو شهدا بقصاص
أي بموجبه
فقتل

المشهود عليه
ثم رجعا وقالوا تعمدنا
الكذب

لزمهما القصاص
لانهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالبا
إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما
فلا قصاص عليهما بل على الولي

ولو ضيف بمسموم
يقتل غالبا

صبيا أو مجنونا فمات
منه

وجب القصاص
وأما المميز فكالبالغ
أو

ضيف به
بالغا عاقلا ولم يعلم
الضيف

حال الطعام فدية
ولا قصاص لأنه تناوله باختياره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وفي قول قصاص وفي قول لا شيء
من قصاص أو دية أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف
ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا
بالحال فمات
فعلى الأقوال
في المسألة قبلها
ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص
لأنه لا يجب على المجني عليه معالجة الجناية أما ما لا يهلك كأن فصدته فلم
يعصب المجروح العرق فمات فلا ضمان
ولو ألقاه في ما لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر
لا قصاص ولا دية
أو
ألقاه في ماء
مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فان لم يحسها أو كان
مع إحسانها
مكتوبا أو زمنا
فهلك
فعمد
فيه قصاص
وان منع منها
أي السباحة
عارض كريح وموج فشبه عمد
تجب ديته
وان أمكنته
السباحة
فتركها فلا دية في الأظهر
ومقابلته تجب
أو
ألقاه
في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها
حتى مات
ففي الدية القولان
في الماء والأظهر عدم الوجوب
ولا قصاص في الصورتين
وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار
وفي النار وجه
بوجوب القصاص
ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقيه
آخر فقد
أي قطعه نصفين
فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط
دون الممسك والحافر والملقى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت
ولو قبل الوصول إلى الماء
وجب القصاص في الأظهر
ومقابلته تجب الدية
أو غير مغرق
فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى
فلا

قصاص ووجبت دية شبه العمدة
ولو أكرهه على قتل
لشخص

فعليه
أي المكره بالكسر
القصاص وكذا على المكره
بالفتح يجب عليه القصاص
في الأظهر
ومقابلته لا قصاص عليه
فان وجبت الدية
في صورة الاكراه كأن عفا عليها
وزعت
عليهما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 479

بالسوية
فان كفاة
أي ساوى المقتول
أحدهما فقط
كأن كان المقتول ذميا أو عبدا وأحدهما كذلك والآخر حر أو مسلم
فالقصاص عليه
دون الآخر بل عليه نصف الضمان
ولو أكرهه بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر
وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطئ
ولو أكرهه
مكلفا
على رمي شاخص علم المكره
بكسر الراء
أنه رجل وظنه المكره
بفتحها
صيदा فالأصح وجوب القصاص على المكره
بكسر الراء ومقابلته لا قصاص
أو
أكرهه
على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد
منهما
أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أكرهه
على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد
فتجب ديته على عاقلة المكره
وقيل عمد
فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها
أو
أكرهه
على قتل نفسه
فقتلها
فلا قصاص
عليه
في الأظهر
ومقابلته يجب
ولو قال
شخص لآخر
اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر
على عدمه
لا دية
أيضا وكذا لو لم يقل والا قتلتك ومقابل الأظهر تجب الدية
ولو قال
لشخص
اقتل زيدا أو عمرا
والا قتلتك
فليس باكراه
حقيقة فمن قتله منهما يلزمه القصاص فيه
فصل
في الجناية من اثنين
وجد من شخصين معا فعلان مزهقان
للروح
مذفان
أي مسرعان للقتل
كحز
للرقبة
وقد
للجنة
أولا
أي غير مذفين
كقطع عضوين
ومات منهما
فقاتلان
يجب عليهما القصاص وأما لو كن أحدهما مذففا دون الآخر كان المذفف هو
القاتل
وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق

وهي حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من التصرفات
ثم جنى آخر
عليه
فالأول قاتل ويعزر الثاني
لهتكه حرمة الميت
وان جنى

السراج الوهاج ج:1 ص:480
الثاني قبل الانتهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول
قصاص العضو أو مال بحسب الحال
نم عمد وغيره
وإلا
أى وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين
فقاتلان
بالسرابة
ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب
بقتله
القصاص
لانه قد يعيش
فصل فى اركان القصاص فى النفس
قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب
او بصفة المحاربين بجارنا
لا قصاص
عليه لعذره
وكذا لا دية فى الاظهر
لانه اسقط حرمة نفسه ومقابله تجب الدية
او
قتل من ذكر
بدار الاسلام وجبا
أى القصاص والدية على البدل
وفى القصاص قول
بعدم وجوبه اذا عهده حربيا
او
قتل
من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او
من
ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
واما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزما
ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

مثله

المريض وجب القصاص

على الضارب

وقيل لا

يجب القصاص

ويشترط لوجوب القصاص فى القتل

أو طرفه

إسلام أو أمان

يعقد ذمة أو عهد أو امان

فيهدر الحربى والمرتد زمن عليه قصاص

فهو معصوم

كغيره

فإذا قتله غير المستحق اقتص منه

والزاني المحصن ان قتله ذمى قتل به أو مسلم

غير زان

فلا

يقتل به

فى الأصح

ومقابلته يجب القصاص والخلاف اذا لم يأمر الإمام بقتله وأما إذا أمر فلا

قصاص قطعاً

و

يشترط لوجوبه

فى القاتل بلوغ وعقل

وعصمة أيضاً فلا قصاص على صبى ومحنون وحربي

والمذهب وجوبه على السكران

وفى قول لا وجوب عليه

ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد

الجنون

قبله

ولو قال أنا

الآن

صبى

وأمكن

فلا قصاص ولا يحلف

أنه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 481

صبى

ولا قصاص على حربي

قتل حال حرابته

ويجب على المعصوم

باسلام أو أمان

و

على

أى مساواة للقتيل بأن لم يفضله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية
فلا يقتل مسلم بذمي
أى بكافر ولو لم تبلغه الدعوة
ويقتل ذمى به
أى المسلم
وبذمى وان اختلفت ملتتهما
فيقتل يهودي بنصراني وعكسه
فلو أسلم
الكافر
القاتل
كافرا مكافئا له
لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى واسلم الجرح ثم مات المجروح فكذا
لا يسقط القصاص
فى الأصح
ومقابله يسقط
وفى الصورتين
وهما اسلام القاتل بعد قتله أو جرحه
انما يقتص له الامام
لا وارثه الكافر لكن
بطلب الوارث
ولا يفوضه اليه
والأظهر قتل مرتد بذمى
سواء عاد للاسلام أم لا ومقابله لا يقتل به
وبمرتد
لتساويهما
لاذمى بمرتد
فلا يقتل به ومقابل الاظهر يقتل ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة
ولا يقتل حر بمن فيه رق
وان قل
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق
القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام
لذمى قتل او جرح مثله ثم اسلم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وفى
الجرح على الاصح
ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب
القصاص بان ساوى او كانت اقل
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا
قصاص
بقتل ولد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

للقاتل
وان سفل
سواء الاب والام والجد والجدة
ولا
قصاص
له
اي الولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولج او زوجة ابنة او لزمه
قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص في جميع ذلك
ويقتل
الولد
بوالديه
بصيغة الجمع اي بكل واحد منهم
ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقها القاتل بالآخر اقتص
الآخر من القاتل
والا
بأن لم يلحقه به
فلا
يقتص وان الحقه بأجنبي اقتص ان ادعاه
ولو قتل احد أخوين شقيقين الأب والآخ الأم معا
والترتيب والمعية

السراج الوهاج ج:1 ص:482

بزهوق الروح
فلكل
منهما
قصاص
على اخيه هذا يقتص بأبيه وهذا يقتص بأمه
ويقدم
للقصاص
بقرعة فان اقتص بها
أي القرعة
او مبادرا
بلا قرعة
فلو ارث المقتص منه قتل المقتص
بالقرعة او المبادرة

ان لم يورث قاتلا بحق
وهو الأصح فان قلنا بتوريثه فان ان هناك من يحجبه كان يكون للاخ المقتول
ابن فللوارث القصاص والا سقط عنه
وكذا ان قتل
اي الاخوان
مرتبا ولا زوجية

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بين الابوين فلكل حق القصاص على الاخر
والا

بان كانت زوجية

فعلى الثانى

القاتل للأم فى المثال القصاص

فقط

دون الاول لأنه ينتقل اليه حق المقتول اخيرا من قصاص الاول

ويقتل الجمع بواحد

اذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر في زهوق الروح

وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس

ان كان القتل بالجراحة وان كان بالضرب فباعتبار الضربات

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد

وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة وعلى

المتعمد نصفها مثقلة

ويقتل شريك الأب

القاتل لايته عمدا وان انتفى القصاص عنه

و

يقتل

عبد شارك حرا فى

قتل

عبد و

يقتل

ذمى شارك مسلما فى

قتل

ذمى وكذا

يقتل

شريك حربى

فى قتل مسلم

و

كذا شريك

قاطع قصاصا او حدا

كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح

و

كذا

شريك

جرح

النفس

كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما

و

كذا شريك

دافع الصائل فى الاظهر

كأن جرحه اخر بعد دفع الصائل فمات بهما

ولو جرحه جرحين عمادا وخطأ

بدل من جرحين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ومات بهما او جرح حريبا او مرتدا ثم اسلم
المجروح
وجرحه
الجرح الاول
ثانيا فمات بهما
اي الجرحين
لم يقتل
الجرح في هذه الصور
ولو داوى المجروح جرحه بسم مذفف
اي قاتل في الحال
فلا قصاص على جرحه
في النفس
وان لم يقتل
السم
غالبا فشبه عمد
فعله فلا قصاص على جرحه
وان قتل غالبا وعلم
المجروح
حاله فشريك
اي فالجرح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 483

شريك
جرح نفسه
فعليه القصاص في الاظهر
وقيل شريك مخطئ
لقصد التداوى فلا قصاص عليه وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم
يقتل غالبا
ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد
لو انفرد
غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه
أحدها يجب على الجميع والثاني لا يجب والثالث وهو

أصحها يجب ان تواطئوا
أي اتفقوا بخلاف ما إذا وقع اتفاقا فتجب الدية باعتبار عدد الضربات وبخلاف ما
إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا
ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم او معا
كان هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد أو لم يعلم
فبالقرعة
فمن خرجت قرعته قتل به
وللباقين الديات
في تركته

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

قلت فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا
وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة
وللأول
أو من خرجت له القرعة
دية والله أعلم
ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل بالباقي له من الدية
فصل فى تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت
جرح حربيا او مرتدا أو عبد نفسه فأسلم
الحربي او المرتد
وعتق
العبد
ثم مات بالجرح فلا ضمان
بمال ولا قصاص
وقيل تجب دية
مخففة
ولو رماهما
أي الكافر والعبد
فأسلم
الكافر
وعتق
العبد ثم أصابه السهم
فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم
اعتبارا بحال الاصابة وقيل لاتجب اعتبارا بحال الرمي
مخففة على العاقلة
لأنها دية خطأ
ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر
لا قود فيها ولا دية
ويجب قصاص الجرح
ان كان مما يوجب القصاص
فى الأظهر
ومقابله ليس فيه قصاص
يستوفيه قريبه المسلم
أى وارثه لولا الردة
وقيل
يستوفيه
الإمام
لأنه لا وارث له
فان اقتضى الجرح مالا وجل أقل الامرين من أرشه
أى الجرح
ودية
للنفس فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية فان قطع يديه ورجليه
وجب دية النفس
وقيل أرشه
بالغا ما بلغ ففى المثال الأخير يجب ديتان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 484
ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص
لتخلل الردة المهذرة للنفس
وقيل ان قصرت الردة
أى زمنها
وجب
القصاص
وتجب
على الأول
الدية
بكمالها
وفى قول نصفها ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبداً فعتق ومات بالسراية
فلا قصاص
فى الصورتين
وتجب دية مسلم
حر
وهى
أى دية العتيق
لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته
لأنها وجبت بسبب الحرية

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف
قيمه
وهو أرش العضو الذى تلف فى ملكه
وفى قول للسيد
الأقل من الدية وقيمه
فيقدر موته حراً وموته رقيقاً ويجب للسيد أقل العوضين
ولو قطع
شخص
يده
أى الرقيق
فعتق فجرحه آخراً ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حراً ويجب
على الآخرين
قصاص الطرف قطعاً وقصاص النفس على المذهب
فصل فى شروط القصاص فى الأطراف والجراحات
يشترط لقصاص الطرف
بفتح الراء ماله حد ينتهى اليه كالأذن واليد والرجل
والجرح ما شرط للنفس
من كون الجانى مكلفاً ملتزماً للأحكام غير أصل للمجنى عليه وكون المجنى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

عليه معصوما مكافئا للجاني
ولو وضعوا سيفاً على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا
كلهم ان تعمدوا
وشجاج الرأس والوجه
بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح فيهما وفي غيرهما يسمى جرحاً
لاغير
عشر حارصة وهي ماشق الجلد قليلاً ودامية تدميه
أى اللحم
وسحاق
بسين مكسورة
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
أى تكشف
العظم
بحيث يصل المرود اليه وان لم يشاهد فلو غرز إبرة فى رأسه ووصلت للعظم
سميت موضحة
وهاشمة تهشمه
أى تكسره سواء أو ضحته أم لا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 485

ومنقلة تنقله
من محل لآخر
ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
وهى أم الرأس
ودامغة تخرقها
أى خريطة الدماغ
ويجب القصاص فى الموضحة فقط
لتيسر ضبطها
وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة
فلا يجب فيها القصاص
ولو أوضح فى باقى البدن
كالصدر والعنق
أو قطع بعض مارن
وهو ما لان من الأنف
أو
قطع بعض
أذن ولم بينه وجب القصاص فى الأصح
وإذا أبانها بالأولى ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة ومقابل الأصح لا يجب
ويجب
القصاص
فى القطع من مفصل
بفتح ميمه وكسر صاده
حتى فى أصل فخذ
وهو ما فوق الورك
ومنكب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهو مجمع ما بين العضد و الكتف
أن أمكن
القصاص
بلا إجابة
وهو جرح ينفذ الى جوف
والا
وان لم يمكن إلا بها
فلا
يجب القصاص
على الصحيح

سواء أجافه الجانى أم لا لأن الجوائف لا تنضبط
ويجب
القصاص
فى فقاء عين وقطع أذن وذن وجفن
وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل
ومارن وشفة ولسان وذكر وأنتيين
وان لم يكن لها مفاصل
وكذا أليان
وهما اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ
وشفران
بضم الشين تشية شفر وهو حرف الفرج المحيط به ويجب فيهما القصاص
فى الأصح
ومقابلته المنع
ولا قصاص فى كسر العظام وله
أى لمجنى عليه فى كسرها مع الابانة
قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي
فلو كسر ذراعه وأبانه اقتص فى الكف وأخذ الحكومة لما زاد
ولو أوضحه وهشم أوضح
المجنى عليه الجانى
وأخذ خمسة أبعرة
عن أرش الهشم
ولو أوضح ونقل
العظم
أوضح
المجنى عليه
وله عشرة أبعرة
أرش التنقىل
ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه
وترك الكف
فان فعله عزر ولا غرم والأصح أن له قطع الكف بعده
لأنه مستحقه ومقابلته المنع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق
لأنه أقرب مفصل الى محل الجناية
وله حكومة الباقي
لتعذر القصاص فيه
فلو طلب الكوع
للقطع
مكن
السراج الوهاج ج:1 ص:486
منه

فى الاصح
لانه تارك لبعض حقه وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد
ولو أوضحه فذهب صوؤه
من عينيه
أوضحه فان ذهب الضوء
فذاك

والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب جديدة بحماة من حدقته
فان لم يمكن اذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية
ولو لطمه لطمه تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب
باللطمه
أذهب

بالطريق المتقدم
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم يجب
القصاص فيها بالسراية
فى الأصح ومقابله المنع
ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص فى المتأكل والذاهب بالسراية بل فيه
الدية او الحكومة

باب كيفية القصاص

بكسر القاف مأخوذ من القص وهو التبع
ومستوفيه والاختلاف فيه
بين الحانى وخصمه
لا تقطع يسار
من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر
بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه
ولا جفن أعلى بعكسه
ولا انمله
بفتح الهمزة وضم الميم

بأخرى ولا

عضو

زائد بزائد فى محل اخر ولا يضر

عند المساواة فى المحل

تفاوت كبر وطول وقوة بطش فى اصلى وكذا

عضو
زائد
لا يضر فيه التفاوت
في الاصح
ومقابلته يضر في الزائد
ويعتبر قدر الموضحة
بالمساحة
طولا وعرضا
لا بالجزئية فيقاس مثله من رأس الشاج ويخط عليه بسواد مثلا ويوضح
بالموسى
ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد
في قصاصها
ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا تتممه من الوجه والقفا
بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها
وطريق

السراج الوهاج ج: 1 ص: 487
معرفته بالمساحة
وان كان رأس الشاج أكبر أخذ
منه
قدر رأس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني
اما اذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فانه يعتبر ذلك المحل
ولو أوضح ناصية
من شخص
وناصيته أصغر
من ناصية المجنى عليه
تمم من باقى الرأس
من أى محل
ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان
الزائد
خطأ أو
عمدا و
عفا على مال ودب ارش كامل وقيل قسط
الزيادة فقط بعد توزيع الارش عليهما
ولو أوضحه جمع اوضح من كل واحد
موضحة
مثلها وقيل قسطه
منها واذا آل الامر لى الدية وجب على كل واحد دية كاملة
ولا تقطع
يد او رجل
صحيحة بشلاء وان رضى الجاني فلو
خالف صاحب الشلاء و
فعل
القطع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لم يقع قصاصا بل عليه ديتها
وله حكومة يده الشلاء
فلو سرى
القطع
فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء
بالشلاء و
بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة
اي عدلان منهم
لا ينقطع الدم
بحسم نار ولا بغيره فلا تقطع
ويقنع بها مستوفيا
ولا يطلب ارشا للشلل فحينئذ تقطع
ويقطع
عضو
سليم بأعسم
وهو تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد
وأعرج ولا اثر
في القصاص
لحضرة أظفار وسوادها
فتقطع الصحيحة بالمسودة وعكسه
والصحيح قطع ذاهبة الأظفار
خلقة أو بعد وجودها
بسليمتها دون عكسه
لأن الكامل لا يؤخذ الناقص
والذكر صحة وشللا كاليد
صحة وشللا فما مر
و
الذكر
الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه

اي منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة
ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى وعينين و
يقطع أنف صحيح بأخشم
وهو من فقد شمه
و
تقطع
أذن سميع بأصم
وهو من لا يسمع
لا عين صحيحة بحدقة عمياء
وان بقى سوادها وبياضها
ولا لسان ناطق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 488
بأخرس

ويجوز عكسه ان رضى المجني عليه
وفى قلع السن قصاص
وتؤخذ العليا بالعليا والسفلي بالسفلي
لافي كسرهما
إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب
ولو قلع سن صغير لم يثغر
بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين أي لم تسقط أسنانه الرواضع
فلا ضمان في الحال
بقصاص ولا دية
فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي
من الأسنان
وعدن دونها
أي المقلوعة
وقال أهل البصر
أي الخبرة
فسد المنبت وجب القصاص
حينئذ
ولا يستوفى له
أي الصغير
في صغره
بل ينتظر بلوغه
ولو قلع
شخص
سن مثغور فنبتت
قبل اخذ مثلها من الجاني
لم يسقط القصاص في الأظهر
لان عودها نعمة جديدة
ولو نقصت يده إصبعاً فقطع كاملة
أصابعها
قطع
يد الجاني
وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية أصابعه
الأربع وان شاء لقطها
وليس له قطع اليد الكاملة
والأصح ان حكومة منابتهن تجب أن لقط لا أن أخذ ديتهن
بل تدرج الحكومة في الدية
و
الأصح
أنه يجب في الحاليين
وهما حالة اللقط وحالة اخذ الدية
حكومة خمس الكف
الباقى ومقابله كل إصبع تستتبع الكف فلا حكومة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص
عليه
إلا أن تكون كفه
أي القاطع
مثلها
فعليه القصاص
ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع
المستحق
كفه واخذ دية الأصابع ولو شلت
بفتح السين ويجوز ضمها
أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء
المجني عليه
لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين
مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح
وان شاء قطع يده وقنع بها
وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوير
فصل في اختلاف ولى الدم والجاني
قد
أي قتل وان كان اصل القدر الشق طولاً
ملفوقاً
في ثوب
وزعم موته
حين القتل وادعى الولي حياته
صدق الولي بيمينه
وان

السراج الوهاج ج: 1 ص: 489
كان على هيئة المكفن
في الأظهر
ومقابله يصدق الجاني
ولو قطع طرفاً وزعم نقصه
كشلل
فالمذهب تصديقه
أي الجاني
إن أنكر اصل السلامة في عضو ظاهر
كاليد
وإلا
بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ
فلا
يصدق الجاني بل المجني عليه بيمينه وقيل يصدق الجاني مطلقاً
أو
قطع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يديه ورجليه فمات
المجني عليه

وزعم

الجاني

سرايه

فتجب ديه واحده

و الولي

ادعى

اندمالا ممكنا

قبل موته

أو

ادعى

سببا

آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان

فالأصح تصديق الولي

بيمينه

وكذا لو قطع يده

ومات

وزعم

الجاني

سببا

آخر للموت حتى لا يلزمه إلا نصف ديه

و

زعم

الولي سرايه

من قطع الجاني فعليه ديه فالأصح تصديق الولي بيمينه

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز

بينهما

وزعمه

أي الرفع

قبل اندماله

أي الإيضاح حتى يجب ارش واحد وزعم الجريح ان الرفع بعد الاندمال حتى

يجب ارش ثلاث موضحات

صدق

الجاني

إن أمكن

عدم الاندمال بأن قصر الزمن

وإلا

بأن لم يمكن

حلف الجريح وثبت له أرشان

للموضحتين الأولى والثانية

قيل و

ارش

ثالث

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لرفع الحاجز ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن ارشيين كان الأصح انه لا
يوجب أرشا آخر

فصل

في مستحق القصاص ومستوفيه

الصحيح ثبوته أي القصاص

لكل وارث

خاص من ذوى فرض وعصبة

وينتظر غائبهم

إلى حضوره أو أذنه

وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل

إلى أن يزول المانع

ولا يخلى بكفيل وليتفقوا

أي مستحقو القصاص

على مستوف

له منهم أو من غيرهم

وإلا

بأن لم يتفقوا

فقرعة

بينهم واجبة

يدخلها العاجز

عن الاستيفاء

ويستنيب

عند خروج القرعة له

وقيل لا يدخل

وهو الأصح

ولو بدر

أي أسرع

أحدهم فقتله

أي الجاني

فالأظهر

أنه

لا قصاص

عليه

وللباقين

من المستحقين

قسط الدية من تركته

أي الجاني ولوارثه على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 490

من الدية

وفي قول من المبادر

ومقابل الأظهر عليه القصاص

وإن بادر بعد عفو غيره

علم بعفوه أو لا
وقيل لا
قصاص عليه
إن لم يعلم
بعفو غيره
ويحكم قاض به
أي بنفي القصاص والواو بمعنى أو فأحدهما كاف
ولا يستوفي قصاص
في نفس أو غيرها
إلا بإذن الامام
فيه والمراد بالامام الأعظم أو نائبه وكذا القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة
الحدود
فان استقل عزر وبأذن
الامام
لأهل في نفس
إذا طلب
وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستتيب
لا في طرف في الأصح
لأنه لا يؤمن أن يحيف
فان أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا
بأن اعترف به
عزر ولم يعزله
ولو قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر
إن حلف أنه أخطأ
وأجرة الجلاد
وهو المنصوب لا ستيفاء القصاص والحدود
على الجاني على الصحيح
إن لم ينصب الامام جلادا ويرزقه من مال المصالح ومقابل الصحيح هي في
الحدود في بيت المال وفي القصاص على المقتص
ويقتص على الفور
أي يجوز له ذلك
و
يقتص
في الحرم
سواء التجأ إليه أم لا
وفي الحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف
أو حد القذف
حتى ترضعه
اللبأ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهو اللبن أول الولادة وينقضي النفاس أيضا
ويستغني

ولدها

بغيرها

من امرأة أو بهيمة

أو فطام حولين

فيؤخر الحد إلى انقضائهما والمقصود دفع الضرر عنه حتى لو احتاج للزيادة زيد

والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة

أي أمانة ومعها لا تحتاج ليمين وإذا صدقت لزم المستحق الصبر

ومن قتل بمحدد

كسيف أو بمثقل كحجر

أو خنق أو تجويع ونحوه

كتغريق وتحرير

اقتص

منه

به

ويجوز للولي العدو إلى السيف

أو

قتل

بسحر فبسيف

يقتل

وكذا خمر ولواط

قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف

في الأصح

ومقابلته في الخمر يوجر مائعا كالخل وفي اللواط يدس في دبره خشية

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد

فيه حتى يموت

وفي قول السيف

يقتل به وهذا هو الأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 491

ومن عدل

عما تجوز فيه المماثلة

إلى سيف فله

رضي الجاني أم لا

ولو قطع

يده

فسرى

القطع للنفس

فللولي حز رقبتة

ابتداء

وله القطع ثم الحز

للرقبة حالا

وإن شاء انتظر السراية

بعد القطع
ولو مات بجائفة أو كسر عضد
أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه
فالحز
فقط للولي
وفي قول
ان للولي أن يفعل
كفعله
وهذا هو الأصح
فان لم يمت
على القول الثاني
لم تزد الجوائف في الأظهر
بل تحز رقبتة ومقابله تزد حتى يموت
ولو اقتص مقطوع
يد مثلا من قاطعه
ثم مات
بعد اقتصاصه
سراية فلوليه حز
لرقبة القاطع
وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص
من الجاني
ثم مات
سراية
فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا
أي الجاني والمجني عليه
سراية معا أو سبق المجني عليه
أي سبق موته موت الجاني
فقد اقتص
بقطع يد الجاني والسراية بالسراية
وان تأخر
موت المجني عليه
فله
أي لوليه
نصف الدية
في تركة الجاني
في الأصح
ومقابله لا شيء له
ولو قال مستحق
قصاص
يمين
للجاني
أخرجها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي يمينك
 فأخرج يساره
 عالما بعدم إجزائها
 وقصد إباحتها فمهذرة
 لا قصاص ولا دية فيها سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا
 وإن قال
 المخرج
 جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه
 القاطع
 فالأصح لا قصاص في اليسار
 على القاطع
 وتجب دية
 فيها
 ويبقى قصاص اليمين
 إلا إذا ظن القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا فانه يسقط القصاص وتجب
 الدية
 وكذا لو قال
 المخرج
 دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين
 فلا قصاص فيها وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع ظننت
 إباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزئ فانه يلزمه قصاص اليسار
 فصل
 في موجب العمد وفي العفو
 موجب
 بفتح الجيم أي مقتضى
 العمد القود
 السراج الوهاج ج: 1 ص: 492
 أي القصاص
 والدية بدل
 عنه
 عند سقوطه
 بعفو أو غيره
 وفي قول
 موجب العمد
 أحدهما مبهما
 أي القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما
 وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول
 وهو أن موجب العمد القود
 لو أطلق العفو فالمذهب لا دية
 لأن العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم وقيل تجب
 ولو عفا
 الولي
 عن الدية لغا
 عفو

وله العفو
عن القصاص
بعده عليها
وإن تراخى
ولو عفا على غير جنس الدية ثبت
وإن كان أكثر من الدية
إن قبل الجاني وإلا
بأن لم يقبل
فلا
يثبت
ولا يسقط
عنه
القود في الأصح
ومقابلته يسقط
وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما وإلا
بأن أوجبنا القود بعينه
فإن عفا على الدية ثبتت وإن أطلق
العفو
فكما سبق
أن المذهب لا دية
وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء
وقيل تجب الدية
والمبذر
حكمه بعد الحجر عليه
في الدية كمفلس
فلا تجب الدية في صورتها عفو
وقيل
هو
كصبي
فلا يصح عفو عن المال بحال
ولو تصالحا عن القود على مائتي بغير لغا إن أوجبنا أحدهما
لا بعينه
وإلا
بأن أوجبنا القود عينا
فالأصح الصحة ولو قال رشيد
لآخر
أقطعني ففعل فهدر
لا قصاص ولا دية
فإن سرى أو قال
ابتداء
أقتلني
فقتله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فهدر وفي قول تجب دية
بناء على أنها للوارث ابتداء
ولو قطع
عضو من شخص يجب فيه القود
فعفا عن قوده وأرشه فان لم يسر
بأن برئ
فلا شيء
من قصاص أو أرش
وإن سرى
للنفس
فلا قصاص
في نفس ولا طرف
وأما أرش العضو فان جرى
من المقطوع
لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل
والأظهر صحتها فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا فما يتحملة
الثلث
أو
جرى
لفظ

السراج الوهاج ج: 1 ص: 493
إبراء أو إسقاط أو
جرى
عفو
عن الجناية
سقط
الأرش ناجزا ان خرج من الثلث
وقيل وصية
يسقط بعد الموت إن خرج من الثلث أيضا فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد
الموت
وتجب الزيادة عليه
أي أرش العضو المعفو عنه
إلى تمام الدية
تعرض في عفوه لما يحدث أم لا
وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى إلى عضو آخر
كان قطع أصبعه فعفا عن أرشه فسرى إلى باقي كفه
فاندمل
القطع
ضمن دية السراية في الأصح
ومقابلته لا يضمن لتولدها من معفو عنه
ومن له قصاص نفس بسراية
قطع
طرف لو عفا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وليه
عن النفس فلا قطع له أو
عفا
عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح
ومقابلته المنع
ولو قطعه
الولي

ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع
إلى النفس
بان بطلان العفو وإلا
بان لم يسر
فيصح
عفوه
ولو وكل
الولي غيره
ثم عفا فافتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية
ومقابلته لا تجب

و
الأظهر
أنها عليه
أي الوكيل
لا على عاقلته
ومقابلته أنها عليهم
والأصح أنه
أي الوكيل
لا يرجع بها على العافي
أي الموكل ومقابلته يرجع
ولو وجب
لرجل
قصاص عليها
أي المرأة
فنكحها عليه
بان جعله صداقا
جاز
النكاح والصداق
وسقط فان فارق قبل الوطاء رجع بنصف الأرش
لتلك الجناية
وفي قول
يرجع
بنصف مهر مثل
وأما لو أوجبت الجناية مالا كالخطأ فنكحها على الأرش فيصح النكاح دون

السراج الوهاج ج:1 ص:494

كتاب الديات

جمع ديه وهي المال الواجب بجنايه على الحر في نفس أو فيما دونها
في قتل الحر
الذكر

المسلم مائه بعير

وهو يطلق على الذكر والأشئ ويشترط أن يكون المقتول محقون الدم على
قاتله فلو كان تارك الصلاة كسلاً أو زانيا محصناً وقتله مسلم فلا ديه ولا كفارة
وتكون المائه
مثلثة في

قتل

العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه

بفتح الخاء وكسر اللام

أي حاملاً

وتثلث الديه في الأطراف أيضا

ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع

وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة
فان قتل خطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم ذي القعدة

بفتح القاف

وذي الحجة

بكسر الحاء

والمحرم

بتشديد الراء المفتوحة

ورجب أو

قتل

محرمًا ذا رحم

كالأم والأخت

فمثلثة

ديه المقتول ي جميع ذلك وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته وأخته
من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرماً كابن عمه فلا يوجب تثليثاً للديه
والخطأ وان تثلث

كقتل المحرم

فعلى العاقلة

ديته

مؤجلة والعمد

ديته

على الجاني معجلة وشبه العمد

ديته

مثلثة على العاقلة مؤجلة

فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه

ولا يقبل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في إبل الديه
معيب
بما يثبت رد العيب
ومريض
وان كانت إبله مرضا

إلا برضاه
أي المستحق
ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة
أي بعدلين منهم
والأصح اجزاؤها
أي الخلفة
قبل خمس سنين
وان كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها
ومن لزمته
ديه
وله إبل فمنها
تؤخذ
وقيل من غالب إبل بلده
ان كانت إبله من غير ذلك
وإلا
بان لم يكن له إبل
فغالب
بالجر أي فتؤخذ من غالب إبل
قبيلة بدوي وإلا
بان لم يكن في

السراج الوهاج ج: 1 ص: 495
البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء
فأقرب بلاد
إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها
ولا يعدل إلى نوع
من غير الواجب

و
لا إلى
قيمة
عنه

إلا بتراض
من المؤدي والمستحق وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الديه
بالتراضي للجهالة فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة
ولو عدمت
إبل الديه بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فالقديم

الواجب

ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم

فضة

والجديد

الواجب

قيمتها

أي الأبل بالغة ما بلغت

بنقد بلده

الغالب والمراد بها العدم الذي يجب التحصيل منه

وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى

الحران دية كل منهما

كنصف

دية

رجل

حر

نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم

نفسا وغيرها

ومجوسي

ديته

ثلثا عشر

دية

مسلم وكذا وثني له أمان

كدخوله لنا رسولا

والمذهب أن من لمن يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبذل فدية دينه وإلا

بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه أو لم تبلغه دعوة بني أصلا

فكمجوسي

ديته وقيل أن من لم تبلغه الدعوة دية مسلم ومن شك في بلوغه الدعوة

فينبغي أن يجب فيه أخس الديات

فصل

في موجب ما دون النفس

في موضحة الرأس

ومنها العظم خلف الأذن

أو الوجه

ومنه ما تحت المقبل من اللحيين

لحر مسلم

ذكر

خمسة أبعرة

ولغيره من امرأة ونحوها نصف عشر دية

و

في

هاشمة مع إيضاح عشرة ودونه

أي الإيضاح

خمسة وقيل حكومة و

في
منقلة
مع إبطاح وهشم
خمسة عشر و
في
مأمومة ثلث الدية ولو أوضح
واحد
فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة و
على
الرابع تمام الثلث

وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمدا فلا
يجب عليه الخمسة إلا عند العفو أو الخطأ
والشجاج
التي
قبل الموضحة
من حارصة وغيرها
إن عرفت نسبتها منها
أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن
المقطوع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 496
ثلث في عمق اللحم
وجب قسط من أرشها
بالنسبة
والا
بأن لم تعرف النسبة
فحكومة
لا تبلغ أرش موضحة
كجرح سائر البدن
فان فيه الحكومة
وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ
أي يصل
إلى جوف
فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء
كبطن وصدر وثغرة نحر
وهي النقرة التي في آخر العنق
وجبين وخاصرة
أ داخل ما ذكر وأما غير الجوف كالأنف والفم فليس في جائفته إلا حكومة
ولا يختلف أرش موضحة بكبرها
ولا بصغرها
ولو وضح موضعين بينهما لحم وجلد

معا
قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا
ووجهها فموضحتان وقيل موضحة
فلا يعد ذلك من أسباب التعدد
ولو وسع
الجاني
موضحته فواحدة على الصحيح
ومقابلته تتعدد
أو
وسع
غيره
أي الجاني الموضحة
فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد
والإتحاد فلو أجافه في موضعين بينهما لحكم وجلد فجائفتان ولو رفع الحاجز
بينهما فجائفة وهكذا بقية الأحكام
ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح
ومقابلته في الخارجة حكومة
ولو أوصل جوفه سنانا
هو طرف للرمح
له طرفان فثنتان
ان سلم الحاجز بينهما فان خرج من ظهره فأربع
ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة
لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم
والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة
والمراد دية من جنى عليه
وبعض
من الأذنين
يقسطه ولو أبيسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع
أذنين
يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول
وهو من في عينه خلل دون بصره
وأعمش
وهو من يسيل دمه مع ضعف في بصره
وأعور
أي ذي عين واحدة
وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء
يجب فيها نصف دية
فان نقص فقسط
ما نقص
فان لم ينضب
النقص

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فحكومة

تجب

وفي كل جفن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 497

وهو غطاء العين

ربع دية ولو لأعمى

وبلا هذب

و

في قطع

مارن

وهو ما لان من الأنف

دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما

أي الطرفين

دية وفي

قطع

كل شفة نصف دية

ففي الشفتين الدية

و

في قطع

لسان

لناطق سليم الذوق

ولو

كان اللسان

لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط

الدية في قطع لسان

الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه

أي اللسان

لبكاء ومص

للثدي فان لم يظهر فحكومة

و

في لسان

لأخرس حكومة

ولو كان خرسه عارضا

و

في قلع

كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة

وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية انما شرطها أن تكون مثغورة غير

مقلقلة

سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به

أي معه

وفي سن زائدة

وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية

حكومة وحركة السن ان قلت

بحيث لا تمنعها من تادية وظيفتها من المضغ

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فكصحيحة وان بطلت المنفعة

منها لشدة الحركة

فحكومة

تجب فيها

أو نقصت فالأصح كصحيحة

فيجب الأرش ولا أثر لضعفها

ولو قلع سن صبي لم يثغر

أي لم تسقط رواقعه

فلم تعد

وقت أو ان عودها

وبان فساد المنبت وجب

القصاص أو

الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء

على الجاني

وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان

كلها وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة

فبحسابه

ففيها مائة وستون بعيرا

وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية

عليها كان أسقطها بشرب دواء أو بضربة من غير تخلل اندمال

و

في

كل لحي نصف دية

وهو بفتح اللام واحد اللحين وهما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان

السفلي وملتقاهما الذقن

ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحين في الأصح

ومقابلته يدخل

و

في

كل يد نصف دية ان

السراج الوهاج ج:1 ص:498

قطع

أي اليد وذكرها باعتبار أنها عضو

من

مفصل

كف فان قطع من فوقه فحكومة

تجب

أيضا

مع دية الكف

وفي كل

أصبع أصلية من يد أو رجل

عشرة أبعرة و

في كل

أنملة الابهام نصفها والرجلان كاليدين
في جميع ما ذكر فيهما
وفي حلمتيها
أي الأثنى
ديتها و
في
حلمتيه
أي الرجل
حكومة وفي قول دينه
أي الرجل كالمراة
وفي أنثيين
من الرجل
دية
والمراد بهما البيضان وأما جلدتهما فتسمى الخصيتين
وكذا ذكر
سليم
ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذكر
فيجب في قطعها الدية
وبعضها
لو قطع يجب
بقسطه
أي البعض
منها
أي الحشفة فتقسط على أعضائها
وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة
أي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي
وفي الأليين
وهما موضع القعود
الدية
وفي أحدهما نصفها
وكذا شفراها
بضم الشين وهما حرفا الفرج فيهما ديتها
وكذا سلخ جلد
فيه دية المسلوخ منه
ان بقي
فيه
حياة مستقرة
بعد السلخ
وحز غير السالخ رقبته

بعد السلخ فتجب الدية على السالخ والقصاص على الحاز وإلا فالسلخ قاتل له
فرع

في ازالة المنافع

في العقل

أي في إزالته

دية فان زال بجرح له أرش

مقدر كالموضحة

أو حكومة

كالباضعة

وجبا

أي الدية والأرش أو هي والحكومة

وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى

بالبناء للمجهول أي ادعى وليه

زواله

أي العقل وأنكر الجاني

فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين

ولو تقطع جنونه حلف زمن إفاقتة وان انتظم قوله وفعله حلف الجاني

وفي السمع

أي إزالته

دية و

في إزالته

من أذن نصف

من الدية

وقيل قسط النقص

منه من الدية

ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان

فلا يتداخلان

ولو ادعى زواله

أي السمع

وانزعج للصياح في نوم وغفلة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 499

فكاذب

فيحلف الجاني إن سمعه لباق

وإلا

بان لم ينزعج

حلف وأخذ دية

ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية

وان نقص

سمعه بجناية

فقسطه

أي النقص من الدية

ان عرف

قدر ما ذهب

وإلا
بأن لم يعرف قدره
فحكومة
تجب فيه
باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه
بفتح القاف وحكى كسرهما من له مثل سنه
في صحته ويضبط التفاوت

بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا
يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع ثم
يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما
ويؤخذ بنسبته من الدية
وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس
بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة
ووجب قسط التفاوت
ويؤخذ قسطه من الدية
وفي اذهاب
ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد على نصف الدية
وإن ادعى زواله
أي الضوء وأنكر الجاني
سئل أهل الخبرة
أي عدلان منهم لأن لهم طريقا إلى معرفته بخلاف السمع
أو يمتحن
المجني عليه
بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج
أولا فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه
وإن نقص
ضوء المجني عليه
فكالسمع
أي فحكمه كنقص السمع
وفي
إزالة
الشم
بجناية
دية على الصحيح
ومقابلته فيه حكومة
وفي
إبطال
الكلام
بجناية على اللسان
الدية وفي
إبطال

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بعض الحروف قسطه
إذا بقي له كلام منتظم وإلا فعليه كمال الدية
والموزع عليها
الدية من الحروف
ثمانية وعشرون حرفاً
باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة
في لغة العرب
وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت
وقيل لا يوزع على
الحروف
الشفهية
وهي الباء والفاء والواو والميم
والحلقية
وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء لأن الجناية على اللسان وهذه
ليست منه
ولو عجز عن بعضها
أي الحروف
خلقة أو بأفة سماوية فدية
كاملة في إبطال كلام كل منهما
وقيل قسط
من الدية بالنسبة لجميع الحروف
أو
عجز

السراج الوهاج ج: 1 ص: 500
بجناية فالمذهب لا تكمل دية
في إبطال كلامه
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس
بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه
فنصف دية
يجب في المسئلتين
وفي
إبطال
الصوت دية فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان
وقيل دية وفي
إبطال
الذوق دية

واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان
ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع
الدية
عليهن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فاذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية
فان نقص

الادراك نقصا لا يتقدر

فحكومة وتجب الدية في

ابطال

المضغ

كأن يجني على أسنانه بما يخرها ويمنع مضغها

و

تجب الدية في إبطال

أي ظهر

و

تجب الدية في إبطال

قوة إماء بكسر صلب

أي ظهر

و

تجب الدية في إبطال

قوة حبل

من المرأة أو من الرجل بأن يجني على صلبه فيصير منيه لا ينعقد منه حبل

و

تجب الدية في

ذهاب جماع

من المجني عليه فيبطل التلذذ بالجماع

و

تجب

في افضائها

أي المرأة بوطء أو بغيره

من الزوج وغيره دية

أي ديتها

وهو

أي الافضاء

رفع ما بين مدخل ذكر ودبر

فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا

وقيل

رفع ما بين مدخل

ذكر و

مخرج

بول

فيصير مسلك بولها وجماعها واحدا

فان لم يمكن الوطاء

للزوجة

إلا بافضاء فليس للزوج

وطؤها

ومن لا يستحق افتضاها

أي البكر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها
أي البكارة يلزمه بتقديرها رقيقة

أو
أزالها

بذكر لشبهة

كأن كان النكاح فاسدا

أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة
زائدا عليه

وقيل

يلزمه

مهر بكر

ولا أرش وأما لو أزالها بزنا فان كانت حرة فهدر وان كانت أمة وجب الأرش
ومستحقه

أي الافتضاظ وهو الزوج

لا شيء عليه

في إزالة بكارتها بذكر أو بغيره

وقيل ان أزال

بكارتها

بغير ذكر فأرش

يلزمه

وفي

إبطال

البطش

من يدي المجني

السراج الوهاج ج: 1 ص: 501

عليه

دية وكذا المشي

أي إبطاله من الرجلين فيه دية

و

في

نقصهما

أي البطش والمشى ان لم ينضب

حكومة ولو كسر صلبه

أي المجني عليه

فذهب مشيه وجماعه أو

مشيه

ومنيه فديتان وقيل دية

لاتحاد المحل

فرع

في اجتماع ديات كثيرة

أزال

الجاني

أطرافاً

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كقطع يدين وأذنين ورجلين
ولطائف تقتضي ديات
كابطال سمع وبصر وشم
فمات سرايه
منها
فدية وكذا لو حزه الجاني
أي قطع عنقه
قبل اندماله
من الجراحة يلزمه دية
في الأصح

ومقابلته تجب ديات ما تقدمها
فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه
كأن حزه خطأ والجنايات عمد أو شبه عمد
فلا تداخل في الأصح
بل يستحق الطرف والنفوس ومقابلته تسقط الديات فيهما
ولو حز غيره تعددت
الدية

فصل
في الجناية التي لا يتقدر أرشها
تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه
من الدية
وهي جزء
من الدية

نسبة إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته
أي المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فإن كانت قيمته بدون الجناية عشر وبعد جرح يده مثلا تسعة
فالنقص العشر فيجب عشرة دية النفس وهو عشرة وقيل عشر دية العضو
المجني عليه وهو خمسة
فإن كانت
الحكومة
لطرف
أي لأجل جراحة طرف
له
أرش
مقدر
كاليد
اشترط أن لا تبلغ
الحكومة
مقدره
أي الطرف

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان بلغته نقص القاضي شيئاً

منه

باجتهاده

ولا يكفي حط أقل متمول

أو

كانت لطرف

لا تقدير فيه كفخذ فأن

أي فالشرط أن

لا تبلغ

حكومته

دية نفس

ومعلوم أنها لا تصل لاعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر

ويقوم

المجني عليه

بعد اندماله

لا قبله

فان لم يبق

بعد اندماله

نقص

لا فيه ولا في القيمة

اعتبر أقرب

السراج الوهاج ج:1 ص:502

نقص إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم

حينئذ بل الواجب التعزير

والجرح المقدر

أرشه

كموضحة يتبعه الشين حواليه

ولا يفرد بالحكومة

وما

أي والجرح الذي

لا يتقدر

أرشه كدامية

يفرد

الشين حواليه

بحكومة في الأصح

ومقابلته يتبع الجرح

و

تجب

في

الجناية على

نفس الرقيق قيمته

بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر

و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

يجب
في
إتلاف
غيرها
أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه
ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا
بأن قدرت في الحر
فنسبته
أي فيجب مثله نسبه من الدية
من قيمته
أي الرقيق
وفي قول
يجب
ما نقص
من قيمته
ولو قطع ذكره وأنتياه ففي الأظهر
يجب
قيمتان
كما يجب في الحر ديتان
و
في
الثاني
يجب
ما نقص
من قيمته كالبهيمة
فان لم ينقص
عنها أو زاد
فلا شيء

يجب بقطعهما على هذا القول
باب موجبات الدية
أي غير ما مر وهو بكسر الجيم أي الأسباب المقتضية لإيجابها
والعاقلة
عطف على موجبات
والكفارة
للقتل
صاح على صبي لا يميز
كائن
على طرف سطح
أو شفير نهر
فوقع
بذلك الصباح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فمات

منه

فدية

أي ففيه دية

مغلظة

بالتثليث

على العاقلة وفي قول

يجب

قصاص ولو كان

من صاح عليه

بارض أو صاح على بالغ بطرف سطح

فسقط فمات

فلا دية في الأصح

ومقابلته في كل منهما الدية

وشهر سلاح

أي سله

كصياح

فيما ذكر

ومراهق متيقظ كبالغ

فلا دية في الأصح والصبي المميز كالمراهق

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط

ومات منه

فدية مخففة على العاقلة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 503

ولو لم يضطرب فلا دية

ولو طلب سلطان من

أي امرأة

ذكرت بسوء فأجهضت

أي ألفت جنينا فزعا منه

ضمن الجنين

بالبناء للمجهول أي وجب ضمانه بغرة على عاقله السلطان

ولو وضع صبيا في مسبعة

أرض كثيرة السباع

فأكله سبع فلا ضمان

عليه

وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن

بالقود

ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان

على التابع

فلو وقع

الهارب

جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن

التابع

وكذا لو انخسف به

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الهارب
سقف في هربه
ومات بذلك ضمنه التابع
في الأصح
ومقابلته لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك
ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته
على عاقلة السباح وهي دية شبه عمد إذا لم يقصر عمدا وأما إذا قصر فيجب
القصاص
ويضمن بحفر بئر عدوان
كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ما تلف فيها ان كان
آدميا بالدية على عاقلته وان كان مالا فبالغرم من ماله
لا
يضمن بحفرها
في ملكه
لعدم تعديه
و
لا في
موات
فانه كالحفر في ملكه
ولو حفر بدليله
بكسر الدال
بئرا ودعا رجلا
ولم يعلمه بها
فسقط
فيها جاهلا
فالأظهر ضمانه
بدية شبه العمدة وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان ومقابلته لا يضمنه
أو
حفر
بملك غيره أو مشترك بلا إذن
من شريكه
فمضمون أو
حفر البئر
بطريق ضيق يضرب المارة فكذا

يجب ضمان ما تلف بها
أو لا يضرب
المارة لسعة الطريق
وإذن الامام فلا ضمان
وان حفره لمصلحة نفسه
وإلا
بأن لم يأذن الامام

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا

ضمان
في الأظهر
ومقابلته يضمن
ومسجد كطريق
في حفر بئر فيه
وما تولد من جناح
بفتح الجيم وهو البارز عن سمت الجدار
إلى شارع فمضمون
أذن فيه الامام أم لا
ويحل إخراج الميازيب
التي لا تضر بالمارة
إلى شارع
وإن لم ياذن الامام
والتالف بها
أو بما سال من مائها

السراج الوهاج ج:1 ص:504

مضمون في الجديد
كالجناح والقديم لا ضمان فيه
فان كان بعضه
أي الميزاب
في الجدار فسقط الخارج
منه فأتلف شيئاً
فكل الضمان

يجب

وان سقط

الميزاب

كله

أي داخله وخارجه

فنصفه

أي نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون وهو الخارج عن الجدار وغير
مضمون وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار
في الأصح

ومقابلته يوزع على حسب الوزن أو المساحة

وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع فكجناح

في ضمان ما تلف به

أو

بنى جداره

مستويًا فمال

إلى شارع أو ملك غيره

وسقط

فأتلف شيئاً

فلا ضمان وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ولو سقط

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ما بناه مستويا بعد ميله
بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان
عليه

في الأصح
ومقابلته عليه الضمان
ولو طرح قمامات
جمع قمامة وهي الكناسة
وقشور بطيخ بطريق
فتلف بذلك شيء
فمضمون على الصحيح
ومقابلته لا ضمان وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان
ولو تعاقب سببا هلاك
بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا
فعلى الأول
منهما يحال الهلاك وذلك
بأن حفر
شخص بئرا
ووضع آخر حجرا
على طرفه حال كون الحفر والوضع
عدوانا فعثر
بضم أوله

به
أي الحجر
ووقع العاثر بها
أي البئر فهلك
فعلى الواضع
للحجر
الضمان

فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان فجعل الضمان على الأول
فان لم يتعد الواضع
للحجر كان وضعه بملكه
فالمنقول تضمنين الحافر

لأنه المتعدي والواضع من أهل الضمان بخلاف السيل إذا زحزح حجرا فليس
على الحافر ضمان لأن السيل ليس مهيتا للضمان فبرئ شريكه
ولو وضع حجرا وأخران حجرا فعثر بهما
آخر فمات
فالضمان
عليهم
أثلاث وقيل نصفان
على الأول نصف وعلى الآخرين نصف
ولو وضع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

شخص
 حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج
 وهو العاثر
 ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان
 على أحد منهما
 إن اتسع الطريق وإلا
 بأن ضاق
 فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما
 السراج الوهاج ج: 1 ص: 505
 فلا يهدر
 وضمان واقف لا عاثر به
 فلا يضمن
 فصل
 فيما يوجب الشركة في الضمان
 اصطدا ما بلا قصد
 كأعميين
 فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة
 على عاقلة كل منهما لورثة الآخر
 أو
 قصد
 أحدهما
 الاصطدام دون الآخر
 فلكل حكمه
 من التخفيف والتغليظ
 والصحيح أن على كل كفارتين
 إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه
 وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك
 الحكم دية وكفارة
 و
 يزدان
 في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر
 أي مركوبه وقد يجيء التقاص في ذلك بخلاف الدية
 وصبيان أو مجنونان ككاملين
 إن كانا مميزين
 وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان
 والأصح المنع
 ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو
 اصطدم امرأتان
 حاملان وأسقطنا فالدية كما سبق
 من وجوب نصفها على عاقلة كل
 وعلى كل
 من الحاملين
 أربع كفارات على الصحيح
 أن الكفارة تجب على قاتل نفسه

وعلى عاقلة كل
منهما
نصف غرتي جنينيهما
نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا
يختص به وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا
أو
اصطدم
عبدان
وماتا
فهدر أو سفينتان
وغرقنا
فكدابتين
اصطدمتا وماتتا في حكمهما السابق
والملاحان
وهما المجريان لهما
كراكبين
في الحكم السابق
إن كانتا
أي السفينتان وما فيهما
لهما
ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل نصف
دية الآخر وفي مال كل كفارتان

فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا نصف
قيمتها
وهذا عند تسببهما في الاصطدام فان حصل بغلبة ريح فلا ضمان في الأظهر
ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها
في البحر لرجاء سلامتها
ويجب
طرحه
لرجاء نجاة الراكب
المحترم وطن الهلاك وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 506

الآدمي المحترم

فإن طرح مال غيره بلا إذن

منه

ضمنه وإلا

بأن كان بإذنه

فلا

ضمان

ولو قال

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

شخص لآخر
ألق متاعك
في البحر
وعلي ضمانه أو على أنني ضامن
له فألقاه
ضمن ه
وإن لم يكن للمتلمس فيها شيء ولم تحصل السلامة
ولو اقتصر
الملتمس
على
قوله
ألق
متاعك وألقاه
فلا
ضمان
على المذهب
وقيل فيه الضمان
وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق
فلو قال له في حالة الأمن ألق متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن وأشار
لشروط آخر في الضمان بقوله
ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى
وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة غيره وأما إذا اختص النفع به وحده
فلا يجب له شيء
ولو عاد حجر منجنيق
بفتح الميم والجيم آلة لرمي الحجارة
فقتل أحد رماته هدر قسطه
من دينه
وعلى عاقلة الباقي الباقي
من دينه وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً
أو
قتل حجر المنجنيق
غيرهم
أي الرماة
ولم يقصدوه
أي الغير
فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح
يوجب القصاص أو الدية المغلظة في مالهم
إن غلبت الإصابة
منهم ومقابلة شبه عمد فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله
دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة
لا الجاني
وهم عصبتهم
أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين
إلا الأصل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

من أب وإن علا
والفرع
من ابن وإن سفل
وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها
أو ابن معتقها
ويقدم
في تحمل الدية
الأقرب
فالأقرب على الأبعد
فإن بقي شيء
لم يف به الأقرب
فمن يليه
أي الأقرب وهكذا
و
يقدم
مدل بأبوين
على مدل باب
والقديم التسوية
بينهما
ثم
بعد عصة النسب
معتق ثم عصبته
من نسب غير أصل وفرع

ثم معتقه
أي معتق المعتق
ثم عصبته
كذلك
والأ
بأن لم يوجد معتق ولا عصة
فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا
أي معتق الجد

السراج الوهاج ج: 1 ص: 507
وعصبته وهكذا
وعتيقها
أي المرأة إذا قتل
يعقله عاقلتها
ولا يضرب عليها
ومعتقون كمعتق
واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربه
وكل شخص من عصة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

في حياته من نصف دينار أو ربعه
ولا يعقل عتيق
عن معتقه
في الأظهر
ومقابله يعقل
فإن فقد العاقل أو لم يف
ما عليه بالواجب
عقل بيت المال عن المسلم فإن فقد
أو لم ينتظم أمره
فكله
أي الواجب أو الباقي منه
على الجاني في الأظهر
ومقابله لا يتحمل
وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة
بإسلام وحرية وذكورة
ثلاث سنين في كل سنة ثلاث و
تؤجل دية
ذمي سنة وقيل ثلاثا و
تؤجل دية
امرأة
مسلمة
سنتين في
آخر
الأولى ثلاث
من دية نفس كاملة والباقي آخر السنة الثانية
وقيل
تؤجل ديتها
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد
أي الجناية عليه من الجر لكن بقيمته
في الأظهر
ومقابله لا تحمله بل هي على الجاني
ففي كل يؤخذ من قيمته
قدر ثلاث دية كاملة
وقيل تؤخذ سنة يؤخذ كلها
في ثلاث ولو قتل
شخص
رجلين ففي ثلاث
من السنين
وقيل ست
في كل سنة قدر سدس دية
والأطراف
تؤجل
في كل سنة قدر ثلاث دية
كاملة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وقيل
تؤخذ
كلها في سنة
بالغة ما بلغت
وأجل
دية
النفس من الزهوق و
أجل دية
غيرها من
ابتداء
الجنابة
وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال
ومن مات
من العاقلة
في بعض
أي في أثناء
سنة سقط
ولا يؤخذ من تركته
ولا يعقل فقير
ولو كسويا
و
لا
رقيق و
لا
صبي و
لا
مجنون و
لا يعقل
مسلم عن كافر وعكسه
أي كافر عن مسلم
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر
ومقابله لا يعقل
وعلى الغني
وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً
نصف دينار و
على
المتوسط
وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين
السراج الوهاج ج:1 ص:508
دينارا
ربع
من دينار

كل سنة
من الثلاث
وقيل هو
أي ما ذكر من النصف أو الربع
واجب الثلاث ويعتبران
أي الغنى والتوسط
آخر الحول ومن أعسر فيه
أي آخر الحول
سقط
أي لم يلزمه شيء
فصل
في جناية الرقيق
مال جناية العبد
الموجبة للمال
يتعلق برقبته
فيباع ويصرف ثمنه إلى الجناية ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية
ولسيده بيعه لها
بإذن المستحق
و
له
فداؤه بالأقل من قيمته وأرشها
وتعتبر القيمة يوم الجناية
وفي القديم
يفديه
بأرشها
بالغا ما بلغ
ولا يتعلق
مال الجناية
بذمته مع رقبته
فلا يطالب بما بقي بعد عتقه
في الأظهر
ومقابلته يتعلق فيطالب به بعد العتق
ولو فداه ثم جنى
بعد الفداء
سلمه للبيع أو فداه
كما تقدم
ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما
أي الجنائيتين
أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين
على الجديد
وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه
قبل اختيار الفداء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وصحناهما
وهو الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في البيع
أو قتله فداه
حتما
بالأقل
من قيمته والأرش
وقيل
فيه
القولان
السابقان
ولو هرب
العبد الجاني
أو مات قبل اختيار السيد الفداء
بريء سيده
من عهده
إلا إذا طلب
منه
فمنعه
فيصير مختارا لفدائه
ولو اختار
السيد
الفداء فالأصح أن له الرجوع
عنه
وتسليمه
ليباع ومقابله يلزمه الفداء
ويفدى أم ولده
الجانية لزوما لامتناع بيعها
بالأقل من قيمتها والأرش
وقيل
في جناية أم ولده
القولان
السابقان في جناية القن
وجنایاتها كواحدة في الأظهر
فيلزمه للكل فداء واحد فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فصل في دية الجنين
في الجنين
الحر المسلم
غرة ان انفصل ميتا بجناية
على

السراج الوهاج ج: 1 ص: 509
أمه مؤثرة فيه
في حياتها أو موتها
متعلق بانفصل
وكذا ان ظهر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بعض الجنين
بلا انفصال كخروج رأسه تجب فيه غرة
في الأصح
ومقابلته لا بد من تمام الانفصال
والا
أي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أم
فلا
شيء فيه لعدم تحققه
أو
انفصل
حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان
على الجاني

وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس
كاملة على الجاني ولو لم يبلغ ستة أشهر
ولو ألفت
امرأة بجناية
جنينين فغرتان
وهكذا ثلاثا أو أربعاً
أو
ألفت
يدا فغرة
ان ماتت عقبها أو ألفت باقيه وإلا فنصف غرة
وكذا لحم
ألفته امرأة بجناية عليها
قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو
لا صورة لكن
قلن
انه
لو بقي لتصور
أي تخلق والمذهب لا غرة فيه حينئذ
وهي
أي الغرة
عبد أو أمة
من أي نوع
مميز
فلا يلزم قبول غير المميز وهو من لم يبلغ سبع سنين
سليم من عيب مبيع والا صح قبول كبير لم يعجز بهرم
ومقابلته لا يقبل بعد عشرين سنة
ويشترط بلوغها
في القيمة
نصف عشر دية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فان فقدت
الغرة
فخمسة أبعرة
بدلا عنها
وقيل لا يشترط
بلوغها ما ذكر وعلى هذا القول
فللفقد قيمتها
بالغة ما بلغت
وهي لورثة الجنين
على حسب ما فرضه الله تعالى
وعلى عاقلة الجاني
على الجنين
وقيل ان تعمد
الجناية على الجنين
فعليه
الغرة والأول يرى أن العمد لا يتصور في الجنية على الجنين بل الخطأ أو شبه
العمد
والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم
في الغرة
وقيل هدر والأصح
أنه يجب فيه
غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلاثا بعير
و
الجنين
الرقيق
فيه
عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل
يوم
الإجهاض
للجنين وتجب
لسيدها
حيث يكون الجنين له
فان كانت
الأم
مقطوعة
أطرافها
والجنين سليم قومت سليمة في الأصح
ومقابله لا تقدر كذلك
وتحملة
أي العشر
العاقلة
كما تقدم أن العاقلة تحمل العبد
في الأظهر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر

السراج الوهاج ج:1 ص:510

الأم سليمة

فصل

في كفارة القتل

يجب بالقتل

عمداً كان أو شبهه أو خطأ

كفارة وان كان القاتل صبياً أو مجنوناً فتجب في مالهما

وعبداً

فيكفر بالصوم

وذمياً

فان لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم

وعامداً ومخطئاً ومتسبباً

كالمكره لغيره وإنما تجب الكفارة

بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي

ومستأمن

وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه

أنه لا يجب لها الكفارة

لا

تجب الكفارة بقتل

امرأة وصبي حربيين

وان حرم قتلها

وباغ وصائل ومقتص منه

بقتل

وعلى كل من الشركاء

في القتل

كفارة في الأصح

ومقابله على الجميع كفارة

وهي

أي كفارة القتل

كظهار لكن لا اطعام

فيها

في الأظهر

ومقابله يطعم ستين مسكيناً

كتاب دعوى الدم أي القتل والقسامة

بفتح القاف اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم

يشترط

لكل دعوى شروط أحدهما

أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ

وشبه عمد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وانفراد وشركة
وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية
فان أطلق
المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبى
استفصله القاضى
ندبا فيقول له كيف قتله عمدا أو غيره
وقيل يعرض عنه و
من شروط الدعوى
أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم
فأنكروا وطلب تحليفهم
لا يحلفهم القاضى في الأصح
للإبهام ومقابله يحلفهم ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال
ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف
ونحوها ومن الشروط ما تضمنه قوله
وإنما تسمع من مكلف
أي بالغ عاقل فلا تسمع من صبي ومجنون وتصح من سفيه

السراج الوهاج ج:1 ص:511

ملتزم
للأحكام فلا تسمع من حربي ليس له أمان ومن الشروط أن تكون الدعوى
على مثله
أي المدعى من كونه مكلفا ملتزما للأحكام فلا تسمع على صبي ومجنون فإن
توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما
ولو ادعى
على شخص
انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية
من خطأ أو شبه عمد
لم يبطل أصل الدعوى
وهو دعوى القتل
في الأظهر
ومقابله يبطل
وتثبت القسامة في القتل
للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال
بمحل لوث وهو
أي اللوث
قرينة لصدق المدعى
أي تغلب على الظن أنه صادق
بأن
أي كأن
وجد قتيل في محلة
منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة يقتله
أو قرية صغيرة لأعدائه
أو أعداء قبيلته بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشتط العداوة
أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وجد قتيل
تفرق عنه جمع
كان ازدحموا ثم تفرقوا عنه لكن يشترط أن يكونوا محصورين
ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل

من أحدهما
فغن التحم قتال
من بعضهم لبعض
فلوث في حق الصف الآخر وإلا
بأن لم يلتحم
ف
لوث
في حق صفه وشهادة العدل
الواحد ولو بغير لفظ الشهادة
لوث
في القتل العمد الموجب للقصاص وأما في الخطأ وشبه العمد فليست لوثا بل
يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال
وكذا عبيد أو نساء
أي شهادتهم لوث بل قول الواحد منهم لوث
وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح
ومقابله المنع
ولو ظهر لوث
في قتيل
فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث
فلا يحلف المدعى
وفي قول لا
يبطل
وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق
والأصح أنه لا فرق وأما إذا لم يكذبه بل قال لا أعلم فلا يبطل
ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول
عندي
وقال الآخر عمر وقتله ومجهول
عندي
حلفكل على من عينه
لأنه لا تكاذب بينهما
وله ربع الدية
لاعترافه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 512
بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف
ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق
بيمينه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وعلى المدعى البينة على الأمانة التي يدعيها
ولو ظهر لوث بأصل قتل دون
تقييده بصفة
عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح
بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف
وهو الخطأ
ولا يقسم في طرف وإتلاف مال
بل القول قول المدعى عليه بيمينه
الا في
قتل
عبد
أو أمة مع لوث فيقسم السيد
في الأظهر
ومقابله لا قسامة فيه
وهي
أي القسامة
أن يحلف المدعى على قتل ادعاه
مع اللوث
خمسین يمينا
فلا يسمى قسامة إلا أيمان المدعى
ولا يتنشرط موالاتها
أي الأيمان
على المذهب
وقيل تشترط
ولو تخللها جنون أو إغماء بنى
إذا أفاق
ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح
ومقابله يبنى
ولو كان للقتيل ورثة وزعت
الأيمان الخمسون عليهم
بحسب الإرث
على قدر سهامهم
وجبر المنكسر
ان لم تنقسم صحيحة
وفي قول يحلف كل خمسین ولو نكل أحدهما
أي الوارثين
حلف الآخر خمسین
وأخذ حصته
ولو غاب
أحدهما أو كان صبيا مثلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

حلف الآخر خمسين وأخذ حصته
في الحال
والأ
أي وإن لم يحلف الحاضر خمسين
صبر للغائب
حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ ويحلف ما يخصه
والمذهب أن يمين المدعى عليه قتل
بلا لوث و
اليمين
المردودة
منه
على المدعى
بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعى
أو
اليمين المردودة
على المدعى عليه
بسبب نكول المدعى
مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
في جميع ذلك
ويجب بالقسامه في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة
مخففة في الأول مغلظة في الثاني
وفي
قتل
العمد
دية
على المقسم
حالة
عليه
ولا قصاص
وفي القديم قصاص
حيث يجب لو قامت به

السراج الوهاج ج:1 ص:513

بينه
ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم
وأنكر
أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية
من ماله
فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره
أي الغائب
في الأيمان
التي حلفها للحاضر
وإلا
بأن ذكره فيها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح
والثالث إذا حضر كالثاني
ومن استحق بدل الدم أقسم
سواء كان مسلماً أم كافراً
ولو

هو
مكاتب لقتل عبده
فيقسم هو لا سيده
ومن ارتد
بعد استحقاقه بدل الدم
فالأفضل
أي الأولى
تأخير أقسامه ليسلم فان أقسم في الردة صح على المذهب
وقيل لا يصح
ومن لا وارث له
خاص
لا قسامة فيه
وان كان هناك لوث
فصل

فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال
إنما يثبت موجب
بكسر الجيم
القصاص
من قتل أو جرح
باقرار أو
شهادة
عدلين و
إنما يثبت موجب
المال

من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد
بذلك أو برجل وامرأتين أو برجل
ويمين لا بامرأتين ويمين
ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل
ولا يحكم له بذلك
في الأصح

ومقابلته يقبل
ولو شهد هو
أي الرجل
وهما

أي المرأتان
بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها
أي الهاشمة
على المذهب

لأن الايضاح قبلها موجب للقصاص ولا يثبت بذلك وفي قول يجب أرشها

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وليصرح الشاهد بالمدعى

به

فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت

هذا القتل المدعى به

حتى يقول فمات منه أو فقتله

أو نحو ذلك مما يثبت أن الموت من الجرح

ولو قال

الشاهد

ضرب

الجاني

رأسه فأدماه أو فأسال دمه

السراج الوهاج ج:1 ص:514

ثبت دامية وبشترط لموضحة

أن يقول

ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه

من غير تصريح بايضاح العظم

ويجب

على الشاهد

بيان محلها وقدرها

بالمساحة أو الإشارة إليها

ليمكن

فيها

القصاص

وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان

ويثبت القتل بالسحر بإقرار به

من الساحر فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فعمد فعليه القود وان قال

يقتل نادراً فشبه عمد وان قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وتجب الدية

عليه إلا أن تصدقه العاقلة

لا ببينة

فلا يثبت السحر بها لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد

ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل

شهادته للثمة

وبعد

أي الاندمال

يقبل وكذا تقبل شهادته لو شهد لمورثه

بمال في مرض موته في الأصح

ومقابلته لا تقبل

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل

صفته أنهم

يحملونه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لكونه خطأ أو شبه عمد وأما لو كان القتل عمدا فتقبل شهادتهم بفسق شهوده
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
أي شخص
فشهدا
أي المشهود عليهما
على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما
ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه بل الغرض أن لا يكذبهما
أو
صدق
الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا
أي الشهادتان في المسائل الثلاث
ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض
منهم عن القصاص
سقط القصاص
وبقيت الدية
ولو اختلف شاهدان في زمان
للقتل
أو مكان
له
أو آلة أو هيئة لغت شهادتهما
ولا لو ث بها
وقيل
هذه الشهادة
لو
فيقسم الولي وتثبت الدية

السراج الوهاج ج: 1 ص: 515
كتاب البغاة

جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد
هم

مسلمون

مخالفوا الإمام

ولو جائرا

بخرج عليه والخروج على الأمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين
وترك الانقياد

له

أو

خالف الإمام بسبب

منع حق توجه عليهم

وان لم يخرجوا عليه وإنما يكون المخالفون بغاة وتعطى لهم الأحكام الآتية من
عدم القصاص بالقتل وغيره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بشرط شوكة لهم
بكثرة أو قوة بحصن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة

و

بشرط

تأويل

وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج

و

بشرط

مطاع فيهم

وان لم يكن إماما

قيل و

بشرط

إمام منصوب

فيهم

ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا
وهم في قبضتنا

تركوا

فلا تتعرض لهم ما داموا لم يخرجوا عن طاعة الإمام

وإلا

بأن قاتلوا

فقطاع طريق

أي حكمهم كحكمهم في أنهم ان قتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم قطاع
حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق

وتقبل شهادة البغاة

لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم

و

يقبل

قضاء قاضيهم فيما يقبل

فيه

قضاء قاضينا إلا أن يستحل

القاضي أو الشاهد

دماءنا

وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم

وينفذ كتابه

أي القاضي

بالحكم

فإذا كتب إلى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله

ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح

ومقابلته لا يحكم به

ولو

استولى البغاة على بلد و

أقاموا حدا أو أخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم

صح

ما فعلوه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وفي الأخير
وهو تفرقة سهم المرتزقة
وجه
أنه لا يقع الموقع
وما أتلفه باغ
من نفس أو مال
على عادل وعكسه
وهو ما أتلفه عادل على باغ
ان لم يكن في قتال ضمن
كل منهما متلفه
وإلا
بأن كان الاتلاف لضرورة القتال
فلا
يضمن
وفي قول يضمن الباغي
ما أتلفه على العادل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 516

و
الباغي
المتاول بلا شوكة يضمن
النفس والمال ولو حال القتال
وعكسه
وهو من له شوكة ولا تأويل له حكمه
كباغ
في عدم الضمان لضرورة القتال وأما في الحدود إذا أقاموها والحقوق إذا
قبضوها فلا يعتد بها
ولا يقاتل
الإمام
البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا
لهم
يسألهم ما ينقمون
أي يكرهون
فإن ذكروا مظلمة
هي أن كانت مصدرا فبفتح اللام وان كانت اسما لما يظلم به فبكسرها

أو شبهة أزالها فان أصروا
بعد الإزالة
نصحهم ثم
إن أصروا
أذنهم
أي أعلمهم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بالقتال
 وقتالهم واجب إن تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسبيهم أو أخذوا من بيت
 المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع حق عليهم أو تعرضوا لخلع الإمام المنعقد
 البيعة والإجاز
 فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا
 يقتل
 مثنهم
 من أثنه الجرح وأضعفه
 و
 لا
 أسيرهم ولا يطلق
 أسيرهم بل يحبس
 وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع
 الأسير
 باختباره
 بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي
 يرد
 وجوبا
 سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم
 أي شرهم
 ولا يستعمل
 شيء من سلاحهم وخيلهم
 في قتال
 وغيره
 إلا لضرورة
 كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم
 ولا يقاتلون بعظيم كئار ومنجنيق
 وكل يعم
 إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا
 واضطررنا لرميهم بذلك
 ولا يستعان عليهم بكافر
 فيحرم إلا لضرورة
 ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
 لعداوة أو اعتقاد كحفي
 ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم
 أي عقدوا لهم أمانا
 لم ينفذ أمانهم علينا
 فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربيين
 ونفذ عليهم
 أمانهم
 في الأصح
 فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربيين ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم
 ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم
 بذلك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 517
فلا

ينتقض

وكذا ان قالوا ظننا جوازه
لا ينتقض عهدهم

أو

قالوا ظننا

أنهم محقون

لا ينتقض

على المذهب

وفي قول ينتقض

ويقاتلون

من قلنا لا ينتقض عهدهم

كبغاة

ولا يلحقون بالبغية في نفي الضمان بل يضمنون ما يتلفونه نفسا وما لا لو
قصاصا

فصل

في شروط الإمام الأعظم وما معه

شروط الإمام

الأعظم

كونه مسلما

فلا تصح تولية كافر

مكلفا

فلا تصح تولية صبي ومجنون

حرا

بخلاف من فيه رق

ذكرا

فلا تصح تولية امرأة وخنثى

قرشيا

فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره ويشترط أن يكون عدلا فلا يصح تولية
الفاسق

مجتهدا

فإن فقد المجتهد فعدل جاهل أولى من عالم فاسق

شجاعا

لا جبانا

ذا رأى وسمع وبصر ونطق

ولا يضر فقد شم وذوق وبنعزل بالعمى والصمم والخرس لا بالفسق

وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ولا يشترط عدد
وشرطهم صفة الشهود
من العدالة وغيرها
و
تنعقد الإمامة أيضا
باستخلاف الإمام
شخصا عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ويعبر عنه بعهدته إليه ويشترط
فيه عدم الرد
فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم
بعد موت الإمام

و
تنعقد أيضا
باستيلاء
شخص
جامع للشروط
بقهر وغلبة
وكذا فاسق وجاهل في الأصح
وان كان عاصيا بذلك وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر
قلت

فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا
لو ادعى
بعض أهله
دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه
ندبا

أو جزية فلا
يصدق
علي الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد
أنه أقيم عليه
إلا أن يثبت
الحد

بينه ولا أثر له
أي الحد
في البدن
فلا يصدق
والله أعلم
وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الإمامة

السراج الوهاج ج:1 ص:518

كتاب الردة

وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره المصنف بقوله
هي قطع الإسلام
ولو بالتردد ويحصل قطعه
بنية
كفر

أو
بسبب
قول كفر أو فعل
مكفر
سواء
في القول
قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا
وأما من يريد تبعيد نفسه عن شيء فقال لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر
وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه
فمن نفى
أي أنكر
الصانع
وهو الله تعالى
أو
نفى
الرسل
كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلا
أو كذب رسولا
أو نبيا أو استخف به لا من كذب عليه
أو حلل محرما بالإجماع كالزنا
واللواط ولا بد أن يكون تحريمه معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواترا
وعكسه

بأن حرم حلالا بالإجماع وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر
كالرواتب والعيدين
أو عزم على الكفر غدا
مثلا
أو تردد فيه
أو علقه على شيء
كفر
في جميع ذلك
والفعل المكفر ما تعمده
خرج به ما وقع سهوا
استهزاء صريحا
وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا
بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة
وكذلك كتب العلم الشرعي ولو كانت القاذورة طاهرة كالبصاق
وسجود لصنم أو شمس
فكل من ذلك ناشىء عن استهزاء بالدين أو جحود له
ولا تصح ردة صبي و
لا
مجنون و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لا

مكره

وقلبه مطمئن

ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه

بل يحرم قتله

والمذهب صحة ردة السكران

المتعدي

و

صحة

إسلامه

عن رده في حال سكره ثم يعرض عليه الإسلام حال الإفاقة

وتقبل الشهادة بالردة مطلقا

بلا تفصيل

وقيل يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر

المشهود عليه

حكم بالشهادة

ولا ينفعه إنكاره بل يأتي بما يصير به مسلما

السراج الوهاج ج:1 ص:519

وعلى الثاني لا يحكم بها

فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه

وهي مستحبة

وإلا

بأن لم تقتضه قرينة

فلا

يقبل قوله وبحكم بينونة زوجاته الغير المدخول بهن وبطالب بالإسلام

ولو قال

أي الشاهدان

لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا

بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ويندب أن يجدد كلمة الإسلام

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما

أي الابنين

ارتد فمات كافرا

وأنكر الآخر

فإن بين سبب كفره

كان قال سجد لصنم

لم يرثه ونصيبه فيء

لبيت المال

وكذا

يكون نصيبه فيئا

أن أطلق

ولم يبين السبب

في الأظهر

ومقابله يصرف إليه وقيل يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا وإن ذكر ما

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ليس بكفر صرف إليه وإن لم يذكر شيئاً وقف الأمر وهذا هو المعتمد
وتجب استتابة المرتد والمرتدة
قبل قتلها
وفي قول تستحب
استتابة
الكافر وهي في الحال
فإن تاب وإلا قتل
وفي قول
يمهل
ثلاثة أيام
ويحبس تلك المدة
فإن أصراً قتل
وجواً وبقتله الإمام أو نائبه
وإن أسلم

المرتد ذكرنا كان أو أنثى
صح
إسلامه
وترك وقيل لا يقبل
أي لا يصح
إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة
وهم من لا ينتحل ديناً
وباطنية
وهم القائلون بأن القرآن باطننا هو المراد منه دون ظاهره وهم صنف من
الزنادقة
وولد المرتد إن انعقد قبلها
أي الردة
أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو
وأبواه
مرتدان فمسلم وفي قول
هو
مرتد
ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
وفي قول
هو
كافر أصلي قلت الأظهر
هو
مرتد
إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم
ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم
فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له
وفي زوال ملكه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي المرتد
عن ماله بها
أي الردة
أقوال أظهرها ان هلك مرتدا ابن زواله بها
أي الردة
وأن أسلم بأن أنه لم يزل وعلى

السراج الوهاج ج:1 ص:520
الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها
باتلاف أو غيره
وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم اتلافه
مال غيره
فيها
أي الردة

و
يلزمه
نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب
ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك لأنه لا مال له
و إذا وقفنا ملكه فتصرفه
الواقع في رده
ان احتمال الوقف
أي قبل التعليق
كعتق وتدبير ووصية موقوف
لزومه
ان أسلم نفذ وإلا
بأن مات مرتدا
فلا

ينفذ
وبيعه وهبته ورهنه وكتابه
ونحوها مما لا يقبل الوقف
باطلة وفي القديم موقوفة
بناء على صحة وقف العقود
وعلى الأقوال
من زوال ملكه أو وقفه أو بقاءه
يجعل ماله مع عدل
أي عنده

وأتمه عند امرأة ثقة
أو من يحل له الخلوة بها
ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي
ويعتق بذلك

كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الحجاز وبالمد لغة تميم وحقيقته الشرعية
إيلاج الذكر
أو حشفته ولو أشل أو غير منتشر

بفرج
أي قبل أنثى
محرم لعينه خال عن الشبهة
المسقطه للحد كما يأتي
مشتهى يوجب الحد
هو خبر قوله إيلاج
ودبر ذكر وأنثى كقبل
في إيجاب الحد
على المذهب

وفي قول أنه يقتل بالسيف وقيل يعزر وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو
مجنونا فلا حد عليه وإن كان مكلفا فيجلد ويغرب محصنا أو غيره ذكرا أو أنثى
ولا حد بمفاخدة
بل يعزر

و
أحترز بمحرم لعينه عن
وطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام
فلا حد به لأن التحريم لأمر عارضة وأحترز بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله
وكذا أمته المزوجة والمعتدة
من غيره والمجوسية
وكذا مملوكته المحرم
بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد بوطء كل لشبهة الملك المسماة شبهة
المحل

و
كذا لا حد بوطء
مكره
لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

السراج الوهاج ج: 1 ص: 521
الحد في الشبهتين
في الأظهر
ومقابله عليه الحد
وكذا

لا حد في شبهة الطريق وهي
كل جهة أباحها عالم ككنكاح بلا شهود
القائل به مالك أو بلا ولي القائل به أبو حنيفة وكذا كل خلاف قوي مدركه
على الصحيح

وإن اعتقد تحريمه وقيل يجب الحد على معتقد التحريم
ولا

حد
بوطء ميتة في الأصح
ومقابله بحد

ولا
بوطاء
بهيمة في الأظهر
بل يعزر ومقابله يقتل محصنا أو غيره وقيل يحد حد الزنا والصحيح أن البهيمة لا
تذبح
ويحد في مسأجرة
للزنا
ومبيحة
فرجها للوطاء
و
في وطاء
محرم وان كان تزوجها
فالشبهة في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها
وشرطه
أي إيجاب الحد
التكيف إلا الشكران
فإنه يحد وان كان غير مكلف
وعلم تحريمه
أي الزنا فلا حد على من جهله لقرب العهد أو بعده على المسلمين
وحد المحصن
من رجل أو امرأة
الرجم
حتى يموت
وهو
أي المحصن
مكلف حر ولو
هو
ذمي غيب
وهو بهذه الصفات
حشفته بقبل
أو وطئت الأنثى فيه
في نكاح صحيح لا فاسد
فان المغيب فيه غير محصن
في الأظهر
ومقابله هو محصن
والأصح اشتراط التغيب حال حرثته وتكليفه
فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق
و
الأصح
أن الكامل
من رجل وامرأة
الزاني بناقص
هو متعلق بالكامل لا بالزاني يعني هو كامل وتزوج صغيرة أو هي كاملة تزوجت

وهو غير المحسن حده
مائة جلدة
ولا بد أن تكون متوالية
وتغرب عام إلى مسافة قصر فما فوقها
لا ما دونها
وإذا عين الإمام جهة فليس له
أي المغرب
طلب غيرها في الأصح
ومقابلته له طلب ذلك
ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده منع
منه
في الأصح
ومقابلته لا يتعرض له
ولا تغرب المرأة
الزانية
وحدها في الأصح
ومقابلته تغرب لأنه سفر واجب
بل
تغرب
مع زوج أو محرم ولو بأجرة
من مالها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال
فإن امتنع
من الخروج
بأجرة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 522

لم يجبر
ولا يَأْتَمُّ بامتناعه
في الأصح
ومقابلته يجبر وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر
و
حد
العبد خمسون
جلدة والمراد به كل من فيه رق
ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب
لأن فيه تفويت حق السيد
ويثبت
الزنا
ببينة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهي أربعة شهود
أو اقرار
ولو
مرة ولو أقر ثم رجع سقط
الحد عنه
ولو قال
المقر
لا تحدوني أو هرب
من إقامة الحد
فلا
يسقط
في الأصح
ولكن يكف عنه ومقابله يسقط
ولو شهد أربعة
من الرجال
بزناها وأربع نسوة أنها عذراء
أي بكر
لم تحد هي
للشبهة
ولا قاذفها
لقيام البينة
ولو عين شاهد زاوية
من البيت
لزنائه و
عين
الباقون
زاوية
غيرها لم يثبت
الحد وحد الشهود والقاذف
و
بعد ثبوت الحد
يستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض
ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدا
ويستحب حضور الإمام وشهوده
أي الزنا
ويحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا
أي الإمام والسيد
فالأصح الإمام
يحدّه ومقابله السيد وقيل أن كان جلدا فالسيد وإلا فالإمام
و الأصح
أن السيد يغربه وأن المكاتب كحر فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام
و
الأصح
أن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

السيد
الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم
ومقابله لا

و
الأصح
أن السيد يعزر
رقيقه في حق الله ومقابله لا يعزر إلا الامام وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق
على جواز تعزيره فيها

و
الأصح أن السيد
يسمع البينة
على رقيقه
بالعقوبة
ومقابله لا
والرجم
للمحصن
بمدر
أي طين متحجر

وحجارة معتدلة
أي ملء الكف
ولا يحفر للرجل
سواء ثبت زناه بيينة أم باقرار
والأصح استحبابه
أي الحفر
للمرأة ان ثبت
زناها
بيينة
لا باقرار
ولا يؤخر
الرجم
لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن
لم يرج برؤه
لزمانه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 523
أو كان هزيلا
جلد لا بسوط بل بعثكال
وهو الذي يكون فيه البلح
عليه مائة عصن
يضرب به مرة
فإن كان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

عليه

خمسون ضرب به مرتين وتمسه

أي المضروب

الأغصان أو ينكيس بعضها على بعض ليناله بعض الألم فإن برأ

يفتح الرء بعد أن ضرب بما ذكر

أجزاه

الضرب ولا يعاد

ولا جلد في حر وبرد مفرطين

أي شديدين

وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص

وأما إذا كان نصوا لا يحتمل السياط فضربه فمات ضمنه

فيقتضي

النص

أن التأخير مستحب

لا واجب ولكنهم صحوا وجوبه قلنا بالضمنان أم لا

كتاب حد القذف

وهو لغة الرمي مطلقا واصطلاحا الرمي بالزنا في معرض التعبير فخرجت

الشهادة به فلا حد فيها إلا إذا نقصت الشهود

شرط حد القاذف التكليف

فلا حد على صبي ومجنون

إلا السكران

فإنه غير مكلف ومع ذلك يحد

والاختيار

فلا حد على مكره

ويعزر المميز

القاذف

ولا يحد

الأصل

بقذف الولد وان سفل

ولكنه يعزر لحق الله تعالى

فالحر

القاذف حده

ثمانون

جلدة

والرقيق

ولو مبعضا

أربعون و

شرط

المقذوف الاحصان وسبق

بيانه

في

كتاب

اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر

ومقابله المنع لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وكذا
لو شهد
أربع نسوة وعبيد وكفرة
يحدون
على المذهب
ولو شهد أربعة بالزنا ورقت شهادتهم بفسق لم يحدوا
ولو شهد واحد على إقراره
بالزنا
فلا
حد عليه
ولو تقاذفا فليس
ذلك
تقاصا
فلا يسقط حد هذا لحد هذا بل لكل منهما أن يحد الآخر
ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
للحد من قاذفه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 524
لم يقع الموقع

فيترك حتى يبرأ ثم يحد
كتاب قطع السرقة
هي بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرهما لغة أخذ
المال خفية
وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله مع الشروط الآتية
يشترط لوجوبه
أي القطع
في المسروق أمور كونه ربع دينار
فأكثر
خالصا أو قيمته
فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به
ولو سرق ربعا سبيكة
أي مسبوكا
لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح
وان ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط والمعتمد ينظر إلى
الوزن وبلوغ القيمة مضروبا
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع
ولا عبرة بظنه
وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله
السارق يقطع به
في الأصح
فالجهل بجنس المسروق لا يمنع القطع ومقابل الأصح يمنع

ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين فان تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى

فلا قطع

والا

بأن لم يتخلل ولم يعد

قطع في الأصح

ومقابلته لا قطع وقيل ان اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها

كوعاء زيت

فانصب نصاب

أي ما يقوم بربع دينار

قطع في الأصح

ومقابلته لا قطع

ولو اشتركا في اخراج نصابين

من حرز

قطعا وإلا

بأن كان المخرج أقل من نصابين

فلا

قطع على واحد منهما

ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلباً وجلد ميتة بلا دبع فلا قطع

لأنه يشترط في المسروق أن يكون محترماً

فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع

به

على الصحيح

ومقابلته لا قطع لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 525

ولا قطع في طنبور ونحوه

كم زمار وصليب

وقيل ان بلغ مكسره نصاباً قطع قلت الثاني أصح والله أعلم

ومحله ان لم يقصد بالإخراج التغيير وإلا فلا قطع

الثاني

من شروط المسروق

كونه ملكاً لغيره

أي السارق فلو سرق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو قبل قبضه

لم يقطع

فلو ملكه بإرث وغيره

كشراء

قبل إخراجته من الحرز أو نقص

المسروق

فيه

أي الحرز

عن نصاب بأكل وغيره

في جميع ذلك
وكذا
لا يقطع
ان ادعى
السارق
ملكه
أي المسروق
على النص
للشبهة بالنسبة للحد وأما المال فلا يقبل قوله فيه الابينة
ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى وقطع الآخر
في الأصح
وأما لو صدقه أو سكت ولم يكذبه فلا يقطع ومقابل الأصح لا يقطع مطلقا
وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه
ومقابله يقطع
الثالث
من شروط المسروق
عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع
للسارق
و
مال
سيد
للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في
الآخرين
والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر
أي بسرقة ما له فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز له دخوله
ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع
لعدم الشبهة
والا
أي وان لم يفرز لطائفه
ف
لا قطع و
الأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح
ولو غنيا
وكصدقة وهو فقير فلا
يقطع للشبهة
والا
أي وإن لم يكن له فيه حق
قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج
فيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والأصح قطعه بموقوف
على غيره ومقابله لا يقطع

والأصح قطعه بسرقة
أم ولد سرقها
حالة كونها
نائمة أو مجنونة
وأما إذا سرقها وهي يقظة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع ومقابل الأصح
لا قطع فيها مطلقا

السراج الوهاج ج:1 ص:526
الرابع

من شروط المسروق
كونه محرزا
والاحراز يكون إما
بملاحظة
للمسروق
أو حصانة
أي مناعة
موضعه
والمحكم في الحرز العرف ولا تكفى الحصانة من غير ملاحظة
فان كان
المسروق
بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن
كبيت
كفى لحاظ معتاد
في مثله
أو إصطبل حرز دواب
وان كانت نفيسة
لا آنية وثياب
فليس الإصطبل حرزا لها
وعرصة دار
أي صحنها
وصفتها حرز آنية
خسيصة
وآنية بذلة
أي مهنة أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها
لا حلى ونقد
فليست العرصة والصفة حرزا لهما
ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا
أي وضعه تحت رأسه
فمحرز
فيقطع سارقه

فلو انقلب
في نومه
فزال عنه فلا
يكون حينئذ محرزا
وثوب ومتاع وضعه
أي كلا منهما
بقربه بصحراء ان لاحظه
بنظره
محرز وإلا
بأن لم يلاحظه
فلا
يكون محرزا ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام وأن يكون
الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي
وشترط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة
فلو كان ضعيفا وهو بصحراء مثلا لا يعد حرزا
ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها
ملاحظ
قوي يقظان حرز
لما فيها
مع فتح الباب وإغلاقه وإلا
يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث أو بها قوي نائم
فلا
تكون حرزا
و
دار
متصلة
بالعمارة
حرز مع اغلاقه
أي الباب
و
مع
حافظ ولو
هو
نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح
ومقابلته تكون حرزا اعتمادا على نظر الجيران
وكذا يقظان
في دار
تغفله سارق
فليست بحرز
في الأصح
فلا قطع لتقصيره
فان خلت

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الدار المتصلة من حافظ
فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه
أي الباب
فإن فقد شرط
من الشروط الثلاثة
فلا
تكون الدار حينئذ حرزا
وخيمة بصحراء ان لم تشد أطناها
السراج الوهاج ج: 1 ص: 527
أي حبالها
وترخى
هكذا هو بالياء ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى حرف
الاعتلال
أذيالها فهي
أي الخيمة
وما فيها كمتاع بصحراء
فيشترط دوام اللحاظ
والا
بأن شدت أطناها وأرخيت أذيالها
فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو
هو
نائم
فيها أو بقربها ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أمران حافظ
وشد أطناها وفيما فيها هذان وارخاء أذيالها
وماشية
من خيل وغيرها
بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو
هو
نائم
فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مستيقظا
وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها
فإن نام أو غفل عنها فمضيع وإن لم تخل الصحراء عن المارين حصل الاحراز
بنظرهم
ومقطورة يشترط
في إحرازها
التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها

جميعها فإن كان لا يرى البعض لحائل فهذا البعض غير محرز

و

يشترط

أن لا يزيد قطار على تسعة

والمعتمد أنها في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران ما جرت العادة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة
وغير مقطورة
بأن كانت تساق
ليست محرزة في الأصح
ومقابله محرزة بسائقها المنتهى نظره إليها
وكفن
مشروع
في قبر بيت محرز
صفة بيت
محرز
خبر كفن
وكذا بمقبرة بطرف العمارة
فإنه محرز
في الأصح
ومقابله ان لم يكن هناك أحد فهو غير محرز وأما إذا كان الكفن غير مشروع
فالقبر ليس حرزا له
لا
كفن
بمضيعة
أي بقعة ضائعة ببعدها عن العمران وليس لها حارس فإنه غير محرز
في الأصح
ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان
فصل
فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر
يقطع مؤجر الحرز
بسرقته منه مال المستأجر
وكذا
يقطع
معيه
أي الحرز بسرقه مال المستعير
في الأصح
ومقابله لا يقطع لأن للمعير الرجوع متى شاء
ولو غصب حرزا لم يقطع مالكة
بسرقه مال الغاصب فيه
وكذا أجنبي
لا يقطع بسرقته منه
في الأصح
ومقابله يقطع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 528
ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو
سرق
أجنبي
المال

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

المغصوب فلا قطع
على واحد منهما
في الأصح
ومقابله يقطع كلاهما
ولا يقطع مختلس
وهو من يعتمد الهرب
و
لا

منتهب
وهو من يأخذ عيانا ويعتمد القوة
و
لا

جاحد وديعة
أي منكرها
ولو نقب وعاد في ليلة أخرى
قبل إعادة الحرز
فسرق قطع في الأصح
ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز
قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر
أي يشتهر
للطارقين وإلا
بأن علم المالك أو ظهر للطارقين
فلا يقطع قطعاً والله أعلم
لانتهاك الحرز
ولو نقب
شخص جدار الحرز
وأخرج غيره
المال
فلا قطع
على واحد منهما
ولو تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما الإخراج للمال
أو وضعه ثاقب بقرب النقب فأخرجه آخر
مع مشاركته له في النقب ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله انفرد
قطع المخرج

في الصورتين
ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين
فأكثر
لم يقطعاً في الأظهر
هذا الخلاف لا يجري إلا فيما إذا تعاونوا في النقب وأما إذا لم يتعاونوا فلا قطع
جزماً
ولو رماه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي المال
إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار
في الحرز فخرج الماء به
أو
وضعه على
ظهر دابة سائرة
فخرجت به من الحرز
أو عرضه لريح هابة فأخرجته
منه
قطع
في هذه الصور كلها
أو
وضعه على ظهر دابة
واقفة فمشت بوضعه فلا
قطع
في الأصح
ومقابلته يقطع
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو صغيرا
ولو سرق
حرا
صغيرا بقلادة فكذا
لا يقطع
في الأصح
ومقابلته يقطع
ولو نام عبد على بعير
فجاء سارق
فقاده وأخرجه عن القافلة
إلى مضیعة
قطع أو
نام
حر
ففعل به ذلك
فلا
يقطع
في الأصح
ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع وفي الثانية يقطع
ولو نقل
السراج الوهاج ج: 1 ص: 529
المال
من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا
بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين
فلا
يقطع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وقيل ان كانا
أي باب البيت والدار
مغلقتين قطع وبيت و خان و صحنه كبيت و
صحن
دار في الأصح
فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ومقابل الأصح يجب
القطع بكل حال
فصل
في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة
لا يقطع صبي ومجنون
لعدم التكليف
ومكره
بفتح الراء لرفع القلم
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي
سرقة
معاهد أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا
يقطع
قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع
مطلقا
والله أعلم
لأنه أشبه الحربي في عدم التزام الأحكام
وتثبت السرقة بيمين المدعي المرذودة في الأصح
ومقابلته لا يقطع بها وهو المعتمد وأما المال فيثبت
أو بإقرار السارق
بعد الدعوى عليه ومع تفصيل الاقرار كالبينة
والمذهب قبول رجوعه
عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع أما بالنسبة للغرم فلا
ومن اقر بعقوبة لله تعالى
كالسرقة
فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع

عما أقر به كأن يقول للسارق لعلك أخذت من غير حرز
ولا

يصرح فلا

يقول ارجع

عنه

ولو أقر

شخص

بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره

ومطالبته

في الأصح

ومقابلته يقطع حالا

أو
أقر
أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح
ومقابلته يقطع حالا
أو
أقر
أنه أكره أمه غائب على زنا حد في الحال في الأصح ومقابلته ينتظر حضوره
لاحتمال أن يقر بأنه وقفها عليه
وتثبت
السرقه
بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان
بسرقه
ثبت المال ولا قطع
على السارق ولا يثبت المال بشهادتهم إلا بعد دعوى
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
من تعيين السارق بالإشارة وبيان المسروق والمسروق منه وكون السرقة من
حرز بتعيينه أو وصفه وكون السارق لا شبهة له
ولو اختلف

السراج الوهاج ج: 1 ص: 530

شاهدان كقوله
أي أحدهما
سرق بكرة و
قول
الأخر
سرق
عشية فباطلة
هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع وأما المال فإن حلف مع أحدهما أخذ الغرم
وعلى السارق رد ما سرق
إن بقى
فإن تلف ضمنه
ببدله
وتقطع يمينه
أي يده اليمنى
فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
أن برئت يده
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك
إذا سرق خامسا
يعزر
ولا يقتل
ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي
بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعي
قيل هو
أي الغمس

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

تتمة للحد

فيجب على الإمام فعله
والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه
كأجرة القاطع إلا ان يقيم الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال

و

على الأصح

للإمام إهماله

نعم لو أدى ذلك لهلاك المقطوع لإغمائه مثلا لم يجز إهماله
وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع
كفت يمينه

عن جميع المرات

وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم

ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل

وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح

ومقابلته يعدل إلى الرجل

ولو سرق فسقطت يمينه

ولو في قصاص

بأفة سقط القطع

عنه ولا يعدل إلى الرجل

أو

سقطت

يساره فلا

يسقط قطع اليمين

على المذهب

وقيل يسقط وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر

باب قاطع الطريق

قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب اعتمادا على الشوكة مع

البعد عن الغوث فلذلك قال المصنف

هو

أي قاطع الطريق

مسلم

أو مرتد أو ذمي

مكلف

مختار

له شوكة

أي قوة يغلب بها غيره فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع

لا مختلسون

السراج الوهاج ج: 1 ص: 531

يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب

فليسوا قطاعا لعدم الشوكة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

والذين يغلبون شرذمة بقوتهم
لو قاوموهم
قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة
لو أخذوا منهم شيئاً بل هم مختلسون
وحيث يلحق غوث ليس
الذين يغلبون
بقطاع
بل منتهبون
وفقد الغوث يكون للبعد
عن العمارة
أو لضعف
في أهلها حتى لو دخل جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع
وقد يغلبون
أي ذوو الشوكة
والحالة هذه
أي الضعف
في بلدة
لم يخرجوا إلى أطرافها
فهم قطاع
لوجود الشروط فيهم
ولو علم الأمام قوماً
أو واحداً
يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا
أي نصاباً
ولا
قتلوا
نفساً عززهم بحبس وغيره
فله العمل بعلمه
وإذا أخذ القاطع
للطريق
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
دفعة
فإن عاد فيسراه ويمناه
تقطعان
وإن قتل
القاطع عمداً مكافئاً
قتل حتماً
إذا قتل لأخذ المال ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره
وإن قتل وأخذ مالا
نصاباً
قتل ثم صلب
حتماً بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويصلب
ثلاثاً
من الأيام

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ثم ينزل
فإن خيف تغييره قبل الثلاث أنزل
وقيل يبقى
مصلوبا
حتى يسيل صديده وفي قول يصلب
حيا
قليلًا ثم ينزل
فيقتل ومن أعانهم
أي قطاع الطريق
وكثر جمعهم
ولم يزد على ذلك
عزر بحبس وتعريب وغيرهما وقيل يتعين التعريب إلى حيث
أي مكان
يراه
الإمام
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فغ لب حق الآدمي وهذا هو المعتمد
وفي قول الحد
وهو حق الله
فعلى الأول لا يقتل
والد
بولده و
لا
ذمي
إذا كان هو مسلما ولا بمن لا يكافئه وعلى الثاني يقتل

ولو مات
القاطع
فدية
تؤخذ من تركته على الأول ولا شيء على الثاني
ولو قتل جمعا
معا
قتل بواحد
بقرعة
وللباقين ديات
على الأول وعلى الثاني يقتل بهم
ولو عفا
عن القصاص
وليه
أي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

المقتول
بمال وجب وسقط القصاص
عنه
ويقتل حدا
وعلى الثاني العفو لغو
ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله
على الأول وعلى الثاني يقتل بالسيف
ولو جرح
شخصا
فاندمل
الجرح
لم يتحتم قصاص
في الطرف المجروح
في الأظهر
بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ومقابل الأظهر يتحتم القصاص في
الطرف أيضا
وتسقط عقوبات تخص القاطع
من تحتم القتل والصلب ومن قطع اليد والرجل
بتوبته قبل القدرة عليه
أي الظفر به
لا بعدها
أي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه
على المذهب
راجع للمسألتين
ولا تسقط سائر الحدود بها
أي التوبة
في الأظهر
ومقابلته تسقط كعقوبات القاطع وهذا بالنسبة لظاهر الحكم وأما فيما بينه
وبين الله فيسقط
فصل
في اجتماع عقوبات
من لزمه
لجماعة
قصاص وقطع
لطرف آدمي
وحد قذف وطالبوه
بذلك
جلد
أولا للقذف
ثم قطع
لقصاص الطرف
ثم قتل
لقصاص النفس
ويبادر بقتله بعد قطعه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وجوبا
لا قطعه بعد جلده
فلا يبادر به بل يمهل حتى يبرأ
ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع
فانا لا نعجله
في الأصح
ومقابلته نعجل
وإذا أخرج مستحق النفس حقه
وطلب الأخران
جلد
للقذف
فإذا برأ قطع
للطرف ولا يوالي بينهما
ولو أخرج مستحق طرف
حقه
جلد
للقذف

و
وجب
على مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر
مستحق النفس
فقتل فلمستحق الطرف دية
في تركة المقتول
ولو أخرج مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين
حتى يستوفى حقه
ولو اجتمع حدود لله تعالى
كان شرب أو زنى وسرق وارتد
قدم الأخف فالأخف أو
اجتمع
عقوبات لله تعالى والآدميين
كان انضم للمذكورات حد قذف
قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه
أي حد القذف
على حد شرب وأن القصاص قتلًا وقطعًا

السراج الوهاج ج: 1 ص: 533
يقدم على الزنا

إذا كان واجبه الرجم فإن كان الجلد قدم على القتل
كتاب الأشربة
جمع شراب بمعنى مشروب
كل شراب أسكر كثيره حرم

هو و

قليله

وهذا يشمل جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما

وحد شاربه

وان كان لا يسكر والمراد من شاربه المتعاطى له ولو جامدا حيث كان أصله
مائعا وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام ولكن لا حد فيه بل فيه
التعزيز ولا يحد إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بأن ما شربه مسكر
فلذلك قال

إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا

أي مصبوبا في حلقه قهرا

وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها
أي الخمر

خمرا لم يحد

للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتئة

ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد

لأنه قد يخفى عليه

أو

قال

جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر

وهو ما في أسفل الوعاء من التخين

لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه

لاستهلاكها وعدم ظهور عينها

وكذا حقنة

بأن أدخلها دبره

وسعوط

بأن أدخلها أنفه

في الأصح

ومقابلته يحد فيهما وقيل يحد في السعوط دون الحقنة

ومن غص

بفتح الغين أي شرق

بلقمة أساغها

أي أزالها

بخمر

وجوبا

ان لم يجد غيرها

ولا حد عليه

والأصح تحريمها لدواء وعطش

إذ لم يصل لحالة الاضطرار إذا لم يجد غيرها يغنى عنها ومقابل الأصح جواز
التداوى بشرط قدر لا يسكر وقول طيب عدل والخلاف في صرف الخمر أما

إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها

وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب

تفتل ثم يضرب بها

وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه

للحر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ثمانين جاز في الأصح
ومقابلته لا تجوز الزيادة
والزيادة تعزيرات
يجوز تركها
وقيل حد
فيكون حد الشرب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 534
مخصوصا من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام
ويحد بأقراره أو شهادة رجلين
أنه شرب خمرا
لا بريح خمر وسكر وقىء ويكفى في إقرار وشهادة شرب خمرا

ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم
وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود
والتعازير
بين قضيب
وهو العصن
وعصا ورطب وبابس
فيكون معتدل الجرم والرطوبة
ويفرقه على الأعضاء
فلا يجمعه في موضع
إلا المقاتل
وهي المواضع التي يخشى التلف بضرها
والوجه
فلا يضربه
قيل والرأس
فلا يضربه
ولا تشديده
أي المصروب بل تترك مطلقة يتقى بها
ولا تجرد ثيابه
الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب
وبوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل
فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات
فصل

في التعزير وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة
والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس وتجوز الشفاعة فيه والعفو
عنه بل يستحبان والتالف به مضمون
يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة
واستثنى من منطوقه مسائل كالمظاهر فإن عليه الكفارة مع التعزير فيعزر
في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ومقدمات الزنا
بحبس أو ضرب أو صفع

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهو الضرب بجمع الكف

أو توبيخ

باللسان

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره

وعليه مراعاة الترتيب والتدرج فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيا ولا

يفعل التعزير غير الإمام وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد

لبعده فتأديب لا تعزير

وقيل ان تعلق

التعزير

بأدمي لم يكلف

فيه

توبيخ

والأصح يكفى

فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن أربعين

فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص

وقيل

يجب أن ينقص في تعزير الحر عن

عشرين

جلدة

ويستوي في هذا

المذكور

جميع المعاصي في الأصح

ومقابلته يعتبر كل معصية منها

السراج الوهاج ج:1 ص:535

بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن

الزنا لا عن حد الشرب مثلا وهكذا

ولو عفا مستحق حد

عنه كحد قذف

فلا تعزير للإمام في الأصح

ومقابلته له التعزير

أو

عفا مستحق

تعزير

عنه كسب

فله

أي الإمام التعزير

في الأصح

ومقابلته ليس له

كتاب الصيال

هو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وضمان الولاية له
 أي الشخص
 دفع كل صائل
 مسلما كان أو كافرا ولو صغيرا
 على نفس أو طرف أو بضع أو مال
 وإن قتل إذا كان كل معصوما وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده
 فإن قتله فلا ضمان
 بقصاص ولا دية ولا كفارة
 ولا يجب الدفع عن مال
 لا روح فيه وهذا بالنسبة لغير الإمام ونوابه وأما هم فيجب عليهم الدفع عن
 الأموال والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنسانا يتلف
 حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه
 ويجب
 الدفع
 عن بضع
 سواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته
 وكذا نفس
 للشخص يجب الدفع عنها إذا
 قصدها كافر
 ولو ذميا
 أو بهيمة
 فلا يجوز الاستسلام لهما
 لا
 إن قصدها
 مسلم
 ولو مجنونا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يسن
 في الأظهر
 ومقابله يجب الدفع
 والدفع عن
 نفس وحق
 غيره
 إذا كان آدميا محترما
 كهو عن نفسه
 فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك
 وقيل يجب
 الدفع عن حق غيره
 قطعاً
 ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرماً من شرب خمر وغيره
 ولو سقطت جرة
 وهي الإناء من الفخار
 ولم تندفع عنه إلا بكسرهما
 فإذا كسرهما
 ضمنها في الأصح
 وإن وجب الدفع ومقابله لا يضمن

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ويدفع الصائل بالأخف
إن أمكن
فإن أمكن بكلام واستغاثة
بالناس
حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم
قتل
فمتى عدل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 536
إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن
فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال
وقيل لا يجب وقيل إن تيقن نجاة به وجب وإلا فلا
ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحبيبه
من غير جرح
وضرب شدقيه
الواو بمعنى أو
فإن عجز فسلها فندرت
أي سقطت
أسنانه فهدر
لا تضمن فتجب مراعاة الأخف
ومن نظر
بالبناء للمجهول
إلى حرمه
بضم أوله وفتح ثانيه والمراد بهن الزوجات والإماء والمحارم
في داره من كوة
أي طاقة
أو ثقب
أي خرق
عمدا
قيد في النظر

فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
لا ضمان فيه وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما ما لا يجوز وأما إذا كان
النظر من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع أو كان غير عمد أو كان يسمع ولا
ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
فإن كان له شيء من ذلك لم يجز رمية
قيل و
بشرط عدم
استتار الحرم
فإن كن مستترات لم يجز الرمي
قيل و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بشرط
إنذار قبل رميه
والأصح عدم اشتراط ذلك
ولو عزر ولى
محجوره
ووال
من رفع إليه
وزوج
زوجته
ومعلم
صغيرا يعلمه
فمضمون
تعزيرهم فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص وإلا فدية شبه العمد على العاقلة
ولو حد
الإمام حدا
مقدرا
بنص
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب
فمات
فلا ضمان على الصحيح
ومقابله يضمن بناء على تعيين السوط
وكذا أربعون سوطا
لو ضربها فمات لا ضمان
على المشهور
وقيل يضمن
أو أكثر
من أربعين فمات
وجب قسطه بالعدد
ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية
وفي قول نصف الدية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين
فمات
ولمستقل
وهو الحر البالغ العاقل
قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر
فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر
أو الترك والقطع فيها سيات
ولأن وجد قطعها
أي السلعة
من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك
على خطر القطع وأما إذا استوى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 537
الأمران فلا يجوز هنا
لا لسلطان وله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي الولي من أب وجد
ولسلطان قطعها بلا خطر
أما الأجنبي فليس له
و
يجوز له أيضا
فصد وحجامة فلو مات
الصبي أو المجنون
بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح
ومقابلته يضمن
ولو فعل سلطان بصبي ما منع
منه فمات
فدية مغلظة في ماله
والأب والجد كالسلطان
وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال
ولوحده
أي الامام
بشاهدين فبانا عبيدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان
عليه

فيقتص منه إن تعمد وإن وجب مال ففي ماله
وإلا
بأن لم يقصر
فالقولان
في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال
فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبيدين في الأصح
ومقابلته له الرجوع عليهم
ومن حجم
غيره
أو فصد
ه
بإذن
معتبر
لم يضمن
ما تولد منه
وقتل جلاذ وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه
أي الإمام
وخطاه
فيتعلق الضمان بالإمام قواد وغيره
وإلا
بأن علم ظلمه أو خطاه
فالقصاص والضمان على الجلاذ
وحده

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إن لم يكن إكراه
فإن كان فالضمان والقصاص عليهما
ويجب ختان المرأة بجزء
أي بقطعه
من اللحمه
الكائنه
بأعلى الفرج
وهي فوق ثقبه البول ويكفي قطع جزء وتقليله أفضل
و
ختان
الرجل بقطع ما يغطي حشفته
فلا يكفي قطع بعضها
بعد البلوغ
ظرف ليجب
ويندب تعجيله
أي الختان
في سابعة
أي يوم الولادة
فإن ضعف عن احتماله
في الساع
آخر
إلى أن يحتمله
ومن ختنه في سن لا يحتمله
فمات
لزمه قصاص
إن علم عدم احتماله
إلا والدا
وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في ماله
فإن احتمله وختنه ولى
فمات
فلا ضمان في الأصح
ومقابلته يضمن لأنه غير واجب في الحال
وأجرته
أي الختن
في مال المختون
ذكره كان أو أنثى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 538
فصل

في ضمان ما تتلفه البهائم
من كان مع دابة أو دواب
ولو مستعيرا أو غاصبا
ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لو بالت أو راثت بطريق
ولو واقفة
فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز
راكب الدابة
عما لا يعتاد
فعله
كرخص شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه
ولا يضمن ما تولد من المعتاد فلو ركضها كالمعتاد وطارت حصاة فأتلفت عين
إنسان لم يضمن
ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وإن دخل سوقاً
فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان
هناك
زحام فإن لم يكن وتمزق
به
ثوب فلا
يضمنه
إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه
أي كل منهما فإن لم ينبهه ضمنه
وإنما يضمنه
أي صاحب البهيمة ما تتلفه

إذا لم يقصر صاحب المال
فيه
فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا
يضمنه
وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً
ضمن
نعم إذا ربط الدابة في الطريق على باب أو غيره فأتلفت شيئاً فيلزمه ضمانه
ولو نهاراً ثم استثنى من الضمان ليلاً ما تضمنه قوله
إلا أن لا يفرط في ربطها
ليلاً فخرجت فأتلفت زرع الغير فلا ضمان
أو
فرط لكن
حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها
عنه فأتلفته فلا يضمن صاحبها
وكذا إن كان الزرع في محوط له
باب تركه صاحبه
مفتوحاً فلا يضمن مالها
في الأصح
ومقابلته يضمن
وهرة تتلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها ضمن مالها
ما أتلفته

في الأصح ليلا أو نهارا
ومقابله لا يضمن لأنه لم يعهد ربطها
وإلا
بأن لم يعهد منها اتلاف
فلا

يضمنه
في الأصح
ومقابله يضمن ما أتلفته في الليل دون النهار ولو صارت ضاربة مفسدة فهل
يجوز قتلها في حال

السراج الوهاج ج: 1 ص: 539
سكونها وجهان أصحهما لا يجوز وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها
بالفواسق الخمس

كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي الطريقة ومراد ذكر الجهاد وأحكامه
وعبر عنه بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته e
كان الجهاد في عهد رسول الله e
بعد الهجرة
فرض كفاية وقيل عين
وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه ومأمورا بالصبر على أذاهم
وأما بعده

e
فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم
غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين
ففرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية
ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين
سقط الحرج عن الباقيين
فإن تركه الكل أثموا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية وأقل الجهاد مرة في
السنة ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها ثم ذكر المصنف
جملة من فروض الكفاية فقال
ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج
وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وإثبات النبوات وما
وردت به
وحل المشكلات في الدين

وهي الأمور الخفية المدرك وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في
إزالتها

و
من فروض الكفاية القيام
بعلوم الشرع كتفسير وحديث
وما يتعلق بهما من العلوم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

القيام بعلم

الفروع

الفقيهه

بحيث يصلح للقضاء

والافتاء

و

من فروض الكفایات

الأمر بالمعروف

من واجبات الشرع

والنهي عن المنكر

من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من
مفسدة المنكر ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا

و

من فروض الكفایات

إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة

مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد يحصل بهم الشعار

و

من الفروض أيضا

دفع ضرر المسلمين

وغيرهم من المعصومين

ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع

ضررهم

بزكاة وبيت مال

فيلزم الموسرين القيام بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة

و

من فروض الكفایات

تحمل الشهادة

إن حضر

السراج الوهاج ج:1 ص:540

المتحمل المشهود عليه لا إن دعى

وأداؤها

عند القاضي ان تحمل جماعة فإن تحمل اثنان في الأموال فالأداة فرض عين
عليهما

و

من فروض الكفایات أيضا

الحرف والصنائع وما تتم به المعاش

التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به

الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تتم المعاش

فعطف ذلك على ما قبله من عطف المرادف

و

من فروض الكفایات

جواب سلام

من مسلم ولو صبيا

على جماعة
من المسلمين المكلفين فيجزىء أن يرد أحدهم ولا يجزىء رد الصبي ولا رد
من لم يسمع وأما إذا كان المسلم عليه واحدا فالرد فرض عين إلا إن كان
المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتتة ولا محرمة فلا يجب الرد ويجب أن
يكون متصلا
ويسن ابتداءه
أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي
لا على قاضي حاجة
ومجامع
وأكل و
من
في حمام ولا جواب
واجب
عليهم
لكن يسن للأكل ومن في الحمام ويكره لقاضي الحاجة والمجامع
ولا جهاد
واجب
على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذئ عرج بين
ولو في رجل واحدة
وأقطع

يدا ومعظم أصابعها أو رجلا
وأشبل
يدا أو رجلا
وعبد وعادم أهبة قتال
من نفقة وسلاح
وكل عذر منع وجوب الحج منع
وجوب
الجهاد إلا خوف طريق من كفار
فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج
وكذا
خوف
من لصوص المسلمين
لا يمنع وجوبه
على الصحيح
ومقابلته يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين
والدين الحال
على موسر
يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه
وهو صاحب الدين
والمؤجل لا
يحرم السفر وإن قرب الأجل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وقيل يمنع سفرا مخوفا
كالجهاد
ويحرم جهاد
بسفر وبغيره
إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين
فإنه جائز بغير إذنهما
وكذا
سفر تعلم فرض
كفاية
فيجوز بغير إذنهما
في الأصح
ومقابلته لهما المنع كالجهاد
فإن أذن أبواه والغريم
في جهاد
ثم رجعوا
بعد خروجه وعلم
وجب الرجوع إن لم يحضر الصف
إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب
فإن شرع في قتال
ثم رجع من ذكر
حرم الانصراف

السراج الوهاج ج: 1 ص: 541

في الأظهر
ومقابلته يجب الانصراف وقيل يتخير
الثاني
من حال الكفار
يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع الممكن فإن أمكن تآهب لقتال وجب
الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد
ومثل العبد المرأة إن تأتي منها دفاع
بلا إذن
من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج
وقيل إن حصلت مقاومة بأجرار اشترط إذن سيده وإلا
بأن لم يمكن أهل البلدة التآهب
فمن قصد
من المكلفين
دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن
يستسلم
وأن يدفع والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن
قتلت
ومن هو دون مسافة قصر من البلدة
التي دخلها الكفار
كأهلها
فيجب عليهم المضي إليهم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

ومن على المسافة
للقصر
يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم
إن وجدوا زادا ومركوبا
قيل وإن كفوا
أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم
ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم
وإن لم يدخلوا دارنا
لخلاصه ان توقعناه

بأن يكونوا قريبين ومقابل الأصح المنع فصل فيما يكره من الغزو ومن يحرم
قتله من الكفار وما يجوز قتالهم به
يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن
للإمام أو نائبه
إذا بعث سرية
وهي طائفة من الجيش
أن يؤمر عليهم
أميرا
ويأخذ
عليهم
البيعة
وهي الحلف بالله تعالى
بالثبات
على الجهاد وعدم الفرار
وله الاستعانة بكفار
من أهل الذمة وغيرهم
تؤمن خيانتهم
بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين
ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم
فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم
وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء
في قتال أو غيره كسقي ماء
وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
فينال ثواب الإعانة
ولا يصح استئجار

السراج الوهاج ج: 1 ص: 542
مسلم لجهاد وبصح استئجار ذمي
لجهاد

للإمام قيل ولغيره
من الأحاد والمعتمد منع الاستئجار لغير الإمام
ويكره لغاز قتل قريب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

له من الكفار

و

قتل

محرم

له

أشد

كراهة

قلت إلا أن يسمعه يسب الله

تعالى

أو رسوله e والله أعلم

فلا يكره قتله

ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل

إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم

ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الأظهر

ومقابله المنع كالنساء فإن كان فيهم رأى أو قتال قتلوا بلا خلاف وإذا جاز

قتلهم

فيسترقون وتسبى نساؤهم و

تغنم

أموالهم

وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء

ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار

ومنجنيق

وما في معنى ذلك

و

يجوز

تبييتهم في غفلة

وهو الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون

فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك

أي الرمي بما ذكر وغيره

على المذهب

وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم

ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان

منهم

جاز رميهم

إذا دعت ضرورة لذلك وتتوقى من ذكر

وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم

وجوبا والمعتمد جواز رميهم

وإن تترسوا بمسلمين

ولو واحدا

ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم

وجوبا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

والإ
بأن دعت ضرورة إلى رميهم
جاز رميهم في الأصح
ونتوقى المسلمين بحسب الامكان ومقابل الأصح المنع
ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا
أو أقل
إلا متحرفا لقتال
كان ينتقل من مضيق إلى متسع
أو متحيزا إلى فئة يستجد بها
فإنه يجوز انصرافه
ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح
حيث كان عزمه إلى العود للقتال ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فئة قريبة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 543

ولا يشارك متحيز إلى

فئة

بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتة ويشارك متحيز إلى

فئة

قريبة

الجيش فيما غنم بعد مفارقتة

في الأصح

والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند استغاثته ومقابل الأصح

لا يشارك

فإن زاد

عدد الكفار

على مثلين

منا

جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل

من المسلمين

عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح

ومقابلته لا يحرم اعتبارا بالعدد

وتجوز المبارزة

وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال

فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه

أي لمبارزته

وإنما تحسن

أي تندب المبارزة

ممن جرب نفسه

بأن عرف منها القوة والشجاعة

وإذن الإمام

أو أمير الجيش

ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرح

حصولها لنا فإن رجي ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان

المحترم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

إلا ما يقاتلونا عليه
أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز إتلافه
لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره
لنا فيجوز إتلافه فصل في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب
نساء الكفار
أي النساء الكافرات
وصبيانهم
ومجانينهم
وإذا أسروا رقوا
بفتح الراء أي صاروا أرقاء بنفس السبي
وكذا العبيد
يستمر رقهم بالسبي
ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين
إذا أسروا
ويفعل الأخط للمسلمين من قتل ومن
بتخية سبيلهم
وفداء بأسرى
للمسلمين
أو مال واسترقاق فإن خفي الأخط حبسهم حتى يظهر
الأخط
وقيل لا يسترق وثنى وكذا عربي
لا يجوز استرقاقه
في قول

قديم
ولو أسلم أسير عصم دمه
فيحرم قتله
وبقى الخيار في الباقي
من خصال التخيير
وفي قول يتعين الرق
بنفس الإسلام
وإسلام كافر قبل ظفر به
وهو أسره
يعصم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 544
دمه وماله وصغار ولده
عن السبي والجد كذلك ولو كان الأب حيا و
لا
يعصم إسلام الزوج
زوجته
عن الاسترقاق

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

على المذهب
وفي قول لا تسترق
فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال
قبل الدخول أو بعده
وقيل إن كان
استرقاقها
بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها
والأصح عدم الفرق
ويجوز إرقاق زوجة ذمي
إذا كانت حربية ووقعت في الأسر
وكذا عتيقه
الحربي يجوز إرقاقه
في الأصح
ومقابلته المنع
لا عتيق مسلم
فلا يسترق
وزوجته الحربية
فلا تسترق إذا سبيت
على المذهب
وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم
وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حربيين وقيل أو رقيقين
فينفسخ النكاح ولكن الأصح لا يفسخ
وإذا أرق
حربي
وعليه دين لم يسقط
وإذا كان لغير حربي
فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه
وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال بقي الدين في ذمته
ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه
شيئاً
ثم أسلما أو قبلا جزية
وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية
دام الحق ولو أتلّف حربي عليه
أي على حربي آخر شيئاً
فأسلما
أو أسلم المتلف أو قبل الجزية
فلا ضمان في الأصح
ومقابلته يضمن
والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار
الحرب بسرقة ولم يدخل بأمان
أو وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص فهو غنيمة
على الأصح
ومقابلته هو لمن أخذه خاصة
فإن أمكن كونه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أي الملتقط
لمسلم وجب تعريفه
فإن عرفه ولم يعرفه أحد كان غنيمة
وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به
القوت كسمن وزيت
ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما
أي على العموم

و
لهم
علف الدواب تينا وشعيرا ونحوهما و
لهم
ذبح
حيوان
مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة
رطبها ويابسها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 545

وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف
بل يجوز وإن لم يحتج
وأنه لا يجوز ذلك
أي التبسط المذكور
لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيارة
وكذا بعد الحرب وقبل الحيارة
وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية
مما تبسط به
لزمه ردها إلى المغنم وموضع التبسط دارهم
أي أهل الحرب
وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح
ومقابله قصره على دار الحرب
ولغانم رشيد
حال إعراضه
ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة
بأن يقول أسقطت حقي من الغنيمة وبه يسقط حقه منها
والأصح جوازه بعد فرز الخمس
وقبل قسمة الأخماس الأربعة ومقابله منعه

و
الأصح
جوازه لجميعهم
أي الغانمين حيث كانوا كاملين وبصرف حقهم مصرف الخمس ومقابل الأصح
المنع

و

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الأصح
بطلانه
أي الاعراض
من ذي القربى وسالب
أي مستحق سلب ومقابله صحته منهما كالغانمين
والمعرض كمن لم يحضر
فيقسم نصيبه بين المرتزقة
ومن مات
ولم يعرض
فحقه لو ارثه ولا تملك
الغنيمة
إلا بقسمة
يرضون بها
ولهم
بين الحيازة والقسمة
التملك
قبل القسمة
وقيل يملكون
الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا
وقيل إن سلمت إلى القسمة بأن ملكهم
بالاستيلاء
والا
بأن تلفت أو أعرضوا
فلا
ملك لهم فملكهم على الصحيح للغنيمة له طريقان إما القسمة مع الرضا
وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي
ويملك العقار بالاستيلاء
على أحد الأوجه
كالمنقول
فإنه يملك على القول المرجوح به وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو
اختيار التملك
ولو كان فيها
أي الغنيمة
كلب أو كلاب تنفع
لمثل حراسة
وأراد به بعضهم ولم يناع أعطيه وإلا
بأن توزع
قسمت إن أمكن وإلا
بأن لم يمكن
أقرع
بينهم فيها
والصحيح أن سواد العراق
من إضافة اسم الجنس إلى بعضه لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين
فرسخا

السراج الوهاج ج:1 ص:546

عنوة

أي قهرا

وقسم ثم بذلوه

أي الغانمون أي أعطوه للإمام

ووقف على المسلمين

وقفه عمر رضي الله عنه وأجره لأهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه

وخراجه

المضروب عليه

أجرة تؤدي كل سنة لمصالح المسلمين

وليس لأهله يبيعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة معلومة

وهو

أي سواد العراق

من عبادان

بالموحدة المشددة مكان قرب البصرة

إلى حديثة الموصل

بفتح الحاء والميم

طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا قلت الصحيح أن البصرة وإن كانت

داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع

شرقها وأن ما في السواد من الدور والمسالك يجوز بيعه والله اعلم

ومقابل الصحيح المنع

وفتحت مكة صلحا

لا عنوة

فدورها وأرضها المحياة ملك تباع

ويكره بيعها وإجارتها وفتحت مصر صلحا وقيل عنوة وفتحت مدن الشام صلحا

وأرضها عنوة

فصل

في الأمان وهو ترك القتل والقتال مع الكفار

يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي

واحد

وعدد محصور

كأهل قرية

فقط

فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكره ولا أمان غير محصور

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم

ولا لغيرهم

في الأصح

ومقابلته يصح

ويصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الأمان
بكل لفظ يفيد مقصوده
كأجرتك وأمنتك
وبكتابة
ولا بد من النية معها
ورسالة
ولو مع كافر
ويشترط علم الكافر بالأمان
فإن لم يعلم فلا أمان له
فإن
علم الكافر بالأمان و
رده بطل وكذا
يبطل
إن لم يقبل في الأصح
ومقابلته يكفي السكوت
وتكفي إشارة مفهومة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر
فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي
وفي قول يجوز
أكثر منها
ما لم تبلغ
مدته
سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس
فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور المصلحة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 547
وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة
فإن خافها نبذه
ولا يدخل في الأمان
لحربي
ماله وأهله
من زوجته وولده الصغير
بدار الحرب
فيجوز اغتنامهم
وكذا ما معه منهما
أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة إقامته في دار الإسلام
في الأصح إلا بشرط

إذا عقد الأمان غير الإمام وأما إذا عقده الإمام فيدخل ما معه من غير شرط
والمسلم
المقيم
بدار الحرب أن أمكنه إظهار دينه
ولم يخف فتنة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

استحب له الهجرة
إلى دار الإسلام ما لم يرح ظهور الإسلام هناك فإن رجاه فالأفضل أن يقيم
وإلا
أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة
وجبت
عليه الهجرة ولو امرأة بلا محرم
إن أطاقها
بأن يخف تلف نفس
ولو قدر أسير على هرب لزمه
وإن أمكنه إظهار دينه
ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
قتلا وسبيا وأخذ مال
أو
أطلقوه
على أنهم في أمانه حرم
عليه اغتيالهم
فإن تبعه قوم
منهم
فيدفعهم ولو بقتلهم
كالصائل
ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم
ولم يمكنه إظهار دينه
لم يجز الوفاء
بل يجب عليه الخروج إن أمكنه
ولو عاقد الإمام علجا
أي كافرا شديدا
يدل على قلعة
تفتح عنوة
وله منها جارية
معينة أو مبهمة
جاز
وأما لو عاقد مسلما فلا يصح
فان فتحت بدلالته أعطيتها
وإن لم يوجد سواها
أو بغيرها
أي دلالة
فلا
شيء له
في الأصح
ومقابلته يستحقها
فان لم تفتح فلا شيء له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح له أجرة مثل فان لم
يكن فيها جارية أو
كانت ولكن
ماتت قبل العقد فلا شيء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

له
أو
ماتت
بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل
عنها
أو
ماتت
قبل ظفر فلا
بدل لها
في الأظهر
ومقابله يجب
وإن أسلمت
بعد العقد
فالمذهب وجوب بدل
وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له
وهو
أي البدل
أجرة مثل وقيل قيمتها
أي الجارية وهو الأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 548
كتاب عقد الجزية للكفار
وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
صورة عقدها
أن يقول الإمام أو نائبه
أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبدلوا
أي تعطوا
جزية وتنقادوا لحكم الإسلام
من حقوق الأدميين في المعاملات والمتلفات وما يعتقدون تخريمه
والأصح اشتراط ذكر قدرها
أي الجزية ومقابلته لا يشترط ويحمل على الأقل
لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله e ودينه
فلا يشترط ذكره

ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول
كقبلت أو رضيت
ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو
دخلت
رسولا أو بأمان مسلم صدق
فلا يتعرض له
وفي دعوى الأمان وجه
أنه لا يصدق فيه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويشترط لعقدها الأمام أو نائبه
فلا يصح عقدها من غيرهما
وعليه الاجابة إذا طلبوا
عقدها

إلا

إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون
جاسوسا نخافه
فلا نجيبه

ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ
لدينه ولو بعد التبديل
أو شككنا في وقته
أي اليهود أو التنصر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده
وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم
وكذا صحف شيث وتسمى كتبنا
ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثنى على المذهب
وقيل لا يعقد له

ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة
أي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 549

زمنها

فإذا بلغت

أزمنة الإفاقة

سنة وجبت

جزية ومقابل الأصح لا شيء عليه

ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل

أي يعط

جزية

بعد طلبنا منه

ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له

ولا يكفى عقد أب

وقيل عليه كجزية أبيه

ولا يحتاج إلى عقد

والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجر عن
كسب

وقيل في غير الفقير لا جزية عليهم

فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر

وهكذا حكم السنة الثانية

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز

سواء كان بجزية أم لا والمراد من الاستيطان الإقامة

وهو

أي الحجاز

مكة والمدينة واليامة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن
وقراها وقيل له
أي الكافر
الإقامة في طرقه
أي الحجاز
الممتدة
بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالإقامة فيها
ولو دخله
أي الحجاز كافر
بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع
منه
فإن استأذن
كافر الإمام في دخول الحجاز
أذن له أن كان مصلحة للمسلمين كرسالة
يؤديها

وحمل ما نحتاج إليه
من طعام ومتاع
فإن كان
دخوله
لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن
له الإمام
إلا بشرط أخذ شيء منها
وقدر المشروط راجع لرأي الإمام
و
إذا أذن في الدخول
لا يقيم إلا ثلاثة أيام
فأقل
ويمنع
الكافر
دخول حرم مكة
ولو لمصلحة
فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه
ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها
فإن مرض فيه
أي حرم مكة
نقل وإن خيف موته
من النقل
فإن مات
فيه
لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج
منه إلى الحل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وإن مرض في غيره
أي غير حرم مكة
من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا
بأن لم تعظم المشقة فيه
نقل فإن مات وتعذر نقله
إلى الحل
دفن هناك
فإن لم يتعذر لم يدفن فإن دفن ترك

السراج الوهاج ج: 1 ص: 550

فصل

في مقدار مال الجزية
أقل الجزية دينار لكل سنة
عن كل واحد
ويستحب للإمام مماكسة
أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار ويفاوت بينهم
حتى يأخذ من متوسط دينارين و

من

غنى أربعة

فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما عقد
ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا
بذل الزيادة

فالأصح أنهم ناقضون

للعهد فيبلغون المأمن ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقنع منهم بالدينار
ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا
وسائر الديون

و يسوي بينها وبين دين آدمي على المذهب
أو أسلم

أو

مات

في خلال سنة فقسط

لما مضى

وفي قول لا شيء

لما مضى

وتؤخذ

الجزية

بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويحنى ظهره ويضعها في
الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
بكسر اللام والزاي وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن
وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول
وهو الاستحباب

له

أي الذمي

توكيل مسلم بالأداة و

له
حوالة
بها
عليه و
للمسلم
أن يضمنها
بخلاف ذلك على القول بالوجوب
قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم
فتؤخذ كسائر الديون برفق ويحرم فعل ذلك

ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من
يمر بهم من المسلمين
ولو أغنياء وأما إذا صولحوا في بلادنا فلا يشرط عليهم ذلك ويكون ما ذكر
زائداً على أقل جزية وقيل يجوز
أن تحسب الضيافة
منها
فلا بد أن يكون الضيف من أهل الفيء
وتجعل
الضيافة
على غنى ومتوسط لا
على
فقير في الأصح
ومقابله عليه أيضاً
ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً وجنس الطعام

السراج الوهاج ج: 1 ص: 551
والأدم وقدرهما ولكل واحد
من الضيفان
كذا

من الخبز والسمن أو الزيت على حسب طعامهم ولو حذف الواو من قوله
ولكل كان أحسن

و
يذكر
علف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن و
يذكر

مقامهم
بضم الميم أي قدر إقامه الضيفان في الحول
ولا يجاوز
الضيف

ثلاثة أيام ولو قال قوم
ممن تعقد لهم الجزية
نؤدي الجزية باسم الصدقة لا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

باسم

جزية فلإمام إجابتهم إذا رأى
ذلك وتجب إجابتهم إذا كانت فيه المصلحة
ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان
ومن عشرة أربعة وهكذا

و

من خمسة وعشرين بنتا مخاض و

من

عشرين ديناراً وديناراً و

من

مائتي درهم عشرة

من الدراهم

وخمس المعشرات

فيما سقى بلا مؤنة والعشر فيما سقى بها

ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح

ومقابلته يضعف أيضاً

ولو كان

ما عند الكافر

بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر

كشاة من عشرين ومقابلته يجب قسطه

ثم المأخوذ جزية

فيصرف مصرف الفيء

فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه

كصبي ومجنون وامرأة بخلاف الفقير

فصل

في أحكام الجزية الزائدة على ما مر

يلزمنا الكف عنهم

نفساً ومالاً والكف عن خمورهم وسائر ما يقرون عليه

و

يلزمنا

ضمان ما تتلفه عليهم نفساً ومالاً ودفع أهله الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد

لم يلزمنا الدفع

عنهم فإن لم ندفع عنهم فلا جزية لمدة عدم الدفع

ونمنعهم

وجوباً

أحداث كنسية في بلد أحدثناه

كالقاهرة فإن بنوا ذلك هدم

أو أسلم أهل عليه

كالمدينة ولو وجدت كنائس فيما ذكر وجهل أصلها بقيت

وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح
ومقابلته يقرون

السراج الوهاج ج: 1 ص: 552
صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم
فيها
وإيقاه الكنائس جاز وان أطلق
الصلح
فالأصح المنع او
فتح صلحا بشرط أن الأرض
لهم قررت
كنائسهم
ولهم الأحداث في الاصح
ومقابلة المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام
ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
إذا كان مما يعتاد في السكنى لا قصيرا والمراد بالجار أهل محلته
والأصح المنع من المساواة
أيضا
و
الأصح
أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة
عن المسلمين
لم يمنعوا
من رفع البناء
ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف
بكسر الهمزة أي برذعة
وركاب خشب لا حديد
ونحوه
ولا سرج ويلجأ إلى أضيق الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس
فيه مسلم
ويؤمر
الذمي والذمية المكلفان
بالغيار
بكسر المعجمة وهو أن يخيط على موضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه
لون ثوبه ويلبسه
و
يؤمر بشد
الزئار
بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه
بين مسلمين
جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه
كالنحاس
ويمنع من إسماعه المسلمين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

قولا
شركا وقولهم في عزيز والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو
شرطت هذه الأمور
من احداث كنيسة فما بعده أي شرط نفيها
فخالفوا لم ينتقض العهد
بذلك
ولو قاتلونا
بغير شبهة
أو امتنعوا من
أداء
الجزية أو من اجراء حكم الاسلام
عليهم
انتقض
عهدهم
ولو زنى ذمي بمسلمة
مع علمه بإسلامها
أو أصابها بنكاح
أي باسم نكاح
أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في
الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول

السراج الوهاج ج: 1 ص: 553
الله e بسوء فالأصح أنه أن شرط
عليهم
انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا
ينتقض ومقابل الأصح ينتقض مطلقا وقيل لا ينتقض مطلقا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه
بغيره
و
جاز
قتاله أو
انتقض

بغيره
أي القتال
لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا
وأسرا
ورقا ومنا وفداء
ومقابل الأظهر يجب إبلاغه المأمّن
فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق
والفداء
وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فلا يجوز سبيهم ومقابله يبطل
وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمّن
السابق

باب الهدنة

وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها
فلا يجوز عقدها من الأحاد

و

عقدها

لبلدة

أي كفارها

يجوز لوالي الاقليم أيضا

كما يجوز للإمام ونائبه

وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلّة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية

من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا

فان لم يكن

ضعف

جازت

ولو بلا عوض

أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها

فوق أربعة أشهر

في الأظهر

ومقابله يجوز

ولضعف تجوز عشر سنين

فما دونها

فقط

فيمتنع أكثر منها

ومتى زاد على الجائز فقولاً تفريق الصفقة

أظهرهما يبطل في الزائد

وإطلاق العقد

عن ذكر المدة

يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا

لهم أو لتعقد لهم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 554

ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم

ولم تدع ضرورة إليه

فإن دعت ضرورة كأن خفنا استئصالهم لنا جاز بل وجب ولا يملكون ما يدفع

إليهم

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم

وفاء بالعهد

حتى تنقضي

مدتها

أو ينقضوها بتصريح

منهم
أو قتالنا
حيث لا شبهة لهم
أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم
وبياتهم
في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن
ولو نقض بعضهم
العهد
ولم ينكر الباكون بقول ولا فعل
بأن ساكنوهم وسكتوا
انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعتزالهم عنهم
أو إعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ينتقض عهدهم
ولو خاف الامام
خيانتهم بظهور أماره
فله نبذ عهدهم إليهم
ومن غير خوف لا يجوز

ويبلغهم
بعد النبذ
المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة
أي بمجرد خلاف الهدنة
ولا يجوز
في عقد الهدنة
شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط
رد المرأة
فسد الشرط
قطعا
وكذا العقد في الأصح
ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبر هنا
بالأصح وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم وكذا شرط فاسد على الصحيح لكنه
مفروض في غير هذه الصورة فلذلك عبر فيه بالصحيح
وإن شرط
في عقد الهدنة
رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة
مسلمة
لم يجب دفع مهر إلى زوجها
بسبب ارتفاع النكاح باسلامها
في الأظهر
ومقابله يجب
ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب
وقيل يردان
ويرد من له عشيرة طلبته إليها

ولو بعث رسول منها
لا

يجوز رده
إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن
يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع
إلى طالبه
ولا يلزمه الرجوع
السراج الوهاج ج: 1 ص: 555
إليه

وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط
عليهم في الهدنة
أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز
شرط أن لا يردوا
ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ولكن يغرمون مهر المرتدة
كتاب الصيد

هو مصدر ويطلق على المصيد
والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
ذكاة الحيوان المأكول
المفيدة لحل أكله
بذبحه في حلق
وهو أعلى العنق
أو لبة

وهي أسفل العنق
إن قدر عليه وإلا
بان لم يقدر عليه
فبعقر مزهق
للروح

حيث
أي في أي موضع
كان

العقر
وشرط ذابح
وعاقر
وصائد

لغير سمك وجراد
حل مناكحته

بكونه مسلما أو كتابيا وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم
وتحل ذكاة أمة كتابية
وان حرم مناكحتها
ولو شارك مجوسي

أو غيره ممن لا تحل ذبيحته
مسلم في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسل كليين أو سهمين فإن سبق آلة
المسلم

آله غيره
فقتل
الصيد
أو أنهاه إلى حركة مذبح حل
ولا يقدر ما وجد من المجوسي بعد ذلك
ولو انعكس

بأن سبق آله المجوسي فأنهاه إلى حركة مذبح
أو جرحاه معا
وحصل الهلاك بهما
أو جهل
ذلك أبو مرتبا ولم يذف
أي لم يقتل سريعا
أحدهما حرم
الصيد في جميع ذلك
ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر
ومقابلته لا يحل
وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح
وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى
وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي
فتحل
وكذا الدود المتولد من طعام كخل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 556
وفاكهة إذا أكل معه
ميتا يحل
في الأصح
بخلاف أكله منفردا ومقابلته يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا
ولا يقطع بعض سمكة حية
أي يكره ذلك
فإن فعل أو بلع سمكة حية حل
ما ذكر
في الأصح
ومقابلته لا يحل المقطوع ولا المبلوع
وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند
أي ذهب شاردا
أو شارة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في
الحال حل
وأما لو أدركه وفيه حياة مستقره وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل
ولو تردى
أي سقط
بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يا شاردي في حله بالرمي وإرسال الكلب في وجه
قلت الأصح لا يحل إرسال الكلب وصحه الروباني والشاشي والله أعلم
ومتى تيسر لحوقه
أي الناد
بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه
لا محل إلا بالذبح
ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق
أي الموت
وقيل يشترط
في الرمي جرح
مذفف
أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه
وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات
بعد ذلك
فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
من الصائد
بأن
أي كأن
سل السكين فمات قبل إمكان
لذبحه
أو امتنع بقوته ومات قبل القدر حل
في الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته
وإن مات لتقصيره
أي الصائد
بأن لا يكون معه سكين أو غصبت
منه
أو نشبت
بفتح النون وكسر الشين أي تعلق
في الغمد
بكسر الغين وهو الجراب
حرم
الصيد
ولو رماه ففده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف

أي مسرع للقتل فمات
حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو

السراج الوهاج ج: 1 ص: 557

جرحه جرحا آخر مذففا

فمات

حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح
الأول

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه
وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه
بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس و
كل

المرىء وهو مجرى الطعام
والشراب وتحت الحلقوم فلا يحل من أبينت رأسه تغير القطع كبنطقة أو بقي
شيء من حلقومه أو مرثيه بغير قطع
ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم ولا يسن قطع ما وراء ذلك
ولو ذبحه من قفاه عصى
لتعذيبه

فإن أسرع فقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل وإلا
بأن انتهى إلى حركة مذبوح
فلا

يحل ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الظن بوجودها عند
الذبح ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك غير المرض والجوع وأما هما فلا يمنعان
الحل

وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب
فإنه حرام للتعذيب ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل
وإلا فلا

ويسن نحر إبل
في اللبة وهي أسفل العنق
وذبح بقر وغنم
بقطع الحلقوم والمرىء الكائنين أعلى العنق
ويجوز عكسه
بأن تذبح الإبل وينحر نحو البقر
و

يسن
أن يكون البعير قائما معقول الركبة
اليسرى
والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى
بلا شد
وتشد باقي القوائم و

يسن
أن يحد
الذابح
شفرته
بفتح الشين السكين العظيمة ويكره أن يحدها والبهيمة تنظر إليه
و

يسن أن
يوجه للقبلة ذبيحته
أي مذبحها
وأن يقول
عند الذبح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بسم الله
وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد فلو تركها لم ترحم
و
أن
يصلى على النبي e
عند ذلك
ولا يقل باسم الله واسم محمد
أي يحرم ذلك ولا يحل المذبوح للجن ولا للسلطان نعم إن قصد في الأول الذبح
لله بقصد دفع شرهم وفي الثاني الاستبشار بقدمه حل
فصل
في آلة الذبح
يحل ذبح مقدور عليه
بقطع حلقومه ومريئه
وجرح غيره
السراج الوهاج ج:1 ص:558

أي المقدور عليه في أي موضع
بكل محدد
أي له حد
يجرح
أي يقطع
كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر
أي باقي
العظام
متصلا أو منفصلا
فلو قتل بمثقل
أي شيء ثقيل
أو ثقل محدد
فالأول
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد
والثاني كسهم بنصل قتله بثقله
أو
قتل بنحو
سهم وبندقة
أي أثرا فيه معا
أو جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة
أو أصابه سهم
فجرحه
فوقع بأرض
عالية
أو جبل ثم سقط منه
وفيه حياة مستقرة ومات

حرم
 في جميع ذلك لأن موته إما بالثقل أو بالاشتراك أما إذا أنهاه السهم إلى حركة
 مذبوح ثم وقع ومات فإنه يحل
 ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل
 لأن وقوعه بالأرض ضروري فعفا عنه فلا يعد مما اشترك فيه سببان
 ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور في أي موضع كان جرحها
 ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر
 أي تقف
 جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل
 أي تهيج
 بإرساله وبمسك الصيد ولا يأكل منه
 أي من لحمه أو نحوه
 ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر
 ومقابله لا يشترط
 ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم
 أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر
 ومقابله يحل
 فيشترط تعليم جديد ولا أثر للفق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح
 أنه لا يعفى عنه
 ومقابله يعفى
 وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح
 ومقابله يجب
 ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بنقلها
 ولم تجرحه
 حل في الأظهر ومقابله يحرم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 559
 وأما لو مات فرعا منها أو بشدة العدو فلا يحل
 ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده
 فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل
 لعدم القصد والاسترسال
 وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه
 أي الصيد

سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد
 فقتله
 ذلك السهم
 حرم في الأصح
 ومقابله لا يحرم
 ولو رمى صيدا ظنه حزا أو رمى
 سرب ظباء أي قطيعا
 فأصاب واحدة حلت وان قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها حلت في

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

الأصح لوجود القصد ومقابله لا تحل

ولو غاب عنه الكلب

الذي أرسله

والصيد

قبل أن يجرحه الكلب

ثم وجده

أي الصيد

ميتا حرم

لاحتمال موته بسبب آخر

وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر

ومقابله يحل

فصل

فيما يملك به الصيد

يملك الصيد بضبطه بيده

حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه

و

يملكه أيضا

بجرح مذفف

أي مسرع للهلاك

وبإزمان وكسر جناح

بحيث يعجز عن الطيران والعدو

وبوقوعه في شبكة نصها

للصيد فيملكه وان لم يضع يده عليه

وبالجائه إلى مضيق

كقفص

لا يفلت منه

فإن قدر على التفلت لم يملكه

ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدروا عليه بتوحد وغيره لم يملكه

لكن يصير أحق به من غيره

في الأصح

ومقابله يملكه

ومتى ملكه

أي الصيد

لم يزل ملكه

عنه

بانفلاته

فمن أخذه لزمه رده

وكذا

لا يزول ملكه

بارسال المالك له في الأصح

فليس لغيره أن يصيده ومقابل الأصح يزول وقيل أن قصد بإرساله التقرب إلى

الله زال ملكه وإلا فلا وعلى الأصح لا يجوز إرساله لهذا المعنى ولا لغيره

ولو تحول حمامه إلى برج غيره

وفيه حمام له

لزمه
أي ذلك الغير

السراج الوهاج ج: 1 ص: 560

رده

ان تميز عن حمامه

فان اختلط

حمام البرجين

وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه

وتغفر الجهالة

في الأصح

ومقابلة لا تغفر

فإن باعهما

أي الحمامين لثالث

وَالعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا

بأن جهل العدد أو علم ولم تستو القيمة

فلا

يصح البيع ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يحرم على احد

الاصطياد

ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني

وان ذفف الأول فله

الصيد

أو أزمن

الأول

فله

الصيد أيضا

ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للأول

أرش وهو

ما نقص بالذبح

وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا

وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول

فيضمن جميع قيمته زمنا

وان جرحا معا وذففا أو أرمننا فلهما وان جرحا معا و

ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله أي المذفف أو المزمّن

وان ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق

منهما

حرم

الصيد

على المذهب

وفي قول لا يحرم والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة

كتاب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاح ويقال ضحية بالفتح
والكسر وجمعها ضحايا وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم
العيد إلى آخر التشريق

هي
أي التضحية

سنة

مؤكدة

لا تجب إلا بالتزام

بالنذر وما ألحق به كجعلتها

السراج الوهاج ج: 1 ص: 561

أضحية أو هذه أضحية

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى
بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة ولمريد الإحرام

و

يسن

أن يذبحها بنفسه

إن أحسن الذبح

وإلا

بأن لم يذبح بنفسه

فليشدها ولا تصح

الأضحية

إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في

الثالثة وضأن في الثانية

ولو أجدع الضأن قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ

ويجوز ذكر وأنثى

أي التضحية بكل منهما

وخصى و

يجزىء

البعير والبقرة عن سبعة

سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا

والشاة عن واحد

فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز

وأفضلها

أي أنواع الأضحية

بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز

وبعد المعز المشاركة

وسبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير وشرطها

أي الأضحية المجزئة

سلامة من عيب ينقص لحما

أو غيره مما يؤكل فمقطوع الأذن أو الألية لا يجزىء

فلا تجزىء عجفاء

وهي ذاهية المخ من شدة الهزال

و

لا

مجنونة

وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى

و

لا

مقطوعة بعض أذن

وإن كان يسيرا وكذلك المخلوقة بلا أذن

و

لا

ذات عرج وعور ومرض وجرب بين

راجع للأربع

ولا يضر يسيرها

أي الأربع

ولا

يضر

فقد قرن

خلقة أو كسرا ما لم يعب اللحم

وكذا

لا يضر

شق أذن وخرقها وثقبها

بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء

في الأصح

ومقابلته لا يضر

قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم لأنه يفسد اللحم ومقابلته

لا يضر

ويدخل وقتها

أي التضحية

إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين

فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية

ويبقى

وقت التضحية

حتى تغرب

الشمس

آخر

أيام

التشريق

وهي

السراج الوهاج ج: 1 ص: 562

ثلاثة بعد العاشر

قلت ارتفاع الشمس فضيلة

في التضحية
والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم
ونازع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن تعجيل النحر مطلوب
ومن نذر معينة
وكذا غير المعينة كأن قال الله على أن أضحي شاة وأما المعينة فبينها المصنف
بقوله
فقال لله على أن أضحي بهذه
الشاة مثلا
لزمه ذبحها في هذا الوقت
السابق لتكون أداء فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء
وأما لو نوى ولم يتلفظ فلا تكون مندورة
فإن تلفت
المندورة المعينة
قبله
أي الوقت
فلا شيء عليه وإن أتلفها
الناذر
لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها
فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر فإن زادت
قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفى وإلا دونها
ويذبحها فيه
أي وقت التضحية
وإن نذر في ذمته
ما يضحي به
لزمه ذبحه
أي ما عينه
فيه
أي الوقت
فإن تلفت
أي المعينة
قبله
أي الوقت
بقي الأصل عليه في الأصح
ومقابلته لا يجب الإبدال
وتشترط النية
للتضحية
عند الذبح إن لم يسبق تعيين
لكن المعتمد جواز تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية
على الذبح
وكذا إن
عين كان
قال جعلتها أضحية
يلزمه النية عند ذبحها
في الأصح

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ومقابلته يكفى تعيينها والأصح أنه يجوز تقديم النية في المعينة
وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل
ما يضحى به
أو
عند

ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع
ضحى بها عن نفسه وأما من ضحى عن غيره كमित فليس له ولا للأغنياء الأكل
منها وكذا الواجبة ليس له الأكل منها

و
له
إطعام الأغنياء
المسلمين
لا تملكهم
منها شيئاً فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع
وغيره

ويأكل ثلثاً وفي قول نصفاً
أي يسن أن لا يزيد في الأكل على ذلك
والأصح وجوب التصدق ببعضها
ولو جزءاً يسيراً من لحمها إنما يشترط أن يكون نيئاً
والأفضل
التصدق
بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به
أما الواجبة فيتصدق به والقرن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 563

مثل الجلد
وولد الواجبة يذبح
كأمه
وله أكل كله
وقيل يجب التصدق ببعضه

و
له
شرب فاضل لبنها
عن ولدها مع الكراهة ولا يجوز بيعه
ولا تضحية لرقيق فان أذن
له

سيده وقعت له
أي للسيد
ولا يضحى مكاتب بلا إذن
من سيده
ولا تضحية عن الغير

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

الحي
بغير إذنه
نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر
منهم إذن
ولا
تضحية
عن ميت إن لم يوص بها
فإن أوصى بها جاز وإذا ضحى عن الغير وجب التصديق بالجميع وقيل تصح
التضحية عن الميت وإن لم يوص بها
فصل
في العقيقة وهي لغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته وشرعا ما
يذبح عند حلق شعره ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة
ويتأدى أصل السنة بشاة عن الغلام
وسنها وسلامتها
من العيب
والأكل
منها
والتصدق
والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها
كالأضحية
المسنونة
ويسن طبخها
وتطبخ بحلو وإن كانت منذورة وإذا أهدى للغني منها شيء ملكه
ولا يكسر
منها
عظم
أي يسن ذلك
و
يسن
أن تذبح يوم سابع ولادته
أي المولود ويحسب يوم ولادته من السبعة
ويسمى فيه
أي السابع ولا بأس بتسميته قبله ولكن السنة تسميته يوم الولادة أو يوم السابع
ويحلق رأسه
كلها ويكون ذلك
بعد ذبحها
يوم السابع
ويتصدق بزنته
أي الشعر
ذهبا أو فضة

والذهب أفضل ويسن لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ
و

يسن
أن يؤذن في إذنه
اليمنى ويقام في اليسرى
حين يولد و
أن يحنك بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء

السراج الوهاج ج: 1 ص: 564

كتاب الأئمة

أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم
حيوان البحر
وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح
السمك منه حلال كيف مات
راسبا كان أو طافيا
وكذا غيره
أي السمك مما ليس على صورته كخنزير الماء حلال
في الأصح وقيل لا

يحل
وقيل أن أكل مثله في البر
كالبقر

حل
أكله ميتا
وإلا
بأن لم يؤكل مثله في البر
فلا

يحل
ككلب وحمار
ومالا نظير له يحل أيضا على هذا الوجه
وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية
وترسة وتمساح

حرام
قال الماوردي حيوان البحر أقسام مباح ومخطور ومختلف فيه فالضفدع
وذوات السموم حرام والسمك حلال وما يعيش في البر والبحر فإن كان
يستقر في البر ومرعاه في البحر كطيور الماء حل والعكس كالسلاحفة يحرم
وان استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فإن استوت فوجهان وقال
المصنف في مجموعته الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا
الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلاحفة والحية والنسناس على غير ما
في البحر ه

وحيوان البر يحل منه الأنعام
وهي الإبل والبقر والغنم
والخيل وبقر وحش وحماره
أي الوحش

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وظبي وضع وضب وأرنب وثعلب ويربوع
وهو حيوان يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين بطرف ذنبه شعرات
وفنك
بفتح الفاء والنون حيوان يؤخذ من جلده الفرو
وسمور
بفتح السين وضم الميم المشددة حيوان يشبه السنور
ويحرم بغل وحمار أهلي
وان توحش وكل ذي ناب من السباع
وهو ما يعدو على الحيوان بناه
و
كل ذي
مخلب
أي ظفر ومن الطير
كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد
وكل ذلك من ذي الناب
و
ذو المخلب نحو
باز وشاهين وصقر ونسر
بفتح النون وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على الخاص
وعقاب
نوع من الحدأة

وكذا ابن آوى
بمد الهمزة
وهرة وحش في الأصح

السراج الوهاج ج: 1 ص: 565

ويحرم
أكل
ما ندب قتله كحية وعقرب وغرأب أبقع
وهو ما فيه سواد وبياض وسيأتي الكلام على غيره
وحدأة وفأرة وكل سيع ضار
أي عاد وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم
وكذا رخمة
وهي طائر يشبه النسر وبغائه وهي طائر أبيض أصغر من الحدأة
والأصح حل غراب زرع
وهو أسود صغير محمر المنقار والرجلين وأما ما عداه من الأغربة فحرام
و
الأصح
تحريم بيغا
وهو المعروف بالدرة
وطاوس وتحل نعامة وكركى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وهو طائر كبير معروف
 وبط وإوز
 بكسر أوله وفتح ثانيه
 ودجاج وحمام وهو كل ما عب
 أي شرب الماء من غير تنفس
 وهدر
 أي رجع الصوت
 وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب
 وهو الهزار
 وصعوة
 صغار العصافير
 وزر زور
 بضم الزاي من أنواع العصافير
 لا
 يحل
 خطاف
 وهو ما يقال له عصفور الجنة وكذا الخفاش وهو الوطواط
 ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود
 وهو أنواع كثيرة
 وكذا ما تولد من مأكول وغيره
 كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك وكالبغل
 وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار
 أي ثروة وخصب
 وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل
 وأما المحتاجون وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل ما دب من غير تمييز وأهل
 الضرورة فلا عبرة باستطاباتهم والمعتبر إخبار عدلين ويرجع في كل زمان إلى
 العرب الموجودين فيه
 وإن استخثوه فلا
 يحل وان اختلفوا اتباع الأكثر فان استنوا فقريش
 وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم
 مما هو حلال أو حرام
 وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به
 من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن استوى الشبهان أو
 فقد ما يشبهه حل
 وإذا ظهر تغير لحم جلالة
 من الحيوان المأكول وهي التي تأكل النجاسات والتغير بالرائحة أو الطعم أو
 اللون
 حرم
 أكله
 وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم
 ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة كالشعر والبيض
 فان علفت
 علفا
 طاهرا

السراج الوهاج ج:1 ص:566
لحمها بزوال التغير

حل

على القول بالنجاسة والتحريم وزالت الكراهة على القول المعتمد
ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم
تناوله

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس
لنجس

مكروه

تناوله للحر

ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه
ولا يكره للرقيق أكله

و

يعلف به

ناضحه

وهو البعير يسقى عليه الماء ومثل الناضح سائر الدواب ومثل الأكل غيره من
سائر الانتفاعات حتى التصدق به

ويحل جنين وجد ميتا

أو عيشة عيش مذبوح

في بطن مذكاة

بذبح أو إرسال سهم أو كلب أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بد في حله من
ذبحه

ومن خاف على نفسه

من عدم الأكل

موتا أو مرضا مخوفا

أو زيادته ولم يجد حلا لا يأكله

ووجد محرما

كمية

لزمه أكله وقيل

لا يلزم بل

يجوز

تركه وأكله وهذا كله في غير العاصي بسفره وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا إذا
تاب

فإن توقع

المضطر

حللا قريبا لم يجز غير سد الرمق

أي سد الخلل الحاصل بترك الأكل وذلك يتأتى بتعاطى اليسير لا بالشبع
والأ

بأن لم يتوقع حللا قريبا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ففي قول يشيع
أي يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع
والأظهر سد الرmq الا أن يخاف تلفا أن اقتصر
على سد الرmq فتلزمه الزيادة حتى ينجى نفسه من الهلاك

وله

أي للمضطر

أكل آدمى اقتصر

على سد الرmq فتلزمه الزيادة حتى ينجى نفسه من الهلاك

وله

أي للمضطر

أكل آدمى ميت

إذا لم يجد ميتة غيره

و

له

قتل مرتد

وأكله

و

له قتل

حربي

بالغ

لا ذمي ومستأمن وصبي حربي

وحرية

قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم

ما لم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين

ولو وجد طعام غائب

ولم يجد غيره

أكل

منه

وغرم أو

وجد طعام

حاضر مضطر

إليه

لم يلزمه بذله أن لم يفضل عنه

بل هو أحق به بما يسد رمقه

فان أثر

على نفسه

مسلمًا

معصوما

جاز

ولا يجوز أن يؤثر به كافرًا ولا بهيمة ولا مسلمًا غير معصوم

أو

وجد طعام حاضر

غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي

ولو كان يحتاج إليه بعد

السراج الوهاج ج:1 ص:567
 ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام
 فان امتنع فله قهره
 على أخذه
 وان قتله
 الا أن كان المضطر ذميا والممتنع مسلما
 وإنما يلزمه
 أي المالك
 بعوض ناجز ان حضر والا
 بأن لم يحضر العوض
 فبنسيئة
 ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله
 فلو أطعمه لو يذكر عوضا فالأصح لا عوض
 ومقابلته عليه العوض
 ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره
 الغائب
 أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب
 يجب
 أكلها
 أي الميتة وقيل يأكل الطعام والصيد وقيل يتخير وإذا كان صاحب الطعام
 حاضرا وامتنع فإنه يجب أكل الميتة أيضا أو إلا بأكثر من ثمن المثل جاز أكل
 الميتة وجاز الشراء
 والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت الأصح جوازه وشرطه
 أي الجواز
 فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل
 من الخوف في ترك الأكل
 ويحرم
 على الشخص
 قطعه
 أي بعضه
 لغيره
 من المضطرين
 و
 يحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة
 من
 حيوان
 معصوم والله أعلم
كتاب المسابقة والمناضلة
 المسابقة من السبق بمعنى التقدم وهي تكون على الخيل ونحوها والمناضلة
 المراماة بالسهام ونحوها
 هما

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار
سنة

والمناضلة أكد
ويحل أخذ عوض عليهما
بالوجه الآتي
وتصح المناضلة على سهام
وهي النبل والنشاب
وكذا مزاريق
جمع مزارق وهو رمح صغير
ورماح
من عطف العام
ورمى بأحجار ومنجنيق
أي الرمي به وهو من عطف الخاص
وكل نافع في الحرب
كالمدافع والبنادق
على المذهب
وقيل بعدم الصحة في جميع ذلك
لا

تصح المناضلة
على كرة صولجان
بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف
وبندق
وهو ما يرمى به إلى الحفرة
وسباحة وشطرنج وخاتم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 568
ووقوف على رجل ومعرفة ما في يده
من شفع ووتر وكذا أنواع اللعب فلا يصح العقد عليها بعوض وإلا فمباح
وتصح المسابقة
بعوض وغيره
وعلى خيل
وكذا إبل
وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر
ومقابلته لا تجوز إلا على الخيل والابل
لا طير وصراع
بكسر الصاد لا تجوز بعوض
في الأصح

ومقابلته تجوز
والأظهر أن عقدهما
أي المسابقة والمناضلة
لازم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

لمن التزم العوض
لا جائز فليس لأحدهما
إذا التزما المال
فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع
فيه
ولا بعده ولا زيادة و
لا
نقص فيه
أي العمل
ولا في مال
ملتزم
وشرط المسابقة علم الموقف
الذي يتدثان منه
والغاية
التي يجريان إليها
وتساوبهما فيهما
فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز
وتعيين الفرسين
مثلا وكذا الراميان
ويتعينان
بالتعيين فلا يجوز إبدال واحد منهما
وإمكان سبق كل واحد
منهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع يسبقه لم يجز وان
أمكن نادرا
والعلم بالمال المشروط
فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول
ويجوز شرط المال من غيرهما
أي المتسابقين
بأن يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال كذا
مثال لقول الإمام
أو فله على كذا
مثال قول أحد الرعية
و
يجوز شرط المال
من أحدهما
فقط
فيقول أن سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فإن شرط
في العقد
أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل
أي شخص آخر يكون سببا لحل العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم
فرسه كفاء لفرسيهما
يغرم ان سبق ولا يغرم ان سبق
فان سبقهما أخذ المالين وان سبقاه وجاء معاه فلا شيء لأحد وان جاء
المحلل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل
هو
للمحلل فقط وان

السراج الوهاج ج:1 ص:569
جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح
ومقابلته له وللمحلل
وان تسابق ثلاثة فصاعدا
وباذل المال غيرهم أو هم
وشرط للثاني مثل الأول فسد
العقد ولكن المعتمد الصحة

و
ان شرط للثاني

دونه

أي الأول

يجوز

بل يستحب

في الأصح

ومقابلته لا يصح

وسبق إبل

ونحوها كفيلة

بكتف

وهو الكاهل

و

سبق

خيل بعنق

فمتى سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية فهو السابق

وقيل بالقوائم فيهما

أي الإبل والخيل

ويتشرط للمناضلة

أي صحتها

بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر

أي يسبق

أحدهما

أي المتناضلين

بإصابة العدد المشروط

مع استوائهما في العدد كخمسة من عشرين فمن أصابها ولو في أول العشرين

لا يحتاج إلى إتمامها ثم ينظر للثاني أن لم يصبها فالأول هو الناضل

أو

بيان أن الرمي

محاطة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بتشديد الطاء
وهي أن تقابل إصابتهما
من عدد معلوم
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا
كخمس
فناضل
للآخر والمعتمد أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد والإطلاق يحمل على
المبادرة

و
يشترط أيضا
بيان عدد ثوب الرمي
من كون أحدهما يرمى سهما ثم الآخر مثله أو خمسة ثم الآخر كذلك أو جميع
العدد ثم الآخر كذلك والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ويحمل الاطلاق
على أن يرميا سهما سهما

و
بيان عدد
الاصابة
كخمسة من عشرين ولكن لو قالوا نرمى عشرة فمن أصاب أكثر فهو الناצל
صح

و
بيان
مسافة الرمي
وهي ما بين موقف الرامي والغرض وهذا إذا لم تكن عادة غالبية وإلا حمل عليها

و
بيان
قدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق
عليه

والغرض ما يرمى إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض
وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش
والشن في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الغرض
أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ
ويخرج من الجانب الآخر
فإن أطلقا
العقد كفى و
اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة

السراج الوهاج ج:1 ص:570

من حيث
أي الجهة التي
يجوز
منها
عوض المسابقة
فيخرجه الإمام أو أحد الرعية
وبشرطه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

إذا أخرجاه معا فلا يصح إلا بمحلل
ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين
شئ منهما
لغا وجاز إبداله بمثله
من ذلك النوع
فإن شرط منع إبداله فسد العقد والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي
من المتناضلين
ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان
أي رئيسان
يختاران
قبل العقد
أصحابا
بالتراضي بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا
جاز ولا يجوز شرط تعيينهما

أي الأصحاب
بقرعة
ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا
فان اختار
زعيم
غربا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد
بازائه وفي بطلان الباقي من الحزبين قولا تفريق
الصفقة
أظهرهما تفرق
فإن صحنا
العقد وهو الأصح
فلهم جميعا الخيار
بين الفسخ والإجازة
فإن أجازوا وتنازعا فيمن يسقط بدله فسد العقد
ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في العدد وفي عدد الرمي
الإصابة وغير ذلك
وإذا نضل حزب أي غلب
قسم المال بحسب الإصابة فمن لا إصابة له لا شيء له
وقيل يقسم المال
بالسوية بينهم على عدد رؤوسهم وهذا هو المعتمد
ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل
لا يعرض السهم أي جانبه ولا يفوقه بضم الفاء أي محل الوتر
فول تلف وتر
بانقطاعه
أو قوس
بانكساره حال الرمي
أو عرض شيء

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

كحيوان
انصدم به السهم وأصاب
في المسائل الثلاث الغرض
حسب له وإلا
بأن لم يصب
لم يحسب عليه
فيعيد الرمي
ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له
إذا كان الشرط القرع
وإلا
بأن لم يصب موضعه
فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلاته فسقط
ولو بلا ثقب
حسب له فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق

السراج الوهاج ج: 1 ص: 571

كتاب الأيمان

بفتح الهمزة جمع يمين وهي الحلف وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت
محتمل ماضيا كان أو مستقبلا فخرج لغو اليمين لأنه لا تحقيق فيه وبالمحتمل
الأمر الثابت كقوله والله لأموتن فليس كل ذلك بيمين
لا تنعقد
اليمين
إلا بذات الله تعالى أو صفة له
من صفاته خرج ذات غيره كالنبي والولي قال الشافعي أخشى أن يكون
معصية والحلف بالذات
كقوله والله ورب العالمين
أي مالك المخلوقات
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده
أي بقدرته
وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله
ولا يقبل قوله في هذا القسم

لم أرد به اليمين فلا ينصرف بالطلاق إلا إلى اليمين وأما إذا نوى غير اليمين
فيقبل ظاهرا وهو غير ما هنا لأنه بإرادته انصرف وأما الذي في كلامه فهو عدم
الارادة وعند عدمها ينصرف لليمين وأما إذا قال في هذا القسم لم أر به الله
تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا
وما انصرف إليه سبحانه عند الاطلاق
وينصرف إلى غيره مقيدا
كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين
سواء قصده تعالى أم أطلق
إلا أن يريد غيره
فيقبل ولا يكون يمينا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي
والسميع والبصير
ليس بيمين إلا بنية
فان نواه تعالى فهو يمين وأن أطلق أو أنوى غيره فليس بيمين
والصفة
الذاتية
كوعظمة الله وعزته وكبرائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيتته يمين
إن أضافها إلى الاسم الظاهر
إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
فلا يكون يمينا وكذا بقية الصفات لو أراد بها أثارها
ولو قال
الحالف
وحق الله فيمين
ولو عند الاطلاق وحق الله هو القرآن أو استحقاق الالهية
إلا أن يريد
بالحق
العبادات
فلا يكون يمينا
وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله تعالى
ولكن لو قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه فان أراد غير اليمين قبل منه
ولو قال الله

السراج الوهاج ج: 1 ص: 572

ورفع أو نصب أو جر

أو سكن

فليس بيمين إلا بنية

وأما إذا جاء بحرف القسم فتعقد سواء نوى اليمين أم أطلق وسواء جر أم رفع
أم نصب لأن اللحن لا يمنع الانعقاد ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد
المصنف أنها ليست بيميناً وإن نواها واعتمد الغزالي والإمام أنها يمين عند النية
ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن
كذا

فيمن ان نواها أو أطلق

وإن سكت عن لفظ الجلالة لا تكون يميناً

وإن قال قصدت خبراً ماضياً

أي الأخبار عن يمين سابقة

أو مستقبلاً

صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب

وفي قول لا

ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن

كذا

واراد يمين نفسه فيمين

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ويسن للمخاطب ابراره

وإلا

بأن أطلق أو أراد التشفع

فلا

يكون يمينا

ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو برىء من الإسلام فليس بيمين
ولا كفارة عليه في الحنث به والحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام إذا قصد
بذلك تبعيد نفسه وأما إذا قصد الرضا بالتهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر
في الحال

و

يشترط في اليمين قصد الحلف فحينئذ

من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد

لمعناها

لم تنعقد

يمينه

وتصح على ماض

كوالله ما فعلت كذا أو فعلته ثم أن تعمد الكذب فهي اليمين الغموس وهي من

الكبائر وتتعلق بها الكفارة

و

على

مستقبل وهي

أي اليمين

مكروهة إلا في طاعة

من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام

أو تعظيم أمر

فإن حلف على ترك واجب

كترك الصبح

أو فعل حرام

كالسرقة

عصى

في الصورتين

ولزمه الحنث وكفارة أو

حلف على

ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه الكفارة أو

على

ترك مباح

معين

أو فعله

كدخول دار

فالأفضل ترك الحنث

بل يسن

وقيل

الأفضل له

الحنث وله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي الحالف

تقديم كفارة بغير صوم

من عتق أو اطعام أو كسوة

على حنث جائر

وأجب أو مندوب أو مباح ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث

قيل و

له تقديمها على حنث

حرام

السراج الوهاج ج: 1 ص: 573

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام

قلت هذا أصح والله أعلم و

له تقديم

كفارة ظهار

بغير صوم

على العود

في الظهار وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم

راجعها

و

له تقديم كفارة

قتل على الموت

منه بعد حصول الجرح

و

له تقديم

مندور مالي

على المعلق عليه كأن قال ان شفى الله مريضى فله على أن أعتق رقبة أو

أصدق بكذا فيجوز تقديمه على الشفاء وأما المندور البدني كالصوم فلا يجوز

تقديمه على المشروط

فصل

في صفة الكفارة

يتخير في كفارة اليمين بين عتق

لرقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب

كالظهارو

بين

اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده

أي المكفر

و

بين

كسوتهم بما يسمى كسوة

مما يعتاد لبسه

كقميص أو عمامة أو إزار

أو رداء أو منديل قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

لا خف وقفازين ومنطقة
بكسر الميم
ولا يشترط صلاحيته
أي ما ذكر
للمدفع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و
يجوز
قطن وكتان وحرير لأمرأة ورجل وليبس
أي ملبوس
لم تذهب قوته
فإن ذهب بحيث صار سحيقا أو تخرق لم يجز ولا يجزىء نجس العين بخلاف
المتنجس ولا يجزىء اطعام خمسة وكسوة خمسة
فان عجز عن
كل واحد من
الثلاثة
بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات
لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها
أي الثلاثة
في الأظهر
ومقابلته يجب
وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده
أو غيره
طعاما أو كسوة
وأذن له في التكفير
وقنا يملك
بالتملك على رأى مرجوح فانه يكفر بذلك وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفارته
لم تقع ولو قلنا يملك بالتملك
بل يكفر
العبد
بصوم وان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده
في كل منهما
صام بلا إذن أو وجدا
أي الحلف والحنث
بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن

السراج الوهاج ج:1 ص:574
في أحدهما فالأصح اعتبار
اذن السيد له في
الحلف
فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بلا إذن ومقابل الأصح الاعتبار بإذنه في
الحنث وهذا هو الأصح وان ضعفه المصنف وأما إذا لم يضره العوم فله أن
يصوم بلا إذن والأمة ليس لهما الصوم إلا بإذن سواء ضرها أم لم يضرها
ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة
ولا يكفر بالصوم
لا عتق

لأنه ليس من أهله

فصل

في الحلف على السكنى والمسكنة والدخول وغيرها مما يأتي

حلف لا يسكنها

أي الدار المعينة

أولا يقيم فيها

وهو فيها

فليخرج في الحال

ببدنه بنية التحول وان بقي أهله ومتماعه فيها

فان مكث بلا عذر حنث وان قل وأما إن كان هناك عذر حسي كغلق الباب عليه

أو كان ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فأتت لم يحنث ويحنث

بالتأخير

وان بعث متاعه وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس

ثوب لم يحنث

بمكثه لذلك على ما جرى به العرف

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما

منها

في الحال لم يحنث

ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث

وكذا

لا يحنث

لو بنى بينهما جدار ولكل جانب

من الدار

مدخل في الأصح

ومقابلته يحنث ولو أرحى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام

ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا

المذكور من دخول أو خروج

أو

حلف

لا يتزوج

وهو متزوج

أو لا يتطهر

وهو متطهر

أو لا يلبس

وهو لابس

أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد

وهو متلبس بذلك

فاستدام هذه الأحوال حنث

في جميعها

قلت تحنيته باستدامة التزوج والتطهر غلط

من صاحب المحرر

لذهول
أي نسيان منه فإن التزوج والتطهر لا يمتدان بل الممتد آثارهما وأما اللبس وما
بعده فيمتد فيحنت باستدامتهما
واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح
فلا يحنت باستدامته
وكذا وطء وصوم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 575

وصلاة
بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحنت باستدامتها
والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنت بدخول دهليز داخل الباب أو بين بايين
لا

يحنت
بدخول طاق قدام الباب
وهو المعقود خارج الباب لبعض بيوت الأكابر
ولا

يحنت
بصعود سطح غير محوط
وصل إليه من خارج
وكذا
سطح
محوط
لا يحنت بصعوده
في الأصح
ومقابله يحنت
ولو أدخل يده أو راسه أو رجله
فيها

لم يحنت فإن وضع رجله فيها معتمدا عليهما حنت
وأما لو لم يعتمد عليهما كما لو مد رجله فيها وهو خارجها فلا حنت
ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنت
حيث بقي منها ما تسمى معه دارا أما إذا صارت ساحة فلا حنت بدخولها
وان صارت
تلك الدار المحلوف على دخولها
فضاء

أي ساحة لا بناء فيها
أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا
يحنت بدخولها
ولو حلف لا يدخل دار نريد حنت بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة
وغصب
ووقف عليه
إلا أن يريد

بداره

مسكنه

فيحنت بالمعار وغيره

ويحنت بما يملكه ولا يسكنه

إذا كان يملك جميعه

إلا أن يريد مسكنه

فلا يحنت بما لا يسكنه

لو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما

أي الدار والعبد أو بعضهما

أو طلقها

ولو رجعا مع انقضاء العدة

فدخل

الدار

وكلم

العبد والزوجة

لم يحنت إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنت إلا أن يريد ما

دام ملكه

عليه فلا يحنت مع الإشارة

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع

من محله

ونصب في موضع آخر منها

أي الدار

لم يحنت بالثاني

أي بالدخول من المنفذ الثاني

ويحنت بالأول في الأصح

حملا على المنفذ ومقابله عكسه ولو قال لا أدخلها من بابها حنت بأي باب

أو

حلف

لا يدخل

السراج الوهاج ج: 1 ص: 576

بيتا حنت بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة

كان الحالف حضريا أو بدويا إنما لا بد في الخيمة من أن تتخذ مسكنا لا ما

يتخذها المسافر لدفع الأذى

ولا يحنت بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل

لأنها في العرف لا تسمى بيتا ولو اتخذ الغار بيتا أو جعل في الكنيسة بيت حنت

بذخوله

أو

حلف

لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنت

مطلقا

وفي قول أن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنت فلو جهل حضوره

في البيت

فخلاف حنت الناسي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

والجاهل يجري فيه والأصح عدم الحنث
قلت لو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه
لفظا أو نية لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم
ومقابلة لا يحنث

فصل

في الحلف على أكل أو شرب
حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا
برؤوس

طير وحوث وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة
فيحنث بأكلها فيه سواء كان الحالف من تلك البلدة أم لا
والبيض يحمل
فيمن حلف لا يأكل بيضا
على

بيض

مزابل

أي مفارق

بائضة في الحياة

أي ما شأنه ذلك حتى لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به
كدجاج ونعام وحمامة لا

بيض

سمك وجراد

فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما

و

يحمل

اللحم

فيمن حلف لا يأكله

على

لحم

نعم وخيل ووحش وطير

مأكولين فيحنث بالأكل من مذاكها لا من الميتة

لا

على لحم

سمك

وجراد

ولا

لا

شحم بطن

وعين

وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح

فلا يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ومقابل الأصح يحنث

والأصح تناوله

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي اللحم
لحم رأس ولسان
ومقابله لا يتناول

و
يتناول اللحم
شحم ظهر وجنب و
الأصح
أن

السراج الوهاج ج: 1 ص: 577

شحم الظهر
فيمن حلف لا يأكل شحما
لا يتناوله الشحم
ومقابله يتناوله

و
الأصح
أن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما و
السنام
لا يتناولها والدسم يتناولهما و
يتناول

شحم ظهر وبطن وكل دهن
يؤكل لا دهن خروج وميته
ولحم البقر يتناول جاموسا
فيحنت بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر
ولو قال
في حلفه

مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنت بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها
جميعها فإن بقي منها شيء لم يحنت
ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنت بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها
وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب
حلف على أكله

تمرا ولا بسرا ولا
يتناول

عنب زيبيا وكذا العكوس
لهذه المذكورات فلا يحنت بأكل العنب من حلف لا يأكل الزبيب
ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيئا فلا
حنت في الأصح

ومقابله يحنت ومراده بالشيخ البالغ
والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وبقلا
وهي الفول

وذرة وحمص
وسائر المتخذ من الحبوب
فو ثرده فأكله حنت ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع
مبلولة مثلا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

حنث وان جعله
أي السويق
في ماء فشربه فلا
يحنث
أو
حلف
لا يشربه
أي السويق
فبالعكس
فيحنث بالشرب لا بالسف
أو
حلف لا يأكل لبنا أو مائعا آخر كالزيت فأكله بخبز حيث أو شربه فلا يحنث و
حلف
لا يشربه فبالعكس
فلا يحنث بأكله بالخبز ويحنث بالشرب
أو
حلف
لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث وان شربه
ذائبا فلا
يحنث
وان أكله في عصيدة حنث

السراج الوهاج ج: 1 ص: 578

ان كانت عينه ظاهره
بحيث يرى جرمه وان كانت عينه مبستهلكة فلا
ويدخل في فاكهة
حلف لا يأكلها
رطب وعنب ورمان وأترج ورطب وبابس
كتمر وزبيب
قلت و
يدخل فيها أيضا
ليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما
من اللبوب
في الأصح
ومقابلته لا تعد فاكهة
لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر
إذ هي من الخضروات لا الفاكهة
ولا يدخل في
حلفه على عدم الكل من
الثمار
بمثلثة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

يابسن والله أعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي
والبطيخ الهندي هو الأخضر واستبعد عدم دخوله في مصر والشام إذ إطلاق
البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر

والطعام

إذا حلف لا يأكله

يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى

ولا يتناول الدواء ومن الأدم الفجل والبصل والثمار والملح والخل

ولو قال

الحالف

لا آكل من هذه البقرة تناولها لحمها فيحنت به

دون ولد لها

ولين منها

أو لا آكل

من هذه الشجرة فثمر

منها يحنت به

دون ورق وطرف غصن

منها فصل في مسائل منثورة

حلف لا يأكل هذه التمرة

المعينة

فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنت

والورع أن يكفر

أو

حلف

ليأكلنها

أي التمرة المعينة

فاختلطت

بتمر

لم يبر إلا بالجميع أو

حلف

ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حياها أو

حلف

لا يلبس هذين

الثوبين

لم يحنت بأحدهما فان لبسهما معا أو مرتبا

بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم لبس الآخر

حنت أو

قال في حلفه

لا يلبس هذا ولا هذا حنت بأحدهما

حتى لو حنت في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر

أو

حلف

ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله

فلا شيء عليه وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث و
 إن تلف
 قبله
 أي التمكن ففي حنثه
 قولان كمكره
 أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث فأظهر القولين عدم الحنث
 وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد
 عالما مختاراً
 حنث
 بعد مجيء الغد بمضي زمن إمكان الأكل
 وإن تلف
 الطعام بنفسه
 أو أتلفه أجنبي فكمكره
 وقد مر أن الأظهر عدم الحنث
 أو
 قال في حلفه

لأقضي حنثك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر
 ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتفي فيها بالعرف
 فإن قدم
 القضاء على الغروب
 أو مضى بعد الغروب قدر إمكان حنث وان شرع في الكيل
 مثلاً
 حينئذ
 أي عند غروب الشمس
 ولم يفرغ
 من توفية الحق
 لكثرتة إلا بعد مدة لم يحنث
 فالشروع في مقدمة القضاء كأنه قضاء
 أو
 حلف
 لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآناً فلا حنث أو لا يكلمه فسلم عليه
 وسمع كلامه
 حنث وان كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا
 حنث
 في الجديد
 وفي القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازاً
 وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة
 فقط أو مع إفهامه
 لم يحنث وإلا
 بأن قصد إفهامه فقط أو أطلق
 حنث أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

حلف أنه
لا مال له حنت بكل نوع وان قل
من أعيان الأموال المتمولة لا من المنافع ولا الأعيان غير المتمولة
حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به
الحالف ودين حال وكذا

دين
مؤجل
يحنث به
في الأصح لا مكاتب في الأصح أو

حلف
ليضربنه فالبر
فيه
بما يسمى ضربا ولا يشترط
فيه
إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا
فيشترط الإيلام
وليس وضع سوط عليه وعض وخنق
بكسر النون
وتنف شعر

السراج الوهاج ج:1 ص:580
ضربا قيل ولا لطم ووكز
أي دفع وأصله الضرب باليد مطبوقة فلا يحصل بهما البر والأصح يحصل
أو
حلف

ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشده مائة
من السياط أو الخشبات
وضربه بها ضربة أو
ضربه
بعثكال
بكسر العين أي عرجون
عليه مائة شمراخ بر ان علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم
الكل

ولو بانكباسا بعضها على بعض ولم تمس البدن
قلت ولو شك في إصابة الجميع
ولو مع رجحان في عدم الإصابة
بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا
المذكور من العثكال أو المائة المشدودة
أو
حلف

لا أفارقك حتى أستوفي
حقي منك
فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
بخلاف ما إذا أمكنه

قلت الصحيح لا يحنت إذا أمكنه اتباعه والله أعلم وان فارقه
الحالف مختاراً
أو وقف حتى ذهب

غريمه
وكانا ماشيين أو أبرأه
الحالف
أو احتال على غريم
للغريم
ثم فارقه أو أفلس
غريمه
ففارقه ليوسر حنث
في المسائل الخمس
وإن استوفى وفارقه فوجده
أبو ما استوفاه
ناقصاً إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنت وإلا
بأن لم يكن من جنس حقه
حنث عالم
بحال المال
وفي غيره
أي العالم وهو الجاهل
القولان
في حنث الجاهل والناسي أظهرهما لا حنث
أو
حلف
لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات
الحالف
حنث
ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا
فيخبره
ويحمل على قاضي البلد
عند الإطلاق
فإن عزل
قاضي البلد
فالبر
يحصل
بالرفع إلى الثاني
إنما لا بد أن يكون المنكر في محل ولايته
أو
حلف لا رأى منكراً
إلا رفعه إلى قاضي بر بكل قاض
في ذلك البلد وفي غيره

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

أو
إلا رفعه
إلى القاضي فلان فرآه
أي المنكر
ثم عزل
القاضي
فإن نوى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 581
ما دام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه
إليه
فتركه وإلا
بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه
فكمكره
والأظهر عدم الحنث
وان لم ينو بر بالرفع إليه بعد عزله
ان نوى عينه أو أطلق
فصل
في الحلف على أن لا يفعل

حلف
أنه
لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره
بولاية أو وكالة
حنث

إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد
ولا يحنث بعقد وكيله له أو
حلف

لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث
وان فعله الوكيل بحضرتة وأمره
إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل وكيله

أو
حلف
لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو
أي الحالف
لغيره أو
حلف

لا يبيع مال زيد فباه بإذنه حنث وإلا
بأن باعه بغير إذنه
فلا

يحنث

أو
حلف
لا يهب له

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أي لزيد مثلاً
فأوجب له
الهيئة
فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض
لم يحنث
في الأصح ويحنث
من حلف لا يهب
بعمري ورقبي وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو
حلف
لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح
ومقابله يحنث
أو
حلف

لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره
شركة
وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد
لم يحنث بما اشتراه مع غيره
في الأصح
ومقابله يحنث لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء
ويحنث بما اشتراه
زيد
سلما ولو اختلط ما اشتراه
زيد
بمشتري غيره لم يحنث
بأكله من المختلط
حتى يتيقن أكله من ماله
بأن يأكل قدرا صالحا كالكف والكفين
أو
حلف
لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة
لفقد الاسم المعلق عليه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 582

كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرية لم تتعين
وهو ضربان نذر لجاح
وهو التماذي في الخصومة
كان كلمته فله على عتق أو صوم وفيه
عند وجود المعلق عليه
كفارة يمين وفي قول
يجب على الناذر

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

ما التزم وفي قول أيهما شاء
فيختار واحدا منهما
قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم
ومن نذر اللجاج أيضا ما لو قال ان دخلت الدار فله علي أن آكل كذا وفي هذا
كفارة يمين لا غير
ولو قال ان دخلت
الدار
فعلى كفارة يمين أو
كفارة
نذر لزمته كفارة بالدخول
وهي كفارة يمين وأما لو قال فله علي نذر فيتخير بين قربة وكفارة يمين
و
الضرب الثاني
نذر تبرر بأن يلتزم قربة أن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفي مريض فله
علي أو فعلى كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه
من القرب وهذا النذر يقال له نذر المجازاة
وان لم يعلقه
الناذر
بشيء كلفه علي صوم لزمه
ما التزمه
في الأظهر
ومقابلته لا يلزمه
ولا يصح نذر معصية
فلا تجب كفارة ان حنث
ولا
يصح نذر
واجب
عيني أما الكفائي فيصح نذره
ولو نذر فعل مباح أو تركه
كان لا يأكل الحلوى
لم يلزمه
الفعل ولا الترك
لكن ان خالف لزمه كفارة يمين علي المرجح
في المذهب لكن الأصح أنه لا كفارة فيه وكذا المكروه لا ينعقد نذره
ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا
بان لي يقيد
جاز
التفريق والموالاة
أو
نذر صوم

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان
منها
عنه
أي رمضان
ولا قضاء
عليه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 583

للنذر
وان أفطرت
المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها
بحيض ونفاس وجب القضاء
لأيامها
في الأظهر قلت الأظهر لا يجب
قضاء أيامها
وبه قطع الجمهور والله أعلم
والأغماء كالحيض
وان أفطرت
الناذر للسنة
يوما بلا عذر
أثم و
وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة
وان أفطرت بعذر السفر والمرض لم يَأثم ووجب القضاء
فإن شرط
في السنة
التتابع
كله علي صومها متتابعاً
وجب
استئنافها بفطر يوم بلا عذر
في الأصح أو
نذر صوم سنة
غير معينة وشرط
فيها
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق
ويقضيها
أي رمضان والعيد والتشريق
تباعاً متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض
وكذا النفاس
وفي قضاؤه
أي الحيض ومثله النفاس
القولان
السابقان في السنة المعينة أظهرهما لا يجب
وان لم يشرطه
أي التتابع

لم يجب أو
نذر صوم
يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان
الواقعة فيه
وكذا العيد والتشريق
ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى
في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضى أثانيهما وفي
قول لا يقضى ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم وتقضى
المرأة
زمن حيض ونفاس واقع في الأثاني
في الأظهر
ومقابلته لا تقضى وهو المتعمد
أو
نذر
يوما بعينه لم يصم قبله
عنه فان فعل لم يصح
أو
نذر
يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره
أي الأسبوع
وهو الجمعة فإن لم يكن هو
أي اليوم الذي عينه الجمعة
وقع
الجمعة عنه
قضاء
وان كان هو فقد وفي بما التزم
ومن شرع في صوم نفل
ومثل الصوم غيره من العبادات
فنذر اتمامه لزمه على الصحيح
ومقابلته لا يلزمه
وان نذر بعض يوم لم ينعد وقيل يلزمه يوم

السراج الوهاج ج: 1 ص: 584

أو
نذر أن يصوم
يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء
عليه أو
قدم

نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر
قضاء
عن هذا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

اليوم المنذور

أو

قدم

وهو صائم نفلا فكذلك

يجب صوم يوم آخر

وقيل يجب تتميمه

بقصد كونه عن النذر

ويكفيه

عن نذره

ولو قال ان قدم زيد فله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو

فله على صوم أول خميس بعده

أي بعد قدومه

فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر

فلو صامه عن النذر الثاني صح وأثم ثم يقضي يوما آخر عن النذر الآخر

فصل

في نذر حج أو عمرة

نذر المشي إلى بيت الله

تعالى

أو إتيانه

أي البيت

فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة

وفي قول لا يجب

فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشى وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا

فالأظهر وجوب المشي

إذا كان قادرا عليه حال النذر وإلا فلا يلزمه ومقابل الأظهر لا يجب على القادر

أيضا

فإن كان قال

في نذره

أحج ماشيا فمن حيث يحرم

يلزمه سواء أحرم من الميقات أو قبله

وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله

يمشي

في الأصح

ومقابلته من حيث يحرم

وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر

كان ناله به مشقة ظاهرة

أجزأه وعليه دم في الأظهر

ومقابلته لا دم

أو

ركب

بلا عذر أجزاءه

الحج راكبا

على المشهور

مع عصيانه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وعليه دم
على المشهور أيضا
ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا
وهو العاجز عن الحج بنفسه
استتاب
غيره
ويندب تعجيله في أول
سنى
الامكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله
أما إذا

السراج الوهاج ج:1 ص:585
مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه
وإن نذر الحج عامه وأمكنه
فعله فيه
لزمه
فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني وهذا كله فيمن حج حجة الإسلام
فإن لم يكن حج فإنه يلزمه للنذر حج آخر ويقدم حجة الإسلام
فإن منعه مرض
بعد الاحرام
وجب القضاء
فإن كان مريضا وقت خروج الناس فلا قضاء عليه
أو
منعه
عدو فلا
قضاء عليه
في الأظهر
ومقابلته يجب
أو
نذر
صلاة أو صوما في وقت
معين
فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو
نذر
هديا

أي أن يهدي شيئا إلى الحرم
لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها
أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصدق بثمنه وإن كان الحيوان
لا يجزىء أضحية لزمه التصدق به حيا وإن كان مما يجزىء لزمه ذبحه أيام
النحر وتفرقة لحمه
أو

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

نذر
التصدق
بشيء
على أهل بلد معين لزمه
التصدق به على المساكين من أهله
أو
نذر
صوما في بلد
معين
لم يتعين
الصوم فيه بل له الصوم في غيره
وكذا صلاة
لو نذرهما في بلد لم تتعين
إلا المسجد الحرام
المراد به جميع الحرم فإنه إذا نذر الصلاة فيه تعين
وفي قول ومسجد المدينة والأقصى
فيتعينان للصلاة
قلت الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو
نذر
صوما مطلقا فيوم
يحمل عليه
أو
نذر
أياما فثلاثة أو
نذر
صدقة فيما
أي بأي شيء
كان
مما يتمول
أو
نذر
صلاة فركعتان
تكفي عن نذره
وفي قول
تكفيه
ركعة
واحدة
فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا
يجب
أو
نذر
عتقا فعلى الأول
أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه
رقبة كفارة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وهي المؤمنة السليمة من عيب يخل بالعمل والكسب
وعلي الثاني

وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جازر الشرع
رقبة

ولو معيبة

قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم أو

نذر

عتق كافرة معيبة أجزاءه كاملة فإن عين ناقصة
وكان قال لله على أن أعتق هذه الرقبة الكافرة

تعينت

فلا يجزئه غيرها

أو

نذر

صلاة

حالة كونه

قائما لم يجز

السراج الوهاج ج: 1 ص: 586

فعلها

قاعد

مع القدرة

بخلاف عكسه

وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما

أو

نذر

طول قراءة الصلاة

فرضا كانت أو نفلا

أو

نذر

سورة معينة أو

نذر

الجماعة

ولو في نقل تسن فيه الجماعة

لزمه

ما نذر في جميع هذه المسائل فلو خالف الوصف فعليه الاتيان به ثانيا مع

الوصف

والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب

أي لا يجب جنسها بالشرع بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم فلا

خلاف في انعقاد نذرها وأما التي لا يجب جنسها

ابتداء كعبادة

لمريض

وتشيع جنازة والسلام

على الغير وتشميت العاطس فيصح نذرها على الصحيح ومقابلته لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات وإنما هي أعمال مستحسنة

كتاب القضاء

أي الحكم بين الناس وهو الزام ممن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع فخرج بالالزام الافتاء وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت

هو

أي قبول تولية القضاء

فرض كفاية

في حق الصالحين له

فإن تعين

للقضاء واحد

لزمه طلبه

إذا ظن الإجابة وللإمام إجباره

والا

بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه

فإن كان غيره أصح

منه

وكان

الأصلح

يتولاه

أي يرضى بتوليته

فللمفضول القبول

للتولية

وقيل لا

يجوز له التولية

و

على الأول

يكره طلبه وقيل يحرم وان كان

غيره

مثله فله القبول

ولا يلزمه

ويندب الطلب

للقضاء

ان كان خاملا

أي غير مشهور

يرجو به

أي القضاء

نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق والا

بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا

فالأولى

له

تركه قلت ويكره

له حينئذ الطلب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

على الصحيح والله أعلم
ويحرم الطلب إذا قصد انتقاماً أو مباحة واستعلاء ولا يجوز بذل المال في طلبه
إلا إذا تعين أو سن
والاعتبار في التعيين
السراج الوهاج ج: 1 ص: 587
للقضاء
وعدمه بالناحية
فلا يلزمه في غيرها
وشرط القاضي مسلم
أي اسلام وكذا الباقي
مكلف حر ذكر عدل
فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق
سميع
ولو بصياح فلا يولي أصم
بصير
ولو بالقرب فلا يولي أعمى
ناطق
فلا يولي أخرس
كاف
للقيام بأمر القضاء فلا يولي مغفل ومختل نظر
مجتهد
فلا يولي الجاهل ولا المقلد
وهو
أي المجتهد
أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام
ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب
و
يعرف
خاصة وعامة
أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير
حصر والخاص خلافه
ومجمله
وهو ما لم تتضح دلالاته
ومبينه
وهو المتضح
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره
أي الأحاد
والمتصل
وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده
والمرسل

ما سقط فيه الصحابي وأريد به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمعضل
والمنقطع

وحال الرواة قوة وضعفا و

يعرف

لسان العرب لغة ونحوها وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا

واختلافا

ليبعد عن خرق الاجماع

و

يعرف

القياس بأنواعه

الأولى والمساوى والأدون وهذا كله في المجتهد المطلق وأما المقلد فليس

عليه غير معرفة قواعد امامه

فإن تعذر جمع هذه الشروط

في رجل

فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا

أو امرأة أو صبيا دون كافر

نقد قضاؤه للضرورة ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف

فإن نهاه لم يستخلف

ويقتصر على ما يمكنه

وإن أطلق

الامام الولاية ولم ينه ولم يأذن

استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح

ومقابله استخلف فيهما

وشروط المستخلف كالقاضي

في شروطه

إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به

من شرائط البينة ولا يشترط فيه الاجتهاد

ويحكم

الخليفة

باجتهاده أو باجتهاد مقلده

بفتح اللام

ان كان مقلدا ولا يجوز

للقاضي

أن يشترط عليه

أي المستخلف

خلافه

السراج الوهاج ج: 1 ص: 588

أي الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده

ولو حكم

بتشديد الكاف

خصمان رجلا

غير قاض

في غير حد الله تعالى جاز مطلقا

ولو مع وجود قاض

بشروط أهلية القضاء
وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح فإنه يجوز تحكيم من
ليس أهلاً للقضاء
وفي قول لا يجوز
مطلقاً
وقيل
يجوز
بشروط عدم قاض في البلد
ولو قاضى ضرورة إلا أن كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد
ولو مع وجود القاضي المجتهد وهذا هو المعتمد
وقيل يختص
جواز التحكيم
بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما
كاللعان
ولا ينفذ حكمه
أي المحكم
إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل
بحكمه
في ضرب دية على عاقلته
بل لابد من رضا عاقلته
وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في
الأظهر
ومقابلته يشترط
ولو نصب
الإمام
قاضي في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع

كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج
جاز وكذا إن لم يخص
بل عمم فيجوز
في الأصح
ومقابلته لا يجوز
إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم
فلا يجوز أما إذا أطلق فيجوز فصل فيما يعرض للقاضي مما يقتضى عزله
جن قاض
ولو متقطعا
أو أغمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا لو فسق
لم ينفذ حكمه وينعزل
في الأصح
ومحل ذلك في غير قاضي الضرورة المولى من ذي شوكة أما هو إذا زاد فسقه
فلا ينعزل

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

فإن زالت هذه الأحوال من جنون وما بعده
لم تعد ولايته في الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل
لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكوى منه
أو لم يظهر و

لكن
هناك

من هو أفضل منه أو مثله وفي مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا
السراج الوهاج ج: 1 ص: 589
بأن لم يكن في عزله مصلحة
فلا

يجوز عزله و

لكن ينفذ العزل في الأصح

ومقابله لا ينفذ

والمذهب أنه

أي القاضي

لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله

وفي قول أنه ينعزل وبلوغ الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة

وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرىء

عليه في الأصح

ومقابله لا ينعزل

وينعزل بموته وانعزاله

نائبه المقيد وهو

من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال نائبه المطلق

بما ذكر

ان لم يؤذن له في استخلاف أو قيل له استخلف عن نفسك أو أطلق

له الاستخلاف

فإن قال استخلف عني فلا

ينعزل الخليفة بما ذكر

ولا ينعزل قاض بموت الإمام

وانعزاله

ولا

ينعزل

ناظر يتيم و

ناظر

وقف بموت قاض

وانعزاله

ولا يقبل قوله

أي القاضي

بعد انعزاله حكمت بكذا

لفلان إلا بيينة

فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل علي الصحيح

ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة

أو

شهد

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بحكم حاكم جائز

الحكم

ولم يصفه إلى نفسه

قبلت

شهادته

في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا

ولو قاضى ضرورة إنما مع بيان المستند

فإن كان

أي القاضي

في غير محل ولايته فكمعزول
فلا ينفذ حكمه والمراد بمحل ولايته بلد قضائه لا محل حكمه
ولو ادعى شخص علي معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلاً أحضر
وفصلت خصومتها وأن قال حكم
على

بعبدین ولم يذكر ما لا أحضر

المعزول ليحيب

وقيل لا

يحضر

حتى يقيم بينة بدعواه فإن أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح قلت الأصح

يمين والله أعلم ولو ادعى على قاض

السراج الوهاج ج: 1 ص: 590

جور في حكم لم يسمع ذلك ويشترط بينة

به فلا يحلف فيه واحد منهما

وإن لم تتعلق

تلك الدعوى

بحكمه

بل بخاصة نفسه

حكم بينهما خليفته أو

قاض

غيره

ان كانت لا تخل بمنصبه وإلا فلا تسمع إلا ببينة

فصل

في آداب القضاء

ليكتب الإمام لمن يوليه

القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب

ويشهد

ندبا

بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد

الذي تولاه

يخبران

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

أهل البلد
بالحال
من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة
وتكفي الاستفاضة
بالتولية عن اخبارهما
في الأصح
ومقابلته يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة
لا مجرد كتاب
بها بلا اشهاد أو استفاضة
على المذهب
وقيل يكفي
ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
قبل دخوله فإن لم يتيسر فحين يدخل
ويدخل يوم الاثنين
فان تعسر فالخميس وإلا فالسبت
وينزل وسط البلد
إذا لم يكن موضع ينزل فيه
وينظر أولا في أهل الحبس
بعد ما دعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت
نظره وحيوانات التركات
فمن قال حبست بحق أدامه
فيه
أو
قال حبست
ظلما فعلى خصمه حجة
فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه
فإن كان
خصمه
غائبا كتب إليه ليحضر
والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه فإن لم يفعل أطلق
ثم
بعد النظر في أهل الحبس ينظر
في الأوصياء
على الأطفال والمجانين والسفهاء
فمن ادعى وصاية سأل عنها
من جهة ثبوتها
و
سأل
عن حاله
بالنسبة إلى الأمانة
وتصرفه
فيها
فمن وجده
عدلا أقره أو

فاسقا أخذ المال منه

وجوبا

أو

وجده

ضعيفا

عن القيام بها

عصده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه

أي الكاتب

مسلمًا عدلا

في الشهادة

عارفا بكتابة محاضر

وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم

وسجلات

وهي التي فيها ذكر الأحكام

ويستحب

في الكاتب

فقه

زائد على ما لا بد منه

ووفور عقل وجودة خط و

يتخذ

مترجما

السراج الوهاج ج: 1 ص: 591

يفسر للقاضي لغة المتخاصمين

وشرطه

أي المترجم

عدالة وحرية وعدد

ولفظ شهادة كالشاهد

والأصح جواز

ترجمة

أعمى و

الأصح

اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم

أي ثقل سمع ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام

الخصم

ويتخذ درة

بكسر الدال

للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعذير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا

أي ظاهرا

مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء

كأن يكون دارا

لا مسجدا

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

فيكره اتخاذه مجلسا للحكم
ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه
فيه

كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخشين
ويندب

له عند تعارض الأدلة في حكم
أن يشاور الفقهاء
وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء

و

يندب

أن لا يشتري ويبيع بنفسه
ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها

و

أن

لا يكون له وكيل معروف فإن أهدى إليه من له خصومة
في الحال

أو لم

يكن له خصومة لكنه لم

يهد

له

قبل ولايته

القضاء

حرم

عليه

قبولها

ولا يملكها لو قبلها وبردها على مالكةا فإن تعذر وضعها في بيت المال
وإن كان يهدى

قبل ولايته

ولا خصومة له جاز

قبولها

إن كانت بقدر العادة

في صفة الهدية وقدرها

والأولى أن يثيب عليها

أو يردّها والضيافة والهبة كالهديّة

ولا ينفذ حكمه لنفسه

نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه

و

لال

رقيقه و

لال

شريكه في

المال

المشترك

بينهما

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وكذا أصله وفرعه
لا ينفذ حكمه لكل منهم
على الصحيح
ومقابلته ينفذ حكمه بالبينه
ويحكم له
أي القاضي
ولهؤلاء
المذكورين إن كان لهم خصومة
الإمام أو قاض آخر
مستقل
وكذا نائبه
يحكم له
على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل

عن اليمين عبد عرضها عليه
فحلف المدعى
اليمين المردودة
وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده
في صورة الاقرار
أو
على
يمينه
السراج الوهاج ج: 1 ص: 592
في صورة النكول
أو
سأل
الحكم بما ثبت
عنده
والاشهاد به لزمه
إجابته ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعى وصيغة الحكم الملزم أن يقول
حكمت على فلان لفلان بكذا لا ثبت عندي مثلا
أو
سأل المدعى القاضي
أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو
أن يكتب له
سجلا بما حكم
به
استحب إجابته وقيل تجب
كالاشهاد
ويستحب
للقاضي
نسختان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

بما وقع بين الخصمين
إحداهما له
أي صاحب الحق
والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم
قاضي
باجتهاده ثم بان
حكمه
خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي
وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو ببعده أو حكم فيه
بالمساواة
نقضه هو وغيره
وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه
لا
إن ابن خلاف قياس
خفي
وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة
والقضاء ينفذ ظاهرا
فيما الأمر فيه بخلاف ظاهره
لا باطنا
فلا يحل حراما ولو نكاحا ولا يحرم حلالا
ولا يقضى
القاضي
بخلاف علمه بالاجماع
أي لا يقضى بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم صدقهما ولا
كذبهما نفذ قضاؤه
والأظهر أنه يقضى بعلمه
في المال وغيره ومقابلته المنع والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز
للشاهد الشهادة
إلا في حدود الله تعالى
كالزنا والسرقه والشرب فلا يقضى بعلمه فيها
ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت
على فلان
بهذا لم يعمل
القاضي
به
أي بمضمون ما ذكر
ولم يشهد
الشاهد
حتى يتذكر
كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل
وفيها
أي العمل والشهادة
وجه في ورقة مصونة عندهما
أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

وله
أي الشخص
الحلف على استحقاق حق
له على غيره
أو
على
أدائه
لغيره
اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته

ويجوز له الحلف على ذلك ومثل مورثه شريكه واخبار عدل
والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده
وان لم يتذكره ومقابل الصحيح المنع كالشهادة

السراج الوهاج ج: 1 ص: 593

فصل

في التسوية بين الخصمين وما يتبعها

ليسو

القاضي وجوبا

بين الخصمين في دخول عليه

فلا يدخل أحدهما قبل الآخر

و

في

قيام لهما

أو تركه

واستماع

لكلامهما

وطلاقة وجه

لهما

و

في

جواب سلام

منهما فإن سلم أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا

و

في

مجلس

لهما فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الاكرام وان اختلفا بفضيلة وغيرها

والأصح رفع مسلم على ذمي فيه

أي المجلس وجوبا وقيل اسحبابا ومقابل الأصح لا يرفع

وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي

منكما

فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وان لم يسأله المدعى
فإن أقر فذاك
ظاهر في ثبوته وللمدعى بعد الاقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه
وان أنكر
الدعوى
فله
أي القاضي
أن يقول للمدعى ألك بينة
أي حجة
و
للقاضي
أن يسكت
فلا يستفهم من المدعى إلا أن كان جاهلا فيجب إعلامه
فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو
قال
لا بنية لي ثم أحضرها قبلت في الأصح
ومقابله لا تقبل إلا أن يكر لكلامه تأويلا
وإذا ازدحم خصوم
في مجلس القاضي
قدم الأسبق
إلى مجلس الحكم
فإن جهل
الأسبق
أو جاءوا معا أقرع
بنيهم وقدام من خرجت قرعته
ويقدم
ندبا
مسافرون مستوفزون
أي متهينون للسفر على مقيمين
ونسوة
على رجال
وإن تأخروا
أي المسافرون والنسوة
ما لم يكثروا
فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة
ولا يقدم سابق وقارع
أي من خرجت له القرعة
إلا بدعوى
واحدة
ويحرم
على القاضي
اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره
وإذا شهد

عند القاضي
شهود فعرف
فيهم
عدالة أو فسقا عمل بعلمه
فيهم
وإلا
بان لم يعرف عدالة ولا فسقا
وجب الاستزكاء
أي طلب التزكية وهي البحث عن حال الشهود ولو اعترف المدعى عليه
بعدالتهم

بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له و
المشهود
عليه
من اسم وكنية واسم ابيه واسم جده وحليته وحرفته

السراج الوهاج ج: 1 ص: 594
وكذا قدر الدين على الصحيح
ومقابله لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة
ويعت به
أي بما كتبه
مزكيا
أي صاحب مسألة وذلك أن للقاضي أصحاب مسائل وهم الرسل الذين
يرسلهم إلى أناس يعتمدهم في التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون
بالمزكين وربما سمي أصحاب المسائل بالمزكين
ثم يشافهه
أي القاضي
المزكي
الميعوث إليه لا صاحب المسألة
بما عنده
من حال الشهود من جرح أو تعديل ولا يقتصر المزكي على الكتابة مع أصحاب
المسائل
وقيل تكفي كتابته
أي المزكي للقاضي مع أصحاب الرسائل والمراد من المزكي اثنان فأكثر
وشرطه
أي المزكي
كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحة أو جوار أو
معاملة
ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتهما وأما من يجرح فلا يشترط فيه
الخبرة الباطنة بل لا بد أن يفسر الجرح
والأصح اشتراط لفظ شهادة
من المزكي

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وأنه يكفي
مع لفظ الشهادة قوله
هو عدل وقيل يزيد
على ذلك قوله
على لي ويجب ذكر سبب الجرح صريحا كقوله هو زان ولا يعد قاذفا وان انفرد
ويعتمد
الجرح
فيه
أي الجرح
المعاينة
كان رآه يزني
أو الاستفاضة
بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين
ويقدم
الجرح

على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم
قوله على قول الجرح
والأصح أنه لا يكفى في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط
على في شهادته ومقابله يكتفى في الحكم عليه بقوله ذلك

باب القضاء على الغائب

هو جائز ان كان عليه
أي الغائب
بينه
أي حجة فتشمل الشاهد واليمين
وإدعى المدعى جحوده
أي الحق المدعى به ولا يكلف البينة بالجحود
فإن قال هو مقرر لم تسمع

السراج الوهاج ج: 1 ص: 595

بينه
ولغت دعواه
وان أطلق
المدعى فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره
فالأصح أنها تسمع و
الأصح
أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر

بفتح الخاء المشددة
ينكر على الغائب
عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه
ويجب أن يحلفه
أي المدعى

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

بعد البينة أن الحق
الذي لي على الغائب
ثابت في ذمته
إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى
وقيل يستحب
تحليفه
ويجربان
هذان الوجهان
في دعوى على صبي ومجنون
أو ميت بلا وارث والأصح الوجوب فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة
وليهما كالدعوى على الغائب فتصح بشرطها وأما عند حضوره فلا تصح
ولو ادعى وكيل
عن غائب بحق
على غائب
عن البلد
فلا تحليف
على الوكيل بل يعطى المال المدعى به
ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأني موكلك أمر بالتسليم
للوكيل ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان له حجة
وإذا ثبت مال على غائب
وحكم به عليه
وله مال
حاضر
قضاه الحاكم منه وإلا
بأن لم يكن للغائب مال حاضر
فإن سأل المدعى إنهاء الحال
من سماع بينة أو إنهاء حكم
إلى قاضي بلد الغائب أجابه
لذلك
فينهى
إليه
سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى المال أو حكما
إن حكم
ليستوفى المال والانتهاء أن يشهد علدين بذلك
أي بسماع البينة خاصة أو بالحكم يؤديانه عند القاضي الآخر
ويستحب
مع الأشهاد
كتاب به
ولا يجب
يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه
والمحكوم له من اسم كل وكنيته وقبيلته وحليته
ويختمه
أي الكتاب ندبا
ويشهدان

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

عند القاضي المكتوب إليه

عليه

أي على ما صدر من القاضي الكاتب

إن أنكر

الخصم الحق

فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة بأن هذا

المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها

أي أقام المدعى البينة

فقال

الغائب

السراج الوهاج ج: 1 ص: 596

لست المحكوم عليه لزمه الحكم

بما قامت به البينة

إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وإن كان

هناك مشارك له فيما ذكر

أحضر فإن اعترف بالحق طوب

به

وترك الأول وإلا

بأن لم يعترف بالمشارك له

بعث

القاضي المكتوب إليه

إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا

وينهيها لبلد الغائب

ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم

للمدعى

فشافه بحكمه

على الغائب

ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه

وقد مر ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه

ولو ناداه

وهما

في طرفي ولايتهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة

بلا حكم

كتب سمعت بينة على فلان

ابن فلان ويصفه بما يميزه

ويسميها القاضي إن لم يعد لها وإلا

بأن عدلها

فالأصح جواز ترك التسمية

ويأخذ القاضي المكتوب إليه بتعديل القاضي الكاتب

والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

وبعدها
وبسماح البينة
فقط
لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة
وهي ما فوق مسافة العدوى
فصل
في الدعوى بعين غائبة
ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها
بغيرها
كعقار وعبد وفرس معروفات سمع
القاضي
بينة وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه
أي المدعى به
للمدعى ويعتمد في العقار
الذي لم يشتهر
حدوده
الأربعة إذا لم يعلم بأقل منها ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو
غيره
أو
كان المدعى به عينا غائبة
لا يؤمن
اشتباهها
فالأظهر سماح البينة
على صفاتها
ويبالغ المدعى في الوصف
قدر ما يمكنه
ويذكر القيمة
في المتقوم وجوبا ويندب في المثلى ذكر القيمة
و
الأظهر
أنه
السراج الوهاج ج: 1 ص: 597
إذا سمع بينة الصفة
لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه
القاضي المكتوب إليه
ويبعثه إلى
القاضي
الكاتب ليشهدوا على عينه
ليحصل اليقين
والأظهر أنه
أي القاضي المكتوب إليهي
يسلمه إلى المدعى
بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه له
بكفيل بدنه

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلاميه

حتى إذا لم تعيينه البينة طولب برده
فإن شهدوا بعينه
حكم به للمدعى و
كتب
إلى قاضي بلد المال
ببراءة الكفيل وإلا
بأن لمي يشهدوا على عينه
فعلى المدعى مؤنة الرد
للمدعى به
أو
كان المدعى به عينا
غائبة عن المجلس لا
عن
البلد أمر باحضار ما يمكن
أي سهل
إحضاره ليشهدوا بعينه

أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود فإن
قال الشهود نعرف العقار ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على
عينه أو يحضر بنفسه
ولا تسمع شهادة بصفة
لعين غائب عن المجلس
وإذا وجب إحضار
الشيء المدعى به
فقال
المدعى عليه
ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم بعد حلفه يجوز
للمدعى دعوى القيمة فإن نكل المدعى عليه عن اليمين
فحلف المدعى أو أقام
المدعى
بينة كلف
المدعى عليه
الإحضار
للمدعى به
وحبس عليه ولا يطلق إلا باحضار
المدعى به
أو دعوى تلف
له فيصدق بيمينه
ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها
أي العين
فقال
في دعواه

غصب مني
فلان
كذا فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمه سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم
يدعى القيمة ويجريان
أي الوجهان
فيمن دفع ثوبا لدلال لبيعه فجحدته وشك هل باعه
الدلال
فيطلب الثمن أم أتلغه فقيمه
يطلبها
أم هو باق فيطلبه
منه فعلى الأصح يدعى على الدلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه أو قيمته ان أتلغه
ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى
مقاله يدعى العين في دعوى والثمن في أخرى والقيمة في أخرى

السراج الوهاج ج: 1 ص: 598
ويحلفه ثلاثة أيمان
وحيث أوجبنا الإحضار
للمدعى به
فثبت للمدعى استقرت مؤنته
أي الاحضار
على المدعي عليه والا
بأن لم يثبت للمدعي
فهو
أي مؤنة الاحضار
ومؤنة الرد على المدعى
ولا أجره عليه لمدة الحيلولة بخلاف الغائبة عن البلد
فصل
في بيان من يحكم عليه في غيبته
الغائب الذي تسمع البينة
عليه
ويحكم عليه من
هو
بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه
الذي بكر منه
ليلا
أي لا يرجع إليها ليلا المبكر من موضعه إلى محل الحاكم
وقيل
هي
مسافة قصر ومن بقربه
حكمه
كحاضر
في البلد
فلا تسمع بيته
عليه

مكتبة

السراج الوهاج على متن المنهاج مشكاة الإسلامية

و
لا

يحكم
عليه

بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه
